الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهية للعمارة في الفقه الإباضي
كتاب القسمة وأصول الأرضين
للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي نموذجا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

إعداد الطالب:
كعبوش زكرياء

إشراف الأستاذ:
أ.د. باجو مصطفى

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	مونه عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
02	باجو مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	شويرف عبد العلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
04	كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
05	حمدي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مناقشا
06	اسطمبولي محي الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهية للعمارة في الفقه الإباضي
كتاب القسمة وأصول الأرضين
للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي نموذجا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

إعداد الطالب:
كعبوش زكرياء

إشراف الأستاذ:
أ.د. باجو مصطفى

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	مونه عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
02	باجو مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	شويرف عبد العلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
04	كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
05	حمدي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مناقشا
06	اسطمبولي محي الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث

إلى الروح الطاهرة لوالدي المرحوم

وإلى والدتي العزيزة أبقاها الله تعالى

وإلى أساتذتي حفظهم الله وأثابهم

وإلى زوجتي الوفية وأبنائي البررة

الذين عايشوا معي أطوار البحث

أهديهم هذا البحث جبرا وتعويضا . . .

وإلى أهلي وأصدقائي الذين كانوا لي سندا في هذا البحث

كما أهديه لكافة رفاقي في حقل التربية والتعليم

وإلى كل راغب في التفقه في الدين أهديه ثمرة جهدي

الباحث

شكر وعرفان

أحمدك ربي وأشكرك على عظيم منك وتوفيقك لإتمام إنجاز هذه الأطروحة

فلك الحمد كثيرا كما تنعم كثيرا

وأتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل والمربي الناصح

الأستاذ الدكتور مصطفى بن صالح باجو

على إشرافه على هذه الأطروحة والتي رعاها بعلمه وتوجيهاته

فجزاه الله عني وعن الإسلام خيرا وأبقاه ذخرا للأمة الإسلامية

والشكر موصول للأساتذة المناقشين الذين لم يبخلوا علي بملاحظاتهم وتوجيهاتهم

وأهدي هذا البحث إلى كل من مد لي يد العون من أساتذة وطلبة

وكل من وفر لي المراجع العلمية من مكتبات عامة وخاصة

وأخص بالذكر مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد العامرة

كما لا يفوتني أن أشكر الإطار الأكاديمي المشرف على جامعة غرداية على ما يبذلونه من

مجهودات للرفع من مستوى البحث العلمي، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

قائمة الرموز

تحقيق	تح
تعليق	تع
تصحيح	تص
تدقيق	تد
ترجمة	تر
المادة	م
الطبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون ناشر	د ن
دون مكان النشر	د م ن
الجزء/ الصفحة	../..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين الذي أرسى قواعد الدين ورسم معالم التشريع، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فلعل أعظم ثروة علمية توارثتها الأجيال وسجلتها أقلام العلماء في الإسلام الثروة الفقهية؛ لأنها تشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين ويضبطها، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات بمختلِف أبوابها، وأن كل لبنة من لبنات حياة المسلم ينبغي أن تقوم على العلم والفقه ليضمن الإنسان لنفسه السعادة في الدنيا والعقبى.

ومن أهداف الإنسان في هذه الحياة عمارة الأرض وخلافة الله ﷻ فقد حث ﷻ على السعي في الأرض وابتغاء الرزق فيها فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 16].

ومن مقتضيات حياة المسلم المعاصر حاجته إلى فقه العمارة باعتبار حالته التي يكون فيها جارا أو مالكا أو مستأجرا أو مستثمرا أو غير ذلك من الحالات.

ولعل كتاب القسمة وأصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي من المؤلفات التي عالجت بتوسع موضوع العمارة الإسلامية تلبي حاجة المسلم وتجيب عن تساؤلاته في جوانب العمارة وإصلاح الأرض ودور الإنسان فيها وما يجوز فعله وما لا يجوز.

ومما يملأ القارئ إعجابا أن يقرأ في مبحث الطرق مثلا ما يعتبر مبادئ لقانون المرور وأولوياته قبل اختراع السيارات، وكيف تقسم المياه ولو كانت من نهر دائم الجريان، كما يتضمن الكتاب تورع السلف واجتنابهم مضار الآخرين ولو بأيسر مضرة، ويحوي أيضا أبوابا وفصولا عن الحريم كحريم الدور والمنازل حتى لا يكون في ذلك اطلاع على عورات الجار وغيرها، وهذا ما يحتاج إليه الناس في العصر الحاضر.

وتأتي هذه الدراسة لتبرز معالم العمارة الإسلامية وخصائصها وأحكامها من خلال استنباط القواعد والضوابط الفقهية التي أُسست وفقها العمارة في الفقه الإسلامي وكانت معتمد أبي العباس أحمد

الفرسطائي في تأليف كتاب القسمة وأصول الأرضين للإسهام في بعث المشروع الحضاري للأمة الإسلامية انطلاقا مما أنتجه السلف بتوفيقهم بين التجربة الإنسانية والشرع الحنيف.

وكان عنوان الأطروحة كالآتي:

القواعد والضوابط الفقهية للعمارة في الفقه الإباضي

كتاب القسمة وأصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي نموذجا

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهمية دراسة كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس أحمد الفرسطائي.

ويمكن أن نجمل أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهية في العناصر الآتية:

1. تُسهم القواعد الفقهية في ضبط الفروع الفقهية المنتشرة ونظمها في سلك واحد وتُمكّن الفقيه من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات والمسائل المتناظرة.

2. تعِين القواعد دارسَ الفقه على حفظ المسائل والفروع الكثيرة وضبطها بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

3. تكوِّن القواعد لدى الباحث ملكة فقهيةً قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه المتعددة وتسهّل له استنباط الأحكام للمسائل المستجدة والوقائع المتجددة.

4. تمكِّن القواعد الفقهية غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلا من الاطلاع على الفقه الإسلامي وروحه ومضمونه وأهدافه بأيسر طريق.

وتبرُز أهمية دراسة كتاب القسمة وأصول الأرضين في الآتي:

1. يعتبر كتاب القسمة من المصنفات الفقهية القليلة التي تعرضت لمفهوم العمارة بمعناها الشامل، فلم يحصر المؤلف العمارة في تشييد المدن والقرى وبناء الدور والمنازل فحسب، بل صرفها إلى كل ما يؤدي إلى عمارة الأرض بالبناء واستصلاح الأراضي بالزراعة وإقامة المشاريع الاقتصادية والصناعية.

2. كتاب القسمة وأصول الأرضين ثري بفقه العمارة والأعراف التي عرفتها البيئة الإباضية في القرن الخامس الهجري وما قبله، فتحدّث المؤلف عن القصر والشارع والزقاق والسكة مميزا بينها، وذكر الغرف والبيوت والفنادق والمسجد، ثم بين ما يتعلق بها من حقوق وأحكام.

3. يعتبر كتاب القسمة وأصول الأرضين نبعا ثريا يمكن أن يستفيد منه المهندس المسلم في معرفة الأصول الفنية للعمارة الإسلامية، ولا يستغني عنه القاضي في معرفة الأصول التي يحكم بها في المنازعات المتعلقة بقضايا الأموال واستعمال الطرق وكيفية إنشائها ومعرفة حريم البناء وحقوق الجوار.

4. يعتبر كتاب القسمة نموذجا معرفيا وتطبيقيا عمليا إلى جانب المادة الفقهية الوفيرة وهذا ما يجعله مختلفا عن بقية كتب فقه العمران من حيث طرحُ المسألة بكل أبعادها النظرية والإجرائية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية الموضوع التي يتميز بها وحاجة البحث فيه، هناك أسباب أخرى حفزت الباحث إلى اختياره كموضوع لأطروحة الدكتوراه أذكر منها:

1. رغم كثرة تآليف المدرسة الإباضية إلا أن كثيرا منها لا يزال مجهولا ومغمورا؛ مما يتوجب سعيا حثيثا نحو إخراجها والتعريف بها والإفادة منها خدمة للأمة الإسلامية ولتراثها.

2. لم يحظ كتاب القسمة وأصول الأرضين رغم نفاسة موضوعاته وحاجة المسلمين إليه باهتمام الباحثين والدارسين في مجال فقه العمران الإسلامي.

3. حاجة الفقه الإباضي إلى مزيد عناية وبذل جهد في مجال القواعد والضوابط الفقهية لقلة الدراسات والبحوث في هذا المجال.

4. الحاجة إلى دراسات حديثة تخدم جوانب متنوعة من الفقه وتجمع الفروع ضمن قواعد وضوابط فقهية علّها تكون حافزا للإقبال على الفقه الإسلامي خاصة لمّا تقاصرت الهمم عن دراسة الأمهات والمصادر الفقهية واستحضار جميع فروعها.

5. رغبة الباحث في إبراز خصوصية العمران الإسلامي وضوابطه الشرعية وإبراز غفلة العمران العصري عن القيم الدينية والأخلاقية وفصلها عن مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. استخلاص القواعد والضوابط الفقهية للعمارة من مصادر الفقه الإباضي مع الاستفادة من مصادر المذاهب الأخرى في الموضوع.

2. إبراز أهمية كتاب القسمة وأصول الأرضين نظرا لما يحويه من قوانين وأعراف تبين حقوق الناس وواجباتهم نحو بعضهم في المجالين الحضري والريفي من تخطيط الشوارع وبناء المنازل وتشييد القصور والقرى، وكذا حفر الآبار وبيان حقوق الأشجار والنخيل والسواقي والطرق المؤدية إليها، وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي.

3. محاولة تقليل النزاعات بين المتخاصمين في قضايا العمران المدني والريفي ومحاولة التوصل إلى الصلح فيما بينهم من خلال بيان فقه العمران وأحكامه ونشره في الناس.

4. توفير مادة فقهية للقضاة ورجال القانون تعرفهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بفقه العمران لاسيما في الخصومات التي ترد إلى المحاكم، كون العمران من الأوعية التي تتشابك فيها حقوق الأفراد والجماعات وتتدافع فيه المصالح.

5. السعي إلى تكوين أعوان مدنيين ووسطاء يكون لهم إلمام ودراية بأعراف المجتمعات الإباضية في فقه العمران يكونون سندا للهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

رابعا: إشكالية البحث

تشغل ذهن الباحث وتستدعي اهتمامه مجموعة من التساؤلات والإشكالات، وتتحدد الإشكالية الرئيسة للبحث في الآتي:

ما هي أبرز القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لفقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما هي أهم ملامح شخصية الشيخ أبي العباس أحمد الفرسطائي؟ وما هي إبداعاته وإضافاته؟

2. ما هي القيمة العلمية التي يحظى بها كتاب القسمة وأصول الأرضين؟

3. ما هي ضوابط العمارة الإسلامية؟ وإلى أي حد يمكن للعمارة المعاصرة أن تقيد بهذه الضوابط؟

4. ما هي أشهر الكتب والمؤلفات في فقه العمران؟ وما مدى إسهام فقهاء الإباضية في هذا المجال؟

ولعل هذه الدراسة العلمية الرصينة ستجيب عن هذه التساؤلات، وتفيد الباحثين والمهتمين بفقه العمران والقواعد والضوابط الفقهية، وتقدم لهم صورة واضحة عن دور الإباضية في هذه المجالات.

خامسا: حدود الدراسة

نظرا لشساعة موضوع القواعد والضوابط الفقهية وكثرة الفروع الفقهية في كتاب القسمة وأصول الأرضين فقد وضع الباحث حدودا للدراسة تتمثل فيما يأتي:

1. التركيز في القواعد الفقهية الكبرى على ثلاث قواعد، وهي قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الضرر يزال»، وعلى ما يندرج تحتها من قواعد فرعية مما وجدنا لها تطبيقات وفروعا في كتاب القسمة.

2. التركيز في القواعد الفقهية الصغرى على ثلاث قواعد كلية تندرج تحتها قواعد، وهي قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقاعدة «التابع تابع»، وقاعدة «القديم يترك على قدمه»، أما القواعد الكلية التي لا تندرج تحتها قواعد فقد تم إيراد نماذج منها قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»، وقاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»، وقاعدة «الخطأ في الأموال مضمون» وغيرها.

3. تم إيراد مجموعة من الضوابط الفقهية التي تتعلق بالأموال المشتركة وكيفية قسمتها، وكذا الضوابط الفقهية المتعلقة بالمضار.

4. الاقتصار في إيراد الفروع والتطبيقات على القواعد والضوابط الفقهية السابقة على كتاب القسمة وأصول الأرضين، وعلى بعض مصادر الفقه الإباضي ككتاب الجامع لابن بركة وكتاب بيان الشرع لأبي عبد الله محمد الكندي وكتاب التاج المنظوم لعبد العزيز الثميني وشرح كتاب النيل لامحمد اطفيش، كما تم إيراد التطبيقات الفقهية أيضا من مصادر فقه المذاهب الأربعة.

5. الاقتصار على إيراد التطبيقات والفروع الفقهية المتعلقة بفقه العمارة غالبا، مع التوسع أحيانا إلى الأبواب الفقهية الأخرى عندما تعوزنا الحاجة لذلك.

سادسا: الدراسات السابقة

حسب اطلاعي على الدراسات السابقة وبعد البحث والسؤال لم أعثر على دراسة علمية أكاديمية اختصت باستنباط القواعد والضوابط الفقهية من كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس أحمد الفرسطائي، باستثناء ما كتبه بعض الباحثين في مقالاتهم وبحوثهم من ترجمة له وتعريف ببعض مؤلفاته ودراسة بعض جوانب كتاب القسمة من فقه العمارة ومفهوم الشركة والمنهج الفقهي لأبي العباس، وكذا ما يتعلق بالثروة المائية وموارد المياه والأرض والسقي من خلال كتاب القسمة، وقد خصصت لهذه

الدراسات والأبحاث مبحثا مستقلا في الفصل الأول في معرض التعريف بكتاب القسمة وأسميته بـــ: الأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين؛ كون هذه الدراسات لا تتعلق بصلب إشكالية البحث.

أما ما يتعلق بدراسة القواعد والضوابط الفقهية عند الإباضية فقد توجهت جهود بعض الباحثين إلى التنقيب في التراث الفقهي الإباضي والبحث عن القواعد والضوابط الفقهية فيه، وهذه أهمها:

1. ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، للباحث زهران بن خميس المسعودي، وهي رسالة ماجستير أجيزت بجامعة آل البيت بالأردن سنة 1998، وقد جمع فيها الباحث القواعد والضوابط الفقهية من كتاب جامع ابن بركة وأفرد لها فصلا مستقلا، وأشار إلى ما يقابلها من القواعد والضوابط الفقهية عند غير الإباضية وبيّن أن لا فرق بينها إلا في الصياغة.

2. القواعد الفقهية الإباضية عند الإمام الجيطالي في كتابه قواعد الإسلام، للباحثة منى بنت هلال الكِندية العمانية، وهي رسالة ماجستير نالتها من جامعة الزيتونة بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس سنة 1423هـــ/ 2003م، وقد استخرجت القواعد والضوابط والفروع المخرجة عليها من كتاب القواعد وقامت بدراستها وتحليلها وتأصيلها.

3. القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة البهلوي، للباحث خلفان بن محمد الحارثي، وهي مقالة قدمت لأعمال ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري، القواعد الشرعية أنموذجا، وذلك خلال سنة 2004، وقد تناول الباحث فيه التعريف بشخصية ابن بركة السليمي ودوره في التقعيد الفقهي واستخرج أهم القواعد الكلية والضوابط الفقهية المشهورة من كتاب الجامع وصنفها وشرحها وأصّلها وذكر الفروع المخرجة عليها.

4. القواعد الفقهية عند الإمام الكدمي من خلال كتابه المعتبر، للشيخ الدكتور مصطفى بن صالح باجو، وقد درس فيه شخصية أبي سعيد الكدمي الفقهية ودوره في التقعيد الفقهي، ومنهجه في التأصيل والتخريج، وذكر نماذج من القواعد والضوابط الفقهية التي وردت في الكتاب والفروع المخرجة عليها، وبين أنه اهتم بالجانب المقاصدي.

5. معجم القواعد الفقهية الإباضية، للباحث الدكتور محمود هرموش، أخذ بهذا العمل المفهوم العام للقواعد الفقهية فأدخل فيه الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وحتى قواعد العقيدة، وشملت دراسته بعض المصادر الفقهية الإباضية، أما التطبيقات الفقهية في الدراسة فقد توسع فيها إلى مختلف المذاهب الفقهية.

6. القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ الشقصي، للباحث إبراهيم بن سليمان العميري، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية سنة 2008، وقد تحدث فيها الباحث عن المؤلف والكتاب وعن الجانب النظري للقواعد الفقهية وأهميتها في الفقه الإباضي، وخصص الفصل الثاني للقواعد الكلية وأدلتها والحديث عنها وتناول في الفصل الثالث القواعد الفقهية الواردة في مواضيع مختلفة.

7. القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا، للباحث هلال بن محمد الراشدي، وهي أطروحة دكتوراه في الجامعة الزيتونية بتونس أجيزت سنة 2009، وقد اهتم بالقواعد الفقهية التي لها علاقة بالقواعد الأصولية، وصنفها إلى قواعد كبرى وصغرى وإلى أصلية وفرعية، وركز على مضمون القاعدة واستنبط منها عنوانا للباب أو الفصل.

8. القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، للدكتور مصطفى بن حمو ارشوم، وهي أطروحة دكتوراه طبعت وصدرت في أربعة مجلدات سنة 1434هـ/ 2013م، وقد اهتمت الدراسة بالبحث في التراث الفقهي الإباضي قديما وحديثا، واستعان الباحث بالمراجع الحديثة في القواعد الفقهية، واستفاد من كتاب القسمة وأصول الأرضين في تطبيقات قواعد الضرر وكيفية إزالته وما يتعلق بها من مسائل.

9. قواعد الضرورة والحاجة في كتاب بيان الشرع لأبي عبد الله الكِندي وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، للباحث الدكتور رستم بن موسى بوكرموش، وقد أجيزت بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان سنة 1441هـ/ 2020م. تناولت الدراسة قاعدتين فقهيتين أساسيتين هما: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والقواعد التابعة لهما، مع إبراز تطبيقات هذه القواعد من خلال موسوعة بيان الشرع، كما سعت الدراسة إلى إسقاط أحكام تلك القواعد على نماذج من قضايا المعاملات المالية المعاصرة، بإبراز مدى إمكانية الاستثناء في تلك القضايا

لأجل الضرورة أو الحاجة، ومدى تحقق شروط كل من الضرورة والحاجة في الواقع، وضوابط إعمالهما في كلّ مسألة.

سابعا: المنهج المتبع في الدراسة

انتهج الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج لرصد القواعد والضوابط الفقهية ودراستها وتأصيلها وتخريج الفروع عليها، وتكمن هذه المناهج في الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع كتاب القسمة وأصول الأرضين قصد الوقوف على إشارات المؤلف إلى القواعد والضوابط الفقهية لفقه العمران وتطبيقاتها عنده.

2. المنهج التاريخي: وظف الباحث هذا المنهج بالأساس في الفصل الأول عند التعريف بالمؤلِّف وبيان عصره الذي نشأ فيه وحياته العلمية والعملية، وعند التعريف بالأعلام المترجم لهم.

3. المنهج التحليلي: وذلك بتعريف القواعد والضوابط الفقهية وبيان مدلولها وأدلتها وتطبيقاتها على الفروع الفقهية.

4. المنهج الوصفي: وقد استعمله الباحث عند التعريف بجهود العلماء ومؤلفاتهم في فقه العمران، وعند تحديد مدلول القواعد الفقهية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها، وفي التعريف بمدلول العمارة وخصائصها وضوابطها.

وفي منهجية البحث فقد اعتمدت المنهج الآتي:

- قمت باستخلاص القواعد والضوابط الفقهية عن طريق الاستقراء من كتاب القسمة وأصول الأرضين.
- التزمت في البحث منهج الاختصار والإيجاز نظرا لكثرة القواعد والضوابط الفقهية وكثرة الفروع والتطبيقات.
- دوّنت تلك القواعد والضوابط الفقهية وقمت بشرحها متبعا ثلاث مراحل:
  - شرح معنى القاعدة أو الضابط مع شرح الغريب من مفرداتها.
  - ذكر أدلة كل قاعدة أو ضابط، باذلا في ذلك وسعي حسب الإمكان.
  - ذكر فروع كل قاعدة أو ضابط وتطبيقاتهما، والاكتفاء في الفروع بما يوضح القاعدة أو الضابط من غير استقصاء ولا شمول لاستحالة ذلك.

➢ حافظت على نصوص كتاب القسمة قدر المستطاع ولا ألجأ إلى تغيير الصياغة إلا على سبيل الاختصار أحيانا.

➢ حاولت استنباط القواعد والضوابط الفقهية من الكتاب لعدم تصريح أبي العباس بها إلا نادرا.

➢ أوردت الفروع المندرجة تحت القواعد الفقهية من كتاب القسمة وبعض كتب الفقه الإباضي وغيرها من مصادر المذاهب الأربعة على سبيل التمثيل.

وفي جانب المنهجية العلمية، فقد حاولت الالتزام بقواعدها في إخراج هذا البحث وهي كالآتي:

➢ اعتمدت في رسم الآيات القرآنية على مصحف المدينة الرقمي برواية ورش عن نافع للمحافظة على الرسم العثماني، وقمت بتخريجها بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

➢ قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما أو في جامع الربيع بن حبيب اكتفيت به، وما لم أجده فيها خرجته من كتب السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك، وما لم أجده فيما تقدم خرجته من غيرها، وأذكر الحديث والباب والرقم والجزء والصفحة، مع التعليق على درجة الحديث مستفيدا في ذلك بكتب التخريج المعتمدة.

➢ ترجمت لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث واستثنيت من ذلك الأعلام المشهورين كالصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب وغيرهم.

➢ فيما يخص الاقتباس فإن كان النقل حرفيا وضعته بين قوسين «...»، وإن تصرفت فيه بأن نقلته بالمعنى أو كان من الفروع الواردة في كتاب القسمة اكتفيت بعزوه إلى مصدره أو مرجعه، مع ذكر الجزء والصفحة.

➢ وضعت في نهاية البحث قائمة للمصادر والمراجع، وفهارس فنية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام، والأماكن والبلدان، والمذاهب والفرق، والأقوام، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، والمصطلحات الفقهية، وملحقا للصور، وفهرسا لمحتويات البحث.

ثامنا: صعوبات البحث

لا يخلو بحث من صعوبات تعترض سبيله، ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في الآتي:

1. عدم تصريح الشيخ أبي العباس بالقواعد والضوابط في كتاب القسمة وأصول الأرضين واكتفاؤه بالتفريعات الفقهية، وقد حاولت جاهدا إلحاق هذه الفروع والتطبيقات بالقواعد التي تندرج ضمنها.

2. يغلب على منهج أبي العباس في كتاب القسمة الاختصار وتقرير الأحكام مجردة عن أدلتها؛ الأمر الذي صعّب من مهمة استخلاص القواعد والضوابط الفقهية.

لكنّ عون الله وحسن توفيقه وتوجيهات الأستاذ المشرف –حفظه الله– خففا من هذه الصعوبات ولله الحمد كثيرا.

تاسعا: خطة البحث

قسمت مادة البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، ويندرج تحت كل فصل جملة من المباحث والمطالب والفروع.

بعد المقدمة صدرت البحث **بمبحث تمهيدي** للتعريف بمصطلحات البحث، ويشمل التعريف بالقواعد الفقهية وعلاقتها بالضابط الفقهي وبالقاعدة الأصولية وبالنظرية الفقهية، وقدمت فيه لمحة تعريفية موجزة عن الإباضية.

وجاء **الفصل الأول** للتعريف بأبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي والتعريف بكتابه القسمة وأصول الأرضين وبالأعمال العلمية المتعاقبة على الكتاب، وذلك في ثلاثة مباحث؛ اختص **المبحث الأول** بترجمة أبي العباس وبيان حياته الشخصية والعلمية والعملية، **والمبحث الثاني** تناول التعريف بكتاب القسمة وأصول الأرضين من خلال بيان مواضيعه ومحتوياته وقيمته العلمية ومنهج المؤلف فيه، وجاء **المبحث الثالث** للتعريف بالأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين من كتب ومقالات وبحوث أكاديمية.

وأما **الفصل الثاني** فارتكز على بيان مفهوم العمارة وخصائصها وضوابطها وعرض أهم الكتب المؤلفة في فقه العمران؛ خصصت **المبحث الأول** لتعريف العمارة وبيان مفهوم العمارة الإسلامية، **والمبحث الثاني** وضحت فيه خصائص العمارة الإسلامية وضوابطها، أما **المبحث الثالث** فكان لعرض الكتب المؤلفة في فقه البناء والعمران وكذا المؤلفات الإباضية التي تناولت فقه العمران.

واعتنى **الفصل الثالث** بدراسة القواعد الفقهية الكبرى المستخلصة من الكتاب، وهي قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الضرر يزال»، وقسمته إلى ثلاثة مباحث ودرست في كل مبحث قاعدة من هذه القواعد الثلاث وبينت مفهومها وتأصيلها والتطبيقات والفروع المخرجة عليها.

وأما **الفصل الرابع** فخصصته لدراسة القواعد الفقهية الكلية والضوابط الفقهية، وقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ كان **المبحث الأول** للقواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها قواعد، وكان **المبحث الثاني** للقواعد الفقهية الكلية التي لا تندرج تحتها قواعد، أما **المبحث الثالث** فكان للضوابط الفقهية.

وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة واقترحت فيها بعض التوصيات والمقترحات.

واللهَ أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني هذا الجهد وينفع به الأمة.

المبحث التمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن الإباضية

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

يعتبر هذا المبحث التمهيدي مدخلا وتوطئة للولوج إلى عمق هذه الأطروحة، وقد خصصناه للتعريف بمصطلحات البحث، وسنورد فيه بسطة عن القواعد الفقهية ومفهومها وعلاقة القواعد الفقهية بالمصطلحات ذات الصلة، كما سنقدم فيه أيضا لمحة مختصرة عن المذهب الإباضي وأشهر علمائهم.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

دأب المؤلفون في هذا الفن أن يعرّفوا القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا ويعرفوها باعتبارها لقبا لفن معين، ويبينوا حجية القواعد الفقهية وعلاقتها بالضوابط الفقهية وبالقاعدة الأصولية وبالنظرية الفقهية ليكون القارئ على بينة من أمره كما هو الشأن في كثير من الفنون.

ويتضمن هذا المطلب التعريف بالقواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا لفن معين مع بيان حجية القواعد الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

قبل بيان مفهوم القاعدة الفقهية، نبدأ بتعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح ثم نثنّي بتعريف الفقه لتتضح هذه المفاهيم للقارئ الكريم.

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المعنى اللغوي للقاعدة

القاعدة: هي أساس الملك وما يستقر عليه الشيء ويثبت، وقواعد البيت: أساسه[1]، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 126]، وفي قوله ﷻ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26]، فالقواعد في الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

---

[1]- عمر أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د م ن، ط1، 1429هـ/ 2008م، 1841/3؛ المناوي الحدادي عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص 41؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ/ 1993م، 361/3.

تعريف القاعدة في الاصطلاح

يطلق لفظ القاعدة في الاصطلاح على معان ترادف معنى الأصل والقانون والمسألة، وسأورد بعض هذه التعريفات فيما يأتي:

- عرف الجرجاني[1] القاعدة بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها».[2]
- وعرفها الكفوي[3] بقوله: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها».[4]
- أما التهانوي[5] فهي عنده: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه».[6]

---

[1]- هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ولد بجرجان بإيران سنة 740هـ/1339م، وتوفي بشيراز عام 816هـ/ 1413م، عالم حكيم، من كبار علماء العربية، له مصنفات كثيرة منها: التعريفات، وحاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، وشرح مواقف الإيجي، وحاشية على تفسير البيضاوي،... ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، 216/7.

[2]- الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م، 171/1؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 266؛ قلعه جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د م ن، ط2، 1408هـ/ 1988م، 354/1.

[3]- هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف في "كفه" بتركيا ثم بالقدس وبغداد، له كتاب الكليات وكتب أخرى بالتركية، توفي بإسطنبول سنة 1094هـ/ 1682م. ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، د ن، د م ن، ط15، ماي 2002، 38/2.

[4]- الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 1419هـ/ 1998م، 728/1.

[5]- هو محمد بن علي بن حامد الحنفي التهانوي، أحد رجال العلم في الهند، درس النحو والعربية والفقه على والده، له كتاب سبق الغايات في نسق الآيات، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، وفرغ من تأليفه سنة 1158هـ/ 1741م. ينظر: الأعلام للزركلي، 295/6؛ الحسني عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م، 804/6.

[6]- التهانوي محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، نقل النص إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، 1295/2؛ عبد المنعم محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د م ن، د ت ن، د ط، 62/3-63؛ نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م، 39/3؛ عمر أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1841/3.

فهذه التعريفات يقصد بها المعنى العام للقاعدة ولا يراد بها القاعدة الفقهية فحسب، وقد جرى استعمال هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فهناك قواعد أصُولية ونحوية وفقهية وغيرها، ويقصد بها عند الجميع: الأمر الكليّ الذي ينطبق على جميع الجُزئيات بحيث لا يتخلف عنها فرع من الفروع؛ مثل قول النّحاة: المفعول منصوب، وقول الأصوليين: النهي للتحريم، وقول الفقهاء: الأصل براءة الذمّة.[1]

ثانيا: تعريف الفقه

تعريف الفقه في اللغة

يراد بالفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب مصطلح الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، أي ليكونوا علماء به؛ وقوله ﷻ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]، أي ما نفهم كثيرا مما تقول إعراضا ورغبة عنه.[2]

تعريف الفقه في الاصطلاح

يعرف الفقه في الاصطلاح بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».[3]

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها لقبا لفنٍّ معيَّن

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا لفن معين بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

فمن نظر إلى أن القاعدة الفقهية هي حكم كلي أو قضية كلية نظر إلى الصفة العامة للقاعدة وهي الكلية أو العموم، وسأورد بعض تعريفات هذا الفريق من العلماء فيما يأتي:

---

[1]- النّدوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفيها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ/1998م، ص41؛ الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، 510/2؛ عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، د م ن، ط15، د ت ن، 25/1؛ مونه عمر، مذكرة في القواعد الفقهية، جامعة غرداية، نسخة مرقونة، ص02.

[2]- الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، 2243/6؛ ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

[3]- السبكي علي بن عبد الكافي تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1416هـ/ 1995م، 28/1؛ الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1979م، 50/1.

- أورد السالمي[1] وسفيان الراشدي[2] في كتابيهما تعريف القاعدة الفقهية بأنها: «قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها».[3]
- وعرفها التفتازاني[4] بأنها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه».[5]
- ويرى أحمد الزرقا[6] أنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».[7]

---

[1]- هو عبد الله بن حميد بن سلوم نور الدين السالمي أبو محمد، ولد سنة 1284هـ/ 1867م على الراجح ببلدة الحوقين بولاية الرستاق بعُمان، فقد بصره وهو ابن اثنتي عشرة سنة وعوضه الله بذكاء حاد وحفظ شديد، كان خطيبا يرتجل الخطب الطوال، وكان كثير التفقد لإخوانه وتلاميذه ليواسيهم، عاش 48 سنة وخلّف ما يربو عن أربعين مؤلفا بين منظومة وكتاب ورسالة وجواب علمي، توفي ليلة الخامس من ربيع الأول 1332هـ/ 1913م بعدما صدعه غصن شجرة في قرية بي صبح فأرداه من فوق ناقته فسقط على ظهره. تنظر ترجمته مفصلة في: السالمي نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، دار الراشد، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، 1/11-28.

[2]- هو سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي أبو الحسن، ولد في بلدة القريتين بولاية إزكي بعُمان سنة 1331هـ/ 1912م، التحق بجامع نزوى وتتلمذ على يد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي وعبد الله بن عامر العزري وغيرهما، تولى القضاء على جعلان بني بوحسن سنة 1364هـ/ 1944م، من تآليفه: كتاب الاعتقاد في الإسلام، المنتخب من الأحاديث النبوية، كشف الغوامض في فن الفرائض..، توفي سنة 1377هـ/ 1957م. ينظر: الراشدي سفيان بن محمد، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تح: محمد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط1، 1425هـ/ 2005م، ص 15-30.

[3]- السالمي، طلعة الشمس، 81/1؛ الراشدي، جواهر القواعد، ص 41-42.

[4]- هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، ولد بتفتازان بخراسان سنة 712هـ/ 1312م، من أئمة العربية والبيان والمنطق، من مصنفاته: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة، النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب... توفي سنة 1312هـ/ 1894م بسمرقند. ينظر: الأعلام للزركلي، 219/7.

[5]- التفتازاني مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م، 35/1.

[6]- هو أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، ولد في حلب حوالي 1285هـ/ 1868م، نشأ في أحضان والده الفقيه الإمام وارتوى من علومه، حفظ القرآن وتلقى علوم الشريعة والعربية والمنطق في مدارس حلب ومساجدها، كان ذا فطنة وذكاء، اتجهت جهوده إلى التعليم والتفقيه أكثر منها إلى التدوين والتأليف، واتخذ من الجامع الكبير بحلب جامعة شعبية وتفقه لديه من الخاصة المئات ومنهم نجله مصطفى الزرقاء ومعروف الدواليبي، ومحمد الحامد الحموي وغيرهم، كان أستاذ مادة القواعد الفقهية لحوالي عشرين سنة، وقام بشرح قواعد مجلة الأحكام العدلية، توفي سنة 1357هـ/ 1938م. ينظر: الزرقا أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، تنسيق: عبد الستار أبو غُدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ 1989م، 17-29.

[7]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص34.

فهذه التعريفات وضعها أصحابها من حيث إن الأصل في القاعدة الاطراد والانطباق على جميع جزئياتها غير ملتفتين إلى ما قد يلحقها من استثناء وشذوذ.

بينما يرى ابن السبكي[1] في كتابه الأشباه والنظائر أن القاعدة الفقهية هي: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[2]، فقد استعمل تاج الدين في تعريفه لفظ الكثرة ليدل على أن القاعدة معرضة لاستثناء بعض أفرادها عنها ويتجنب ما يدل على الاطراد.

اعترض على هذه التعريفات للقاعدة الفقهية من جهتين:

الأولى: أن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية فلا تطرد على جميع الجزئيات بلا استثناء، على أن القاعدة الفقهية تشذ عنها بعض فروعها وتستثنى منها، فمثلا: يستثنى من قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» جواز رمي الكفار إذا تترسوا بصبيان المسلمين أو بأسراهم، لأن الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام، وحفظ أصل الإسلام من هجوم الكفار أهمٌّ من حفظ دم مسلم واحد أو مجموعة منهم.[3]

الثانية: أن التعريفات السابقة للقاعدة الفقهية غير مانعة ولا تختص بها، ويمكن أن تشمل كل ما يطلق عليه اسم قاعدة في النحو والأصول وغيرهما، فلابد من تعريف خاص بالقاعدة الفقهية يحدد نوع الجزئيات الداخلة تحتها ولا يتعداها إلى غيرها.[4]

وبناء على هذين الاعتراضين الوجيهين -في نظري- اختار بعض الباحثين وضع تعريف أشمل للقاعدة الفقهية يقتضي كونها قضية أكثرية أو أغلبية نظرا لما يشذ ويستثنى منها، نذكر منهم:

---

[1]- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي أبو نصر، مؤرخ وباحث، ولد في القاهرة سنة 727هـ/ 1326م ونسب إلى سبك بمصر، وانتقل بعد ذلك إلى دمشق مع والده وتوفي بها، كان قوي الحجة، وتولى القضاء بالشام، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع،... توفي سنة 771هـ/ 1369م. ينظر: الأعلام للزركلي، 184/4.

[2]- السبكي عبد الوهاب بن علي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1411هـ/1991م، 11/1.

[3]- المقّري محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ن، 1/ 105-106؛ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، 1/74-75؛ الحموي أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1405هـ/ 1985م، 281/1.

[4]- الندوي، القواعد الفقهية، ص42؛ العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/ 2003م، 36/1.

• أورد الحموي[1] في كتابه غمز عيون البصائر تعريف القاعدة الفقهية بأنها: «حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[2]، فقد صرح هذا التعريف بأن القاعدة الفقهية حكمها أغلبي لا كلي لإمكانية وجود المستثنيات والشواذ فيها أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى.

• ويرى الندوي[3] في قواعده أنها: «حكمٌ شرعيٌّ في قضيّة أغلبيّة يُتعرّف منها أحكامُ ما دخل تحتها»[4]؛ وهذا من أحسن ما عُرّفت به القاعدة الفقهيّة، وتندرج ضمن القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، تشترك في جانب فقهي؛ فقيد: «شرعي» المذكور في التعريف يُخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني «أغلبية» يفيد بأن القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد تشذ بعض الفروع عن الدخول تحت بعض القواعد إلا أن ذلك لا يغير صفة عمومها ولا يحط من قيمتها.

---

[1]- هو أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي أبو العباس، حموي الأصل، مصري المولد والنشأة، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ومفتيا للحنفية، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الدر النفيس في مناقب الإمام الشافعي، تذييل وتكميل لشرح البيقونية...، توفي سنة 1098هـ/ 1686م. ينظر: الأعلام للزركلي، 239/1.

[2]- الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 51/1.

[3]- هو علي أحمد غلام محمد الندوي، باحث معاصر، ولد في موداسا بالهند سنة 1373هـ/ 1954م، حاصل على أطروحة دكتوراه في القواعد الفقهية من جامعة أم القرى بمكة المكرمة وأصبح من المتخصصين فيها، حصل على الشهادة العالمية من دار العلوم التابعة لندوة العلماء في الهند، له عدة كتب وبحوث متميزة منها كتاب جمهرة القواعد في المعاملات المالية، له اهتمام باللغات، فاز بجائزة الملك فيصل عام 1424هـ/ 2004م لجهوده القيمة في استخراج القواعد الفقهية في المعاملات المالية من المصادر الأصيلة وربطها بالحاضر المعاصر. ينظر: موقع جائزة الملك فيصل، kingfaisalprize.org/ar/dr-ali-a-g-m-nadvi/ ، تاريخ التصفح: 2019/03/02.

[4]- الندوي، القواعد الفقهية، ص43.

ويشير الإمام القرافي[1] إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية بقوله: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[2]، نظرا لوجود مسائل مستثناة من تلك القواعد وعدم سلامتها من الشذوذ والاستثناء.

• وعرفها بكر بن عبد الله أبو زيد[3] بأنها: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرِها لتعرف أحكامها منه»[4]؛ ويدل هذا التعريف أن القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات أو أكثرها لوجود ما يمكن استثناؤه من القاعدة الفقهية.

إن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية القواعد الفقهية ولا يقدح في عمومها لأن الشرع يقصد إلى ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت هذه القواعد أكثرية لا عامة، فكان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما.[5]

---

[1]- هو أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي أبو العباس، ولد بمدينة البهنسا بمصر عام 626هـ/ 1228م، نسب إلى القرافة وهي قبيلة من قبائل صنهاجة، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، أخذ كثيرا من علومه عن العز بن عبد السلام و تتلمذ أيضا عن ابن الحاجب عثمان بن عمر وعن الشريف الكركي محمد بن عمران وغيرهم، من مصنفاته المفيدة: كتاب الذخيرة في الفقه، أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد الفقهية، وكتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول...، توفي سنة 684هـ/ 1285م عن عمر يناهز 57. ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت ن، 237/1؛ القرافي أحمد بن إدريس، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م، 15/1-20.

[2]- القرافي، الفروق، 58/1.

[3]- هو بكر بن عبد الله أبو زيد ويكنى بأبي عبد الله، أحد كبار العلماء المعاصرين بالمملكة العربية السعودية، ولد سنة 1365هـ/ 1945م بمدينة الدوادمي، عالم وفقيه وداعية، درّس بالمعهد العالي للقضاء وبكلية الشريعة بالرياض، تولى رئاسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكان عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، ألف ما يربو عن ستين مؤلفا في مختلف الفنون الشرعية، توفي يوم الثلاثاء 28 محرم 1429هـ/ 05 فيفري 2008م بالرياض. ينظر: بيان عن وفاة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.org/2622.htmlK، تاريخ التصفح: 27-02-2019.

[4]- أبو زيد بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ/ 1996م، 929/2.

[5]- البورنو محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1424هـ/ 2003م، 23/1.

قال الإمام الشاطبي[1] في موافقاته: «إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي».[2]

وبعد هذه الجولة العلمية مع تعريفات الفريقين من الفقهاء للقاعدة الفقهية يمكن أن نضع تعريفا مناسبا للقاعدة الفقهية، فهي: **قضية كلية شرعية تعرف بها جميع أحكام فروعها أو أكثرُها.**

فقيد: «**قضية**»: لاشتمالها على الحكم الشرعي.

وقيد «**كلية**»: يراد بها أن القاعدة يقصد بها العموم والاطراد على جميع أفرادها ولا يلتفت إلى مستثنياتها وشواذها.

وقيد «**شرعية**»: لمنع دخول القواعد الأخرى في هذا التعريف واختصاصه بالقاعدة الفقهية فقط.

وقيد: «**تعرف بها جميع أحكام فروعها أو أكثرها**»: يراد به انطباق جميع جزئيات القاعدة الفقهية أو أغلب فروعها عليها، لأن القاعدة الفقهية حكمها أكثري لا كلي لإمكانية وجود المستثنيات والشواذ فيها.

الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية

من الأمور التي لا ينبغي إغفالها في بحث القواعد الفقهية النظر في حجية هذه القواعد وجعلُها دليلا يحتج به ويستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية ومُدْرَكا يؤخذ به في التعليل والترجيح.

وسنتناول فيما يأتي آراء العلماء في المسألة وأدلتهم في هذه الآراء محاولين الترجيح فيما بينها.

اتفق العلماء على أن القواعد الفقهية التي يَشهد لها نص بعينها ولها أصل من الكتاب أو السنة فهي حجة باتفاق، وهي كثيرة، ومن ذلك قاعدة: «الأمور بمقاصدها» فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، وقاعدة: «الضرر يزال» يشهد لها حديث: «لا ضرر ولا

---

[1]- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق، أصولي حافظ، من غرناطة بالأندلس، من كبار أئمة المالكية، من مصنفاته: الموافقات والاعتصام في أصول الفقه، الإفادات والإنشادات في الأدب، الاتفاق في علم الاشتقاق،... توفي سنة: 790هـ/ 1388م. ينظر: الأعلام للزركلي، 75/1.

[2]- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417هـ/ 1997م، 83/2-84.

[3]- الربيع بن حبيب الأزدي، الجامع الصحيح، ترتيب: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، دار الفتح، بيروت، مكتبة الاستقامة، مسقط سلطنة عمان، د ط، د ت ن، الباب (1) في النية، حديث رقم: 01، عن عبد الله بن عباس، 06/1؛ البخاري

ضرار»[1]، وقاعدة: «الخراج بالضمان»، لحديث: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»[2]، فالحجية في حقيقة الأمر بالنصوص التي دلت على هذه القواعد.

ونفس الحكم يقال في القواعد التي يشهد لها دليل تبعي، كقاعدة: «الأصل براءة الذمة» المبنية على أصل «الاستصحاب»، فالرجوع إليها رجوع إلى الأصل الذي استندت إليه، والخلاف الواقع فيها تابع للخلاف في أصلها.[3]

أما القواعد الفقهية التي استنبطت من فروع الشريعة و لم يشهد لها دليل أصلي ولا تبعي فقد وقع فيها اختلاف بين العلماء؛ فهل يجوز اعتبارها دليلا شرعيا في استنباط الأحكام عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟ وفيما يأتي مجمل أقوالهم:

الرأي الأول: تعتبر القواعد الفقهية حجة يعول عليها إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع:

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد[4] المعروف بابن بشير المالكي (ق6هـ): «فقد كان -رحمه الله- يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا

محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د م ن، ط1، 1422هـ/ 2001م، باب بدء الوحي، رقم: 01، عن عمر بن الخطاب، 06/1.

[1]- الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د ط، د ت ن، رقم: 2867، وحسنه المحقق، 313/1؛ ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت ن، رقم: 2340، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، وصححه الألباني، 784/2؛ الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م، باب: القضاء في المرفق، رقم: 2171، 290/2.

[2]- مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، رقم: 25999، مسند عائشة، 137/43، قال المحقق: حديث حسن، وإسناده ضعيف.

[3]- السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ/1996م، ص 35-36؛ مونه، مذكرة في القواعد الفقهية، ص 09.

[4]- هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، حي سنة 526هـ/ 1131م، عالم مبرز وفقيه مترفع عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح كما قال عنه ابن فرحون، له كتاب: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب التذهيب على التهذيب. ينظر: الدميري بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د م ن، ط1، 1434هـ/ 2013م، 82/1-83؛ كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، 48/1.

مشى في كتابه: التنبيه»، ويبدو أنه يقصد القواعد الفقهية لا قواعد أصول الفقه كما أشار إلى ذلك ابن فرحون بقوله-: «وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»[1]، ومثل هذا الوصف لا تنعت به القواعد الأصولية لاسيما من فقيه أصولي كابن دقيق العيد.[2]

ومن الشواهد الدالة على حجية القواعد الفقهية ما جاء في الموافقات للشاطبي حيث يقول: «إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصلُ قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدلُ على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر».[3]

ومما صرح به الإمام القرافي أن حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة من المعارض فإنه ينقض، وهذا يدل على أن القرافي يرى أن القاعدة الفقهية حجة قوية لنقض حكم القاضي إذا حكم بخلافها.[4]

الرأي الثاني: لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة لاستنباط الأحكام ولا يمكن تخريج أحكام الفروع عليها والاحتجاج بها، وإنما يستأنس بها في معرفة أحكام الجزئيات، ومن أسباب عدم اعتبار هذه القواعد حجة:

- أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع لها، ولا يعقل أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط الأحكام.
- أن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية، وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنه نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة لا ترتقي إلى اطمئنان النفس، وأن ما خُرّج منها بعمل اجتهادي يحتمل الخطأ، ومن المجازفة تعميم حكمها.

---

[1]- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 266/1.

[2]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص 270-271.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 39/1.

[4]- القرافي، الفروق، 80/4.

➢ لا تخلو معظم القواعد من المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عنها من الفروع المستثناة.[1]

وقد أشار إمام الحرمين إلى هذا الرأي في كتابه غياث الأمم: «..وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثلين يقضي الفطنُ العجبَ منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان: أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة».[2]

ويقول ابن نجيم في فوائده الزينية كما نقله عنه الحموي: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه».[3]

ولهذا لم تسوغ مجلة الأحكام العدلية استناد القضاة في أحكامهم إلى القواعد الفقهية فقط دون البحث عن نص آخر يشمل الحادثة المقضي فيها، لأن القواعد الكلية -على ما لها من فائدة وأهمية- كثيرة المستثنيات وهي دساتير للتعليم والتفقيه لا نصوصٌ للقضاء.

ومما جاء في المجلة: «أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان».[4]

والخلاصة

➢ أن القواعد الفقهية المتفق على تقعيدها بين الفقهاء تعتبر حجة يمكن الاستناد عليها في استنباط الأحكام، لأن هذا الاتفاق يشعر الدارسين بأن الشرع قد اعتبر المعنى الذي قامت عليه في وضع قواعد التشريع التي قصد الشارع تقريرها في جملة المسالك الاجتهادية.

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 45/1-46؛ الباحسين، القواعد الفقهية، ص 272.

[2]- الجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، د م ن، ط2، 1401هـ/1980م، 499/1.

[3]- الحموي، غمز عيون البصائر، 37/1.

[4]- علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، د م ن، ط1، 1411هـ/ 1991م، 17/1؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص35.

ومما يؤيد هذا أن المتتبع لاجتهادات الأئمة الأعلام يدرك أنهم كانوا يعتبرون هذه القواعد ويعتمدون عليها لاستنباط الحكم الشرعي للوقائع والمسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص دون البحث عن المستند الذي قامت عليه تلك الوقائع، مما يبين لنا أن هذه القواعد كانت راسخة في أذهان الأئمة المجتهدين.[1]

➢ وإن كان استخلاص القاعدة بالاستقراء وصح ثبوته، فهي حجة للاستقراء وعمل بالظن الراجح.

➢ أما القواعد المختلف فيها فلا يمكن أن تكون حجة للاستدلال، وإنما يستأنس بها وتصلح لأن «يتنوّر بها المقلد ولا يتّخذها مداراً للفتوى والحكم، فلعلّ بعضا من حوادث الفتوى خرَجت عن اطرادها لقيد زائد أو لأحد الأسباب... وهذا يحتاج إلى نظر دقيق وتبحّر عميق يُجري تلك القواعدَ في مُشتَمَلاتها الحقيقيّة، ويَستثني ما خرَج عنها...».[2]

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها

نتدارس في هذا المطلب علاقة القواعد الفقهية بالمصطلحات ذات الصلة بها مثل الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والنظرية الفقهية والفروق بينها وبين القواعد الفقهية.

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

أولا: تعريف الضابط لغة واصطلاحا

الضابط لغة: ضبط يضبط ضبطا وضباطة؛ ضبْط الشيء: حِفظه بالحزم ولزومه لزوماً شديداً، وفلان ضابط أي حازم، والضابط اسم فاعل من ضبَط، ويجمع على: ضابطون للعاقل وضوابط لغير العاقل.[3]

الضابط اصطلاحا: يستخدم الفقهاء كلمة الضابط ويقصدون بذلك ما يبنى عليه غيره، ويطلقونها في استخدامين هما:

---

[1]- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ/ 2007م، ص 85؛ مونه، مذكرة في القواعد الفقهية، ص 10؛ الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الأردن، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص 106.

[2]- الأتاسي محمد خالد، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ص 10.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 340/7؛ الزمخشري محمود بن عمرو أبو القاسم، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م، 573/1.

الأول: أن الضابط مرادف للقاعدة بمعناها الاصطلاحي، ويطلق على المفهوم الذي تطلق عليه القاعدة؛ فقد ذكر الكمال ابن الهمام[1] والتهانوي أن القاعدة ترادف الضابط والقانون والمسألة والأصل[2]، وعرّف التهانوي القاعدة بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه»[3]، وأشار الفيومي[4] إلى أن القاعدة في الاصطلاح هي بمعنى الضابط وهي: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[5]، وقد تابع الحموي هذا المعنى إلا أنه يعتبر الضابط في مفهومه أعم من القاعدة على حد تعبيره فيقول: «ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامها منه»، ثم يقول: «وهي – أي الضابطة– أعم من القاعدة ومن ثَم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»[6]، ويبدو أن هنالك خللا في التعريف ولعل صوابه أن القاعدة أعم وأشمل من الضابطة من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

و لم يكن كثير من المؤلفين خاصة القدامى منهم يفرقون بين مصطلحي القاعدة والضابط، حيث كانوا يطلقون على ما جمع من أحكام من باب واحد أو من أبواب مختلفة مصطلح: القاعدة أو الكليات أو الأصول، ومن ذلك إطلاق الرافعي لفظ «قاعدة» على فرع مخصوص من الفروع في قوله مثلا: «قاعدة: تنكشف حال الخنثى بثلاث طرق...»[7]، وكذا إطلاق الغزالي في كتابه الوسيط نفس المصطلح

---

(1)– هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من أئمة الحنفية، أصله من سيواس بتركيا، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية، والتحرير في الأصول...، توفي بالقاهرة سنة 861هـ/ 1456م. ينظر: الأعلام للزركلي، 255/6.

(2)– البخاري محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى بابي الحلبي، مصر، دط، 1351هـ/ 1932م، 15/1.

(3)– التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1295/2.

(4)– هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، نشأ بالفيوم بمصر، ثم رحل إلى حماة بسوريا، لغوي مشهور، من مصنفاته: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نثر الجمان في تراجم الأعيان، ديوان خطب...، عاش إلى ما بعد 770هـ/ 1368م. ينظر: الأعلام للزركلي، 224/1.

(5)– الفيومي، المصباح المنير، 510/2.

(6)– الحموي، غمز عيون البصائر، 05/2؛ التّمبُكتي محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1427هـ/ 2006م، 181/1.

(7)– الرافعي عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، 85/2.

على فروع مخصوصة، منها قوله: «قواعد ثلاثة، الأولى: التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها...، الثانية في قضاء النوافل ثلاثة أقوال...، الثالثة: يؤدي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام...»[1]

ومن الأمثلة أيضا إطلاق الإمام ابن رجب الحنبلي لفظ القاعدة على مجموعة من الضوابط في قواعده منها قوله في القاعدة الثانية: «شَعْر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر»، وقوله في القاعدة العشرين: «النماء المتولِّد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح».[2]

الثاني: فرّق بعض العلماء بين مصطلحي القاعدة والضابط بأن الضابط يجمع فروعا من باب واحد، أما القاعدة فتجمع فروعا من أبواب عدة، ولهذا عُرف الضابط بأنه: «حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه»[3]، أو هو: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»[4]، فقيد: «متعددة» إشارة إلى أن الفروع المندرجة تحت الضابط أقل من الفروع المندرجة تحت القاعدة، وقيد: «من باب واحد» يخرج القاعدة لأن فروعها مندرجة في أبواب كثيرة.

ويفرق تاج الدين السبكي بين القاعدة والضابط بأن الغالب فيما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا، مثل قولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فهي تختص بباب فقهي محدد.[5]

ويفرق ابن نجيم والكفوي ونور الدين السالمي وسفيان الراشدي أيضا بين القاعدة والضابط: «بأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد».[6]

---

[1]- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم وغيره، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1996م، 217/2-218؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص 50-51.

[2]- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، القواعد في الفقه الإسلامي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، د م ن، ط1، 1391هـ/ 1971م، 3/1، 27/1.

[3]- العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 41/1.

[4]- الميمان ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ/ 2005م، ص 129.

[5]- السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1.

[6]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 137؛ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 728/1؛ السالمي، طلعة الشمس، 81/1؛ الراشدي سفيان، جواهر القواعد من بحر الفرائد، ص 43.

وعُرّف الضابط الفقهي بأنه: «ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»[1]، لكن يلاحظ على هذا التعريف أنه عام ولا يختص بالضوابط الفقهية فقط فينبغي إضافة قيد يخصصه عن غيره فيقال في تعريفه: «ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر».[2]

وعرّف زهران المسعودي[3] الضابط الفقهي بأنه: «أصل كلي فقهي، ينتظم صورا متشابهة من باب واحد، تفهم أحكامها منه».[4]

وبعد هذا العرض لتعريفات الفريقين من العلماء للضابط الفقهي يؤخذ على تعريفات الفريق الأول أنها غير مانعة لدخول تعريف القاعدة تحتها، فهي قضية كلية شرعية تعرف بها جميع أحكام فروعها أو أكثرُها، لكن تقييد الضابط بأنه ينتظم صورا متشابهة من باب واحد يخرج القاعدة من دخولها تحت هذا التعريف لأن القاعدة تنتظم صورا متشابهة من أبواب شتى وليست من باب واحد، فالضابط يشبه القاعدة الفقهية في طريقة صياغتها وفي كليتها وغايتها، ويختلف معها في جمع الفروع من باب واحد كما هو الشأن في الضابط أو من أبواب متعددة كما في القاعدة.

والتعريف الذي يمكن صياغته أن الضابط الفقهي هو: **حكم كلي في باب فقهي واحد ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها.**

---

[1]- الباحسين، القواعد الفقهية، ص 67.

[2]- شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 22.

[3]- هو زهران بن خميس بن محمد المسعودي، فقيه إباضي معاصر، ولد ببلدة فلج العالي بولاية الرستاق سنة 1390هـ/ 1970م، حفظ القرآن الكريم والتحق بمعهد القضاء الشرعي بعُمان وتخرج فيه سنة 1992م ببحث عنوانه: آثار جريمة شرب الخمر وأركانها وطرق إثباتها في الشريعة الإسلامية، عين مساعدا لقاضي الرستاق فنائبا للقاضي في ولاية السيب ثم قاضيا من 2001م إلى 2009م، طلب الإعفاء من هذه المهمة لظروفه الصحية، له بحوث ودراسات منها: ماجستير بجامعة آل البيت بالأردن برسالة عنوانها: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، أنهى أطروحته في الدكتوراه بجامعة الزيتونة بتونس المسماة بـ: الدلالات اللفظية عند الإمام السالمي، لكن الأجل لم يمهله لمناقشتها فتوفي يوم السبت 9 شعبان 1438هـ/ 6 ماي 2017م. ينظر: شريط تعريفي ضمن ندوة الشيخ زهران وآثاره العلمية، تاريخ التصفح 2019/03/25:
www.youtube.com/watch?v=nDUcMxxnv3A

[4]- المسعودي زهران بن خميس، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع دراسة مقارنة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص 137.

ثانيا: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي

تندرج تحت كل من القاعدة والضابط أحكام فقهية، لكن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا:

1- من حيث الموضوع: إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب متعددة من أبواب الفقه بينما يجمع الضابط فروعا من باب واحد لا يتعداه؛ فقاعدة «اليقين لا يزال بالشك» تدخل في أبواب متعددة من أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق...، أما الضابط فهو يجمع الفروع من باب واحد مثل: «كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة» وهذا خاص بباب سجود التلاوة دون غيره.[1]

ومن أمثلة الضوابط أيضا: «كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض»[2] فهذا يمثل ضابطا فقهيا يغطي بابا مخصوصا وهو الحيض، ومن النماذج أيضا في مجال السنة المطهرة ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[3]، فهذا ضابط يختص بباب فقهي واحد وهو دبغ الجلود لطهارتها.

2- من حيث الاتفاق على مضمونها: أن القاعدة الفقهية محل اتفاق -غالبا- على مضمونها بين المذاهب الإسلامية، أما الضابط الفقهي فيختص بمذهب معين غالبا، بل من هذه الضوابط ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب، ومثاله ما قاله الإمام أبو

---

[1]- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1411هـ/ 1990م، 50/1-53؛ المقّري، القواعد، 108/1؛ العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 41/1.

[2]- الثميني عبد العزيز بن إبراهيم، كتاب النيل وشفاء العليل، تح: بكلي عبد الرحمن بن عمر، د ن، د م ن، ط2، 1387هـ/ 1967م، 285/1.

[3]- سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 1728، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، 221/4؛ الدارمي محمد بن حبان أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م، رقم: 1287، 103/4، قال الألباني: صحيح.

حنيفة: «إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه دم» فهذا ضابط عند أبي حنيفة وخالفه في ذلك تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.[1]

3- **من حيث الاطراد:** إن القواعد الفقهية لها من المستثنيات والشذوذ أكثر مما للضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا وهي تكاد تخلو من المستثنيات ولا يتسامح فيها بشذوذ كثير، أما القواعد فإنها تعالج أحكاما فقهية من أبواب مختلفة ولذلك فتكون مستثنياتها كثيرة.[2]

4- **من حيث العلة المشتركة في الفروع:** أشار ابن السبكي إلى وجه آخر للتفريق بين القاعدة والضابط بقوله: «ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدرَك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»[3]، فالضابط يضبط الصور التي يشملها معناه دون مراعاة الرابط الذي يربط الفرعيات فيها ويضبطها بمعنى مشترك ولو لم يكن ذلك المعنى هو علة الحكم في تلك الفروع، أما القاعدة فهي تجمع الصور على أساس العلة المشتركة في الفروع؛ فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» تجمع كل الصور التي تتحقق فيها علة المشقة، أما ضابط «الحالف لا بد له من كراهة الشرط والجزاء» فيقصد به جمع صور الأيمان التي توفر فيها هذا الوصف من غير نظر إلى علية وصف كراهة الشرط والجزاء أو عدم عليته.[4]

5- **من حيث دليل الحكم:** تشير القاعدة الفقهية إلى مأخذ الحكم ودليله، فقاعدة «الضرر يزال» فيها إشارة لدليل الحكم الوارد في الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر

---

[1]- البورنو محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ/ 1996م، 1/28-29؛ ابن الملقن عمر بن علي سراج الدين أبو حفص، قواعد ابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص 34.

[2]- إسماعيل محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، د ط، د ت ن، ص 9؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص 51؛ القرالة أحمد ياسين، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، الأكاديميون للنشر، عمان الأردن، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص 11.

[3]- السبكي، الأشباه والنظائر، 1/11.

[4]- التمبُكتي، القواعد والضوابط الفقهية، ص 188.

ولا ضرار»[1]، أما الضابط الفقهي فلا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها؛ لأن الضابط يجمع فروعا عديدة من باب فقهي واحد من غير إشارة إلى مأخذه ودليله النصي.[2]

فهذه الفروق تبين لنا بجلاء الفرق بين القاعدة والضابط، فالقاعدة أعم وأشمل أما الضابط فأخص وأضيق.

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية

يرتبط علم الفقه بعلم أصول الفقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يكاد المرء يفرق بينهما، كيف لا وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، ويمكننا القول بأنهما عِلمان متمايزان وأحدهما مستقل عن الآخر من حيث الموضوع والاستمداد والثمرة والغاية.[3]

ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية وفرق بينهما، فقد جاء في مقدمة كتابه الفروق قوله: «إن الشريعة المعظمة المحمدية -زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يُتحصل»[4]، ثم ذكر مجموعة من فوائد الاطلاع على هذه القواعد.

وقال أيضا في موضع آخر: «إن القواعد ليست مستوعَبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا».[5]

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- ابن الملقن، القواعد، ص 34.

[3]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 25/1.

[4]- القرافي، الفروق، 2/1-3.

[5]- القرافي، الفروق، 110/2.

والذي يفهم من كلام القرافي أنه فرق بينهما بما يأتي:

➢ إن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وأمر ونهي وعموم وخصوص، أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

➢ إن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حِكمه، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية.

وقد اهتم بعض الباحثين بالتفريق بينهما نذكر بعضا من هذه الفروق في الآتي:

1- يعتبر علم الأصول بالنسبة للفقه ميزانا وضابطا للاستنباط الصحيح، مثل علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقد وضع علم الأصول ليرسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، وقواعد علم الأصول وسط بين الأدلة والأحكام وموضوعها الأدلة والأحكام ويكون محمولها مُثبَتا كقولنا الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم وخبر الآحاد حجة والقياس حجة ظنية، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها هو فعل المكلف نحو: اليقين لا يزول بالشك، والأعمال بالنيات والمشقة تجلب التيسير.[1]

2- القواعد الأصولية هي قواعد كلية تنطبق على جميع الجزئيات والموضوعات ولا يستثنى منها شيء، وهي قواعد مطردة كقواعد اللغة العربية بلا خلاف، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية ويكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها مستثنيات تخالف حكم القاعدة كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة وغير ذلك من الأسباب.[2]

3- القواعد الأصولية هي آلية وأداة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، وبهذا تختلف عن القواعد الفقهية التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام التي تُعلل بها الحوادث المتشابهة أو تجمع في ضابط فقهي واحد، والهدف من ذلك جمع المسائل الفقهية من الأبواب المختلفة برباط متحد وحُكم واحد، وهو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.[3]

---

[1]- الباحسين، القواعد الفقهية، ص 135-139.

[2]- الندوي، القواعد الفقهية، ص 68.

[3]- الندوي، القواعد الفقهية، ص 69؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1/26-27.

4- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي لأنها جمع للفروع الفقهية، أما القواعد الأصولية فيفترض وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي اعتمد عليها الفقيه في الاستنباط. يقول الشيخ أبو زهرة: «فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها ولمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنتاجه ككون القرآن الكريم مقدَّما على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن مقدم على ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد...».[1]

5- القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من جهة وتخالفها من جهة أخرى، فالتشابه بينهما يكمن في أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، وأما الاختلاف فقواعد الأصول تنحصر في المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية التي تُمكِّن الفقيه من استنباط الأحكام التشريعية، أما القواعد الفقهية فهي المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسُها ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.[2]

فهذا التفصيل سيعطينا فكرة واضحة عن الموضوع ويكشف لنا أهم الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

الفرع الثالث: مفهوم النظرية الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية

يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي أن النظريات الفقهية مرادفةٌ لمصطلح القواعد الفقهية، ومن أولئك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه إذ يقول: «إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي... فعلم الأصول هو المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وقواعد الضمان والخيارات والفسخ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية

---

[1]- أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مطابع دار الفكر العربي، القاهرة، ص 236-237؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص 69.

[2]- الندوي، القواعد الفقهية، ص 69؛ الزنجاني محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، ط2، 1398هـ/ 1977م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 14.

المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها أو النظرية التي تجمعها».[1]

غير أنه وبعد الموازنة والتأمل يدرك الباحث أن هناك فرقا بين الاصطلاحين وهو ما استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي خلال موازنتهم بين الفقه والقانون فبوبوا المباحث الفقهية وأفردوا مؤلفاتهم على هذا النحو، ومن بين هؤلاء نذكر الدكتور فتحي الدريني حيث عرف النظرية الفقهية بأنها: «مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، تتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه».[2]

وعرفت أيضا بأنها: «دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمَدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة».[3]

فنظرية الإثبات مثلا تتألف من العناصر والمواضيع الآتية: حقيقة الإثبات، الشهادة، شروطها، كيفيتها، الرجوع عنها، مسؤولية الشاهد، الإقرار، القرائن، الخبرة، معلومات القاضي، الكتابة، اليمين، القسامة، اللعان...

والملاحظ أن تعريفات النظرية الفقهية تشترك في وصفها بالعموم والشمول والكلية، وكونها مفهوما أو رؤية شاملة، وليست مسائل جزئية، وهي تهدف إلى بيان خصائص النظرية الفقهية وتوضيح صورتها.

ومع هذا فإن النظرية الفقهية تختلف عن القاعدة الفقهية من عدة زوايا نذكر منها ما يأتي:

1. إن النظرية الفقهية أشمل من القاعدة وأوسَعُ نطاقا منها، حتى إن القاعدة تُنزّل إلى مراتب الضابط الفقهي بجانب النظرية.

---

[1]- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص 10.

[2]- الدريني فتحي، النظريات الفقهية، مطبوعات جامعة دمشق: 1410هـ، ص 140.

[3]- الألفي محمد جبر، معنى النظرية في المجال العلمي والمجال الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11207، تاريخ التصفح: 2017/10/27.

2. إن القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ينتقل بعد ذلك إلى الفروع التي تندرج تحتها وتدخل في نطاقها، فقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، بخلاف النظرية الفقهية فهي مفهوم عام، ولا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها.

3. إن النظرية تشتمل على أركان وشروط، بخلاف القاعدة فلا تشتمل على ذلك.

فليست النظريات الفقهية مرادفة تماما للقواعد الفقهية، وليست مخالفة لها من جميع الوجوه، وبعض القواعد الفقهية لا تختلف عن النظرية إلا في اسمها أو في صياغتها وإعادة تنسيقها وربط مسائلها الفقهية، كقاعدة: «الضرر يزال»، أو «الأصل براءة الذمة»، أو «المشقة تجلب التيسير».[1]

والخلاصة أن لكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها عن الأخرى، فالقاعدة الفقهية تمتاز بالصياغة الموجزة لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الفقهية من أبواب مختلفة، أما النظرية فتشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب.

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن الإباضية

نتعرض في هذا المطلب إلى لمحة مختصرة عن المذهب الإباضي وأشهر علمائهم.

الفرع الأول: تعريف مختصر بالمذهب الإباضي

الإباضية مذهب إسلامي أصيل، ظهر في القرن الأول الهجري في البصرة بالعراق، تصدَّر المذاهب الإسلامية في نشأته، وكان ذلك على يد الإمام التابعي جابر بن زيد[2] (ت: 93هـ/ 711م) الذي يعتبر

---

[1]- الباحسين، القواعد الفقهية، ص 149-150؛ زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 2012م، ص 288؛ إسماعيل محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 12، الندوي، القواعد الفقهية، ص 64-65.

[2]- هو جابر بن زيد اليحمدي الأزدي العماني أبو الشعثاء، ولد سنة 18هـ/ 639م بقرية فَرَق بولاية نزوى العمانية، ونشأ في أحضان عائلة علم ورواية، وكان أبوه عالما ولعله كان صحابيا، قصد البصرة للتعلم وأقام بها، وتنقل بينها وبين الحجاز للاستزادة من العلوم، روى الحديث عن خيرة الصحابة حتى قال: «أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر عبد الله بن عباس»، وترك آثارا علمية في التعليم والإفتاء والتأليف والرواية، وقد ورى عنه عدد كبير من رجال السنة من مختلف الأقطار، من تلاميذه: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ضُمام بن السائب، قتادة شيخ البخاري، عمرو بن دينار، حيان الأعرج، عاتكة بنت أبي صفرة، وجعفر السماك وغيرهم...، ترك موسوعة علمية نفيسة تعرف بـــ: ديوان جابر إلا أنه ضاع وبقيت بعض فتاواه، يعتبر أول من جمع الحديث في ديوان، ومن أوائل المؤلفين في العهد الإسلامي... توفي سنة 93هـ/ 711م، وقال عنه الإمام أنس بن مالك: "مات أعلم من على ظهر الأرض" وقال قتادة: "اليوم مات أعلم أهل العراق". تنظر ترجمته مفصلة في: الشماخي أحمد بن سعيد أبو العباس، الشماخي أحمد

أُسّ المذهب في العلم، إلا أن المذهب نُسب إلى الإمام عبد الله بن إباض[1] (ت: 86هـ/ 705م) نسبة غير قياسية، واشتهر باسمه لعدة أمور نذكر منها ما يأتي:

1. كان ابن إباض المتحدث الرسمي باسم الإباضية، وهو ما عليه العمل في واقعنا المعاصر إذ تعين شخصية وزارية بارزة معروفة لدى الناس تكلف بتوضيح مواقف الدولة والتصريح بها والمشاركة في الاجتماعات والندوات.

2. مراسلاته للخليفة عبد الملك بن مروان[2] ونقدُه سلوك الحكم الأموي؛ ومَن خاطب الملوك علِم الناس قدرَه، ورسالتُه تدل عليه، وتبين جانبا من شخصيته؛ فحججه قرآنية، واستدلالاته عقلية وهي تمثل رأي الإباضية، لا رأيه الشخصي.[3]

3. مواقفه الحازمة ومواجهته الصارمة لانحراف الخوارج عن الفهم السليم لأحكام الإسلام.

ابن أبي عثمان أبو العباس، كتاب السير، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2009، 1/182-189؛ الوسياني سليمان بن عبد السلام بن حسّان أبو الربيع، سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان بن حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/ 2009م، 1/363؛ الدرجيني أحمد بن سعيد أبو العباس، طبقات المشايخ بالمغرب، د ن، د م ن، ط2، د ت ن، 2/10-20؛ الأعلام للزركلي، 2/104؛ بكوش يحي بن محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1408هـ/ 1988م، 2/9-77؛ مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، جمعية التراث القرارة، المطبعة العربية، غرداية، د ط، 1420هـ/1999م، تر: 230، 2/217-222.

[1]- هو عبد الله بن إباض المري التميمي، من قبيلة بني تميم، نشأ في البصرة وعاصر فتنة افتراق المسلمين بعد وقعة صفين، وكانت له مواقف حاسمة من تلك الأحداث، يعد من التابعين، وقد أدرك كثيرا من الصحابة، شب في زمان معاوية بن أبي سفيان وأدرك عبد الملك بن مروان، كانت له مناظرات مع الخوارج لاستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم بغير حق، كما ناظر القدرية والشيعة...، كان مقداما شجاعا، تتلمذ على الإمام جابر بن زيد وكان أكبر منه سنا، توفي سنة 86هـ/ 705م. ينظر: الشماخي، كتاب السير، 1/189؛ الدرجيني، طبقات المشايخ، 2/20-21؛ معجم أعلام الإباضية، تر: 577، 3/551-553؛ الزركلي، الأعلام، 4/61.

[2]- هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأمويّ القرشي، أحد خلفاء الدولة الأموية بعد موت أبيه، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، توفي بدمشق سنة 86هـ/ 704م. ينظر: الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1407هـ/ 1986م، 5/210.

[3]- المحرمي زكريا بن خليفة، الصراع الأبدي قراءة في جدليات الصراع السياسي بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، مكتبة الغبيراء، د م ن، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص 324.

4. خوف الإباضية على الإمام المؤسس جابر، فلَأن يظفر الأمويون بشخصية كبيرة كابن إباض إن قدروا عليها خير من أن يظفروا بالمؤسس الحقيقي، وموت الشخصية لا يؤثر على عجلة تقدم الجماعة، ولكن موت المؤسس قد يؤدي إلى موت الجماعة بأسرها.

5. انتماء ابن إباض إلى قبيلة بني تميم، وهي قبيلة مهابة الجانب، تمثل ثقلا كبيرا جغرافيا وعدديا، و لم تكن السلطة لتغضب الأحنف بن قيس فغضبه غضب بني تميم كلها.

6. يعتبر ابن إباض من أهل البصرة فهو بين أهله وذويه، أما الإمام جابر بن زيد فهو من عُمان وإنما ذهب إلى البصرة ليطلب العلم، وشتان بين من كان بين أهله وبين من يعتبر ضيفا.[1]

لهذه الأمور وغيرها اشتهر الإباضية بهذه التسمية، وقد «عُرف أتباع الإباضية في التاريخ منذ صدر الإسلام، وكانت جماعتهم تسمى أهل الحق وأهل الدعوة وأهل الاستقامة، و لم تختر لنفسها اسم الإباضية، بل دعاها به غيرها، نسبة إلى عبد الله بن إباض، ثم قبلته نزولا عند الأمر الواقع، فكان الإباضية ينسبون أنفسهم إلى الفكرة لا إلى زعيم أو إمام...»[2]، فلم يعترفوا بهذه التسمية إلا عندما انتشرت على ألسنة الجميع[3]. وقد ظهر اسم الإباضية لأول مرة في الأعمال الإباضية المغربية في رسالة عمروس بن فتح المساكني[4] (ت: 280هـ/893م).[5]

وقد تطور المذهب الإباضي عبر مراحل ومحطات عديدة نذكر أهمها في الآتي:

---

[1]- الأغبري إسماعيل بن صالح، الإباضية بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، د م ن، ط1، 1434هـ/2013م، ص 59-60.

[2]- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1429هـ/ 2008م، 2/1-3.

[3]- معمر علي يحي، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، تع: أحمد بن سعود السيابي، المطبعة العربية، غرداية، ط3، د ت ن، ص 9؛ معمر علي يحي، الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم، المطبعة العربية، غرداية، دط، د ت ن، ص 34.

[4]- هو عمروس بن فتح أبو حفص النفوسي، يصنفه الدرجيني ضمن علماء الطبقة السادسة (250-300هـ)، عالم جليل من قرية أموساكن بجبل نفوسة، له مصنفات منها: كتاب الدينونة الصافية في الأصول والفقه، قام باستنساخ مدونة أبي غانم الخراساني...، استشهد في موقعة مانو سنة 283هـ/ 896م. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 2/135-141؛ سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 1/231.

[5]- النفوسي عمروس بن فتح أبو حفص، أصول الدينونة الصافية، تح: أحمد بن حمو كروم، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1430هـ /1999م، ص 68؛ النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، تد: محمد ناصر ومصطفى باجو، مطابع النهضة، د ط، د ت ن، ص 46.

1. مرحلة تأسيس المذهب في القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجريين، وتشتمل هذه المرحلة على تشكل مبادئ المذهب في البصرة وانتشاره بعد ذلك على يد حملة العلم في المشرق والمغرب.

2. مرحلة إقامة الإمامات[1] وتأسيس دول على نهج الخلافة الراشدة في القرن الثاني الهجري، كإمامة عبد الله بن يحي الكندي طالب الحق[2] باليمن، والإمامة الأولى والثانية[3] بعُمان التي استمرت إلى القرن الرابع عشر الهجري، وإمامة الرستميين في بلاد المغرب في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

---

[1]- الإمامة هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص يكون خليفة لرسول الله ﷺ في إقامة الدين وحفظ شؤون البلاد، وتُعهد لمن هو أهل لها، وتفرض طاعته على كافة أتباعه ما لم يأمر بمعصية الخالق. والإمامة والخلافة والإمارة والرئاسة عبارات مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى العام؛ ولا تعني الخلافة بالمفهوم العام الحاكمية والسلطة المطلقة لأن ذلك من اختصاص الله ﷻ، أما الخليفة فحسبه أن ينفذ تعاليم الحاكم الأعلى وهو الله ﷻ، وبهذا لا تنحصر الخلافة في الأرض على جنس معين بل هي حق لمن صدق إيمانه وصلح عمله. والمقياس العام لشروط الإمامة عند الاباضية في نظر الباحث بيار كبيرلي (معاصر) هو: "مقياس أخلاقي مرتبط بالتعاليم الدينية مع التركيز على العلم والكفاءة المؤهلين لمنصب الإمامة". ويلتقي الإباضية مع الشيعة في تسمية الحاكم بالإمام غير أن الشيعة يطلقون لفظ الإمام على خلفائهم ما داموا يدعون لهم في الخفاء حتى إذا استولوا على الدولة يحولون لقبه إلى أمير المؤمنين، أما الإباضية فلا يفعلون ذلك. ينظر: ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دن، د م ن، د ط، د ت ن، ص198؛ جهلان عدون بن الناصر، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش 1236-1332ه / 1818-1914م، جمعية التراث القرارة غرداية الجزائر، د ط، د ت ن، ص 123-127; Pierre Cuperly, Introduction a I,etude de I,Ibadism. p. 295

[2]- هو عبد الله بن يحي بن عمر الكندي أبو يحي طالب الحق، يرجح أنه ولد بحضرموت باليمن وبها تلقى علومه الأولى، انتقل إلى البصرة مع أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري ليأخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمام بن السائب وغيرهما من التابعين، تولى منصب القضاء لما عاد إلى اليمن لإبراهيم بن جبلة عامل القويسم على حضرموت، لكنه لم يهنأ له بال لما رآه من الجور والظلم فشمر على ساعد الجد والجهاد ليقيم أول إمامة ظهور إباضية باليمن سنة 129هـ / 746م، وبايعه أصحابه على ذلك واتجه إلى دار الإمامة بحضرموت، فعامل واليها أحسن معاملة وخطب في الناس خطبة وأبان فيها دعوته ومنهجه في الدعوة إلى دين الله وإلى نبذ الحكم الجائر، ثم اتجه قائد جيوشه أبو حمزة المختار بن عوف الشاري إلى مكة والمدينة ليبسط عدل الإمامة الإسلامية على أهلهما وحاول مواصلة فتوحاته إلى الشام لكنه لم يفلح و لم تدم إمامته طويلا وهزم أمام عبد الملك بن محمد عطية السعدي وقضى بعد ذلك على إمامة طالب الحق بحضرموت سنة 130هـ/ 747م وعلى ثورته بشكل نهائي سنة 132هـ / 749م. ينظر: ناصر محمد ابن صالح والشيباني سلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ / 2006م، تر: 860، 228/1.

[3]- كانت الإمامة الأولى في عمان سنة 131هـ على يد الإمام الجلندى بن مسعود فجمع ﷺ بين العلم والعدل والشهادة، و لم يستحل غنيمة من الناس و لم يسب ذرية و لم يستعرض بالقتل من غير دعوة ودانت له عمان إلا أن العباسيين لم يرضهم ذلك وقضوا عليه وعلى إمامته سنة 134هـ، واستمر حكم العباسيين على عمان إلى قيام الإمامة الثانية فيها سنة: 177هـ بمبايعة الإمام محمد ابن عبد الله بن أبي عفان اليحمدي، واختلف هل هو إمام دفاع أو ظهور؟ ثم عزل في ذي القعدة من سنة 179هـ حين ظهرت منه

3. مرحلة تعرض دول الإباضية وإماماتهم للأزمات والمواجهة مع أنظمة حاولت إزالة هذه الدول كتعرض الدولة الرستمية لغزو الفاطميين في بلاد المغرب[1]، وتعرض الدولة العمانية لغزو العباسيين والبويهيين[2]في بلاد المشرق، وكلها كانت في القرن الثالث الهجري، وكان خلال هذه المرحلة سقوط الدولة الرستمية على يد الفاطميين، بينما لم يتحقق للعباسيين إسقاط الإمامة بعُمان، وقد عاش الإباضية في عمان إثرها أزمة ازدواجية السلطة، بحيث عاشت عُمان تحت سلطة الإمامة في شق من جغرافيتها، وعرف الشق الآخر نظام الملك المتوارث تحت أسرة النباهنة[3] أولا ثم أسرة البوسعيديين[4] التي أقامت سَلطنة قوية بداية من القرن الثاني عشر الهجري.

أحداث لم تعجب العلماء ولم يرتضوا سيرته، ثم عينوا الوارث بن كعب الخروصي إماما وقد اشتهر بالعدالة وإحقاق الحق والأمر والنهي، توفي رحمه الله سنة 192هـ غرقا في الوادي وهو ينقذ مجموعة من السجناء خوفا من أن يجرفهم السيل فغرق ومعه سبعون رجلا. ينظر: خليفات عوض محمد، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، د ت ن، 51/1؛ السيابي سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1406هـ / 1986م، 229/1؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 1123، تر: 1513، 292/1، 399/1؛ السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تص وتع: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة الشباب، القاهرة، ط2، 1350هـ/ 1931م، 93/1.

[1]- وكان ذلك باكتساح جيوش العبيديين لبلاد المغرب ووصول أبي عبد الله الشيعي إلى تيهرت سنة 296هـ/ 909م حيث وجدها في غاية الضعف فاستولى عليها واستباحها، وقتل آخر حكام الدولة الرستمية اليقظانَ بن محمد أبي اليقظان بن أفلح بن عبد الوهاب ومن كان معه من الرستميين. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، تر: 1040، 177/2.

[2]- البويهيون نسبة إلى رجل من الديلم يسمى بويه ويكنى أبا شجاع، والديلم إقليم جبلي في الجنوب الغربي من بحر قزوين بإيران، وترجع نسبة البويهيين إلى ملوك الفرس الساسانية كما يروون ذلك عن أنفسهم، كان لأبي شجاع ثلاثة أولاد: أبو الحسن علي ولقب عماد الدولة، وأبو علي الحسن ولقب بركن الدولة، وأبو الحسين أحمد ولقب بمعز الدولة، وكان الثلاثة قوادا، وقد حكم البويهيون غرب إيران والعراق سنوات 932-945هـ/ 1056-1062م. ينظر: موقع تاريخ الحكام والسلالات الحاكمة: http://www.hukam.net/family.php?fam=35، تاريخ التصفح: 2020/07/19.

[3]- النباهنة هي أسرة إباضية حاكمة في عُمان، وأول ملوكها أبو عبد الله محمد بن عمر بن نبهان، ولا نجد لدولتهم تاريخا ولا لملوكهم ذكرا لكونها مبنية على الاستبداد والقهر، واستمر حكم النباهنة خمسة قرون تقريبا (549-1034هـ/ 1154-1624م) وقد انتهت مع قيام دولة اليعاربة وظهور الإمام ناصر بن مرشد سنة 1034ه / 1624م. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 975؛ السالمي، تحفة الأعيان، 303/1.

[4]- البوسعيديون هم الأسرة الحاكمة في عمان نسبة إلى الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد البوسعيدي (ت: 1198هـ) بعد اليعاربة، فقد أَسند إليه إمام عمان سيف بن سلطان اليعربي ولاية صُحار فكان محل ثقة الإمام والمواطنين عدلا ونظاما، ثم قاد حركة لتحرير البلاد بعد غزو الفرس لعُمان أيام تقلص الحكومة المركزية وضمورها، فبايعوه إماما شرعيا واستعادت عمان سيادتها وعزتها، واستمر

4. مرحلة التجمعات في بلاد المغرب: انتقل الإباضية بعد سقوط الدولة الرستمية إلى تجمعات تحت سلطة المشايخ والعلماء وما يطلق عليه فيما بعد حلقة العزَّابة، تشرف على المجتمع في كل جوانبه الدينية والاجتماعية والسياسية إلى تاريخ اليوم. أما في بلاد المشرق فقد عاش الإباضية أيضا تحت نظام الإمامة ثم السلطنة.[1]

الفرع الثاني: أشهر علماء الإباضية

أسهم علماء الإباضية في الجانب السياسي بإنشاء كيانات الإمامة وتطبيق السياسة الشرعية مقتفين في ذلك آثار الخلفاء الراشدين، وأسهموا أيضا بتراثهم المكتوب في الفكر الإسلامي، وكان لهم دور بارز في نشر الإسلام وحضارته في مجال التجارة والعمران والري، والنظم الاجتماعية والتربوية.

وسنذكر في هذا المطلب أشهر علماء الإباضية في المشرق والمغرب؛ ففي المشرق بعد الإمام جابر ابن زيد وتلميذه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت: حوالي 145هـ/ 762م) الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت: 170هـ/ 786م)، ومحمد بن محبوب بن الرحيل (ت: 260هـ/ 873م)، ومحمد بن سعيد الكُدمي الناعبي (حي سنة 272هـ/ 885م)، وعبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي (توفي بين سنتي 342هـ/ 953م و355هـ/ 965م)، ومحمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (ت: 508هـ/ 1114م)، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت: 557هـ/ 1161م)، وسلمة بن مسلم العوتبي (ق6هـ/ 11م)، وعبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ/ 1914م).

أما في المغرب الإسلامي فمن أبرز علمائهم: الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: 208هـ/ 823م)، وابنه أفلح بن عبد الوهاب (ت: 258هـ/ 871م)، وأبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، مؤسس نظام الحلقة (ت: 440هـ/ 1049م)، وابنه أبو العباس أحمد بن محمد الفرسطائي (ت: 504هـ/ 1110م)، وأبو عمار عبد الكافي بن يوسف التناوتي (ت قبل: 570هـ/ 1174م) ومعاصره أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت: 570هـ/ 1174م)، وأبو ساكن عامر ابن علي الشماخي (ت: 792هـ/ 1389م)، وعبد العزيز بن إبراهيم ضياء الدين الثميني (ت: 1223هـ/

حكمهم منذ سنة 1154هـ/1741م إلى يوم الناس هذا. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 25، ص 51؛ السالمي، تحفة الأعيان 144/2.

[1]- معجم مصطلحات الإباضية، 1/5-6.

1808م)، وامحمد بن يوسف اطفيّش (ت: 1332هـ/ 1914م)، وسليمان بن عبد الله الباروني (ت: 1359هـ/ 1940م)، وحمو بن باحمد باباوموسى (ت: 1376هـ/ 1957م)، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيش (ت: 1384هـ/ 1965م)، وإبراهيم بن عيسى أبو اليقظان (ت: 1393هـ/ 1973م)، وعلي يحي معمر (ت: 1400هـ/ 1980م)، وإبراهيم بن عمر بيوض (1401هـ/ 1981م) وغيرهم...[1]

[1]- تنظر تراجم هؤلاء الأعلام مفصلة في: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تراجم: 1363، 368، 1301، 1209، 833، 1118، 39، 569، 789؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، تراجم: 609، 116، 803، 89، 562، 1049، 529، 555، 864، 270، 42؛ معجم مصطلحات الإباضية، 6/1.

الفصل الأول:

التعريف بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي

وبكتابه القسمة وأصول الأرضين

المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القسمة وأصول الأرضين

المبحث الثالث: الأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين

الفصل الأول: التعريف بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي وبكتابه القسمة وأصول الأرضين

لم تحظ شخصية الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي بعناية كبيرة في الدراسات والأبحاث السابقة للتعريف به للباحثين وتبيان سيرته وحياته الشخصية والعلمية والعملية؛ لذا خصص الباحث هذا الفصل لتقديم ترجمة له ولكتابه القسمة وأصول الأرضين وبيان قيمته ومكانته العلمية.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفُرْسُطَّائي النفوسي.[1]

يكنّى بأبي العباس، إلا أننا لا نجد ذكرا للعباس عند المؤرخين، فهل يوجد له ابن اسمه العباس، أو أنه كنى به نفسه دون أن يكون له ابن بهذا الاسم؟ بينما أشار المؤرخون إلى ابنين من أبنائه وهما: إسحاق وإسماعيل.[2]

والده الفقيه المربي أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي[3] (ت: 440هـ/ 1048م)، مؤسس نظام حلقة العزابة، وهو نظام ديني اجتماعي يشرف على المجتمعات الإباضية المغربية في واد مزاب ووارجلان بالجزائر، ويعنى بشؤون المجتمع ورعاية المساجد والإشراف على الأوقاف والتعليم الشرعي، ولا يزال العمل ساريا بهذا النظام منذ عشرة قرون.[4]

وأبو العباس إمام وعالم فذ من علماء وَارِجْلان (ورقلة)، وأصله من مدينة فُرْسُطّاء بجبل نفوسة بليبيا في الجنوب الغربي لطرابلس بين مدينتي تمزين شرقا وكاباو غربا.

ملحق الصور: الصورة رقم (1) تبين خريطة جبل نفوسة بليبيا

---

[1]- سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 359/1.

[2]- ستأتي ترجمتهما لاحقا.

[3]- ستأتي ترجمته لاحقا.

[4]- اسماوي صالح بن عمر، العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بمزاب، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1426هـ/ 2005م، 299/1؛ باجو مصطفى بن صالح، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/ 2013م، ص1102.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

يعد أبو العباس من أشهر علماء الإباضية في القرن الخامس الهجري، و لم نعثر على سنة ميلاده بالتحديد، إذ لا تقدم لنا المصادر وكتب السير تفاصيل نشأته الأولى إلا الترر اليسير الذي نجده في سير الوسياني[1] وطبقات الدرجيني[2] وسير الشماخي[3]، ولعل صعوبة التعرف على تفاصيل حياة هذا العالم ومكان ميلاده تعود لأمرين:[4]

الأمر الأول: لا تُعنى كتب السير والتراجم في القديم بالعلماء إلا بعد نبوغهم واشتهارهم بين الناس، و لم تكن تهتم بتسجيل تواريخ الميلاد كما هو عليه العمل اليوم.

---

[1]- هو سليمان بن عبد السلام بن حسّان أبو الربيع الوسياني، ولد بالتقريب بعد سنة 460هـ/ 1067م، وصنفه الدرجيني في الطبقة الثانية عشرة (550-600هـ)، عاش في قصطيلية بتونس ويحتمل أنه ولد بها، ثم انتقل إلى آجلو بواد ريغ قرب تقرت ودرس عند شيخه أبي محمد عبد الله اللواتي العاصمي (ت: 528هـ)، ترك آثارا في الفكر الإباضي، ودوّن سير أعلام المذهب، وقال عن نفسه: "فأحببت أن أؤلّف لكم منها كتابا ممّا بلغني وصحّ عندي، و لم تخالجني فيه الشكوك"، توفي سنة: 557هـ/1161م. ينظر: سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 47/1، 121/1-122؛ الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم محمد طلاي، د ن، د م ن، ط1، 1394هـ/ 1974م، 513/2؛ معجم أعلام الإباضية، 420/3-422.

[2]- هو أحمد بن سعيد بن سليمان أبو العباس الدرجيني، من علماء القرن 7هـ، نشأ في أسرة علم وتقوى وشعر بقصر درجين من بلاد الجريد بتونس، هو فقيه وشاعر ومؤرخ، تتلمذ بدرجين ثم تعلم بوارجلان عند أبي سهل يحيى بن إبراهيم، له قصائد وأجوبة نظمها شعرا وله ألغاز في الفرائض، أبدع في كتابة سير مشايخ الإباضية، وألف كتابه: طبقات المشايخ بالمغرب في جزأين، توفي حوالي: 670هـ/1271م. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 1/ ي-ن؛ معجم أعلام الإباضية، 89/2-90.

[3]- هو أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد أبو العبّاس الشماخي، ينسب إلى موطنه الأصلي بجبل شماخ غرب يفرن بجبل نفوسة، انتقل إلى جبل دمر بتونس لطلب العلم وتتلمذ عند أبي القاسم بن يونس السدويكشي الجربي (ق: 10هـ)، وعند أبي عفيف صالح ابن نوح التندميرتي، ترك عددا من الكتب في فنون مختلفة مثل: كتاب السير، وشرح العقيدة التي ترجمها أبو حفص عمرو بن جميع الجربي من البربرية إلى العربية، ومختصر العدل والإنصاف لأبي يعقوب يوسف الوارجلاني، وشرح كتاب مرج البحرين في الفلسفة والمنطق والرياضيات للوارجلاني...، توفي في جمادى الأولى سنة 928هـ/ أفريل 1522م. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 13/1-16.

[4]- الفرسطائي أحمد بن محمد أبو العباس، القسمة وأصول الأرضين، تح: بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد صالح ناصر، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية غرداية، ط2، 1418هـ/ 1997م، ص 24-25؛ الفرسطائي أحمد بن محمد أبو العباس، كتاب أبي مسألة، تح: فهد بن علي السعدي، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/ 2016م، ص32.

الأمر الثاني: تميز حياة أبي عبد الله محمد بن بكر والد أبي العباس بالرحلات العلمية والجولات الدعوية التي ندب نفسه من أجلها، فلا يستقر به المقام في مكان إلا لينتقل إلى مكان آخر، ومع هذا التنقل لا نتمكن من معرفة مكان ولادة ابنه أبي العباس بالتحديد.

لكن المؤرخين يذكرون أن أبا العباس تتلمذ على يد والده أبي عبد الله المتوفى سنة 440ه / 1048م[1]، وأن أبا العباس انتقل في فترة شبابه إلى «تْمُولَّسْتْ»[2] لطلب العلم عند أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي[3] وقد جاءه خبر وفاة والده وهو عند شيخه؛ فعلى هذا وانطلاقا من هذه الأحداث يمكننا تقدير تاريخ ميلاد أبي العباس بسنة 420هـ/ 1028م أو بعدها بقليل.[4]

كما يشير بعض المؤرخين أيضا أن أبا عبد الله محمد بن بكر استقر به المقام في آجلو[5] قرب قرية تينيسلي بواد ريغ (مدينة تقرت حاليا) في بداية القرن الخامس الهجري سنة 409هـ تحديدا، فتكون ولادة أبي العباس فيها على أغلب الظن.[6]

الفرع الثالث: خصاله وأخلاقه

قرن أبو العباس بين العلم والعمل، وعرف مبادئ الإسلام حق المعرفة، وامتاز بأخلاق عالية وصفات حميدة، وسأحاول إيراد بعض منها على سبيل التمثيل:

---

(1)- سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 368/1؛ الدرجيني، الطبقات، 392/2.

(2)- تمولست اسم لقصر (مدينة) يقع بين الحامة ومطماطة في الجنوب الشرقي التونسي. ينظر: أبو زكرياء يحي بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تح: إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية الجزائر، د ط، 1399هـ/ 1979م، ص185؛ الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 841/3.

(3)- ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ أبي العباس.

(4)- الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص26؛ الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، تح: السعدي، ص33؛ سير الوسياني، 489/1.

(5)- آجلو وتينيسلي قرى متقاربة بواد ريغ على طريق ورقلة. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 825/3 و847/3.

(6)- الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص26؛ الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، تح: السعدي، ص33؛ سير الوسياني، 580/2؛ الدرجيني، الطبقات، 170/1.

أولا: خوفه الشديد من الله ﷻ واستعداده للآخرة

حفظت لنا كتب التاريخ والسير بعض حِكم أبي العباس ونصائحه، ومنها ما رواه عنه داود بن يخلف[1] حيث قال:

«إن الناس إذا أتاهم خبر الخوف انتقلوا عن الحال التي كانوا عليها قبل ورود الخبر ولو كانوا في حر أو برد، وأخذوا عن أنفسهم بالحذر والتحرز، ولعل ذلك الخبر يكون أو لا يكون، وليسوا على يقين منه، ولقد أنذرهم الله النار وخَوّفهم من الشيطان، وكان ذلك على لسان رسول الله ﷺ وصدّقوا المرسِل والمرسَل، وأيقنوا ذلك، وتركوا التحرز، وأغفلوا الاستعداد لذلك، والحذر من سوء ما يتوقع من ذلك ونسوا فقد إخوانهم وتفقد أحوالهم».[2]

ثم قال: «ويا عجبا! الناس يكرمون أضيافهم خوفا من اللوم والذم، وأضياف الله الكرام الكاتبون معهم وهم يعلمون، ويتيقنون أن الله ﷻ يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، ويقول ﷻ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: 11]، وأنهم لا ينسون شيئا ولا يدارون، فلا يكترثون منهم ولا يحفلون ولا يعبؤون بهم».[3]

فقد حاول أبو العباس تقريب الفهم بضرب أمثلة واقعية يعيشها الناس، وهي تحرزهم وحذرهم الشديد من أمور متوقعة وقد لا تقع، فكيف بما أخبر الله ﷻ به وجزم بوقوعه في القرآن الكريم؛ كما وصف حال كثير من الناس من توددهم وإكرامهم لضيوفهم خوفا من العيب واللوم أما أضياف الله وملائكته فإنهم ينسون ولا يعبأ بهم.

---

[1]- هو أحد أصحاب الروايات التاريخية، معاصر أصغر سنا من أبي العباس أحمد الفرسطائي وأسبق للوسياني (ق 6هـ) الذي يذكره في مؤلّفه، لا تذكر له تآليف. ينظر: سير الوسياني، 372/1، ليفيتسكي تاديوش، المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية، تر: ماهر جرار وريما جرار، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ط، 2007، ص90؛ كتاب أبي مسألة، تح: السعدي، ص36.

[2]- الدرجيني، طبقات المشايخ، 443/2-444؛ الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 616/2.

[3]- سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 372/1-373.

ثانيا: إيمانه القوي بقضاء الله وقدره وصبره على الشدائد

روى الوسياني في سيره قال: «ذكر أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي[1] ينسبه لأبي العباس، قال: كان في حلقة أريغ فسمعوا بموت ولده إسحاق[2] فلم يخبروه من وغلانة[3]، حتى وصلوا تين ثلاث[4]، على رأس ثلاثة أشهر من علمهم بموته، فاجتمع إليه الشيوخ وعزّوه وأخبروه أنهم سمعوا بموته في وغلانة، فنهرهم أبو العباس أشد الانتهار، فقال لهم: لا تعتادوا هذا من فعل، ولا ينبغي، وليس الناس سواء، وفي ذلك وجوه: أرأيتم إن متُّ قبل أن أعلم كم حرمتموني من الأجر وكم حرمتموني من ذلك الوقت إلى الآن، لعل وصيته عندي، ولعلي أنفعه بتنصل وردِّ تباعة، والدعاء له والترحم عليه، وسنةُ الأولين أن لا يكتموا شيئا من ذلك، ولو كتم موت أحد لكتم موت رسول الله ﷺ».[5]

فلم يجزع الشيخ الصابر من موت ابنه و لم يعترض على قضاء الله ﷻ وقدره، بل عاتب أصحابه لكتمهم الخبر، فلو أخبر في الحين لسارع لتنفيذ وصية ابنه والتنصل من تبعاته -إن وجدت- والترحم عليه والدعاء له، حرصا منه على تنجية نفسه وأهله من العذاب الأخروي وقانا الله منه.

ثالثا: خوفه وتحرزه من التقول على الله بغير علم

يروي أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي عن شيخه أبي العباس قوله: «إن في النار أرْحيةً لا تطحن إلا عِظام علماء السوء» وبكى حتى أخْضلَ[6] لحيته.[7]

فهذا الأثر يظهر تحرز الشيخ من التقول على الله بغير علم أو أن يقفوَ ما ليس له به علم أو أن يكون من علماء السوء.

فهذه نماذج من أخلاق الشيخ وصفاته التي تنم عن شخصيته الفذة وخصاله الحميدة مما جعله يتبوأ مترلة عالية في مصاف العلماء الربانيين.

---

[1]- ستأتي ترجمته لاحقا.

[2]- ستأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذ المترجم له.

[3]- وغلانة بلد وواحة في واد ريغ وهي غير بعيدة عن مدينة جامعة. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 832/3، سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 74/1.

[4]- هي قرية ضمن قرى واد ريغ.

[5]- سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 711/2.

[6]- أخضل الثوبَ دمعُه: بَلَّهُ، وأخضلتنا السماء: بلتنا بلا شديدا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 208/11.

[7]- الوسياني، السير، تح: عمر بن لقمان، 618/2.

الفرع الرابع: وفاته

انتقل أبو العباس من تْمولَّسْتْ بالجنوب التونسي حيث كان يطلب العلم عند شيخه أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي إلى واد ريغ ووارجلان بالجنوب الشرقي الجزائري لما توفي أخوه يوسف[1] وكان ذلك سنة 471هـ/ 1078م، فكانت هذه الوفاة سببا لمجيء أبي العباس إلى تْماوط[2] بوارجلان لقضاء فترة زمنية لتنفيذ وصية أخيه ورعاية أيتامه.[3]

ويسكت المؤرخون للسير عن فترة ما بين 471هـ/ 1078م و504هـ/ 1110م فيذكرون مباشرة وفاته، ويبدو أن هذه الفترة قضاها متنقلا بين آجلو وتْماوط بوارجلان وواد ريغ واشتغل فيها بالدعوة وتدريس طلبته وإملاء كتبه عليهم إلى أن يموت ضحوة يوم عرفة، يوم السبت 09 ذي الحجة 504هـ يوافقه 17 جوان 1111م، ودفن بآجلو قرب قرية «تينيسلي» بواد ريغ، وتسمى هذه القرية اليوم «بلدة اعمر» قرب مدينة تقرت جنوب شرق القطر الجزائري.[4]

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية

نشأ أبو العباس أحمد في أحضان أسرة كريمة، مشتهرة بالعلم والعلماء، فقد ربّاه والده أبو عبد الله على الصلاح والتقوى، وعنه أخذ مبادئ العلوم وكان من أبرز تلاميذه، وتتلمذ معه أخوه أبو يعقوب

---

(1)- ستأتي ترجمته لاحقا.

(2)- تماوط هي واحة مندثرة من واحات ورقلة، وسمي الوادي الذي يسقيها بساقية تماوط. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 840/3.

(3)- الدرجيني، طبقات المشايخ، 445/2.

(4)- الدرجيني، طبقات المشايخ، 270/2؛ سليمان بوعصبانة عمر بن لقمان بن حمو، معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان ورقلة من نهاية الدولة الرستمية إلى زوال سدراته، جمعية الوفاق ورقلة، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص 130-131.

يوسف بن محمد[1]، «وكانا في طلب الخير فَرَسيْ رِهان[2] مشتركيْن في كل فضيلة شركة عنان، فلعل أحدهما أعلم والآخر أزهد».[3]

ثم توجه أبو العباس إلى تْمُولَّسْتْ بالجنوب التونسي للدراسة على أحد أبرز تلاميذ والده وهو أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، حيث قضى فترة شبابه، وفيها جاءه خبر وفاة والده سنة 440هـ/ 1048م.[4]

أظهر أبو العباس عند شيخه أبي الربيع نبوغا لما كان يتميز به من ذكاء وحافظة نادرين مما جعله يحظى بعناية خاصة من شيخه الذي توسم فيه النبوغ والنجابة، ومن ذلك ما يروى أن أبا العباس رأى فُرجة في حلقة أبي الربيع، فجاء فسدّها وهو فتى حديث سن، ثم بعد ذلك جاء عزابي[5] آخر فتزحزح له فقعد، ثم قعد هنيهة فقام، فقال أبو الربيع في شأن تلميذه أبي العباس: «إن كنتُ أعقل وأتفرّس فإن هذا الفتى يحيي دين الله».[6]

---

(1)- هو عالم مفت، أخذ العلم على يد أبي عمران موسى بن زكرياء المزاتي الزمريني، كان صاحب دعاء مستجاب واستعداد لمآب، توفي بتْماوط بوارجلان سنة 471هـ/ 1078م وهو أكبر سنا من أخيه أبي العباس. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 2/616-618؛ الدرجيني، طبقات المشايخ، 2/445.

(2)- الرِّهان: السباق، وخيل الرهان هي الخيل التي يراهن على سباقها بمال أو غيره، وفي المثل "هما كفرسي رهان": ويضرب للمتساويين في الفضل وغيره. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د م ن، ط4، 1429هـ/ 2008م، 1/378.

(3)- الدرجيني، الطبقات، 2/442؛ الشماخي، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ط2، 1412هـ/ 1992م، 2/89؛ الجعبيري فرحات بن علي، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، د ط، 1991، 1/115.

(4)- الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 2/617؛ سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 1/489.

(5)- يطلق لفظ العزابي في تلك الفترة على طالب العلم، ثم انتقل بعد ذلك إلى الأعضاء المنضوين في حلقة العزابة، ينظر تفصيل نظام العزابة في: معجم مصطلحات الإباضية، 2/ 702-704؛ اسماوي، العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بمزاب، 1/295.

(6)- الوسياني، السير، تح: عمر بن لقمان، 2/657.

سافر أبو العباس بعد ذلك إلى جربة[1] ليطلب العلم عند أبي محمد واسلان بن بكر بن قاسم اليراسني[2]، كما سافر أيضا إلى أمسنان بجبل نفوسة ليدرس عند سعد بن ييفاو[3]، وقد روى بنفسه أحداث دراسته فقال: «كنت أقرأ على الشيخ سعدون[4] وأحضر مجالسه، فأول ما ذاكرتُ عنده مسألة ذبيحة الأقلف[5] هل تؤكل أم لا؟ وقال في المسألة قولان، و لم يزد على هذا شيئا، قال أبو العباس: وكان بجبل نفوسة ديوان اشتمل على تصانيف في المذهب، فلازمت الدراسة أربعة أشهر لا أنام فيها إلا وقتا يسيرا، فتأملت ما فيه من تآليف أهل المشرق فإذا هي نحو ثلاثة وثلاثين ألف جزء، فتخيرت أكثرها فائدة فقرأتها حينئذ».[6]

وهذا يبين مدى اهتمام أبي العباس ببحث المسائل واجتهاده في طلب العلم وتفرغه للاستزادة والتبحر في شتى الفنون، إذ حرك فيه جواب شيخه المختصر الرغبة نحو التعلم والبحث لبلوغ الرسوخ العلمي.

ثم رجع أبو العباس بعد ذلك إلى تمولست ولازم شيخه أبا الربيع إلى وفاته سنة 471هـ/ 1069م، وبلغ مبلغا عظيما من العلم وصنف فيها خمسة وعشرين كتابا وكتاباً آخر تركه في الألواح.[7]

الفرع الأول: شيوخه

اجتهد أبو العباس في طلب العلم وتحصيله منذ صغره وسافر للدراسة على علماء عصره كما مر سابقا، وسأحاول التعريف بأبرز المشايخ الذين تتلمذ عليهم أبو العباس.

أولا: والده أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي

هو أحد أبرز علماء الإباضية بالمغرب الإسلامي ومؤسس نظام حلقة العزابة، وهو نظام تعليمي دعوي متنقل. ولد أبو عبد الله بمدينة فرسطاء بجبل نفوسة شرقي مدينة كَباو الليبية سنة 345هـ/ 956م

---

(1)- جربة: جزيرة تونسية في البحر الأبيض المتوسط، تقع في جنوب شرق تونس في خليج قابس، أغلب سكانها أمازيغ. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، 1/ 178-179.

(2)- تنظر ترجمته عند الحديث عن شيوخ أبي العباس.

(3)- ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخه.

(4)- هو الاسم الثاني لسعد بن ييفاو شيخ أبي العباس. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 567/3.

(5)- الأقلف الرجل الذي لم يختتن. ابن منظور، لسان العرب، 290/9.

(6)- الدرجيني، الطبقات، 445/2؛ الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 617/2؛ سير الوسياني، 725/2.

(7)- الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 617/2؛ الدرجيني، طبقات المشايخ، 444/2؛ سير الوسياني، 371/1.

على الراجح، أخذ العلم عن علماء مسقط رأسه فرسطاء ثم درس اللغة العربية في القيروان بتونس[1]، وبعدها درس العلوم الشرعية بجربة عند شيخه أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراسني[2]، ثم انتقل إلى الحامة[3] ليتعلم عند شيخه أبي نوح سعيد بن زنغيل[4]، وبعدها سافر إلى قصطيلية[5] لدراسة الفروع والفقه عند الشيخ أبي عمران موسى بن زكرياء[6] إلا أن وفدا من طلبة جربة ألحوا عليه وبلّغوه وصية شيخه أبي زكرياء ليدرسهم وينتقل من مرحلة التلقي إلى مرحلة التعليم ويؤسس نظام حلقة العزابة.[7]

ملحق الصور: الصورتان (2-3) توضحان خريطتي جربة والحامة بتونس

---

[1]- تبعد القيروان حوالي 160 كلم عن تونس العاصمة، وهي حاضرة إفريقية منذ نشأتها سنة 50هـ/ 670م، إلى أواسط القرن الخامس الهجري، وكانت عاصمة الأغالبة، وهي أول المدن الإسلامية المشيدة في بلاد المغرب. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 866/3؛ الحموي ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 362/4.

[2]- هو أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور يسجا بن يوجين اليراسني (ت: بين سنتي 420-440هـ)، ولد بمدينة شروس بجبل نفوسة ثم انتقل مع أبيه إلى جربة، أخذ العلم عن أبيه وعن أبي خزر يغلا بن داود وزلتاف أمه (ت: 380هـ/990م)، أسس مدرسته بالجامع الكبير الذي بناه والده في جربة وعلم بها، من تلاميذه: أبو الخطاب عبد السلام بن وزجون، أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، وأبو محمد واسلان اليراسني، يعد أبو زكرياء المخطط لنظام العزابة، ومنفذ الخطة هو أبو عبد الله. ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، 353/2، 361/2-364؛ سير الوسياني، 284/1؛ اسماوي، العزابة، 303/1.

[3]- الحامة بلد في الجريد نسبة إلى جريد النخل وهي مناطق غابية، تقع بالجنوب الغربي لتونس، وهي ولاية قابس حاليا. تنظر الخريطة المرفقة.

[4]- هو من علماء الطبقة الثامنة (350-400هـ)، أحد أقطاب العلم عند إباضية المغرب، نشأ بالجريد بتونس، ثُمَّ استقر بوارجلان بالجزائر، تتلمذ على يد الإمامين: أبي القاسم يزيد بن مخلد، وأبي خزر يغلا بن داود، ذكر البرادي أن له كتاباً في علم العقيدة تآكل أوله. ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، 353/2؛ معجم أعلام الإباضية، 364/3-366؛ اسماوي، العزابة، 306/1.

[5]- هي قرية من قرى مدينة توزر التونسية. تنظر الخريطة المرفقة.

[6]- هو أبو عمران موسى بن زكرياء الدمريني المزاتي، صنفه الدرجيني من علماء الطبقة التاسعة (450-500هـ)، من قبيلة مزاته بجبل دمر بتونس، نشأ بتِجْديتْ بواد ريغ، أخذ العلم عن الشيخين أبي القاسم الحامي وأبي صالح اليراسني، كان من العلماء السبعة الذين اشتركوا في تأليف ديوان العزابة في غار أجماج بجربة الذي يحتوي على اثني عشر جزءاً في حوالي سنة 413هـ/ 1022م، وتولى نسخه بيده لجودة خطه، وهؤلاء السبعة هم: أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي الدمّري، وجابر بن سَدّرْمام، وكَبّاب بن مصلح المزاتي، وأبو مجبر بن توزين المزاتي، وأبو عمرو النُّميلي الزواغي، وأبو محمد عبد الله بن مانوج اللمائي الهواري، وأبو يحيى زكرياء بن جرناز النفوسي. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 409/2؛ سير الوسياني، 302/1؛ الجعبيري فرحات بن علي، شخصيات إباضية، مكتبة الضامري، السيب سلطنة عمان، د ط، د ت ن، ص122.

[7]- طبقات المشايخ، 167/1، 377/2؛ اسماوي، العزابة، 302/1-307. معجم أعلام الإباضية، 772/4-779.

ثانيا: أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي

هو الأصولي الفقيه الحافظ، أخذ العلم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر وعن أبي زكرياء فصيل ابن أبي مسور، أفنى شبابه في القراءة وبقية عمره في الإقراء، كان كثير الأسفار إلى مواطن الإباضية ببلاد المغرب طلبا للعلم ونشرا له، وقد أخذ عنه العلم خلق كثير، كان من أكابر العزابة وممن مرت عليهم سلسلة نسب الدين (وهي رواية العلم من عالم لآخر)، من تصانيفه: كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية[1]، كتاب السير[2]..، يرجح أنه ولد سنة 400هـ وتوفي سنة 471هـ/ 1078م.[3]

ثالثا: أبو محمد واسلان بن أبي صالح بكر بن قاسم اليراسني

ذكره الدرجيني في الطبقة الثامنة (350-400هـ)، نشأ في جربة وتتلمذ على يد شيخه يزيد بن مخلد أبي القاسم الوسياني[4] وعلى يد والده أبي صالح بكر بن قاسم اليراسني[5]، كتب عنه تلاميذه كتاب الوصايا والبيوع، وكان أبو محمَّد واسلان يقول: ندمت على ثلاثة أشياء فاتتني: قراءة كتاب الجهالات

---

[1]- قام بتحقيق كتاب التحف المخزونة الأستاذ: حمزة بن بوسهال بومعقل، وصدر في طبعته الأولى سنة 1438هـ/ 2017م.

[2]- حقق الكتاب الأستاذ حاج سعيد مسعود، وصدر عن مكتبة الضامري بعُمان في طبعته الثانية سنة 1414هـ/ 1993م.

[3]- الدرجيني، طبقات المشايخ، 425/2؛ الشماخي، كتاب السير، تح: السيابي، 82/2؛ المزاتي سليمان بن يخلف أبو الربيع، كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية، تح: حمزة بن بوسهال بومعقل، دار الخلدونية، جمعية التراث، القرارة، ط1، 1438هـ/ 2017م، ص37-39؛ معجم الأعلام، 472/3.

[4]- فقيه إباضي، من بني واسين من حامة الجريد بتونس، تعلم الأصول عند سحنون بن أيوب، ودرس الفقه واللغة والسيرة عند أبي الربيع سليمان بن زرقون النفوسي، بلغ درجة الاجتهاد وعظمت منزلته لدى الناس والأمراء، أعجب به المعز لدين الله الفاطمي (ت: 365هـ) وقال فيه: "أما يزيد فلم تلد العرب مثله"، إلا أن هذه المنزلة لم تدم طويلا فوشي به واتهم فأمر واليه بالحامة بقتله واستشهد سنة 357هـ/967م. ينظر: الشماخي، كتاب السير، 1000/3؛ الدرجيني، الطبقات، 119/1، 340/2-341؛ معجم الأعلام، 981/4.

[5]- هو من علماء الطبقة الثامنة (350-400هـ)، نشأ في "أزارن" بالبادية في جربة، تعلم عند أبي الربيع سليمان بن ماطوس، كان نجيبا في طلب العلم وقورا حليما، وكان المرجع في الفتوى، واشتهر بشدته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 353/2؛ سير الوسياني، 284/1.

المنسوب لتبغورين بن عيسى الملشوطي[1]، وزيارة أهل الدعوة، ومجالسة شيخي أبي عمران موسى بن زكرياء المزاتي.[2]

رابعا: سعد بن ييفاو النفوسي

هو من مشايخ أمسنان بجبل نفوسة وعلمائها في القرن: 5هـ/ 11م، وصفه الشماخي بقوله: «كان غائصا في بحور العالم لأخذ الفرائد، وإليه الإشارة في إيضاح المشكلات ونشرها على النواهد[3]..»[4]، وينسب إليه كتاب يحتوي على مسائل توقف فيها أبو محمد واسلان فكتبها تلميذه حمو بن أفلح المطكودي[5] فأجاب عنها الشيخ سعد، وقال عنه تلميذه أبو العباس أحمد واصفا غزارة علمه: «أدركت شيخ الشيوخ سعد بن ييفاو وغيره في أمسنان».[6]

الفرع الثاني: تلاميذه

بلغ أبو العباس في العلم مبلغا كبيرا، وسعة علمه واطلاعه جعلاه محط الرحال ومرجع الناس في الفتوى، ومقصد الطلاب من أماكن بعيدة، وقد كانت حلقته العلمية تضم حوالي سبعمائة طالب[7]، وتخرّج في هذه الحلقة كثير من الطلبة صاروا مقصد الناس يرجع إليهم في التعليم والفتوى، ونذكر منهم:

---

(1)- هو عالم ومتكلم إباضي من ملشوطة بأريغ، سكن آجلو، هو من علماء النصف الأول من ق 6هـ، أخذ علمه عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، من تآليفه: كتاب أصول الدين وقد حققه د. عمرو خليفة النامي، كتاب الأدلة والبيان في أصول الفقه، وكان مشاركا في تأليف كتاب الجهالات. ينظر: الجعبيري، البعد الحضاري، 116/1؛ معجم أعلام الإباضية، 208/2؛ الشماخي، كتاب السير، 899/3.

(2)- الدرجيني، طبقات المشايخ، 177/2؛ سير الوسياني، 307/1 و312/1؛ معجم الأعلام، 896/4.

(3)- النهد الشيء المرتفع. ينظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب أبو طاهر، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م، 323/1.

(4)- الشماخي، كتاب السير، 55/2.

(5)- هو حمو بن أفلح المطكودي المزاتي، هو من علماء القرن الخامس الهجري، درس على أبي محمد واسلان، وممن دونوا عنه كتاب الوصايا والبيوع، من علماء وارجلان. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 914/3، سير الوسياني، 317/1.

(6)- معجم أعلام الإباضية، 355/3-356.

(7)- سير الوسياني، 746/2.

أولا: ابناه إسحاق وإسماعيل: هما عالمان من علماء واد ريغ ووارجلان، عاشا في القرن الخامس الهجري، تتلمذا على يد والدهما أبي العباس وعند غيره من العلماء[1]، لهما فتاوى ومسائل فقهية ترويها كتب السير والمعلقات، وقد توفي ابنه إسحاق قبل والده، أي قبل سنة 504هـ.[2]

ثانيا: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني: هو أحد أعلام الإباضية في القرن 6هـ/ 12م، أصله من واد سوف، أحيى العلم بتآليفه الهامة، واهتم بالعقيدة وعلم الكلام وامتاز بمقدرته الجدلية في الدفاع عن المذهب، قال عنه الدرجيني: «المفتي في العلوم لا سيما علم الكلام»[3]، من أبرز تراثه الذي خلفه: كتاب السؤالات، رسالة في الفِرق..، من تلاميذه: أبو موسى عيسى بن عيسى الطرمسي النفوسي[4] وغيره..[5]

ثالثا: أبو عبد الله محمد بن سليمان النفوسي: صنفه الدرجيني ضمن الطبقة التاسعة (450-500هـ)، رحل من أبديلان بجبل نفوسة إلى وارجلان طلبا للعلم، وتتلمذ على مشايخها ومنهم: أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي وابنه أبو العباس أحمد، كان يعلم طلبته وينفق عليهم من ماله ويطعمهم ويكسوهم رغم قلة ذات اليد.[6]

---

(1)- تخرج إسحاق بن أبي العباس في حلقة يخلفتن بن أيُّوب الزنزفي المسناني النفوسي وهو من علماء الطبقة العاشرة (450-500هـ)، وتتلمذ أيضا عند أبي زكرياء يحيى بن يبدير الوسياني (ق: 5هـ). ينظر: معجم أعلام الإباضية، 976/4، 979/4.

(2)- سير الوسياني، 344/1، 675/2، 711/2، 731/2؛ مجهول، المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تح: الحاج سليمان ابن إبراهيم بابزيز، وزارة التراث والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م، ص 124-126؛ الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، تح: السعدي، ص 31-32.

(3)- الدرجيني، طبقات المشايخ، 303/2.

(4)- هو فقيه إباضي من طرميسة بجبل نفوسة، أنشأ بها مدرسة لا تزال قائمة، وجه طلابه إلى الاهتمام بالتأليف، كان شيخ طبقة من العلماء، ومنهم: أبو طاهر إسماعيل الجيطالي، وأبو ساكن عامر الشماخي وغيرهما، توفي سنة 722هـ/ 1322م. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 1031/3؛ معجم أعلام الإباضية، 691/3-692.

(5)- الوسياني، السير، 129/1-130؛ معجم أعلام الإباضية، 601/3-602.

(6)- الدرجيني، الطبقات، 418/2؛ سير الوسياني، 373/1.

رابعا: عبد السلام بن عبد الكريم المزاتي: هو فقيه مفت من مزاتة[1]، عاش في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، وصنفه الدرجيني في الطبقة الثانية عشرة (550-600هـ)، درس على يد أبي العباس أحمد وأكثر الترداد على حلقة عيسى بن أحمد[2] في وارجلان حتى تمكن في الفقه والفروع.[3]

خامسا: يحي بن زكرياء بن فصيل الزواغي أبو زكرياء: عالم فقيه وراوية حافظ من الطبقة الحادية عشرة (500-550هـ)، من زواغة بجربة، أخذ العلم عن أبي العباس أحمد وعن غيره، عاصر عثمان بن خليفة السوفي وصالح بن أفلح..، له مسائل وفتاوى فقهية روتها كتب السير.[4]

سادسا: صالح بن أفلح: هو عالم من علماء الطبقة الحادية عشرة (500-550هـ)، من جربة، أخذ العلم عن أبي العباس أحمد، عاصر يحي بن زكرياء وعبد السلام بن عبد الكريم وعثمان بن خليفة السوفي..، له أخبار وفتاوى معهم في كتب السير.[5]

سابعا: عائشة بنت معاذ بن أبي علي: هي خير نساء آجلو وصارت مضرب المثل، نشأت في أسرة دين وعلم وفضل، عاشت في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي، حباها الله بالذكاء والفهم فحفظت القرآن في سن مبكرة وأخذت علوم اللغة والشريعة والأصول عن المشايخ ودرست علم الكلام عند تبغورين بن عيسى الملشوطي[6]، وكانت فتاة محتشمة متسترة تحضر حلقات العلماء وتستر نفسها بحصير حتى لا ينشغل بها أحد ولا تشتغل به، وتتلمذت أيضا عند أبي العباس ومما قالته: «رأيت كثيرا من

---

(1)- مزّاتة: قبيلة أمازيغية إباضية سكنت طرابلس والجريد في القرن الرابع الهجري، جاء في كتاب البلدان: "مزاتة كلها إباضية". ينظر: اليعقوبي أحمد بن إسحاق، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 182/1؛ الشماخي، كتاب السير، 871/3.

(2)- هو محدث إباضي، من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري، له روايات عن أبي عمار عبد الكافي التناوتي الوارجلاني (ت: قبل سنة 570هـ/ 1174م) صاحب كتاب الموجز ولعله من تلاميذ محمد بن بكر. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 491/2، 509/2؛ الشماخي، كتاب السير، 993/3.

(3)- الدرجيني، الطبقات، 508/2؛ الشماخي، كتاب السير، 964/3.

(4)- الدرجيني، الطبقات، 470/2؛ الشماخي، كتاب السير، 1045/3؛ كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تح: بابزيز، ص122.

(5)- سير الوسياني، 689/2؛ كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تح: بابزيز، ص170.

(6)- تقدمت ترجمته.

العلماء وأهل الخير، واستمعتُ إلى عدد جم منهم واستفدتُ، ولولا أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله لِمتُّ بالجهل».[1]

الفرع الثالث: مكانته العلمية وجهاده العملي

عُرف أبو العباس منذ صغره بالحافظة القوية، وحب العلم والتحصيل، وتحمل مشاق السفر والاغتراب من أجل طلب العلم على المشايخ والعلماء في زمانه، ثم أصبح بعد ذلك عالما مبرزا من أعلام المذهب الإباضي، و لم يكن رجل علم فحسب بل سعى للتمكين لدين الله والدعوة إليه والسعي في الأرض بالجهاد والذود عن حمى الله، وسأذكر فيما يأتي بعضا من مميزاته وإسهامه في الجانبين العلمي والعملي:

أولا: فضل أبي العباس وخدمته لأهل الدعوة وذلك بتصديه لتدريس الطلاب وتأليفه للكتب، ويظهر هذا من خلال ما وصفته به كتب السير: «رحم الله أحمد بن محمد أبا العباس، فقد كان رحمة لأهل دعوتنا حيا وميتا، وذلك أنه كان في حياته يبث العلم ويفيد به كل طالب وكلَّ ذي حاجة، ولما دنت وفاته أودع علومه الكتب، فصنف خمسة وعشرين كتابا وترك كتابا واحدا في الألواح».[2]

ثانيا: شهادة مشايخه وتلاميذه والعلماء الذين عاصروه، فقد شهد هؤلاء بمؤهلاته ومكانته العلمية، ومن ذلك شهادة شيخه أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي[3] حيث قال: «إن كنت أعقل وأتفرّس فإن هذا الفتى يحيي دين الله»[4]، وتقول عنه تلميذته عائشة بنت معاذ[5]: «رأيت كثيرا من العلماء وأهل الخير، ولولا أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله لِمتُّ بالجهل»[6]، وغيرهم ممن اعترف له بالفضل والعلم.

ملحق الصور: الصورتان رقم (4-5) توضحان مقطعا من غار الشيخ أبي العباس الفرسطائي بآجلو

ثالثا: من مميزات أبي العباس نيله شرف كونه من العلماء والمشايخ الذين أُخذ عنهم الدين في عصره، فقد كان حلقة في سلسلة نسب الدين عند إباضية المغرب وكان تلميذه أبو عمرو عثمان بن

---

(1)- سير الوسياني، 73/1؛ معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ- الإباضية في الجزائر، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1399هـ/ 1979م، 4/ 346-350.

(2)- الدرجيني، طبقات المشايخ، 267/2؛ سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 371/1.

(3)- سبقت ترجمته.

(4)- سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 657/2.

(5)- تقدمت ترجمتها.

(6)- الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 614/2.

خليفة السوفي في إسناده في أخذ الدين، إذ يقول: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر، عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، عن أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي عن أبي نوح سعيد بن زنغيل[1]... إلى أن تصل هذه السلسلة إلى الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن عائشة عن رسول الله ﷺ.[2]

رابعا: شهرة أبي العباس خاصة في أخريات حياته بعد انتقاله إلى أريغ واستقراره فيها حيث أقام إلى أن توفي، وأصبح في هذه الفترة شيخا للجماعة، ومرجعا للفتوى، وهناك ذاع صيته، وكثر طلابه وكانوا يقصدونه من كل حدب وصوب حتى ذكر عنه تلميذه أبو عمرو عثمان[3] أن حلقة أبي العباس كان يؤمها ما يربو عن سبعمائة طالب.[4]

فلم يبخل أبو العباس على سائل أو متعلم بعلمه بل كان يسعى إلى إرشاد الناس والأخذ بأيديهم إلى الصواب وأداء واجب النصح والتوجيه، وكان يخشى من أن يكون ممن كتم علما أو أن يكون ممن يباهي بعلمه العلماء أو يجادل به السفهاء، وعن هذا يقول النبي ﷺ: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات».[5]

وقد أوردت كتب السير جملة من فتاواه وأجوبته على أسئلة المستفتين أو إحالة العلماء السائلين إليه.[6]

---

[1]- سبقت ترجمة هؤلاء الأعلام جميعا.

[2]- وتتواصل السلسلة: عن أبي نوح سعيد بن زنغيل عن أبي خزر عن سحنون بن أيوب عن سعيد بن يونس وسيم بن نصر عن الإمام أفلح عن والده الإمام عبد الوهاب عن أبيه الإمام عبد الرحمن بن رستم عن أبي عبيدة. ينظر: سير الوسياني، 539/2.

[3]- تقدمت ترجمته.

[4]- سير الوسياني، 746/2.

[5]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، عن أنس بن مالك، باب في طلب العلم لغير الله وعلماء السوء، رقم: 33، ص34.

[6]- ينظر: سير الوسياني، 370/1، 371/1، 372/1، 402/1؛ كتاب أبي مسألة، ص65.

ومما يدل على شهرته أيضا في أريغ انتقال تركة علمية هامة إليه من إبراهيم بن أبي إبراهيم مطكوداسن الدجمي[1] بعد وفاته إذ خلّف مكتبة عظيمة وأوصى بها إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر.

خامسا: تآليف الشيخ المتنوعة في عدة فنون، فقد خلّف كتبا في العقيدة والتزكية والأخلاق والفقه والتاريخ وغيرها من المجالات، كما شارك في التأليف الجماعي لديوان الأشياخ مع مجموعة من علماء عصره، وسيأتي تفصيل هذا وبيانه في الفرع المقبل.

سادسا: إلى جانب مكانة أبي العباس في العلم والفقه فقد ذكرت كتب السير أنه تولى إمامة الدفاع[2]، حيث تصدَّى مرَّتين لغارات عنان بن دُليم المطرفي اللطنفي[3] على أريغ سنة 502هـ، وفي كلِّ مرَّة يجمع له أبو العباس بني مغراوة[4] فيهزمه، فجمع هذا الغازي جمعا عظيما يريد الغدر بأبي العباس في قصره بآجلو ونُصح أبو العباس بعدم مقابلته لغدره فلما لم يجده هدم الغزاة قصر أبي العباس وأفسدوا الغابات وقطعوا النخيل وعثوا في الأرض فسادا.[5]

ملحق الصور: الصورة رقم (6) توضح أسماء القبائل الأمازيغية القاطنة بشمال إفريقيا

فهذه النماذج -إذن- تظهر ملامح شخصية أبي العباس في الجوانب العلمية والدعوية والعملية، فكان بحق طول حياته مجاهدا في الأرض ساعيا للتمكين لدين الله بشتى الوسائل والأساليب.

---

(1)- هو إبراهيم بن أبي إبراهيم مطكوداسن بن يخلف بن مالك الدجمي المزاتي الغرماني، توفي قبل سنة 504هـ/ 1110م، سكن تين باماطوس بوارجلان، أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، شارك في تأليف ديوان الأشياخ مع أبي العباس. ينظر: سير الوسياني، 404/1.

(2)- إمامة الدفاع تكون عندما يداهم العدو جماعة من المسلمين أو يقاتلهم فإنهم يعينون عليهم إماما أو قائدا يرد العدوان فيسمى إمام دفاع. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 06/1؛ اسماوي، العزابة، 242/1.

(3)- في بعض الروايات عنان بن دليم الطرفي، هو قائد مخالف للإباضية الوهبية هاجم إباضية واد ريغ سنة 502هـ/ 1108م. ينظر: الشماخي، كتاب السير، 992/3.

(4)- مغراوة قبيلة بربرية زناتية، سكن فرع منها واد ريغ وآخر بين تلمسان والشلف. ينظر: الشماخي، كتاب السير، 873/3.

(5)- يطلق اسم القصر في بلاد المغرب على التجمعات السكنية والقرى. ينظر: سير الوسياني، 373/1-375؛ الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 618/2-619.

الفرع الرابع: آثاره ومؤلفاته العلمية

ترك أبو العباس تراثا ضخما وقيما في شتى الاختصاصات وهي حوالي خمسة وعشرين كتابا، وصل بعضها إلينا، وضاع البعض الآخر، وقد ذكر الشماخي[1] في سيره والبرادي[2] في جواهره مجموعة من مؤلفاته عند حديثه عن مؤلفات الإباضية، وسأحاول فيما يأتي التعريف ببعض منها:

أولا: كتاب مسائل التوحيد مما لا يسع الناس جهلُه وغير ذلك من مسائل الكلام: ويقسم الشيخ في هذا الكتاب ما لا يسع الإنسانَ جهلُه إلى قسمين:

- ما بين الإنسان وأخيه الإنسان: مثل الإقرار بالشهادتين وما يتبع ذلك من مسائل لينتمي الإنسان إلى زمرة المسلمين وتجري عليه أحكامهم.

- ما بين الإنسان وخالقه ﷻ: ويتمثل في الإقرار والإضمار بجملة التوحيد، وما ينبغي معرفته عن الأنبياء وعن اليوم الآخر.

كما تطرق لموضوع الولاية والبراءة ومسالك الدين والإمامة.[3]

ثانيا: كتاب تبيين أفعال العباد: يبحث الكتاب في الأخلاق والسلوك، وما ينبغي أن يتحلى به المرء من صفات وخصال في تعامله مع الناس، وعلاقته مع ربه. ويعده النامي[4] أول مؤلَّف في الموضوع

---

[1]- الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 616/2.

[2]- هو أبو القاسم بن إبراهيم البرادي أبو الفضل، نشأ في جبل دمّر بتونس، أخذ العلم في جبل نفوسة عن أبي ساكن عامر الشماخي مؤلف كتاب الإيضاح (ت: 792هـ/ 1360م) وبجربة عن يعيش الجربي بمدرسة وادي الزبيب، ودرّس بجامعه، له عدة مؤلفات منها: كتاب الجواهر المنتقاة فيما أخل به كتاب الطبقات وقد أضاف له طبقة القرن الأول، رسالة في تقييد كتب أصحابنا، رسالة الحقائق في العقيدة..، توفي في أوائل القرن التاسع الهجري. ينظر: الجعبيري فرحات بن علي، نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، المطبعة العصرية تونس، ، المعهد القومي للآثار والفنون، د ط، 1975، ص 208-209؛ معمر علي، الإباضية في موكب التاريخ، 220/4-221؛ البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، الجواهر المنتقاة فيما أخل به كتاب الطبقات، ط، حجرية، المطبعة البارونية، القاهرة، 1302هـ/ 1884م، ص220؛ معجم الأعلام، 708/4-711.

[3]- توجد نسختان مخطوطان من الكتاب بجربة أولاهما في المكتبة البارونية وثانيهما في مكتبة البعطور. ينظر: الجعبيري فرحات بن علي، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، جمعية التراث القرارة، د ط، 1408هـ/1987م، 115/1-116؛ النامي عمرو خليفة، نبذة عن مخطوطات الإباضية بشمال إفريقيا، تر: عمر قاسم موسى وعلي، مرقون، قسم التراث والمكتبة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد غرداية، ص 20-25.

[4]- هو عمرو خليفة النامي، من مواليد نالوت بجبل نفوسة سنة 1358هـ/1939م، نشأ في عائلة فقيرة، حفظ القرآن في الكتّاب وأخذ مبادئ اللغة العربية بمسقط رأسه، درس الإعدادية والثانوية بمدينة غريان، ودرس التاريخ عند المؤرخ علي يحيى معمر، التحق سنة

عند الإباضية المغاربة، وقد اختصره عبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ/ 1808م) في كتابه النيل وشفاء العليل، وقام القطب اطفيش بشرحه ضمن كتابه شرح كتاب النيل، وأنجزت عليه عدة أعمال علمية من حواش وتحقيقات.[1]

ثالثا: كتاب أبي مسألة: ويسمى أيضا بكتاب الجامع أو الجامع في الفروع، وقد تناول فيه الشيخ فقه العبادات. وسبب تأليف هذا الكتاب أن أبا عبد الله محمد بن سليمان النفوسي[2] كتب إليه من أبديلان[3] يطلب منه تأليف مختصر في الفروع فهمَّ أبو العباس كيف يضع هذا التأليف؟ فرأى في منامه قائلا يقول له: اذكر أبا مسألة، فسمي بكتاب أبي مسألة، ومنهم من يسميه جامع أبي العباس.[4]

1958 بجامعة بنغازي، كان من النجباء الذين اختارتهم الجامعة للدراسة في الخارج، فتوجه إلى مصر ثم بريطانيا سنة 1967، وتوج دراسته فيها بأطروحة دكتوراه عنوانها: دراسات عن الإباضية باللغة الإنجليزية، عاد إلى ليبيا سنة 1971 ودرّس في جامعتي بنغازي وطرابلس، واعتقل مع كثير من المثقفين، وبعدها نفي إلى أمريكا ثم إلى اليابان سنة 1979، رجع إلى ليبيا واعتقل من جديد سنة 1981، ومنذ عام 1986 انقطعت أخباره، خلّف عدة أعمال وتحقيقات ومقالات وقصائد، منها: كتاب دراسات عن الإباضية، وصف لمخطوطات إباضية مكتشفة من شمال إفريقيا، ومن قصائده: همزية في مدح الرسول ﷺ، وقصيدة: أماه لا تجزعي فالحافظ الله... وغيرها من الأعمال والمحاضرات. ينظر: النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، تر: ميخائيل خوري، مراجعة: ماهر جرار، تد: محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001، ص 9-27؛ معجم الأعلام، 3/665-670.

[1]- قام أمغار بن صابر الصدغياني (القرن: 11هـ/ 17م) بترتيب هذا الكتاب، وهو من علماء جربة، ووضعت عليه حاشيتان، أولهما لأبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي الجربي (ت: 1088هـ/ 1677م)، والثانية لأبي عبد الله محمد بن يوسف المصعبي نزيل جربة (ت: 1207هـ/ 1792م) ولم يتمها، ثم أكملها من بعده أبو الفضل قاسم بن سليمان الشماخي (ت: 1265هـ/ 1848م)، وبدأ الأستاذ الفقيد جهلان عدون (ت: 29-09-1988م) في تحقيقه لكن القدر لم يمهله لإتمام عمله، كما بذل الأستاذ عمر بن قاسم موسى وعلي جهدا في تحقيقه، وحققه الطالبان باحمد بن امحمد خلفاوي رابح وعلي بن أحمد خرناش بمعهد الحياة بالقرارة. ينظر: الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص 44-49؛ معجم أعلام الإباضية، 2/126؛ الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد، كتاب تبيين أفعال العباد، تحقيق الطالبين: باحمد بن امحمد خلفاوي رابح وعلي بن أحمد خرناش، ليسانس، الموسم الدراسي 2002/2001، 1/29-30.

[2]- تقدمت ترجمته.

[3]- بلد من جبل نفوسة غرب ليبيا، تسمى حاليا القنافد وهي بين السلامات والفياصلة. ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 3/824.

[4]- طبقات الدرجيني، 2/444؛ سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 1/373. وقد قام بتحقيق الكتاب فهد بن علي بن هاشل السعدي وصدر الكتاب عن ذاكرة عمان في طبعته الأولى سنة 1437هـ/ 2016م.

رابعا: كتاب الألواح: ترك الشيخ هذا الكتاب قبل وفاته على الألواح فعرضه ابنه على مشايخ إيفران بوارجلان[1] وهم: إسماعيل بن يَيْدِير[2]، وحمو بن المعز[3]، وأيوب بن إسماعيل[4]، وداود بن واسلان الزواغي.[5]

وهو كتاب يقدم فيه الشيخ نبذة عن تاريخ علماء الإباضية وأقوالهم ونظمهم.[6]

وقد جمع الشيخ عبد العزيز الثميني مسائل هذا الكتاب وكتاب أبي مسألة للمؤلِّف نفسه في مصنف واحد سماه: المصباح المقتبس من أبي مسألة وكتاب الألواح.[7]

خامسا: كتاب السيرة في الدماء: هو كتاب يبحث مسائل الجروح والقصاص والقتل والضمان، وتحدث فيه أيضا عن علامات الباغي ومواصفاته وعن حقوق الأموال وأخذ المال المغتصَب ليُعلّم الناس

---

[1]- الدرجيني، طبقات، 267/2؛ سليمان بوعصبانة عمر، معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان، ص133.

[2]- هو إسماعيل بن يَيْدِير بن عيسى بن إبراهيم الهواري أبو إبراهيم، عالم مجتهد من علماء الطبقة 10 (ما بين 450-500هـ/ 1058-1106م)، وهو من عزابة تجديت بجامعة إحدى قرى واد ريغ، شارك في التأليف الجماعي لديوان الأشياخ وأسند إليه جزء الصلاة فأحسن تأليفه وترتيبه. ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، 455/2-456؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 115/2.

[3]- هو حمو بن المعز النفوسي، عاش بعد 504هـ/ 1110م، هو شيخ مفت وعالم من علماء وارجلان البارزين، عاصر أبا سليمان أيوب بن إسماعيل، له فتاوى فقهية وآراء أورد بعضا منها السوفي في السؤالات. ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، 444/2؛ الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، 718/2؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 250/2.

[4]- هو أيّوب بن إسماعيل اليزماتي المزاتي أبو سليمان، من أشهر علماء وارجلان، وهو من علماء الطبقة 11 (ما بين 500-550هـ/ 1106-1155م)، تخرّج على يديه علماء كثيرون منهم: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي صاحب كتاب السؤالات، وأبو عمار عبد الكافي صاحب كاتب الموجز، وأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني صاحب كتابي الدليل والبرهان والعدل والإنصاف، وغيرهم. ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، 445/2؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 128/2-129.

[5]- هو داود بن واسلان أبو سليمان الزواغي (ت: بعد 504هـ)، أحد فقهاء جربة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 299/2؛ الشماخي، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، 177/2.

[6]- توجد نسخة كاملة من هذا المخطوط بدار إروان بالعطف، وأخرى بمكتبة آل فضل ببني يسجن، ونسخة عند الشيخ محمد الثميني بتونس، ونسختان منه بالمكتبة البارونية بجربة، وقد تم صدور تحقيق جديد لكتاب الألواح من إعداد الباحثين: الهاشمي الحسين وعلي الثابتي، وقدم للكتاب الدكتور فرحات الجعبيري، وصدر الكتاب سنة 2020.

[7]- قام الطالبان سيف بن مسعود البجوني وبكر بن إبراهيم المعولي بتحقيق كتاب المصباح المقتبس من أبي مسألة وكتاب الألواح لعبد العزيز الثميني في معهد عمي سعيد للدراسات الإسلامية والحضارية بغرداية في الموسم 2019/2018.

حدود استرجاع الحقوق المغتصبة...، وقد اختصره ضياء الدين الثميني في كتاب النيل، وشرحه القطب اطفيش في شرح كتاب النيل.[1]

سادسا: مشاركة أبي العباس في تأليف «ديوان الأشياخ»: وهو تأليف جماعي في شكل موسوعة فقهية قام بتأليفها ثلة من العلماء في أواخر القرن الخامس الهجري في اثني عشر جزءا، وهو من الأمهات التي استقى منها عبد العزيز الثميني كتابه النيل، وقد أُسند إلى أبي العباس الجزء المتعلق بالحيض، وكُلف بمراجعة بعض أجزائه.[2]

سابعا: كتاب القسمة وأصول الأرضين: موضوع الدراسة في هذه الأطروحة، ويعد هذا الكتاب من أهم مؤلفات أبي العباس، وقد عالج فيه المؤلف موضوع العمارة معالجة إسلامية فتحدث عن الحريم بين البناءات والطرق، ودفع الضرر عن الجار، وفصّل في حريم ما يغرس من نخيل وأشجار وغير ذلك من الأحكام والفروع الفقهية التي سيحاول الباحث إجمالها في قواعد وضوابط فقهية في الفصول الآتية من البحث.

قام باختصار كتاب القسمة عبد العزيز الثميني في كتابه التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل، واستفاد منه القطب اطفيش في كتابه مختصر في عمارة الأرض، وقد سبق الكلام عن الكتابين عند الحديث عن مؤلفات فقه العمران.

---

[1]- قام بتحقيق الكتاب الأستاذ عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ. ينظر: طباخ عبد الرحمن بن إبراهيم، كتاب السيرة في الدماء لأبي العباس أحمد الفرسطائي، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين جامعة الجزائر، 1422هـ/ 2002م، ص45.

[2]- شارك في تأليف الديوان تسعة علماء هم: يخلفتن بن أيوب النفوسي المسناني، محمد بن صالح النفوسي المسناني، يوسف بن موسى الدرجيني من قنطرار بجنوب تونس، يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي من تِجديت بجامعة، ومن أريغ عبد السلام بن أبي سلام، وجابر بن حمو الزنزفي، وإبراهيم بن أبي إبراهيم مطكوداسن، وأبو العباس أحمد بن محمد الفرسطائي، وإسماعيل بن ييدير، وعرضت هذه الأجزاء على أبي العباس وأبي الربيع وماكسن بن الخير بن محمد الوسياني، وما يزال هذا الديوان مخطوطا في مكتبات جربة وواد مزاب وتعكف مجموعة من الباحثين على تحقيقه وإخراجه. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 2/455-456؛ المرموري الناصر بن محمد، ديوان العزابة وديوان الأشياخ، محاضرة، الرابط: www.youtube.com/watch?v=wPLxlzceGVg، تاريخ التصفح: 2019/01/13.

ثامنا: كتاب تلخيص القسمة: يتناول الكتاب نظرة الشريعة الإسلامية إلى بعض المعاملات التجارية بين الشركاء، وكيفية القسمة بينهم قسمة عادلة. ويرتبط هذا المخطوط في أغلب نسخه بمخطوط أصول الأرضين، وتوجد منه نسخ بمكتبات واد مزاب وجربة وجبل نفوسة.[1]

تاسعا: كتاب مسائل الأموات: يبحث ما يتعلق بموتى المسلمين وحقوقهم من تشييع وغسل ودفن، وهو مخطوط يتألف من حوالي مائة ورقة.[2]

عاشرا: كتاب الجنائز: يظن بعض الباحثين أنهما كتاب واحد لتشابه عنوانيهما، لكن يذكر الباحث عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة[3] أنه وجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة آل الفقيه بوارجلان ترجع إلى سنة 974هـ/ 1566م.[4]

حادي عشر: كتاب في الديات: لا يزال الكتاب مخطوطا.[5]

ثاني عشر: باب في الفتنة: وهو ما يزال مخطوطا.[6]

ولعل بين المخطوطتين الأخيرتين -كتاب الديات وباب في الفتنة- وبين كتاب السيرة في الدماء لأبي العباس تداخلا أو زيادة تفصيل لأن المؤلف قد عقد في كتاب السيرة بابا في الفتنة وأسبابها ودواعيها وغيرها من المسائل، وهذا يحتاج إلى مقارنة بين هذه الكتب.

فهذه مجموعة من مؤلفات أبي العباس التي أثرى بها مكتبات الفقه الإسلامي بما يظهر لنا فضله ومكانته العلمية، ويحتاج جل تراثه إلى مزيد من التحقيق والدراسة والنشر ليعم نفعها الباحثين والدارسين وسائر القراء الكرام.

---

(1)- ينظر وصف هذه النسخ في مقدمة المحققين لكتاب القسمة وأصول الأرضين، ص52.

(2)- الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، تح: السعدي، ص56؛ القسمة وأصول الأرضين، ص 52-53.

(3)- باحث معاصر، مهتم بالمخطوط، له عدة مؤلفات منها: تحقيق كتاب سير الوسياني في أطروحته للدكتوراه، الحياة العلمية بمنطقة أريغ من القرن الرابع إلى السادس للهجرة، معالم الحضارة بوارجلان...

(4)- سليمان بوعصبانة عمر، معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان، ص133؛ ليفيتسكي، المؤرخون الإباضيون، ص24.

(5)- معجم أعلام الإباضية، 97/2.

(6)- المرجع السابق، 97/2.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القسمة وأصول الأرضين ودراسته

نحاول في هذا المبحث التعريف بكتاب القسمة وأصول الأرضين وبيان مكانته العلمية وأهميته ومنهج المؤلف فيه، وهو مقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضيع الكتاب ومحتوياته

يتألف كتاب القسمة وأصول الأرضين من ثمانية أجزاء؛ جزآن للقسمة، وستة أجزاء لأصول الأرضين، ويبحث فيه مؤلفه مسائل فقه العمارة الإسلامية وعمارة الأرض وحفر الآبار والزراعة، ويتحدث عن الحريم بين البناءات والطرق فيما يغرس من النخيل والأشجار، وعن دفع الضرر عن الجار.

يتناول أبو العباس بالدراسة في الجزأين الأولين باب الشركة وأنواعها وأحكامها ويبين أنواع المال التي تجوز فيها القسمة وما لا تجوز، ثم يبين قسمة الأصول والعروض والمال المشاع وكيفية قسمة الغلل والثمار والمنافع.

ويتعرّض أيضا إلى قسمة المواريث وما يحدث فيها من أخطاء، وكذا قسمة ماء المطر والماء الجاري ومياه الآبار والعيون وبها يختم كتاب القسمة.

ثم يفتتح كتاب الأصول -وهو الجزء الثالث من الكتاب- بأحكام الطرق ومسالكها وأنواعها العامة والخاصة وكيفية إثباتها لأصحاب العمارات والبساتين والمزارع، ثم يتحدث عن إصلاح الطرق والممرات والسواقي والجسور والسكك النافذة وغير النافذة، وعن منع إحداث الضرر في هذه الطرق.

ويبين أيضا أحكام الميزاب وأحكام إحداثه من جديد أو بعد نزعه وعن تضييقه وتوسيعه وغيرها من المسائل، ثم يعرج إلى أحكام إنشاء القصر -المدينة أو القرية- وبنيانه وبه يختم هذا الجزء.

يواصل الشيخ في الجزء الرابع في أحكام أهل القصر وحقوق بعضهم على بعض، وضرورة منع الضرر وإزالته متى وجد، ويشير إلى حريم القصر وحراسته.

في الجزء الخامس يتحدث المؤلف عن طرق الانتفاع بماء المطر من أجل عمارة الأرض، وعن مصارف المياه وقنواته ومساقيه.

ويخصص الجزء السادس للحديث عن الاشتراك في حراثة الأرض، وكذا حرث أرض الغير أو المشاع سواء كان ذلك بالتراضي أو التعدي أو الخطأ.

ثم يتطرق في الجزء السابع إلى نزع المضرات وإثباتها، ويفصّل في الحريم كحريم الأشجار والطرق والسواقي والآبار والوادي والبحر والمدينة والغيران والأحواض.

ويعود في الجزء الثامن إلى أحكام الغراس وعن الاشتراك فيه وما ينجر عن ذلك من خصومات ونزاعات بين الناس أو بين ورثتهم، كما يتحدث أيضا عن أحكام الماء المشاع وكذا الأرض المشاع وغلتها، ويتطرق في الأخير إلى كيفية دفع الضرر عن هذا المشاع وإثبات النفع له.[1]

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب

نتدارس في هذا المطلب أهمية كتاب القسمة وأصول الأرضين ومكانته العلمية ونبين تاريخ تصنيفه ومكانه.

الفرع الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

تبرز القيمة العلمية للكتاب وأهميته في معالجة أبي العباس لمفهوم العمارة بمفهومها الشامل، فلا تنحصر العمارة في تشييد المنازل وإقامة القرى والمدن، بل هي شاملة لكل ما يصلح الأرض ويخدم الإنسان من زراعة وصناعة وتنمية، ويحفظ حقوق الناس وأموالهم من الضياع ويدفع عنهم الضرر ويزيله.[2]

والناظر في الكتب التي تؤرخ للأنواع المختلفة من العمارة على مر العصور يجد أن مصطلح العمارة الإسلامية كثيرا ما يطلق على المنشآت الضخمة التي بُنيت وتميزت بها البلاد الإسلامية منذ زمن بعثة الرسول ﷺ إلى وقتنا الحاضر، مثل المساجد والقصور والقلاع والمدارس والحمامات العامة والمقابر، بالرغم من أن هذه المنشآت الضخمة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من العمران في الجملة إلا أنها حظيت باهتمام الباحثين المسلمين أو المستشرقين، فهل هذه المباني فقط هي العمارة الإسلامية؟[3]

---

[1]- الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص 67، 106، 117، 147، 161، 187، 192، 201، 283، 297، 333، 369، 453، 513، 536، 554، 577، 593، 614؛ باجو مصطفى، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 1106-1107.

[2]- حمدي محمد بن صالح، من تراثنا الاقتصادي: مفهوم الشركة عند أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي من خلال كتابه القسمة وأصول الأرضين، مجلة الحياة، العدد 01، جمعية التراث القرارة، المطبعة العربية غرداية، 1418هـ/ 1998م، ص 134.

[3]- عمار عبد الرحمن، العمارة الإسلامية في دمشق، دمشق عاصمة الثقافة العربية، د م ن، د ط، 2008، ص 45؛ حريري مجدي محمد عبد الرحمن، أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية، المؤلف، مكة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص 17.

كما عُنيت بعض كتب العمارة في الإسلام بجمال البناء والهندسة المعمارية من أشكال وألوان، بينما كتب العمارة لدى الإباضية وغيرهم اهتمت بالجانب الديني البحت من حقوق الجوار وحجب الهواء والشمس ومراعاة السترة... وكتاب القسمة وأصول الأرضين خير مثال على ذلك.[1]

ولهذا نجد محققي كتاب القسمة يذكران في مقدمة التحقيق أنهما لم يريا في حدود اطلاعهما على التراث الفقهي كتابا خاصا بالعمارة الإسلامية «يعالج الموضوع معالجة شرعية يعرضها على الحقوق والواجبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ إذ الموضوع يتعلق بتخطيط المدن والمنازل وغرس الأشجار والنخيل ومد السواقي وحفر الآبار وشق الطرق والأزقة وبيان حقوق الناس وواجباتهم إزاء كل ذلك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وأحكامها السمحة».[2]

ويمتاز الكتاب أيضا بثرائه بالمعلومات عن العمارة الإسلامية التي عرفتها بيئة المؤلف في زمانه، فتحدث المؤلف عن القصر –الذي هو نمط خاص للعمارة الأمازيغية الصحراوية– حيث ما زالت هذه الكلمة تطلق على كثير من القرى المنتشرة في المنطقة، ويتحدث المؤلف أيضا عن الشارع والزقاق والسكة مميزا بينها، ويذكر الغرف والبيوت والفنادق والمسجد والقنطرة والجسر والزروب، فيحدد مراده من كل ذلك، ثم يبيّن ما يتعلق بها من حقوق وأحكام، معتمدا في ذلك على القواعد الفقهية مثل: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة» وغيرها من القواعد التي سنبينها في الفصول الآتية من هذه الأطروحة التي اتخذها أبو العباس أصولا لأحكام الأموال وفرّع عليها مسائل عمارة الأرض، وهو لا يصرح بهذه القواعد إلا أنها ظاهرة لمن أراد استنطاق النصوص.[3]

ويمكن اعتبار كتاب القسمة وأصول الأرضين من أهم المؤلفات التراثية في مجال العمارة الإسلامية، كما يمكن اعتباره من أهم كتب النوازل التي تميزت عن غيرها وذلك لما يورده أبو العباس من نماذج تطبيقية وهندسية نظرا لخبرته التي تمكّن فيها من خلال احتكاكه بالوسط الزراعي الريفي في مناطق كثيرة عبر تنقلاته المختلفة بين وارجلان وأريغ وبلاد الجريد وجبل نفوسة، ولعل هذه التنقلات مكنته وكونت

---

[1]– عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة، تراثنا والمستشرقون، مجلة الحياة، العدد 08، جمعية التراث، القرارة غرداية، المطبعة العربية، غرداية، ص 295.

[2]– الفرسطائي، القسمة، ص 13.

[3]– القسمة، ص 09.

لديه خبرة واسعة لكثرة ممارساته اليومية ومحاولاته المتكررة لإيجاد حلول لتراعات الناس ومشاكلهم المائية المرتبطة بمجتمع القرن الخامس الهجري، حيث صاغ لها الحلول الفقهية والهندسية المناسبة التي تتلاءم مع عصرنا أيضا، ولذا يمكن اعتبار كتاب القسمة نموذجا معرفيا وتطبيقيا مصطبغا بصبغة فقهية جعلته يختلف عن كتب النوازل الأخرى من حيث طرح المسألة بكل أبعادها والإجابة عنها مع تقديم الحلول الهندسية متى أمكنه ذلك.[1]

فلم يُعِدّ أبو العباس عند تأليفه كتاب القسمة رسالة علمية أو وثيقة فقهية فحسب بل قام بإنجاز وثيقة تاريخية تمثلت في ملء فراغ قانوني وشرعي للحد من التراعات التي تنشب بين الناس وقد تصل إلى حد التقاتل بينهم، ولذلك فالكتاب يعد حجةً وعُدّة يُستشهد بها عند حدوث أي إشكال أو نزاع بين المتخاصمين فيما يخص العمران، فهل وُظفت هذه الأحكام لدى السلطات الرسمية أو بين المشتركين في الاستصلاح الزراعي مثلا؟

يقول جمال عناق[2]: لم نجد في الواقع أي استشهاد تاريخي بهذه الأحكام على المستوى الرسمي، وقد تم اعتماده -على الأرجح- على مستوى بعض التجمعات السكانية الصغيرة في واحات الصحراء كواحات الجريد بتونس، وواحات أريغ ووارجلان وواد مزاب بالجزائر، وبقي مجال استخدام التقنية في الميدان وفي هذه الواحات متوارَثا جيلا عن جيل كمصارف مياه الأمطار والسواقي وغيرها من الممارسات الزراعية والعمرانية في الواحات والقرى في المجتمعات المذكورة آنفا.[3]

ومما يدل على قيمة الكتاب ومكانته العلمية عثور المحقِّقَين على نسخة بوكالة الجاموس بالقاهرة يعود تاريخ نسخها إلى سنة 1192هـ/ 1777م إضافة إلى أربع نسخ عثرا عليها في مكتبات واد مزاب تم نسخها بعد هذا التاريخ، وفي هذا العثور على نسخة بالقاهرة دلالة على تداول الكتاب في غير المناطق الإباضية لغرض الاستفادة منه من مختلف المدارس الفقهية، وهذا واضح من منهج الكتاب إذ إنه لا يتعرض للخلافات المذهبية، وأحكامه متوافقة مع كتب العمران الآتي ذكرها في الفصل الثاني.

---

[1]- عناق جمال، موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي (ق 5هـ/ 11م) دراسة تاريخية أثرية، معهد علم الآثار، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 02، 2016/2015، ص 47-48.

[2]- هو أستاذ مساعد (أ) بجامعة العربي التبسي بولاية تبسة، الجزائر.

[3]- عناق، موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة، ص 54-55.

ومن الدلالات على أهمية الكتاب ذكر أبي العباس لقانون المياه الذي يُمكن اعتباره أقدم قانون للمياه مكتوب في إفريقيا، وهو مبوّب في تسعة أبواب في الجزء الخامس من الكتاب مثل: ملكية ماء المطر والتصرف فيه، وعمارة الأرض به، والاشتراك وقسمة الماء والأرض، وصرف الماء من الأودية.[1]

كما أن الإطار الزمني لكتاب القسمة وتأليفه كان في القرن الخامس الهجري لكن معطياته وتناوله للمواضيع والقضايا الفقهية التي عالجها المؤلف قد تعدت هذا الزمن إلى عصور لاحقة بزمن بعيد.[2]

فمن الضروري جدا وتعميما للفائدة على القراء نشر مواضيع هذا الكتاب وأحكامه الفقهية وتوجيه الباحثين ليدرسوه ويعتنوا به من مختلِف الميول والاهتمامات والتخصصات الفقهية والأصولية والقانونية، وكذا التخصصات التقنية والهندسية والعمرانية والمدنية...

الفرع الثاني: تاريخ تصنيف الكتاب ومكانه

تشير المصادر التاريخية وكتب السير إلى أن أبا العباس لما قرُبت وفاته أودع علومه الكتب، بما في ذلك كتاب القسمة والذي جاءت جل مسائله إجابة للإشكالات التي يفرضها الواقع المعيش في ذلك الزمان، كما أنها إجراءات تطبيقية تسعى لتنظيم حياة الناس ورفع الظلم والضرر عنهم.

والسؤال المطروح: متى ألف أبو العباس هذا الكتاب؟ وفي أي مكان كان ذلك خاصة وأنه كان يتنقل بين نفوسة وتمولست وأريغ ووارجلان؟ وهل كان ذلك بعد وفاة أبيه سنة 440هـ أو بعد وفاة شيخه أبي الربيع المزاتي سنة 471هـ بتمولست وانتقاله إلى أريغ؟

تسكت المصادر التاريخية وكتب السير الإباضية عن ذكر زمان تأليف هذا المصنف ومكانه إلا ما نجده فيها من إشارات خفيفة تمكننا من أن نستنتج أن أبا العباس صنف هذا الكتاب في أواخر حياة شيخه أبي الربيع إذ كان هذا الأخير يمتنع عن التأليف والتصنيف، فكيف يتمكن تلميذه الملازم له من وضع مصنفاته، ويذكر الدرجيني في طبقاته أن طلبة أبي الربيع المزاتي ألحوا عليه ورغبوا إليه أن يؤلف لهم كتابا

---

[1]- عزب خالد محمد، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، سلطنة عمان، ط1، 1433هـ/ 2012م، ص 933-949؛ الفرسطائي، القسمة، ص 631.

[2]- ابن صيفي نجاة، الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، مذكرة ماستر في التاريخ الوسيط، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص: ب.

في الأصول ليرووه عنه فامتنع عن ذلك وكرروا عليه حتى أجابهم عن كُره، وقد يكون أبو العباس من بين هؤلاء.[1]

ومن المؤلفات التي أسهم فيها أبو العباس مشاركته في تأليف ديوان الأشياخ، وهو تأليف جماعي على شكل موسوعة فقهية قام بتأليفها ثلة من العلماء في أواخر القرن الخامس الهجري في اثني عشر جزءا -كما مر سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل- وقد عرضت هذه الأجزاء على الشيخين أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وماكسن بن الخير بن محمد الوسياني[2] (ت 491هـ).

فهذه الاعتبارات تجعلنا نرجح أن أبا العباس تأخر في تصنيف مؤلفاته إلى أواخر حياة شيخه وكان ذلك في الفترة الممتدة بين سنتي 470هـ/ 1077م و490هـ/ 1096م.

انتقل أبو العباس في سنة 471هـ/ 1078م لما توفي أخوه يوسف من تمولست بالجنوب التونسي حيث كان يطلب العلم عند شيخه أبي الربيع إلى واد ريغ ووارجلان، وكانت هذه الوفاة سببا لمجيئه إلى تْماوط بوارجلان لقضاء فترة زمنية لتنفيذ وصية أخيه ورعاية أيتامه، ويبدو أن هذه الفترة قضاها متنقلا بين آجلو وتْماوط بوارجلان وواد ريغ واشتغل فيها بالدعوة وتدريس طلبته وإملاء كتبه عليهم ومنها كتابه القسمة وأصول الأرضين.[3]

المطلب الثالث: منهج الكتاب

يتضمن هذا المطلب منهج أبي العباس في ترتيب أبواب كتاب القسمة وكيفية عرضه للمسائل ومنهجه في الاستدلال ولغته في الكتاب.

الفرع الأول: منهجه في ترتيب أبواب الكتاب

لاحظ محققا الكتاب وجود بعض التداخل بين بعض أبواب الكتاب، وسنضرب لذلك مثالا:

---

[1]- الدرجيني، الطبقات، 194/1.

[2]- ولد الشيخ ماكسن في العقد الأول من القرن 5هـ/ 11م بالقيروان، وفقد بصره وهو ابن سبع سنوات، حفظ القرآن الكريم ودرس عند أبي محمد ويسلان وأبي عبد الله محمد بن بكر وغيرهما، أسس حلقة للعلم فتخرج فيها جمع من الأفذاذ منهم أبو محمد عبد الله بن محمد العاصمي الذي روى عنه السير والتي رواها الوسياني بعد ذلك عن العاصمي.. وكان رحمه الله كثير الأسفار للدعوة وإصلاح شؤون الأمة بين وارجلان وتين يسلي وأسوف وطرابلس وآجلو، لم يترك مؤلفات لكن كتب الفقه الإباضي روت كثيرا من أقواله وفتاواه. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، تر: 764، 03/2.

[3]- الدرجيني، الطبقات، 267/2؛ سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان، 371/1؛ عناق جمال، موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة، ص 54-56.

نجد الباب الثالث من الكتاب يبتدئ بـــ«القول في الطرق ومسالكها...» [1]، وعند تتبع مسائله نجد أن لها علاقة موضوعية بالباب لكننا نفاجأ في آخر هذا الباب بعنوان يبدو غريبا عن موضوع الباب وهو «باب في إنشاء القصر وبنيانه»[2]، ثم بعد ست صفحات من الكتاب يتحدث فيها عن حقوق بناء المنازل في المدينة أو القرية نفاجأ بفقرة أخرى يقول فيها «كمل الجزء الثالث من كتاب الأصول بحمد الله وعونه... تأليف الشيخ الأجل الهمام الأسعد أبي العباس أحمد ابن عمنا محمد رحمهما الله... آمين يا رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الجزء الرابع من كتاب الأصول، باب فيما يتمانع منه أهل القصر من المضرة...»[3]، فما الذي يجعل المؤلف يتحدث عن مسألة تتعلق بتخطيط المدينة بناء وحقوقا في آخر الباب الثالث وهو يعلم بأن الباب الرابع خاص بهذا الموضوع؟ ألا يكون هذا التصرف من سهو النسّاخ وتصرفهم؟ وقد تفطن لهذا عبد العزيز الثميني في كتاب التكميل فأجّل هذه المسألة إلى الباب الرابع حيث مكانها الطبيعي.[4]

والذي يظهر لقارئ كتاب القسمة تكامل مواضيعه واستيعابه لأغلب كليات العمران، فنجد المؤلف تدّرج من الكلي إلى الجزئي ومن العام إلى الخاص وقسّم كتابه إلى أجزاء ثم إلى أبواب، ويتضمن كل باب مسائل كثيرة وتفريعات فقهية تنتظم فكريا في نسق مترابط متكامل، يشكل رؤية واضحة للحكم الشرعي الذي يحكم ذلك المجال من سكن أو طريق أو حرث أو شركة أو حريم أو غيرها مما احتواه الكتاب.

وعند تتبع أبواب الكتاب ومسائله بدقة نلحظ منهجها الفكري المنتظم، فلا نكاد نجد مسألة واحدة في غير محلها من الباب، وقلما نجد تكرارا للمسائل، بل لا نجد مسألة واحدة خارجة عن محورها داخل الباب. [5]

«وتلك سمة تحسب لأبي العباس في منهجيته في تناول قضايا العمران، بما يجعله مُنظِّرا شامل التصور دقيق المعالجة، مستهديا بقواعد الشرع في الاجتهاد بما يحفظ الحقوق ويقيم العدل بين الناس في أكثر

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 117.

[2]- القسمة، ص 192.

[3]- القسمة، ص 198-201.

[4]- القسمة، ص 59-60.

[5]- القسمة، ص 58.

مجالات الحياة تعقيدا وتشابكا، وأوفرها خصومات ومشكلات وهو ما تحفظه سجلات القضاء منذ فجر التاريخ إلى الوقت الحاضر.[1]

الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل

يلحظ المتصفح لكتاب القسمة شمولية مسائله إذ تناول أبو العباس بالدراسة حقوق المدينة بطرقها ومساكنها، وحقوق الريف بأشجاره وزروعه وآباره وسواقيه، وتعرض للتراعات التي يمكن أن تحصل بين الناس في الحضر والريف، ولا تكاد تخرج عناصر العمارة عن مجال السكن إما في المدينة أو الريف.[2]

والقارئ للكتاب قراءة فاحصة ومتأنية يلحظ أن الكتاب خلا من التكرار رغم تجزؤ مسائله وكثرة تفريعاته وتأكيد المؤلف للفكرة بأمثلة وصور متتالية وإغراقه في التفاصيل أحيانا وإيراده كثيرا من الصور المحتملة من تشابك العلاقات وتماس الحقوق بين المرتفقين أو المشتركين في هذه المجالات الحيوية من حياة الناس.[3]

كما يلاحظ استعمال الشيخ لمصطلحات عرفية كانت تستخدم في تلك العهود لا يَفهم معناها إلا الخبراء، ويقف الباحث أحيانا أمام جملة واحدة وقتا طويلا بحثا عن معناها.[4]

ونجد أيضا أن أبا العباس كان يعتمد الطريقة الحوارية بكثرة وفي مواضع عديدة من الكتاب ويستخدم الأفعال: "قلت" و"قال"، ومن النماذج على ذلك قوله:

قلت: فالمقبرة إن استأصلها السيل وزال أثرها أُيسلك موضعها أو ينتفع به بالحرث والغرس وما شابه ذلك أم لا؟

قال: لا، ومنهم من يرخص في مجاز الطريق وأشباهه، وأما الغرس والعمارات فلا، وقيل غير ذلك إذا ما اندرست المقبرة في الجواز فيها.[5]

فمَن السائل ومَن المجيب يا ترى؟ والمتبادر إلى الذهن أن أبا العباس استعمل هذا الأسلوب في تأليف كتابه ليترع الملل عن القارئ لا سيما وأن الكتاب كثير التفريعات ويحتاج إلى تركيز كبير، وتدل الروايات

---

[1]- باجو، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 1108.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 57.

[3]- باجو، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 1107.

[4]- الفرسطائي، القسمة، ص 62.

[5]- القسمة، ص 140، والأمثلة على ذلك كثيرة، تنظر الصفحات: 124، 125، 126، 127، 128، 129، 133، 134...

أن الشيخ كان يُدرس كتابه في الحلقات لطلبته وغيرهم من عوام الناس ويمكن أن يكون قد انتهج هذا الأسلوب لجلب انتباه الطلبة والعامة أيضا، ويُتبادر أنه كان يملي كتابه على الطلبة إملاء كما هو شأن الكثير من شيوخ العلم مع طلبتهم في الحلقات.

كما نجد أن الشيخ يورد الخلاف عند عرض المسائل في أحايين كثيرة فيورد قوله أولا ثم يثني بأقوال غيره من العلماء دون ذكر أسمائهم ولا المصادر التي اعتمد عليها، ولعل ذلك راجع إلى المنهج المتبع في تصنيفات العلماء في تلك العصور.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: «وأما الأرض وما اتصل بها إذا اختلط مع واحد من هذه الوجوه فلا يصيب فيها شيئا من جميع ما ذكرناه، ولكن يعقل حتى يتبين، ومن العلماء من يقول في جميع ما اختلط ماله مع أموال الأجر كلها بأصنافها إن كان ذلك مما يرجع إلى السكنى يقسمه مع ثلاثة مساكين فصاعدا...».[1]

ومن الشيوخ الذين ورد ذكرهم في الكتاب ونقل عنهم أبو العباس وإن كان ذلك نادرا:

- الشيخ أبو محمد واسلان[2]: وهذه عبارات أبي العباس عنه: «..هذه المسألة التي حفظناها عن الشيخ أبي محمد واسلان»، «...فيما ذكر عن الشيخ أبي محمد واسلان»، «وذكر الشيخ أبو محمد واسلان في الأجنب من الورثة أي الغريب...»، «..وهذا جواب الشيخ أبي محمد واسلان»، «وذكر الشيخ أبو محمد واسلان...».[3]
- الشيخ أبو محمد عبد الله بن الشيخ[4]: «...هذا الذي ذكرنا فيما روى أبو محمد عبد الله بن الشيخ عن أبيه عبد الله بن مانوج[5]».

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 100، وتنظر الأمثلة الأخرى في الصفحات: 107، 109، وغيرها...

[2]- تقدمت ترجمته في المبحث الأول من هذا الفصل.

[3]- الفرسطائي، القسمة، الصفحات على التوالي: 69، 71، 77، 78، 81...

[4]- هو أبو محمد عبد الله بن الشيخ اللمائي الهواري، من رجال الطبقة العاشرة (450-500هـ). ينظر: الفرسطائي، القسمة، ص 79.

[5]- هو أبو محمد عبد الله بن مانوج اللمائي الهواري، من رجال ط9 (400-450هـ)، أحد الشيوخ السبعة المؤلفين لديوان غار أجماج بجربة، بدأ تعلمه وهو كبير السن عن أبي مسور يسجا بن يوجين وأبي صالح بكر بن قاسم اليهراسني.. له فتاوى متناثرة في كتب الفقه والسير.. ينظر: الدرجيني، الطبقات، 391/1، 403/2.

➢ الشيخ أبو محمد عبد الله بن زرزتن الوسياني[1]: «... وجميع ذلك فيما روي عن أبي محمد عبد الله بن زرزتن».[2]

أما بخصوص المؤلفات التي اعتمد عليها أبو العباس في تأليف كتابه فإننا ومن خلال مقارنتنا لكتاب القسمة مع ما سبقه من كتب فقه العمران عند الإباضية وغيرهم لم نعثر على المصادر التي اعتمد عليها، ويبقى التساؤل مطروحا عن مصادر أبي العباس في تأليف كتاب القسمة ومن أين استقى مادته العلمية؟

ولعل الأظهر أن الشيخ كان يعتمد على مؤهلاته العلمية وبراعته في تصوير المسائل وتفريعها وتقديم حلول وأجوبة لما كان يطرح عليه في ذلك العصر من أسئلة وإشكالاتٍ وما يحتاج إليه الناس لفض خصوماتهم ونزاعاتهم وفق ما تقتضيه الأدلة والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق يقول عناق: من أين لهذا الفقيه الموسوعي كل هذه المعلومات الغزيرة في هذه المجالات المختلفة؟ وكيف استطاع أن يفصل كل هذه الأحكام في ظل الظروف المضطربة التي شهدتها المنطقة آنئذ؟ وهل كان أبو العباس يمتهن إحدى الحرف كالبناء أو الفلاحة أو كان يعمل وسيطا أو أمينا على توزيع المياه بين المزارعين؟

ويظهر تميز أبي العباس في إجاباته الدقيقة المتخصصة التقنية والتجريبية المستنبطة من الميدان، فهذه الميزات جعلت فقيهنا أبا العباس متميزا عن غيره ومتفردا في بيئته بإنتاجه لهذا الكتاب الموسوعي، وقد تميز فقهاء الإباضية أيضا في ذلك الزمان بأنهم كانوا يستقون أحكامهم الفقهية من الميدان وقد تكون إجاباتهم عليها على سبيل الافتراض قبل وقوع هذه النوازل والحوادث في أرض الواقع.[3]

الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال

كان استدلال أبي العباس في كتاب القسمة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية نادرا جدا، ومن الاستدلالات التي أوردها المؤلف:

---

[1]- ورد باسم عبد الله بن زورستن الوسياني أبو محمد، من علماء ط9 (400-450هـ)، من مشايخ كنومة بالجنوب التونسي، أخذ العلم عن أبي صالح بكر بن قاسم، كان من المعاصرين لأبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، وكان له الفضل في إقامة نظام العزّابة جنبًا إلى جنب مع أبي عبد الله محمّد بن بكر... ينظر: معجم أعلام الإباضية، تر: 584، 387/1.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 109.

[3]- عناق جمال، موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة، ص 51-52.

➢ قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْيَتَـٰمىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفاً﴾ [النساء: 08]، عند الحديث عن قسمة الأموال.[1]

➢ وقوله ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44]، في معرض كلامه عما تجوز به القسمة وما لا تجوز.[2]

➢ وقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 16]، مفتتحا بها الجزء الثالث عند الحديث عن الطرق ومسالكها واختلاف مجاريها.[3]

➢ وقول النبي ﷺ: «الناس يشتركون في ثلاث[4]: الماء والكلأ والحطب والنار»[5]، وفي معرض حديثه عن المطر يعيد إيراد الحديث: «الناس مشتركون في ثلاثة: في الماء والنار والحطب» وقيل: «في الماء والكلأ والنار».[6]

والمتصفح للكتاب يجد أن أبا العباس يستدل بالقواعد الأصولية عندما لا يجد بغيته في الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذه ميزة لا نكاد نجدها في أغلب مؤلفات عصره عند المغاربة.[7]

ويغلب على منهج أبي العباس في كتاب القسمة الاختصار وتقرير الأحكام مجردة عن أدلتها؛ الأمر الذي صعّب من مهمة استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من الكتاب.

الفرع الرابع: لغة الكتاب

يشكل أسلوب الكتاب صعوبة في فهم مراد المؤلف وقصده؛ فعند تأمل أسلوب الكتاب يفاجأ القارئ بالركاكة في بعض الأساليب اللغوية، وتكاد تكون تراكيبه كلاما عاميا، أو هي أقرب ما تكون إلى ترجمة حرفية للأمازيغية إلى العربية؛ فهل يعقل أن يكون هذا أسلوب عالم متضلع؟ ولعل الشيخ كان

---

(1)- الفرسطائي، القسمة، ص 74.

(2)- القسمة، ص 76.

(3)- القسمة، ص 117.

(4)- ذكر لفظ الثلاث وأورد أربعة أشياء.

(5)- الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام»، سنن ابن ماجة، رقم: 2472، 826/2، قال الألباني: صحيح دون وثمنه حرام؛ القسمة، ص 72.

(6)- القسمة، ص 283.

(7)- شريفي مصطفى بن محمد، ابن خلفون نبذة عن حياته وأجوبته الفقهية، مجلة الحياة، العدد 08، جمعية التراث، القرارة غرداية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 183/8.

يملي كتابه على تلاميذه إملاء وفي تلاميذه الذكي والمتوسط والضعيف، أو كان يلقي الدرس ويشرحه بالأمازيغية ويقوم الطلبة والنساخ بتحرير تلك المفاهيم بأسلوبهم وتراكيبهم لغلبة الأمازيغية على أهل جبل نفوسة وبلاد الجريد وواد ريغ في تلك العهود.

ومما يؤيد هذا الاحتمال أنه عند الرجوع إلى كتاب أبي مسألة مثلا نجد بونا شاسعا وفرقا واضحا بين الكتابين في الأسلوب وتوازن الجمل ودقة اختيار الألفاظ والكلمات.[1]

ولعل من أسباب هذه الركاكة ازدواجية اللسان وتأثره وتأثيره بين اللغتين العربية الوافدة والأمازيغية الأصيلة، ويستبعد أن يرجع هذا الضعف اللغوي إلى المؤلف نفسه لتصنيفه كتبا أخرى ذات لغة رصينة وفصيحة.[2]

كما يمكن أن يكون تصنيف المؤلف للكتاب بهذه اللغة ليكون دليلا يسهل استعماله وفهمه من طرف العامة الذين لا يجيدون اللغة العربية الفصحى خاصة وأن لسانهم أمازيغي، ولعل أبا العباس اكتفى بإملاء كتابه على تلاميذه وعلى النساخ في حلقاته باللغة العربية وبلغته الأصيلة و لم يتمكن من المراجعة النهائية لمؤلَّفه وتنقيحه وتصحيحه.

ويشير الدرجيني في الطبقات إلى مراحل التأليف لدى علماء الإباضية في تلك الفترة في رواية له عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي شيخ أبي العباس أنها تحمل في أربع مراحل:

المرحلة الأولى تخصص لإملاء الأبواب والأجزاء على التلاميذ، وتكون المرحلة الثانية لتعليق ما كتب على الألواح، وتأتي المرحلة الثالثة لعرض الألواح على الترتيب للتمحيص والتصحيح، أما المرحلة الرابعة فتخصص لاستنساخ ما كتب على الألواح وجعلها في كتاب واحد.[3]

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 61-62.

[2]- القسمة، ص 10.

[3]- الدرجيني، الطبقات، 194/1؛ جمال عناق، موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة، ص 54.

وليست ظاهرة الضعف التراكيبي واللغوي خاصة بكتاب القسمة فقط إنما هي مقترنة بعموم ما عرفه العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجري، وهذا ما ذكره التبريزي[1] عند وصفه طلاب العلم والمشتغلين بتحصيله في تلك العصور بضعف الثقافة اللغوية والقصور عن فهم الأشعار الفصيحة دون شرح أولي، وقد لفت انتباهه أيضا انحطاط مستوى الثقافة اللغوية في بغداد إبان القرن الخامس الهجري.[2]

وهذا ما يحتاج إلى مزيد بحث من المختصين باللسانيات ليكشفوا لنا مستوى اللغة العربية في القرن الخامس الهجري لدى سكان شمال إفريقية وغيرهم من الشعوب التي يتكلم أهلها غير اللغة العربية.

المبحث الثالث: الأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين

نستعرض في هذا المبحث جل الأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين من كتب ومؤلفات ومن مقالات ودراسات جامعية قام أصحابها بدراسة الكتاب والبحث في مسائله –فيما توفر بين يدي الباحث من دراسات–، وقد حاولت ترتيبها زمنيا حسب تواريخ صدروها، وهي مقسمة على مطلبين:

المطلب الأول: الكتب والمؤلفات

في هذا المطلب سبعة مؤلفات تعرض مؤلفوها إلى دراسة كتاب القسمة وأصول الأرضين أو الاستفادة منه، وهي كالآتي:

1. كتاب التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل: للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني[3] (ت: يوم السبت 11 رجب 1223هـ/ 1808م)، رتب المؤلف كتاب التكميل في ثمانية كتب، إضافة إلى أربعة

---

[1]– هو محمد بن ملك داد شمس الدين التبريزي، من مواليد تبريز بإيران 582هـ/ 1185م، شاعر متصوف، كتب جل شعره بالفارسية وبعضه بالتركية والعربية، له كتاب الديوان الكبير، توفي سنة 645هـ/ 1248م. ينظر: موقع سطور //sotor.com تاريخ التصفح: 2021/05/20.

[2]– العزاوي نعمة رحيم، النقد اللغوي عند العرب حتى نهاية القرن السابع الهجري، دار الحرية، بغداد، دط، 1398هـ/ 1987م، ص 73.

[3]– هو عبد العزيز بن إبراهيم الثميني ضياء الدين، ولد في مدينة بني يزقن بغرداية سنة 1130هـ/ 1717م، ختم القرآن في صباه واشتغل بالعلم و لم يتح له منه حظ كبير، ثم تحول إلى التجارة والفلاحة بوارجلان ومع ذلك كان شغوفا بالعلم، التحق وهو في عقده الثالث بحلقة أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت: 1202هـ/ 1787م) بعد رجوعه إلى مزاب من مصر وجربة، فنبغ على أقرانه في العربية وعلم الكلام والأصول والفقه والرياضيات..، ثم اشتغل بعد ذلك بالتدريس والتأليف والدعوة والإرشاد، ترك مصنفات عديدة منها: كتاب النيل، الورد البسام في رياض الأحكام، التاج في التوحيد والفقه، تعاظم الموجين شرح مرج البحرين في الفلسفة

وعشرين كتابا في كتاب النيل وشفاء العليل ليكون المجموع ثلاثين كتابا لا يستغني فقيه عن واحد منها تعلما وخطابا، كما أن هذه الكتب تغني الباحث عن مراجعة الكثير من المصنفات والأمهات.

ويعد كتاب التكميل اختصارا لكتاب القسمة وأصول الأرضين وإن لم يصرح الثميني بذلك، واتبع فيه نفس منهج أبي العباس، إذ قسمه إلى ثمانية كتب تتحدث عن البناء والعمران وما يتعلق بهما في الحضر والريف وهي: كتاب الشركة والقسمة، الطرق، إنشاء المنازل والقصور، العمران بماء المطر، الحرث، ثبوت المضرة ونزعها، الحريم والغرس، وختمه بكتاب المشاع.[1]

2. كتاب «مختصر في عمارة الأرض»: أو كتاب العمارة[2] للقطب محمد بن يوسف اطفيش[3] (ت: يوم السبت 23 ربيع الثاني 1332هـ/ مارس 1914م)، وقد استفاد القطب واستقى مادته من

والمنطق والهندسة و لم يتمه لوفاته،.. ينظر: الثميني عبد العزيز بن إبراهيم، التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل، تص: محمد بن صالح الثميني، مطبعة العرب، تونس، د ط، 1344هـ/ 1925م، ص: د-ن؛ معجم الأعلام، 3/532-536.

[1]- الثميني، التكميل، ص 3-5، 242-253؛ الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص 57-58.

[2]- العنوان الأول مقتطف من الديباجة والثاني من فهرس محتويات المخطوط، تنظر النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني، رقمها في الفهرس: 133، ورقمها في الخزانة: (ب)7، ناسخها إسماعيل بن إبراهيم زرقون تلميذ الشيخ اطفيش، وتم نسخها بعد وفاة المؤلف، وتوجد للكتاب نسخ أخرى مخطوطة في مكتبة القطب ومكتبة الاستقامة ببني يسجن وغيرهما. ينظر: قسم التراث والمكتبة بمؤسسة الشيخ عمي سعيد، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني، د ن، د م ن، د ط، 2015، ص64.

[3]- هو امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، لقب بقطب الأئمة لمكانته العلمية، ولد بمدينة غرداية سنة 1238هـ/ 1821م، ولما بلغ الرابعة من عمره توفي والده وكفلته أمه فعهدت به إلى أحد المربين لحفظ القرآن فختمه وحفظه وهو ابن ثمان سنوات، وحفظ في سن التاسعة مسند الربيع بن حبيب والألفية والأجرومية وقطر الندى والدرر اللوامع والرحبية..، أخذ مبادئ العلوم عند علماء عصره فتعلم النحو والفقه عند أخيه الأكبر إبراهيم بن يوسف (ت حوالي: 1310هـ/ 1892م)، ومبادئ المنطق عند سعيد بن يوسف وينتن (ت حوالي: 1296هـ/ 1878م)، والتحق أيضا بحلقة شيخه عمر بن سليمان (ت: 1295هـ/ 1877م)، وشيخه بابا ابن يونس والقاضي عمر بن صالح بمسجد غرداية، واصل تكوينه عصاميا و لم يسافر للدراسة خارج موطنه لتضييق الاستعمار عليه واشتغاله بالتدريس والتأليف منذ السادسة عشر من عمره، كان حريصا على اقتناء الكتب واستنساخها، وأصبح عالم واد مزاب لما بلغ العشرين سنة ثم بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته كما صرح عن نفسه في كتابه: شامل الأصل والفرع، تولى القضاء لفترة وجيزة لكن سرعان ما تخلى عنها لكونها تشغله عن التدريس والتأليف، ترك آثارا ومؤلفات كثيرة حصرها الباحث في تراث القطب اطفيش مصطفى وينتن فقال بأنها تبلغ مائة وخمسة وثلاثين أثرا تتضمن الكتب والرسائل دون الردود العلمية، منها: سبعة ومائة كتاب، الموجود منها ثلاثة وتسعون كتابا، والمفقود أربعة عشر كتابا، ومن هذه الآثار ثمانية وعشرون قصيدة ومنظومة. تنظر ترجمة الشيخ مفصلة في:

كتاب القسمة وأصول الأرضين لكنه لم يقلده تقليدا كليا وإنما اقتصر على أهم المسائل المتداولة في المجتمع المزابي آنئذ، مثل أحكام الميزاب ومقاسمة الأرض والنخل وغيرها من المسائل.

كتاب العمارة لا يزال مخطوطا ولا يقل أهمية عن الكتب التي ألفت في فقه العمران، تناول فيه المؤلف المسائل والتراعات التي يمكن أن تحدث بين المتخاصمين في البناء والعمران، ويشتمل على تسعة وعشرين بابا، افتتحها بباب الميزاب وما ينجر عنه من مشاكل الجوار في تصريف مياه الأمطار، وثنى بباب الجدار المشترك بين مترلين أو جنانين أو مترل وجنان، ثم انتقل إلى الجدران التي تحدد الأجنة والدور على من يكون إصلاحها وترميمها، وتحدث في باب الظل عن عدم جواز حجب الجار جاره الظل القبلي أو الغربي إلا إن كانت بينهما عمارة أو يترك مسافة ثلاثة أذرع.[1]

بعد ذلك أفرد المؤلف بابا خاصا بالرحى والتنور والحدادة وما تحدثها من أذى للناس بدخانها ولهيبها، ثم تحدث في باب التراب عن بناء حائط بين جارين وما ينجر عن ذلك من إلقاء الرمل في أرض الغير وإفسادها بذلك، وخصص بابا فيما يتعلق بالسكنى فوق مترل الغير أو أسفله وعلى صاحبي الطابقين إصلاح ما يخافان منه المضرة أو الانهدام.

استعرض المؤلف في باب الحشيش حديث النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار»[2] وما يتعلق به من أحكام، ثم تناول في باب المسقى مسألة الاستفادة من مياه الوادي، وأنه لا يصرف الإنسان الماء من الوادي إلا بإذن أصحاب المساقي إلا إن فَضُل، وإن فضل ومنعوه فلا يمتنع،

وينتن مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، د ط، 1417هـ/ 1996م، ص 17-65؛ معجم أعلام الإباضية، 4/835-849.

[1]- ينقل القطب في مختصر العمارة عن عدد من العلماء منهم: أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ت: 278هـ/ 891م)، وأبو عبد الله محمد بن روح بن عربي الكندي (ق 3و4هـ)، وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي الناعبي (حي في 272هـ/ 885م)، وأبو الربيع سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي (ت: 471هـ/ 1078م)، وأبو موسى اللالوتي، وأبو يحيى زكرياء بن يونس أبي القاسم الفرسطائي (ط8: 300-350هـ)، والأزهر بن علي بن عزرة البكري (حي في: 208هـ/ 823م)... ينظر: اطفيش امحمد بن يوسف، مختصر عمارة الأرض (مخ)، خزانة ابن دريسو بني يزقن غرداية، ص 32، 40، 56، 61، 62، 63، 67، 70، 95؛ معروف بالحاج، قراءة في مختصر في عمارة الأرض لمؤلفه امحمد بن يوسف اطفيش، المخطوطات العلمية، أعمال الملتقى المغاربي الثالث للمخطوطات، منشورات مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر، دار الملكية، الجزائر، ط1، 2007، ص357؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 2/337؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 65، 248، 394-395، 398-399.

[2]- الحديث سبق تخريجه، سنن ابن ماجة، رقم: 2472، 2/826، قال الألباني: صحيح دون وثمنه حرام.

وفصل الحديث في هذا الباب بما يربو عن عشر صفحات، لينتقل بعد ذلك إلى باب الغرس ويستهله بحديث النبي ﷺ: «اتقوا الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب»[1]، وقوله ﷺ: «من بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان أجره جاريا ما انتفع به من خلق الرحمن أحد»[2]، ثم تطرق المؤلف إلى مقاسمة النخل والأرض عند الاختلاف في أرض بين نخلتين، وعالج كذلك في الباب الموالي ما ينبت من أصل النخل والشجر وعروقهما، فإن أخرجت هذه النخلة أو الشجرة فسيلا فصاحب الأرض يدرك نزع ذلك الفسيل، ثم انتقل إلى باب فيما يترك من يريد حفر أرضه من مسافة حتى لا تنهدم أرض جاره، ثم باب الإجالة ويقصد بها فتح منفذ للماء وسرقته من ساقية جائزة تضر بأهل الساقية.

خصص الكاتب بعد ذلك ثمانية أبواب للحريم وهي: حريم الساقية، حريم الطريق، حريم الآبار، حريم الجب، حريم الشجر، حريم الوادي، حريم البنيان، حريم التنور ونحوه من صناعات البيوت، ثم أتبعها بأبواب تتعلق بالانتفاع بالحريم والتبرئة منه وبيعه واستثنائه، وما يقطع به الحريم وما تثبت به الدعوى في الحريم، ثم تطرق إلى مسائل تتعلق بتروع المضرة وإثباتها، وتحدث في آخر باب ختم به الكتاب عن حرث المتروك وغرسه والبناء فيه والانتفاع به.[3]

---

[1]- البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، شعب الإيمان، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، رقم: 10722، 394/7.

[2]- العيني محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، 155/12.

[3]- اطفيش امحمد بن يوسف، مختصر في عمارة الأرض، (خ)، مكتبة محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني، ص 01، 05، 15، 18، 32، 33، 34، 37، 48، 50، 62، 65، 68، 74، 76، 84، 88، 99؛ معروف بالحاج، قراءة في مختصر في عمارة الأرض لمؤلفه امحمد بن يوسف اطفيش، المخطوطات العلمية، ص353-374.

3. كتاب القسمة وأصول الأرضين: للشيخ أبي العباس الفرسطائي، تحقيق الدكتور محمد صالح ناصر[1] والشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج[2]، ويعتبر هذا من الأعمال الجليلة التي تمت خدمة الكتاب بها ليرى النور ويستفيد منه الباحثون والقراء الكرام، وقد صدر هذا العمل العلمي في طبعتين، أولاهما صدرت عن مكتبة الضامري بسلطنة عمان بالتنسيق مع جمعية التراث بالقرارة وذلك سنة 1414هـ/1992م إلا أن هذه الطبعة قد لحقتها بعض الأخطاء المطبعية ووضع بعض التعليقات في غير مواضعها وحذف لبعض الفقرات، أما الثانية فقد طبعت في المطبعة العربية بالتنسيق مع جمعية التراث سنة 1418هـ/1997م وكانت طبعة مزيدة ومنقحة وفيها إضافات وتعليقات من المحققين لاستيضاح ألفاظ الشيخ أبي العباس وعباراته كما ذيلت بمجموعة من القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الكتاب، ويعاب على الطبعتين خلوهما من الفهارس الفنية للأعلام والأماكن والمصطلحات الفقهية والأصولية إذ هي من متطلبات التحقيق الجيد وهي تسهل على القارئ الاستفادة من الكتاب، بدلا من إعادة قراءته كاملا في كل مرة يريد فيها البحث عن لفظة أو مصطلح أو غير ذلك.

ومما امتازت بها الطبعتان وجود مقدمات هامة تبين أهمية الكتاب ومكانته العلمية وكذا النسخ المعتمدة في التحقيق، كما تم تقديم نبذة تعريفية مختصرة عن المؤلف وعصره ودوره العلمي وآثاره، ومنهج المحققين في التحقيق، ولقد كانت هذه المقدمات معتمد أغلب الباحثين والدارسين في الدراسات التي تعاقبت على الكتاب.

4. أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الإسلامي وحضارته: للدكتور صالح يوسف ابن قربة[3]، اشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب وكل باب يحتوي على مجموعة من الفصول، فقد كان الباب

---

[1]– هو من مواليد القرارة سنة 1357هـ/ 1938م، باحث وأديب وشاعر، حصل على شهادة دكتوراه دولة في الأدب العربي من جامعة الجزائر سنة 1938م، تقلد عدة مناصب إدارية واجتماعية، كان رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر، عميد كلية المنار للعلوم الإنسانية بالجزائر، له مؤلفات عديدة في الأدب والنقد، وفي أدب الأطفال، وفي السير والأعلام... تنظر: المكتبة السعيدية، alsaidia.com/node/46، بتاريخ: 2021/05/18.

[2]– معاصر، هو رئيس حلقة العزابة بالقرارة، أستاذ سابق بمعهد الحياة، مفتٍ وشيخ جليل ملم بالفقه الإباضي، له اهتمام بالتحقيق، له مقالة في مجلة الحياة في عددها الخامس تحت عنوان: من أسرار التنجيم في القرآن الكريم، محقق كتاب فتاوى الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، وغير ذلك من المهام العلمية والاجتماعية. حسب ما توفر لدى الباحث من معلومات

[3]– باحث معاصر، عمل أستاذا بمعهد الآثار بجامعة الجزائر 02 (بوزريعة)، يعتبر أول متخصص في علم المسكوكات في الجزائر، خلّف مجموعة هامة من الكتب والمؤلفات العلمية منها: التنظيمات العسكرية في عهد الرسول ﷺ، المئذنة المغربية الأندلسية في العصور

الأول تحت عنوان: من قضايا التاريخ الإسلامي وآثاره وأورد فيه الكاتب آثار عقبة بن نافع الفهري في المغرب الأوسط ثم أبرز أهمية السكة الإدريسية كمصدر أثري أصيل في تاريخ بلاد المغرب الأقصى، وكان الباب الثاني بعنوان: من قضايا التراث العربي الفكري والمادي، أما الباب الثالث فكان بعنوان: من قضايا العمارة والعمران والتنمية البشرية ببلاد المغرب الإسلامي، وتضمن الفصل الرابع من هذا الباب مسائل العمران الإسلامي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي إذ يعتبر أبو العباس من أوائل فقهاء بلاد المغرب الإسلامي الأوسط الذي كان له إسهام خاص في مجال فقه العمارة والعمران الإسلامي حيث قدم في كتابه مسائل وأحكاما عديدة في هذا المجال في واد ريغ وغيرها من بلاد المغرب الأوسط.[1]

5. مائة كتاب إباضي: للدكتور محمد كمال الدين إمام[2]، كتاب في ثلاثة مجلدات.

أورد المؤلف في المجلد الأول تعريفا بأربعة وثلاثين مؤلَّفا إباضيا، ومنها كتاب القسمة وأصول الأرضين حيث أشار فيه إلى الأعمال التي استفادت من الكتاب ككتاب التكميل لعبد العزيز الثميني ومختصر العمارة لامحمد اطفيش.

عرّف المؤلف بأبي العباس وبدوره العلمي وقدم نبذة مختصرة عن مؤلفاته وعن كتاب القسمة وأصول الأرضين.[3]

الوسطى، تاريخ مدينتي المسيلة وقلعة بني حماد في العصر الإسلامي... ينظر: موقع الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz، تاريخ التصفح: 2021/05/18.

[1]- ابن قربة صالح يوسف، أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الإسلامي وحضارته، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، 2011، ص 03-07، 431-445.

[2]- هو فقيه وأكاديمي مصري، ولد بمدينة إسنا بمصر سنة 1946، حصل على شهادة الليسانس في الحقوق سنة 1969 من جامعة الإسكندرية ثم حاز على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية 1973 من نفس الجامعة، ثم نال درجة الدكتوراه في الحقوق سنة 1982 من جامعة الإسكندرية. ينظر: www.elwatannews.com، تاريخ التصفح: 2021/05/18.

[3]- إمام محمد كمال الدين، مائة كتاب إباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/ 2013م، 1/341-357.

6. فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/ 12م دراسة آثارية معمارية: للدكتور محمد عبد الستار عثمان[1]، وقد تناول المؤلف في المجلد الأول دراسة أهم المصادر الفقهية الإباضية التي تناولت جوانب العمارة والعمران وهي كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي، والذي تخصص في الجوانب الفقهية العمرانية والمعمارية إذ يعتبر من أهم المصادر الفقهية الإباضية في هذا المجال على الإطلاق باعتبار تخصص موضوعه ومكانة مؤلفه، تلك القيمة التي تعكس معرفة عميقة متراكمة في شتى فروع الفقه وفي مجال العمران على وجه خاص، وهو مجال تزداد فيه جوانب المعرفة والخبرة والمعايشة والإدراك لجوانب حياة المجتمع، كما يتناول المجلد أيضا دراسة عمرانية ومعمارية لما ورد من أحكام فقهية في موسوعة الإمام ابن جعفرالإزكوي[2] في كتابه الجامع، وكتاب بيان الشرع لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم

[1]– هو محمد عبد الستار عثمان، ولد سنة 1951، حصل على شهادة دكتوراه معنونة بـــ: نظرية الوظيفية في العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة سنة 1980 من جامعة أسيوط بمصر، له عدة مؤلفات منها كتاب: المدينة الإسلامية، وكتاب الجامع الأقمر وغيرهما، شغل مؤخرا نائب رئيس جامعة سوهاج بمصر وأستاذ العمارة الإسلامية. ينظر: arc.sohag-univ.edu.eg/ar/?p=3868، تاريخ التصفح: 2021/05/18.

[2]– هو محمد بن جعفر أبو جابر الإزكوي من علماء القرن الثالث الهجري، كان أصما، وقد أخذ العلم عن علماء عصره منهم الشيخ محمد بن محبوب والشيخ عمر بن الضبي الإزكوي، وتتلمذ عليه الشيخ أبو الحواري محمد بن الحواري وابنه الأزهر بن محمد بن جعفر وغيرهما، تولى القضاء وكان واليا على صُحار، وعاصر مجموعة من العلماء منهم الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، ترك آثارا منها كتاب الجامع، وله سيرة تنسب إليه، وله مجموعة أبيات شعرية في الفقه، وقد اعتنى العلماء بكتاب الجامع فوضع له ابن بركة شرحا وافيا لكنه مفقود في أغلبه، ولأبي سعيد الكدمي كتاب المعتبر في تسعة أجزاء فصل فيه مجملات جامع ابن جعفر ولم يبق منه إلا جزآن. ينظر: الحوسنية شمسة بنت عبد الله، شرح جامع ابن جعفر لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة السليمي البَهلوي، مكتبة مسقط، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1433هـ/ 2012م، ص7–10؛ السعدي فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، قسم المشرق، من القرن 1هـ إلى بداية القرن 15هـ، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/ 2007م، 3/53–57.

الكِندي[1]، وكتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي[2]، والتي تضمنت أبوابا تعالج بعض الموضوعات العمرانية وركزت هذه المصادر على أهم المنشآت المعمارية التي تتميز بها عُمان كالأفلاج والسواقي وكذا المساجد والدور، وفصلت في موضوع شبكات الطرق وأنواعها وقياساتها وطرق استخدامها وملكيتها...

درس المؤلف كتاب القسمة وأصول الأرضين دراسة آثارية معمارية، فابتدأ بأحكام القسمة ودلالاتها المعمارية والعمرانية ثم الشركة فشركة المنافع وقسمة الأصل وقسمة المشاع ثم قسمة الماء.

انتقل المؤلف إلى أحكام الطرق ونشأتها وأحكام الارتفاق بها، وتخطيط الشوارع والطرق واستخدامها وتحويلها وقياساتها، وأحكام الطرق في القفار والفيافي الخالية من العمران وإثباتها لأصحاب العمارات في أرض غيرهم، ثم عرج إلى موضوع إصلاح الطرق والقناطر على الطرق، وطرق الدور والسكة النافذة وغير النافذة وعلاقة الطريق بالعمارة على جانبيها، وعلاقة الزنقة غير النافذة بما يطل عليها من منشآت كالأبواب والنوافذ، ثم انتقل إلى تنظيم المرور في الطرق وكيفية استغلالها في أغراض أخرى.. ويفصل الكلام بعد ذلك في عمارة القصر وفي أرض بنائه وتصميمه المعماري وما فيه من بيوت ومنازل وغرف وساحات وأبواب، ويختم بأحكام عمارة الدور والبيوت والمنشآت المائية من سواقٍ وآبار ومواجل وعيون...

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، قاض فقيه، وناظم للشعر، من بلدة سَمَد بتروى، تلقى العلم على أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد التروي، كان واسع الاطلاع على مؤلفات علماء الإباضية وغيرهم، من آثاره العلمية: كتاب بيان الشرع، كتاب اللمعة المرضية في أصول الشرع وفروعه، وله قصيدة العبيرية في وصف الجنة تقع في 83 بيتا وقد شرحها القطب اطفيش في كتابه الجنة في وصف الجنة، وكذا أرجوزة النعمة في أصول الشريعة وفروعها تقع في حوالي 2028 بيتا، توفي سنة: 508ه / 1114م. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 371؛ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ص 3/40-46.

[2]- هو أحمد بن عبد الله بن موسى أبو بكر الكِندي التروي، ولد في حدود سنة 480هـ/ 1087م، نشأ في بلدة نزوى بناحية سْعالْ، من شيوخه: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح التروي، وأحمد بن صالح الغلافقي (ت: 546هـ/ 1151م)، ومحمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508ه / 1114م) صاحب كتاب بيان الشرع...، من آثاره: كتاب المصنف، وكتاب الاهتداء في الإمامة والحكم، كتاب الجوهر المقتصر في العقيدة، كتاب التخصيص في الولاية والبراءة،... تنظر ترجمته مفصلة في: الكندي أحمد بن عبد الله، المصنف، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/ 2016م، 1/61-78؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 56-57.

كما خصص المؤلف مجلدين آخرين للحديث عن المصطلحات العمرانية المعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/ 12م، والحديث عن أثر الأحكام الفقهية الإباضية على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضية حتى نهاية القرن 6هـ/ 12م.[1]

7. كتاب أعلام وأقلام: للدكتور محمد صالح ناصر، يضم الكتاب بين دفتيه مقالات متنوعة تعرّف بأعلام وكتّاب مغمورين بغية التقرب من كتبهم وإنتاجهم الفكري.

ومن الكتب التي ورد ذكرها في هذا المؤلَّف كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، فقد عرّف المؤلف بكتاب القسمة وأصول الأرضين ثم انتقل إلى منهجه في تحقيق الكتاب وجمع النسخ والمقارنة بينها، ثم عرّف بالمؤلف وعصره ومكانته العلمية وغيرها من عناصر الترجمة.[2]

المطلب الثاني: المقالات والدراسات الجامعية

نستعرض في هذا المطلب إحدى عشرة دراسة اطلعنا عليها من المقالات والدراسات الجامعية التي درست كتاب القسمة وأصول الأرضين، وهي كالآتي:

1. من تراثنا الاقتصادي، مفهوم الشركة عند أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي من خلال كتابه القسمة وأصول الأرضين: مقالة للدكتور محمد بن صالح حمدي[3]، نشرتها مجلة الحياة لمعهد الحياة بالقرارة في عددها الأول.

افتتح الباحث مقالته ببيان أهمية كتاب القسمة إذ يعتبر من المصنفات القليلة التي تعرضت لمفهوم العمارة بمعناها الشامل أو التنمية الاقتصادية بالمفهوم المعاصر فالعمارة لا تنصرف إلى تشييد المدن والقرى وبناء الدور والمنازل بل تنصرف إلى كل ما يؤدي إلى عمارة الأرض بالبناء واستصلاح الأراضي وإقامة المشاريع الصناعية.

---

[1]- عثمان محمد عبد الستار، فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/ 12م دراسة آثارية معمارية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص 11-12، 74-326.

[2]- ناصر محمد صالح، أعلام وأقلام، جمعية التراث، القرارة غرداية، ط1، 1438هـ/ 2017م، ص 234-262.

[3]- معاصر، من مواليد القرارة سنة 1954، حصل على الدكتوراه في الاقتصاد المالي، أستاذ مكلف بالدروس بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة، وأستاذ مشارك بكلية المنار للدراسات الإنسانية بالحميز بالجزائر، له مجموعة هامة من البحوث والمقالات العلمية، مشارك في العديد من الندوات والملتقيات، من مؤلفاته: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي... تنظر: السيرة الذاتية للدكتور محمد بن صالح حمدي، www.startimes.com، تاريخ التصفح: 2021/05/18.

ثم عرج إلى تعريف الشركة وأنواعها من شركة التمليك وشركة المنافع وشركة الأموال وغير الأموال، ثم بين أحكام كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة وختم ببيان مفهوم شركة الأموال عند أبي العباس.[1]

2. جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية: مقالة للدكتور خالد محمد عزب[2]، وهي ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية الموسومة بعنوان: الفقه الحضاري، فقه العمران، المنعقدة خلال سنة 1431هـ/ 2010م بسلطنة عمان.

أورد المؤلف في مقالته ما يتعلق بفقه العمارة وأحكام البناء من واجب ومندوب ومباح ومحظور، ثم ذكر تقسيم الطرق في المدن الإسلامية إلى ثلاثة مستويات: وهي الطرق العامة، والطريق العام الخاص الذي يكون أقل درجة من الطريق العام، ثم الطريق الخاص وهو الطريق غير النافذ.

بعد ذلك انتقل المؤلف إلى مفهوم الرؤية الإسلامية للماء وكيفيات الانتفاع بالموارد المائية وهي ثلاثة أقسام: مياه الأنهار ومياه الآبار ومياه العيون ولكل منها فروع متعددة، ثم عرج إلى كيفيات استثمار المياه وقوانين المياه وأشار إلى أقدم قانون للمياه مكتوب بإفريقية وهو ما أورده الفرسطائي في كتاب القسمة وأصول الأرضين حيث تعرض له في تسعة أبواب في الجزء الخامس من الكتاب، مثل ملكية ماء المطر والتصرف فيه، وعمارة الأرض به، والاشتراك وقسمة الماء والأرض، وصرف الماء من الأودية.

وفي الباب الخامس يذكر أبو العباس المساقي والمصارف والمقاسم ثم الجسور فالآبار والمواجل.. ثم يذكر المبدأ الأساسي لقانون المياه لدى أبي العباس وهو الذي يقوم على أن ملكية الإنسان لماء المطر لا تكون إلا بقدر القبض عليه في الأوعية المترلية أو غيرها من أوجه التحكم في هذا الماء من تجميع أو العمل على زيادة سرعة جريانه أو تسريبه إلى باطن الأرض فإن ذلك لا يخول له إلا حق الانتفاع به وبهذا يخرج هذا الماء من نطاق الملكية ويبقى في مجال التصرف.[3]

---

[1]- حمدي محمد بن صالح، من تراثنا الاقتصادي: مفهوم الشركة عند أبي العباس من خلال كتابه القسمة، ص 134-143.

[2]- من مواليد مطوبس بمصر، سنة 1966، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 2002 بأطروحة عنوانها: التحولات السياسية وأثرها في العمارة بمدينة القاهرة منذ العصر الأيوبي حتى عصر الخديوي إسماعيل، يعمل حاليا مديراً بالنيابة لمركز الخطوط في مكتبة الإسكندرية ورئيسا لتحرير مجلة أبجديات بمكتبة الإسكندرية) ومدير تحرير مجلة مشكاة... تنظر: السيرة الذاتية للدكتور خالد عزب، //scc.gov.eg، تاريخ التصفح: 2021/05/18.

[3]- عزب خالد، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ص 933-949.

3. فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد الفرسطائي: مقالة للدكتور مصطفى بن صالح باجو[1]، وهي ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية الموسومة بعنوان: النظرية الفقهية والنظام الفقهي، المنعقدة بسلطنة عمان خلال عام 1433هـ/ 2012م، وقد بين فيها الباحث مفهوم فقه العمران ونتاجه، وقدم ترجمة للمؤلف ومكانته العلمية، ثم وصف كتاب القسمة ومضمونه ومنهج الكتاب، وعرض نماذج من فقه العمران من الكتاب محل الدراسة، وتحدث عن حقوق الحريم وحريم الطرق، ثم قارن بين كتابي القسمة والمصنف لأبي عبد الله أحمد بن موسى الكندي (ت: 557هـ/ 1161م).[2]

4. الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها منشآتها استغلالها من القرن 1هـ إلى نهاية القرن 6هـ: رسالة ماجستير للباحثة وسيلة علوش[3] بقسم التاريخ جامعة قسنطينة.

اشتملت هذه الرسالة على ثلاثة فصول ومدخل، وقد قدمت الباحثة في المدخل لمحة موجزة عن المناخ والتساقط بالمغرب الأوسط، ثم تناولت بالدراسة في الفصل الأول أنواع موارد المياه التي يتوفر عليها المغرب الأوسط من أنهار ووديان وعيون وآبار، وخصصت الفصل الثاني للحديث عن منشآت الري مثل منشآت التجميع والمساقي من خلال كتاب القسمة لأبي العباس الفرسطائي وكذا منشآت التخزين مثل المواجل والصهاريج، ثم منشآت التوزيع مثل قنوات النقل والسقي والفقّارات، وفي الفصل الثالث تعرضت الباحثة إلى كيفية استغلال مياه الأنهار والعيون والآبار من قِبل سكان الريف.[4]

---

[1]- معاصر، من مواليد غرداية سنة 1968، نال شهادة دكتوراه دولة في أصول الفقه من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة سنة 1999 عنوانها: منهج الاجتهاد عند الإباضية، من إنتاجاته العلمية: كتاب: أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي، كتاب: الشيخ عبد الرحمن بكلي، مسيرة جهاد وومضات فكر، وغيرها من التحقيقات، اشتغل أستاذا للأصول والفقه المقارن بجامعة غرداية، وبجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة وبكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان... تنظر: السيرة الذاتية لأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى:hci-dz.com// ، تاريخ التصفح: 2021/05/18.

[2]- باجو مصطفى، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 1104-1115.

[3]- لم أعثر على تعريف بالباحثة.

[4]- علوش وسيلة، الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها منشآتها استغلالها من القرن 1هـ إلى نهاية القرن 6هـ، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص 03-05.

5. موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي دراسة تاريخية أثرية: أطروحة دكتوراه في الآثار الإسلامية بجامعة أبي القاسم سعد الله (الجزائر 02) للباحث جمال عناق، وقد تمت إجازتها في الموسم الجامعي 2015/ 2016.

قسم الباحث أطروحته إلى مقدمة ومدخل عام وأربعة فصول وخاتمة، تناول في المدخل جغرافية إقليمي الزاب وواد ريغ وتقديم وضعهما الطبيعي والمناخي، وتناول بالدراسة في الفصل الأول حياة أبي العباس وكتابه القسمة وأصول الأرضين، أما الفصل الثاني فكان لدراسة موارد المياه بمنطقتي الزاب وواد ريغ، وخصص الفصل الثالث لدراسة أحكام موارد المياه في كتاب القسمة، وأفرد الفصل الرابع لهندسة الري وتطبيقاتها الميدانية في منطقتي الزاب (بسكرة حاليا) وواد ريغ، كما حاول الباحث تحويل النصوص الفقهية وتبيانها إحصائيا في جداول وقيم رقمية وإجراءات هندسية ليقرن الحكم الفقهي بالفعل الهندسي، وأورد الباحث في الخاتمة النتائج والتوصيات.[1]

6. قضايا ومسائل المياه من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي: مقالة للباحث جمال عناق، نشرتها مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، وقد تناول الباحث فيها بالدراسة قضية استغلال الماء في العصر الإسلامي الوسيط ومدى تأثير المعرفة المائية وتأثرها بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها منطقة الزاب وواد ريغ خلال القرن الخامس الهجري والقرون المتلاحقة في إقليم يتميز بندرة المياه وتوالي سنوات الجفاف.

قدم الباحث ترجمة للفرسطائي وعدّ ثلاثا وعشرين ومائتي مسألة من المسائل المائية التي جاء ذكرها في كتاب القسمة، ثم قدم نماذج تفصيلية لأحكام المياه وقضاياه في الكتاب، وخلص في النهاية إلى أن أبا العباس أعطى الحلول المناسبة لضبط عمليات التدفق المائي وتوزيعه بالعدل بين مختلف الشركاء أو المتنازعين حول مصدر أو مورد مائي بضوابط شرعية أو اجتهادات شخصية.[2]

7. فقه العمارة عند أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي من خلال كتابه القسمة وأصول الأرضين: مقالة للباحث صيد عاشور[3] نشرتها مجلة علوم الإنسان والمجتمع لجامعة محمد خيضر ببسكرة.

---

[1]- عناق جمال، موارد المياه موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة، ص 17-20.

[2]- عناق جمال، قضايا ومسائل المياه من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 41، كانون الثاني 2017، ص 245-250.

[3]- الباحث صيد عاشور، جامعة قالمة، الجزائر.

قدم الباحث نبذة عن حياة أبي العباس ودوره العلمي ومكانة كتابه القسمة، ثم عرج إلى عرض نماذج من فقه العمارة في الكتاب مثل قضايا الطرق وحقوق الارتفاق في العقارات، وضوابط بناء القصر وتسويره، وتجنب الكشف والاطلاع على خصوصية الجيران، كما فصل فيما يقع في البساتين المشتركة من فساد الزروع والأشجار وعلى من يقع عبء إصلاح الفساد، وتعرض أيضا إلى أحكام المياه، وحقوق الحريم بدءا بالطريق والأشجار والمباني والأودية والأنهار والصحاري، وختم الباحث مقالته بنقد منهجية الكتاب.[1]

8. الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي: مذكرة ماستر في التاريخ الوسيط للباحثة ابن صيفي نجاة[2]، فقد عرّفت في الفصل الأول من مذكرتها بالشيخ أبي العباس الفرسطائي وبكتاب القسمة وأصول الأرضين، ثم عرجت في الفصلين المواليين إلى موضوع الأرض وأنواعها وأشكال الانتفاع بها وغير ذلك من المظاهر المتعلقة بالأرض ووسائل خدمتها من خلال كتاب القسمة، ثم انتقلت إلى موضوع الماء والموارد المائية وكذا المنشآت المائية وقواعد السقي وطرقه من خلال كتاب القسمة.[3]

9. فقه العمران عند إباضية المغرب من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين دراسة مقاصدية: رسالة ماستر من إعداد الباحث محمد بن عيسى أزغار[4]، وقد تمت إجازتها في فيفري 2018 بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

10. العمارة المغربية الإسلامية من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين: مذكرة ماستر في تخصص تاريخ المغرب الإسلامي، إعداد الطالبتين مليكة أحمد غدير وقمرة إبراهيم غدير[5]، وقد أجيزت في الموسم الجامعي 2020/2019 بجامعة حمة لخضر بوادي سوف.

---

[1]- صيد عاشور وصالح ابن قربة، فقه العمارة عند أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي من خلال كتابه القسمة وأصول الأرضين، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 696-704.

[2]- لم أعثر على تعريف بالباحثة.

[3]- ابن صيفي نجاة، الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة، ص: ب-ز.

[4]- طالب جزائري باحث في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وأتأسف على عدم عثوري على نسخة من الرسالة لضياع النسخة النهائية من الباحث.

[5]- لم أعثر على تعريف بالطالبتين.

قدمت الطالبتان في الفصل الأول من بحثهما تعريفا بشخصية أبي العباس الفرسطائي وسيرته العلمية ومكانة كتاب القسمة وعرفتا بالعمارة المغربية الإسلامية ونشأتها، وفي الفصل الثاني تطرقتا فيه إلى أصول العمارة وتقنيات البناء في الطرق والقصر والدور وكذا عمارة الأرض واستغلالها في الزراعة، ثم انتقلتا إلى دور المياه وكيفية توزيعها وتخزينها وإلى قواعد السقي وطرقه وآلياته.[1]

11. المنهج الفقهي لأبي العباس أحمد الفرسطائي: أطروحة دكتوراه للباحث: عيسى بن أحمد مصباح.[2]

قدم الباحث بالدراسة في الفصل الأول من الأطروحة ترجمة لأبي العباس وبمصنفاته مع بيان خصائصها في الأسلوب والمنهج من خلال بيان منهجه العام في عرض المسائل والآراء ومناقشتها، ومن هذه الكتب كتاب القسمة وأصول الأرضين.

أما الفصل الثاني فارتكز على الكشف عن المنهج الاستدلالي لأبي العباس وقدم فيه لمحة عن أصول الاجتهاد في المدرسة الإباضية، وعن مصادر الحجية عند أبي العباس، ثم وضح منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها وبالأدلة المختلف فيها، واعتنى في الفصل الثالث ببيان مدى إعمال أبي العباس للقواعد الأصولية والفقهية، أما الفصل الرابع فخصصه لإبراز اعتبار أبي العباس للمقاصد الشرعية في الاجتهاد.[3]

---

[1]- غدير مليكة أحمد وغدير قمرة إبراهيم، العمارة المغربية الإسلامية من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين، مذكرة ماستر، تخصص تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة حمة لخضر، وادي سوف، 2020/2019، ص 03-07.

[2]- باحث جزائري معاصر، أستاذ متعاقد بجامعة غرداية، ويشتغل أستاذا للفقه والأصول ومقاصد الشريعة بكلية الإصلاح للتربية والعلوم الإسلامية بغرداية.

[3]- مصباح عيسى بن أحمد، المنهج الفقهي لأبي العباس أحمد الفرسطائي، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه والأصول، جامعة غرداية، 1441هـ/ 2019-2020م، ص 05-12.

الفصل الثاني:

مفهوم العمارة وضوابطها ومؤلفاتها

المبحث الأول: مفهوم العمارة الإسلامية

المبحث الثاني: خصائص العمارة الإسلامية

المبحث الثالث: قراءة في كتب العمران

الفصل الثاني: مفهوم العمارة وضوابطها ومؤلفاتها

يعالج الفصل الثاني من الأطروحة مفهوم العمارة، ويقدم جملة من خصائص العمارة وضوابطها لتتقيد بقواعد الشريعة وروحها ليهنأ الجميع ويسعدوا في ظل هذه الضوابط الشرعية، كما يعرج إلى تقديم قراءة في كتب العمران.

المبحث الأول: مفهوم العمارة الإسلامية

تمهيد: عمارة الأرض واستخلاف الصالحين فيها

خلق الله الإنسان في هذا الكون وكرّمه وفضله على سائر مخلوقاته، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70]، وقد شملت الآية الكريمة تكريم الإنسان وتسخير المراكب له في البر والبحر، ورزقه من الطيبات، وتفضيله على كثير من المخلوقات بتمكينه من التحكم فيها برأيه وحيلته.[1]

ويشير القرآن الكريم إلى أن الإنسان لم يخلق عبثا ولا سدى، بل خلق لحكمة وهدف وأداء وظيفة، والوظيفة التي يحمّلها الله ﷻ للإنسان إنما هي عمارة الأرض وذلك بإقامة مجتمع إنساني سليم، وإشادة حضارة إنسانية شاملة، مُظهرا لعدالة الله تعالى ورحمته في الأرض، فيستحق بذلك خلافة الله ﷻ والقيام مقامه، قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30].

وفي هذا الاستخلاف تكريم عظيم للإنسان ومسؤولية كبيرة في آن واحد تستدعي منه استنفاذ جهده في جعل هذه الأرض مكانا للحياة الطيبة كما أرادها الله ﷻ وذلك بعمارتها بالأعمال الصالحة والإيمان الراسخ والأخذ بأسباب التمكين والريادة[2]، قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: 55]، فالآية الكريمة تشير إلى الترابط بين الإيمان والاستخلاف والعمران: فالإيمان الذي يستدعي العمل الصالح يدفع بالوعي الهادف إلى تأسيس عمران مزدهر في الأرض يقوم على

---

[1]- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية، تونس، د ط، 1984، 164/15.

[2]- العامودي عبهرة سميح، الأرض في ضوء القرآن دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، قسم التفسير وعلوم الدين، 1427هـ/ 2006م، ص 166.

الصلاح والإصلاح، وينشر الأمن والأمان الذي يشمل الأمن الشخصي والأمن العام بمعنى استقرار الحضارة واستمرارها.

ونحاول في هذا الفصل التعرف على مفهوم العمارة في اللغة والاصطلاح، ثم مفهوم العمارة الإسلامية، ونذكر جملة من خصائصها وضوابطها، تنبيها للمهندسين المسلمين لتصميم البنايات بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تشمل جميع الأوطان والأزمان وسعيا للحد من تقليد ما يستورد من أنماط غربية في مجال البناء والعمران.

المطلب الأول: تعريف العمارة في اللغة والاصطلاح

نتناول بالدراسة في هذا المطلب تعريف العمارة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف العمارة لغة

العِمارة: نقيض الخراب والبنيانِ وما يحفظ به المكان، وتطلق على المبنى الكبير الذي يتكون من جملة مساكن في طوابق متعددة، وتجمع في عمائر.[1]

يقال: عمر الله بك مترلك يعمره عمارة وأعمره: جعله آهلا، وعمر الخراب يعمره عمارة: أحياه، والعمر: الحياة، وسمي الرجل عُمَرا تفاؤلا أن يبقى.[2]

واستعمر الله تعالى عباده في الأرض: طلب منهم إحياءها وتحسين حالها بواسطة البناء والفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجاح الأعمال والتمدن.[3]

والعمران مصدر من عمر الأرض يعمرها عمارة وعمرانا، والمَعْمَر: المترل الواسع من جهة الماء والكلأ الذي يقام فيه.[4]

والعمارة أخص من القبيلة وهي اسم لمن تكون بهم عمارة الأرض، وأول العشيرة الشعب ثم القبيلةُ ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفَخِذ.[5]

---

[1]- الزبيدي محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، د ت ن، 129/13

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 601/4؛ 604/4.

[3]- قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، حرف العين، 321/1؛ الزمخشري، أساس البلاغة، 1/ 678.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، 604/4.

[5]- الزبيدي، تاج العروس، 261/34.

والعَمارَةُ بالفتح: كل شيء يجعل على الرأس من عمامة أو قَلنسُوة أو تاج أو غيرها، وقد اعتمر أي تعمم بالعمامة، والعُمارةُ بالضَّم: أجْرُ العِمارة.

فإذن تأتي العمارة في اللغة بمعان متعددة وكلها تفيد معنى البناء والتشييد والتزيين والغرس وإحياء الأرض وإصلاحها.

الفرع الثاني: مفهوم العمارة اصطلاحا

تبلور مفهوم العمارة عبر المراحل التاريخية التي قطعها الإنسان الذي كان يحاول دوما تصميم مسكن يلبي حاجاته الاجتماعية والنفسية، فلجأ الإنسان البدائي إلى المغارات ونظم فراغاتها لتلبية حاجته الملحة إلى مأوى يحميه من الظروف القاسية للبيئة الطبيعية التي يعيش وسطها، وبهذا الشكل تعرف الإنسان على المبادئ الأولى للعمارة.[1]

وعندما انتقل الإنسان إلى مرحلة تربية المواشي والزراعة، جعلته يحتاج للبحث عن مسكن قريب من مصدر مائي يتلاءم واشتغاله بالرعي والزراعة، فلجأ إلى ما تمنحه الطبيعة من مواد البناء واستغلها في بناء مسكنه، وقام بتنظيم فضاءاته حسب احتياجاته اليومية ونشاطاته داخل المسكن.

ومنذ ذلك العهد تطور أسلوب البناء ونما، بدءاً باستخدام الطين وجذوع الأشجار فانتقالا إلى استخدام الحجر غير المنحوت ثم المنحوت ووصولا إلى ابتكار عناصر معمارية جديدة مثل العقود والقباب والأقبية وغيرها.[2]

وبعد تلك الفترة عرّفت العمارة بعدة تعريفات نذكر بعضا منها؛ فقيل بأنها: علم ينحدر من عدة علوم، يشتمل على مجموعة متنوعة من الدراسات والمعارف، حيث تقوم باختبار نتاجات الفنون الأخرى. فهي تعد ثمرة تجنى ببذل مجهودين أساسيين: تطبيقي ونظري؛ فالمجهود التطبيقي هو علاج الفكرة بالملاحظة المستمرة لطريقة تنفيذ العمل أو بالاستغلال البسيط لليدين من أجل تحويل المادة بالطريقة الأفضل والأكثر فاعلية. وأما النظري فهو نتيجة البرهان الذي أوضح أن المادة المستعملة تحولت للإجابة على النهاية المقترحة.[3]

---

[1]- رئيف مهنا ويسن بحر، نظريات العمارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1992، 1/ 19-20؛ نقلا عن: معروف بالحاج بن بنوح، العمارة الإسلامية مساجد مزاب ومصلياته الجنائزية، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- Marcus Vitruvius Pollio, «De Architectura 10 Books on Architecture», p.01.

وعرفت بأنها: «فن تشييد المنازل ونحوها وتزيينها وفق قواعد معينة»[1]، فتكون وظيفة هذه العمارة هي: استيعاب نشاط إنساني كالإسكان والعبادة والعمل والدفاع.[2]

وعرّفت أيضا بأنها: «تشييد مبانٍ تتوفر فيها شروط الانتفاع والمتانة والجمال والاقتصاد، وتفي باحتياجات الناس المادية والنفسية والروحية، الفردية منها والجماعية، في حدود أوسع الإمكانات وبأحسن الوسائل المتوفرة في العصر الذي تكون فيه».[3]

والذي يستخلص من هذه التعريفات أن العمارة هي: المهنة التي تختص بتهيئة البيئة المادية وتضبط كيفيات تشييد المنازل والمنشآت العامة بالاعتماد على أحسن الوسائل الإنشائية المتاحة من أجل تحقيق منفعة الإنسان ورفاهيته وأمنه النفسي.

والملاحظ على هذه التعريفات حصرها مفهوم العمارة في بناء المساكن والمنشآت العامة كالمساجد ودور الدفاع وأماكن العمل.

بينما نجد من وسع مفهوم العمارة بدل حصره في بناء المساكن فقط، فقال بأن العمارة هي: «البنيان وما يُشيّد به البلد ويحسن حاله بواسطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجاح الأعمال والتمدن».[4]

فهذا التعريف أضاف إلى جانب بناء المساكن وتشييد المنشآت العامة ودور التجارة والصناعة وعمارة الأرض بما يصلحها ويحييها من زراعة وفلاحة واستصلاح.

وبهذا يكون مفهوم العمارة أقرب إلى مفهوم العمران الذي يطلق على كل الإنشاءات المعنوية والحسية التي يقوم بها الإنسان تحقيقا لمقتضى عبوديته لله ﷻ وتحقيقا لوظيفة الاستخلاف في الأرض وحمل الأمانة.[5]

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 627/2.

[2]- البهنسي عفيف، العمارة والمعاصرة، دار الشرق، دمشق، دط، 2005، ص 07.

[3]- عرفان سامي، نظريات العمارة، مقرر السنة الثانية لطلبة العمارة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مؤسسة طباعة الألوان المتحدة، القاهرة، د ط، 1968، ص 10؛ الغزالي صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة، دار الوطن، د م ن، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص 412.

[4]- الزبيدي، تاج العروس، 131/13.

[5]- المنتار محمد، علاقة الإيمان بالعمران في الرؤية القرآنية، مجلة التفاهم، العدد 43، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1435هـ/ 2014م، ص 20.

ويعرف ابن خلدون العمران بقوله: «هو التساكن والتنازل في مِصر أو حِلّة للأُنس بالعشير واقتضاء الحاجات، لما في طباعهم من التعاون على المعاش»[1]، لأن الاجتماع والتعاون ضروري للنوع الإنساني، فقدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء بنفسه، إذ لا يمكن له الحصول على الغذاء إلا وقد مر على الطحن والعجن والطبخ بعدما مر على مرحلة قبلية وهي مرحلة الزراعة والحصد والدرس، وكل هذه المراحل تحتاج إلى آلات ومصانع متعددة يشرف عليها أناس كثيرون، وكذلك الأمر في المجالات الأخرى، وإلا لم يكتمل وجود بني البشر وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم.[2]

وقد جاءت دلالات العمران في القرآن الكريم بما يفيد سكنى الإنسان في مكان والإقامة فيه وإصلاحه وتوظيف قدراته وإمكاناته لإقامة الحياة البشرية وفق مقاصد شريعته.[3]

ووردت ألفاظ وعبارات مختلفة في آي القرآن الكريم تفيد معنى الإعمار والتعمير، من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم:09]، أي أن عمارة قريش للأرض بالغرس والبناء تتضاءل أمام عمارة الأمم السالفة من عاد وثمود، فقد شيد قوم هود عليه السلام القصور والحصون وبنوها في المرتفعات ظنا منهم أنهم مخلدون في هذه الأرض،[4] فقال ﷻ عنهم: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: 128-129]؛ وورد لفظ العمارة في قوله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، فهو منشئ خلقكم ومُلهمُكم عمارة الأرض بالحرث والغرس وحفر الآبار وغيرها[5]؛ وجاء لفظ التعمير في قوله ﷻ لأصحاب النار وقانا الله عذابها: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ

---

(1)- ابن خلدون، المقدمة، ص 46.

(2)- ابن خلدون، المقدمة، ص 48-49.

(3)- ملكاوي فتحي حسن، منظومة القيم العليا التوحيد والتزكية والعمران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1434هـ/ 2013م، ص 153.

(4)- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 405/9؛ الزمخشري محمود بن عمرو أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1986م، 325/3.

(5)- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م، 175/6.

مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: 37]، أي أحييناكم عمُرا ومقدارا يكفيكم للتذكر والإتيان بالإيمان والعمل الصالح؛ والتعمير: إعطاء العمر بالفعل أو بالقول على سبيل الدعاء.[1]

ويعد إعمار الأرض من المهمات الأساسية للإنسان، ومظهرا من مظاهر تحقيق العبودية لله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية: «فالمعنى أن الله ﷻ مستغن غنىً مطلقاً فلا يحتاج إلى شيء، فلا يكون خلقه الخلقَ لتحصيل نفع له ولكن لعمران الكون وإجراء نظام العمران باتباع الشريعة التي يجمعها معنى العبادة».[2]

وقد هيأ الله للإنسان كل ما يتوقف عليه العمران، فجعل ﷻ الأرض صالحة لاستقبال ما يمكن أن يحدثه الإنسان من العمارة، حيث ألقى فيها من الجبال ما يحقق استقرار الأرض من الاضطراب،[3] فقال ﷻ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلاَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: 15]، وبما قدر فيها من الجاذبية التي تثبت البنيان فكانت بذلك مستقرا: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلاَرْضَ قَرَاراً﴾ [النمل: 61]، كما أمر ﷻ الإنسان بالتصرف فيها واكتساب منافعها وإنتاج ما يحتاج حيث جعلها طوع إرادته ذلولا له: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: 15].[4]

فالدور العمراني للإنسان فردا كان أو جماعة يكمن في العمل والسعي لإصلاح الأرض وإعمارها مع إبداع متواصل ووعي تام وإيمان راسخ يحقق للأمة الإسلامية التمكين والاستخلاف الموعود في الدنيا والجزاء الأوفى في الأخرى، قال الله ﷻ: ﴿وَقُلِ إِعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي

---

[1]- الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م، ص 586؛ الرازي محمد بن عمر أبو عبد الله، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ/ 1999م، 438/37.

[2]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 29/27.

[3]- الألوسي محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، 269/15.

[4]- أبو حيان، البحر المحيط، 563/15؛ المنتار، علاقة الإيمان بالعمران في الرؤية القرآنية، ص 28.

ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[1]، وفي هذا دلالة واضحة على الحث على العمل وإعمار الأرض ولو في لحظات قيام الساعة بله الأوقات الأخرى لما يكون المسلم في سعة من أمره.

المطلب الثاني: مفهوم العمارة الإسلامية

نتعرف في هذا المطلب على مفهوم العمارة الإسلامية، فيطلق اسم العمارة على المهنة التي تختص بتهيئة البيئة المادية وتضبط كيفيات تشييد المنازل والمنشآت العامة بالاعتماد على أحسن الوسائل الإنشائية المتاحة من أجل تحقيق منفعة الإنسان ورفاهيته وأمنه النفسي.

وإضافة كلمة «الإسلامية» إلى العمارة تخصيص لمصطلح العمارة العام لكي يشمل العمران الذي ينضبط بضوابط الشريعة الإسلامية في التصميم والبناء، ويتناسب مع رغبة المسلمين في تشييد مبان تتناسب مع قيمهم وحضارتهم؛ فالعمارة الإسلامية هي البناية التي تحافظ على ثوابت الشريعة الإسلامية، وتُسخر المتغيرات لخدمتها وفق تطور العصور بما يتلاءم مع هذه المبادئ والقيم.[2]

ووصف العمارة بأنها إسلامية يقصد منه التذكرة المستمرة بالمعنى المميز المرتبط به، وبمجرد شيوع المعنى الفعلي المميز لكلمة العمران فيمكن لصفة الإسلامي أن تتوارى بهدوء من الاسم لتظهر في التصاميم والهياكل التي ينجزها المعماري المسلم والتي تساعد في ازدهار الحياة البشرية في إطار تعاليم الإسلام ومبادئه.

وأوردت الموسوعة الإسلامية المصرية مفهوم العمارة الإسلامية بأنه هو: «كل ما يُبنى على وجه الأرض بهدف التنمية العمرانية التي تسعى إلى خدمة الفرد والمجتمع، وتستجيب لكافة متطلباته السكنية والإدارية والثقافية.. ولا تتعارض مع العقيدة الإسلامية»[3]، ويؤخذ على تعريف هذه الموسوعة إيراد لفظة «العمرانية» -وهو الحد المعرف به- في التعريف وهذا غير مقبول لأنه يؤدي إلى الدور.

---

[1]- البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ / 1989م، باب اصطناع المال، رقم: 479، 168/1، قال الألباني: صحيح؛ مسند الإمام أحمد، رقم: 12981، 296/20، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[2]- عزب خالد محمد، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ص 922.

[3]- عبد الباقي إبراهيم، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية قليوب مصر، دط، 1424هـ/ 2003م، ص 1004.

ومن الباحثين من يطلق تسمية العمارة الإسلامية على العمارة التي أنجزت في المناطق التي وصلها الإسلام واعتنق أهلها مبادئه، إذ إن المسلمين استفادوا في بداية عهدهم بتجارب الأمم التي دخلها الإسلام وتأثروا بفنون تلك الأمم، خصوصا وأن العرب لم يصلوا إلى تلك الأساليب المتطورة في مجال العمارة والبناء وما يتبعها من الزخارف المتنوعة، حيث قام المعماري المسلم باستغلال تلك التجارب وصياغتها وتطويرها حسب احتياجاته وضوابطه الإسلامية.[1]

ويرى بعض الباحثين أنه لا ينبغي وصف المباني والعمائر التي بنيت في مختلِف مناطق العالم الإسلامي عبر التاريخ بأنها إسلامية أو يطلق عليها مصطلح العمارة الإسلامية، وإلا جاز لنا القول بوجود ما يسمى بالعمارة البوذية أو الهندوسية أو اليهودية وما شابه ذلك، وحجتهم في ذلك عدم الربط بين العمارة والدين بصفة عامة. بينما يرى آخرون بأنه توجد عمارة إسلامية تتمثل في مجمل المباني والمدن التي يحفل بها العالم الإسلامي ومناطقُه بما فيها البلاد التي كانت جزءا منه في فترة من الفترات كالأندلس وصقلية، إلا أن النظرة الشكلية تغلب على أرباب هذا الرأي حيث أصبحت العمارة الإسلامية في نظرهم ما تمتاز به بعض المباني الأثرية من خصائص وعناصر معمارية وزخرفية كالأقواس والقباب والمآذن والقصور وغيرها.[2]

وهذا الذي يجده الناظر في الكتب التي تؤرخ للأنواع المختلفة من العمارة على مر العصور، فإن اسم العمارة الإسلامية كثيرا ما يطلق على المنشآت الضخمة التي بنيت وتميزت بها البلاد الإسلامية منذ زمن بعثة الرسول ﷺ إلى وقتنا الحاضر، مثل المساجد والقصور والقلاع والمدارس والحمامات العامة والمقابر، بالرغم من أن هذه المنشآت الضخمة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من العمران في الجملة إلا أنها حظيت باهتمام الباحثين المسلمين أو المستشرقين، فهل هذه المباني فقط هي العمارة الإسلامية؟[3]

والذي يظهر للباحث أن العمارة الإسلامية إنما تطلق على المباني المنضبطة بفقه العمران وخصائصه المتقيدة بتعاليم الشرع الحنيف، ولا يمكن حصر مفهوم العمارة الإسلامية في بناء المساجد أو تزيين المباني بالأقواس والزخارف فقط، وهذا يدل على اختلال في فهم العمارة وفي فهم معنى شمولية الإسلام.

---

[1]- معروف بالحاج بن بنوح، العمارة الدينية الإباضية بمنطقة واد مزاب من خلال بعض النماذج، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم الآثار، 1423هـ/2002م، ص 05.

[2]- وزيري يحيى، العمارة الإسلامية والبيئة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، مطابع السياسة، الكويت، دط، 1425هـ /2004م، ص 23.

[3]- عمار عبد الرحمن، العمارة الإسلامية في دمشق، ص 45؛ حريري، أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية، ص 17.

أما العمائر التي لم تلتزم تلك الضوابط ولو وجدت في جغرافية البلاد الإسلامية فإنه يمكن أن يطلق عليها مصطلح عمارة المسلمين، إذ المسلمون يقطنون هذه العمائر ويسكنونها، بينما عمارتهم لا يمكن وصفها بالإسلامية ما دامت لم تستوف تعاليم الشريعة الإسلامية و لم تنضبط بضوابطها في فقه العمران؛ لأن الإسلام دين شامل، فقد أطر العلاقة بين العبد وربه وبين العبد ومجتمعه و لم يهمل نظام حياة المسلم ومعيشته ومنها أسلوب عمارة الأرض بصفته خليفة لله ﷻ فيها.

المبحث الثاني: خصائص العمارة الإسلامية

تمهيد

من تعداد النعم التي ألهم الله ﷻ إليها الإنسان نعمة الفكر بإنشاء المساكن التي يستطيع أن يستمتع فيها بقسط من الراحة والاطمئنان وتقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وتحميه من الأخطار الطبيعية وتستره عن أعين الناس؛ وقد قال الله ﷻ ممتنا على عباده في هذا الشأن: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾ [النحل: 80]، والسكن فعَل بمعنى مفعول، وهو ما يُسكن إليه ويُنقطع إليه من بيت أو مترل.[1]

ومن منن الله ﷻ على الإنسان أيضا أن شرّع له منهجا متكاملا في حياته وأسلوب معيشته يضبط علاقة المسلم بخالقه وبغيره من الناس وبالكون الذي يعيش فيه لينعم بالسعادة في الدارين.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة منهج الإسلام وتعاليمه في تصميم المسكن ومعرفة الضوابط والخصائص التصميمية للعمارة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء لاستنباط المنهج الإسلامي في البناء واستخلاص المعايير والخصائص الواجب توفرها في مسكن المسلم المعاصر.

المطلب الأول: تحديد المصطلحات

نتدارس في هذا المطلب مفهومي الخصائص والقيم لتبيان الخصائص التي تتميز بها العمارة الإسلامية.

[1]- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 625/2؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 236/14.

الفرع الأول: مفهوم الخصائص في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الخصائص لغة

خصص: خصّه بالشيء يخصه خصا وخصَّصه واختصه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به.[1]

والخصائص من الجذر: خ ص ص، وهي جمع الخِصّيصة وتعني: الصفة التي تميز الشيء وتحدده.[2]

ثانيا: مفهوم الخصائص اصطلاحا

يقصد بخصائص العمارة الإسلامية بأنها تلكم الصفات الشخصية والطابع الخاص الذي تتميز به العمارة الإسلامية عن سائر العمارات بحيث تحقق الخصوصية لساكنيها، وتتقيد بالأحكام الشرعية للبناء مثل مراعاة الحرمة وعدم التكشف وكف الضرر عن الجار.[3]

الفرع الثاني: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف القيم لغة

القيم في اللغة مشتقة من الفعل: ق و م، وهي الاستقامة، والاستقامة تعني اعتدال الشيء واستواءه، ويقال: قوم السلعة واستقامها بمعنى: قدر قيمتها، وهو تحديد ثمن الشيء بالتقويم. والقيمة: واحدة القيم، والقَوام هو العدل.[4] ومنه قول الله ﷻ: ﴿ مِّنَ اَهْلِ اْلْكِتَـٰبِ اُمَّةٌ قَآىِٕمَةٌ ﴾ [آل عمران:113]، أي: مستقيمة عادلة ممتثلة للعمل بدينها على الوجه الحق، وهم الذين أسلموا من أهل الكتاب.[5]

---

(1)- ابن منظور، لسان العرب، 24/7.

(2)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 238/1؛ عمر أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 652/1.

(3)- عبد النور صالح بن عمر، مدخل إلى العمارة الإسلامية، معهد الهندسة المعمارية، جامعة مستغانم، سبتمبر 1996، ص 4.

(4)- ابن منظور، لسان العرب، 498/12-500.

(5)- الزمخشري، الكشاف، 402/1؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 58/4.

ثانيا: مفهوم القيم اصطلاحا

القيم جمع قيمة، ومفهوم القيمة له معنى أصلي مادي يدل على تقدير قيمة الشيء بالثمن، لكن هذا اللفظ انتقل من الدلالة اللفظية إلى الدلالة المجازية المعنوية، إذ أصبح لكثير من جوانب الحياة قيمة ومنفعة ليست بالضرورة مادية.[1]

ويرادف مفهوم القيم مصطلح الخُلق الذي يعني أنه هيئة راسخة للنفس يسهل بها تحمُّل المشاق وتصدر عنها الأفعال الجميلة بيسر من غير حاجة إلى فكر وروية.[2]

فالقيم إذن هي تقدير الفرد أو المجتمع لصفات خاصة في الأشياء أو الناس تجعلها محمودة إذا كانت هذه القيم نافعة والعكس بالعكس.

ويعتبر العمران الإسلامي التطبيق المادي على الأرض لمجموع القيم التي تضبط مسألة التمدن والحياة الجماعية التي التزم بها المسلمون في مجتمعاتهم في الشرق والغرب على مر العصور.

المطلب الثاني: خصائص العمارة وضوابطها

جاء الإسلام لتربية ضمير المسلم وتنمية الوازع الديني لديه، مما يولد عنده شعورا ومراقبة ذاتية لتصرفاته في جميع الميادين لاسيما تجسيده القيم المدنية في مجال العمران.

وقد أوصت النصوص الشرعية بالاهتمام بمصلحة المجتمع وعدم الإضرار بالغير، ومن ذلك إماطة الأذى عن الطريق والمحافظة على نظافة المحيط والأماكن التي يجتمع فيها الناس ويستظل بها المارة بعدم التبول والتبرز أو إلقاء القمامات فيها.

ومن أمثلة محاسبة النفس وتأثير الوازع الديني على سلوك المسلم في العمارة ما روي عن النصر بن محمد المروزي[3] أنه: «كان إذا أراد أن يُطين داره نحو السكة حدّ منه ثم طيّنه كيلا يأخذ شيئا من

---

[1]- ابن حموش مصطفى، القيم الإسلامية في العمران بين التراث والحاجة إلى التجديد، الأحمدية، العدد: 12، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، رمضان 1423هـ/ نوفمبر 2002م، ص 193.

[2]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 159.

[3]- هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، ولد ببغداد سنة 202هـ ونشأ وتربى بنيسابور وسكن بسمرقند، اشتهر برحلاته العلمية إلى الأمصار في طلب العلم، وأخذ العلم عن كثير من شيوخ الأقطار منهم: إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه (ت: 238هـ)، ومحمد بن يحي الذهلي (ت: 258هـ)، ويحيى بن يحي التميمي (ت: 226هـ)، من آثاره: قيام الليل، الوتر، قيام

الهواء»[1]، أي كان يقوم بخدش جدار بيته من الخارج ولا يكتفي بوضع القشرة الجديدة على القديمة لئلا يزداد سمك جداره على حساب عرض الشارع،[2] ولعله خشي أن يدخل في زمرة الذين توعدهم الحديث بالعذاب؛ فقد روى سعيد بن زيد أنه خاصمته أروى بنت أويس في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان ابن الحكم، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطوّقُه يوم القيامة من سبع أرضين».[3]

وسنحاول فيما يأتي عرض أهم الضوابط والخصائص التي ينبغي أن تكون عليها هيئة العمارة الإسلامية.

الفرع الأول: مراعاة الستر في المنازل

يشترط في المسكن أن يتوفر على خاصية ستر ساكنيه عن أعين الناس وأسماعهم، وكذا ستر متاعهم وغير ذلك مما يكرهون اطلاع الناس عليه؛ ولذلك أمر الله ﷻ بغض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان قبل دخول مساكن الغير، لأن البيوت ساترة لأصحابها كما تسترهم ثيابهم، ومن حكم هذا التشريع تحاشي الاطلاع على عورات الناس وإحراجهم وإزعاجهم.[4]

ويقصد بالعورة التي يسترها المسكن عورة البدن وغيرها من عورات المشاعر والحالات النفسية مثل عورة اللباس والأثاث والطعام التي لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون استعداد وتهيؤ.[5]

رمضان، توفي سنة 294هـ/ 906م بسمرقند. ينظر: المروزي محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، تح: عبد الرحمان بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط1، 1406هـ/ 1985م، 15/1-64.

[1]- البخاري ابن مازة محمود بن أحمد أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م، 407/5.

[2]- ابن حموش مصطفى، القيم الإسلامية في العمران بين التراث والحاجة إلى التجديد، ص 198-202.

[3]- صحيح البخاري، باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: 3198، 107/4؛ النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، باب: تحريم الظلم وغصب الأرضين، رقم: 140، 1231/3.

[4]- الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ/ 1997م، ص352. الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص 423-424.

[5]- القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، 2508/04.

فخصوصية بيت المسلم توجيه شرعي يجب أن يراعى عند تصميم المسكن، وتظهر هذه الخصوصية في تصميم هذه المساكن ومراعاة الستر في داخلها وخارجها.

1) **وسط الدار:** يشتهر تصميم البيوت في البلدان الإسلامية بانغلاقه عن الخارج وانفتاحه على الداخل من خلال وجود فضاء وسط البيت تتم عن طريقه الإضاءة والتهوية وتوزيع الحركة إلى باقي أجزاء البيت، وهذا استجابة لضرورة عزل البيت عن خارجه وتوزيعا للنشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء.[1]

2) **المدخل المنكسر أو السقيفة:** مما يعتنى به في تصميم المساكن والبيوت عند المسلمين المداخل، وتكون عبارة عن ممر على شكل منكسر يؤدي إلى الفناء أو إلى داخل المترل، وصُمم على هذا الشكل لحجب داخل المسكن عن أعين الأجانب درء للتكشف والاطلاع على ما في البيوت من عورات، ويكون الانكسار في الغالب أفقيا وأحيانا رأسيا بواسطة الدَّرَج.

وهذا على عكس النمط الغربي في البناء الذي يكشف للزائر كل ما بداخل البيت بمجرد الدخول من الباب الرئيس دون مراعاة حرمة أو خصوصية أو ستر.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تخصيص جناح خاص لاستقبال الرجال والضيوف يكون منعزلا عن باقي أجنحة البيت من حيث المدخل والمرافق، مراعاة لحرمة أهل البيت من نظر الغرباء والتزاما بقيم الإسلام في ضبط العلاقة بين الجنسين.[2]

3) **تصميم الأسوار الخارجية للمنازل:** يغلب على البيوت قديما في البلدان الإسلامية اعتمادها نمط التهوية والإضاءة الداخليين، ويندر فيها استحداث نوافذ وفتحات في الجدران الخارجية لها، وإن ألجأت الضرورة الملحة إليها فينبغي أن تكون مرتفعة وضيقة، أو تكون النوافذ مزودة بالزجاج الملون أو بشبابيك وستائر تسمح بإدخال الهواء والشمس وتحجب النظر عن مشاهدة ما بداخلها.

---

[1]- العبري عبد الله بن مبارك، عمارة البيوت وأحكامها في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2002، ص 83؛ ابن حموش مصطفى، جوهر التمدن الإسلامي دراسات في فقه العمران، دار قابس، لبنان، ط1، 2006م، ص 92-93.

[2]- العبري، عمارة البيوت وأحكامها في الإسلام، ص 84؛ بريشي درويش، تطور المسكن الإسلامي في مدينة تلمسان دراسة فنية أثرية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 24.

ويخضع وضع الأبواب الخارجية للمنازل إلى اعتبار السترة بين الجيران حيث يغلب على مواقعها ظاهرة التنكيب[1] وهي تفادي تقابل بابين في شارع واحد خاصة إن كان ضيقا.[2]

كما يعتبر غياب أماكن الجلوس أو ندرتها وكذا التجمع في الشوارع السكنية صورة أخرى لهذا الاعتبار، عملا بحديث الرسول ﷺ الذي ينهى عن الجلوس في الطرقات بسبب إشرافها على البيوت وعلى المارة وإخلالها بالسلوك الاجتماعي الإسلامي.[3]

ومن الإسقاطات المباشرة للاهتمام بحرمة البيوت وحفظها من أبصار الغرباء تقييد فتح الحوانيت فيها وإبعاد الوظائف التجارية والصناعية عنها.[4]

4) **السطوح غير المنكشفة:** يغلب على معظم الدول الإسلامية العربية المناخ الحار مما يضطر السكان لاستعمال السطوح لمختلف الأنشطة المترلية، وهذا يقتضي حفظها وحمايتها من الأنظار الخارجية بجدران يكون ارتفاعها مناسبا لمطلب السترة، ويَقضي العرفُ المحلي في واد مزاب بالجزائر أن تخصص السطوح للنساء تعويضا لهن عن الخارج وتسهيلا للاتصال بينهن، ويَمنع الرجالَ من الصعود إلى السطوح إلا بالاستئذان وذلك بإحداث صوت يُسمع من الجيران إيذانا منهم بطلب الصعود إلى السطح لإصلاح عطب أو إنجاز بناء... حفاظا على حقوق الجار وخصوصيته وحرمته.[5]

الفرع الثاني: الوقاية من الأخطار

ينبغي أن تتوفر العمارة الإسلامية على خاصية وقاية ساكنيها من الشمس والحر والبرد وحمايتهم من الأخطار والهوام وغير ذلك مما يعرض حياة الناس للخطر والمشقة. فقد روى ابن عمر رضي الله

---

[1]- نكب عن الشيء وعن الطريق: عدل، ونكبه تنكيبا: عدل عنه واعتزله. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 770/1؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 228/1.

[2]- ديوان حماية سهل واد مزاب وترقيته (OPVM)، المسكن التقليدي وعرف العمران بالقطاع المحمي لسهل واد مزاب، د ن، د م ن، دط، د ت ن، ص 19.

[3]- الحديث رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجلسنا بد نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المَجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: ما حق الطريق؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». صحيح ابن حبان، رقم: 595، 356/2، قال الألباني: صحيح.

[4]- ينظر القرار الولائي لولاية غرداية المؤرخ في: 1996/01/24 المتضمن منع إنشاء المحلات التجارية داخل المجال السكني التاريخي للقصر (البلدة) العتيق لمدينة غرداية.

[5]- العبري، عمارة البيوت، ص 84.

عنهما، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيتُ بيدي بيتا يُكِنُّني من المطر، ويُظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله»[1]، فالحديث يفيد أن من أهداف بناء المساكن حماية ساكنيه من الحر والبرد.

وإلى هذا المعنى أشار القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[النحل: 81]، فالله ﷻ جمع في الآية بين اللباسين، لباس السكن في البيوت ولباس البدن، وكل منهما وقاية مما قد يحصل له من الأذى كالحر والبرد، وما يكون من بني آدم من الأذى بالعين واليد وغير ذلك.[2]

الفرع الثالث: القوة والمتانة

ينبغي للمسلم أن يكون عمله مُتقنا، والقوة والمتانة أساسَا الإتقان، فعلى البنّاء أن يتقن صنعته، لتبقى عمارته في حالة جيدة ولمدة أطول، ولا يأتي ذلك إلا من قوي في عمله وخبرته. فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».[3]

وقد أكد الرسول ﷺ على ضرورة القوة في البناء؛ فقد روى قيْس بن طلق، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جئت إلى النبي ﷺ وأصحابُه يبنون المسجد، قال: فكأنه لم يعجبه عملهم، قال: فأخذت المسحاة، فخلطت بها الطين، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال: «دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين»[4]، فدل الحديث على أن القوة شرط في البناء، والقصد من ذلك الحفظ والستر ودرء الخطر.[5]

الفرع الرابع: الاقتصاد في البناء

يعاني مجال العمران في الفكر الإسلامي من تأرجح بين اتجاهين متناقضين هما: التوسع في زخرف الدنيا والزهد عن متاعها، فعن الاتجاه الأول يحكي الله ﷻ لنا دعاء سليمان عليه السلام حين أردف طلبه المغفرة

---

[1]- البخاري، الجامع، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، رقم: 6302، 66/8.

[2]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، دط، 1416هـ/1995م، 379/15.

[3]- أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، المسند، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/ 1984م، باب مسند عائشة، رقم: 4386، 349/7، قال المحقق: إسناده لين.

[4]- مسند الإمام أحمد، باب: بقية حديث طلق بن علي الحنفي، 466/39، وقال: حديث حسن.

[5]- عزب خالد محمد، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ص 921.

بأن يهبه الله ملكا لا يعطيه أحدا يبتغيه من بعده، فقال ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: 35]، وكان سليمان عليه السلام يومئذ في ملك عظيم، وسؤالُه موهبة الملك يراد به طلب دوام ملكه، وتنكير «مُلكا» للتعظيم، ولقد استجاب الله دعوته مَكرُمةَ توبتِه، وعم ملكُه التصرف في الجن وتسخير الريح والطير...[1]

والمتتبع لتاريخ المسلمين وحضارتهم يجدها حافلة بالزخارف والمباني الرفيعة حيث قاموا بتأسيس مدارس لتعليم النقش والنحت والخطوط وهندسة الأشكال.[2]

وفي مقابل التوسع في زخرف الدنيا ومتاعها نجد جملة من النصوص تذم إنفاق الوقت والمال في البناء فوق الحاجة وفيما لا نفع فيه وتحذر من الإسراف، وإلى هذا المعنى يشير قول الله ﷻ في شأن ثمودَ قوم صالح عليه السلام: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [الشعراء: 149]، فقد كانوا حاذقين ماهرين في نحت بيوت في الجبال ونقشها بطرا وعبثا من غير حاجة إلى سكناها.[3]

وينكر هود عليه السلام على قومه التوغل في الترف والإسراف في الإنفاق بقوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: 128-129]، فقد اتخذوا بنايات راسخة وقصورا عظيمة على المرتفعات يعبثون فيها ويسخرون بالمارة، كأنهم يرجون الخلود في الدنيا.[4]

ومن السنة ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: «...أَمَا إنَّ كل بِناء وَبالٌ على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا»[5] أي: إلا ما لابد منه، ومعنى الحديث أن الإنسان يستغني في بنائه عما لا تمس إليه الحاجة ويكتفي بما يقي به نفسه من الحر والبرد.[6]

---

(1)- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 23/261-263.

(2)- ابن حموش مصطفى، القيم الإسلامية في العمران بين التراث والحاجة إلى التجديد، ص 204.

(3)- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تح: السيد محمد السيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، دط، 2005، ص372.

(4)- الزمخشري، الكشاف، 3/325-326؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 19/168.

(5)- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت ن، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم: 5239، 4/530، قال الألباني: صحيح.

(6)-ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تر: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ/ 1959م، 11/93.

وأوصى عمر بن الخطاب ﷺ الناس عند بناء الكوفة بالحجارة ألا يرفعوا بُنيانا فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: «ما لا يقربكم من السّرَف ولا يخرجكم عن القصد».[1]

وروى الإمام عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكنه وثوب يواري عورته وجِلْفُ الخبز[2] والماء»[3]، فهذا الحديث يدعو إلى عدم التوسع في المسكن والملبس والمأكل فوق الحاجة ويحرم الإسراف فيها.

والذي يظهر للباحث في تفسير تضارب هذين الاتجاهين في ظل التصور الإسلامي العام فإننا نفهم من تشجيع الإسلام للزهد إنما هو ترغيب في التقرب إلى الله ﷻ وتحذير من نسيان عبادته بالانشغال بمتع الحياة الدنيا وزينتها وزخرفها، لأن هذه المتع قد تكون سببا للتفاخر والمباهاة والصد عن المقصد الحقيقي لوجود الإنسان في هذه الحياة؛ ولذلك ينهى الله ﷻ المؤمنين أن تلهيهم أموالهم وأولادهم عن طاعته وذكره بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: 09] ، وإلى جانب هذا التحذير من الإلهاء فإنه ﷻ أباح لعباده المؤمنين التمتع بالطيبات في الدنيا مكافأة لهم على إيمانهم، فقال ﷻ: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32].

وعليه فللتوفيق بين الاتجاهين، فإن مسألة الزهد أمر شخصي يعود إلى قناعة الفرد، أما العمران فيجب أن يخضع لمقاصد الشريعة وضوابطها ويكونَ وسيلة للعبادة، ومادام يخدم تلك المقاصد وينضبط بها فإنه يدخل في دائرة المباح، وللدولة أن تحدد طرازا معماريا يمنع التنافس بين الأفراد ويناسب المنطقة والمناخ، وتحترم فيه الأعراف والخصائص الإسلامية لحفظ وحدة الأمة ومصالحها العامة.[4]

---

[1]- عبد الباقي إبراهيم، الموسوعة الإسلامية العامة، ص 1006.

[2]- الجِلف: الخبز اليابس الغليظ بلا إدام ولا لبن. ينظر: سنن الترمذي، 141/9.

[3]- سنن الترمذي، باب الزهد، رقم: 2341، 571/4، قال الألباني: ضعيف.

[4]- ابن حموش مصطفى، القيم الإسلامية في العمران بين التراث والحاجة إلى التجديد، ص 206.

الفرع الخامس: التفريق بين الجنسين

من مقاصد الإسلام الكلية حفظ العرض أو النسب الذي يهدف إلى حفظ الأنساب والروابط الاجتماعية وضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، وقد شرّع لذلك أحكاما مثل غض البصر والاستئذان عند الدخول على البيوت ومنع الاختلاط المحرم.

ومما ينبغي مراعاته في تصميم العمارة التفريق بين الذكور والإناث في غرف النوم، حيث يفرض الإسلام عدم السماح للإخوة بالنوم مع أخواتهم عند بلوغهم العاشرة من عمرهم، مما يقتضي تخصيص غرف لكل من الجنسين، وقد قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».[1]

ومن إسقاطات حكم التفريق بين الجنسين على المدينة نجد أن المساجد تفرق بين مكاني الرجال والنساء في قاعة الصلاة وكذا المداخل المؤدية إليهما بحيث يكون مدخل قاعة النساء من خلف المسجد بعيدا عن مدخل الرجال منعا للفتنة وسدا لذريعة الفساد.

أما في بعض الأماكن العامة كالمكتبات والنوادي العلمية فإن الفصل بين الجنسين يكون بتخصيص قاعة للرجال وأخرى للنساء أو تخصص الفترة الصباحية للنساء مثلا والفترة المسائية للرجال.[2]

المبحث الثالث: قراءة في كتب العمران

أقام المسلمون قديما وحديثا سلوكهم وعلاقاتهم وسائر معاملاتهم وفق شرع الله الحنيف، و لم يقتصر ذلك على الأقوال والأفعال فحسب بل تعدى ذلك إلى مجال العمران، وقد صنف الفقهاء مؤلفات تعنى بضوابط العمران وتنظيم المدن، ووضحوا حقوق الارتفاق مثل: حق الشرب وحق المرور وحق المجرى وحق المسيل، ووضعوا مبادئ لقانون المرور قبل اختراع السيارات، واعتنوا بالطرق والشوارع لتكون رحبة مريحة. جاء في كتاب الأحكام السلطانية أن: «الصحابة مصرت البصرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجعلوها خِططا لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعا، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة

---

[1]- سنن أبي داود، رقم: 495، 131/1، قال الألباني: حسن صحيح.

[2]- ابن حموش مصطفى، القيم الإسلامية في العمران، ص 209-211؛ الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص 436-438.

لمربط خيلهم وقبور موتاهم...»[1]، وهذا يدل على عبقريتهم وحسن تخطيطهم وتدبيرهم لشؤون حياتهم وفق تغير الزمان والمكان، وحري بالمدن الكبرى والهيئات المشرفة عليها اقتفاء هذه النماذج من التخطيط المحكم خاصة مع استحداث وسائل النقل والتطور التكنولوجي الرهيب.

وقد شهدت القرون الهجرية المبكرة تأليف عدد من المؤلفات والمصادر في مجال العمران، وسنحاول في هذا المبحث التعريف بأهم هذه المصادر العمرانية وبمحتوياتها على وجه الإجمال، وقد راعينا في ترتيب هذه المصنفات تاريخ وفاة مؤلفيها.

المطلب الأول: الكتب المؤلفة في فقه البناء والعمران

أولا: كتاب الجدار: أوردت كتب التراجم والتاريخ أن أول ما أُلف في مجال البناء والعمران كتاب الجدار وينسب لعيسى بن دينار[2] (ت: 212هـ/ 827م)، وهو من علماء أوائل القرن الثالث الهجري، وقد نقل عنه كثيرا ابن الرامي في كتابه الجدار، وكذا التُّطِيلي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان، وسيأتي الحديث عنهما وعن مؤلَّفيهما لاحقا.[3]

ثانيا: كتاب القضاء في البنيان: يعتبر كتاب القضاء في البنيان من أوائل ما دُوّن في هذا المجال، وينسب لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (ت: 214هـ/ 829م)، وهو فقيه مصري من أجلة أصحاب الإمام مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد الإمام أشهب، وله مصنفات فقهية أخرى، منها: «سيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز» و«المناسك» و«الأهوال»، إلا أن كتاب القضاء في البنيان في عداد المفقودات.[4]

---

[1]- أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، الأحكام السلطانية، تص وتع: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ/ 2000م، ص 212-213.

[2]- هو أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي الطليطلي القرطبي، رحل ولزم عبد الرحمن بن القاسم العتقي مدة، وعول عليه، وكان صالحا خيّرا ورعا، انصرف إلى الأندلس وعلم أهلها الفقه، كان لا يتقدمه أحد في قرطبة، وكان من أوعية الفقه، لكنه قليل الحديث. توفي سنة 212هـ/ 827م في سن الكهولة. ينظر: الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م، 256/8؛ 439/10.

[3]- التطيلي عيسى بن موسى، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع للكتب، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص108؛ اللخمي محمد بن إبراهيم أبو عبد الله المعروف بابن الرامي البنّاء، الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، دط، 1999م، ص20.

[4]- الزركلي، الأعلام، 95/4؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 420/1.

ثالثا: كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار: وينسب لعبد الملك بن حبيب القرطبي[1] (ت: 238هـ/ 853م) وقد ذكر ابن سهل[2] في ديوانه الأحكام الكبرى كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب عدة مرات ونقل عنه مجموعة من المسائل.[3]

رابعا: كتاب الجدار: لعيسى بن موسى التُّطِيلي[4] (ت: 380هـ/ 990م)، رتب كتابه على مباحث وبلغت خمسين مبحثا في البنيان وما يتعلق به، وتتجزأ هذه المباحث إلى مجموعات، وكل مجموعة ترتبط بموضوع معين، ويعبر عن كل موضوع بقوله: «القضاء في كذا...»، مثل: القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، القضاء في رفوف الدور والارتفاق بساحاتها، القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدار، والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس، القضاء في الأفنية والطرق، القضاء في الشجر والثمر...[5]

افتتح التطيلي كتابه بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكمْ»[6]،

---

[1]- هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان، ولد بإلبيرة بالأندلس وسكن قرطبة، عالم الأندلس وفقيهها، كان عالما بالتاريخ والأدب، له مصنفات عديدة يصعب حصرها منها: طبقات الفقهاء والتابعين، تفسير موطأ مالك، الواضحة في السنن والفقه، استفتاح الأندلس،.. ينظر: الأعلام للزركلي، 157/4.

[2]- هو أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل الأسدي، لازم محمد بن عتاب وسمع من حاتم الطرابلسي ويحيى بن زكرياء القليعي وابن أسد الطليطلي، وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن منصور وإبراهيم بن أحمد النصري..، صنف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، تولى قضاء غرناطة، توفي سنة 486هـ/ 1092م. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 25/19-26.

[3]- الأسدي عيسى بن سهل أبو الأَصْبَغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة مصر، د ط، 1428هـ/ 2007م، ص: 670، 679، 738؛ لطف الله قاري، جولة مع الكتب التراثية في فقه العمران، دورية الحياة، العدد الثامن، جمعية التراث القرارة، المطبعة العربية غرداية، دط، 1425هـ/ 2004م، ص 193-194.

[4]- هو عيسى بن موسى بن أحمد التطيلي أبو الأصبغ، من علماء تُطِيلة بالأندلس، أخذ العلم عن عمه عمر بن يوسف الأموي وعن أبي القاسم الصقلي، كان خيّرا فاضلا، ينسب إليه كتاب الجدار، توفي سنة 380هـ وهو ابن سبع وخمسين عاما. ينظر: التطيلي عيسى بن موسى، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفايز، مكتبة الملك فهد الوطنية، دار روائع، الرياض، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص 13-16.

[5]- التطيلي، فهرس كتاب الجدار، ص 407-413.

[6]- موطأ الإمام مالك، رقم: 2759، 1078/4.

لينبه على أن هذا الحديث أصل لكثير من مسائل الكتاب وعلى أن الخلاف فيها ينبني على الخلاف في تأويله، وقد أكثر من نقل أقوال المالكية في المسألة الواحدة و لم يخرج عن أقوالهم في الغالب.[1]

خامسا: كتاب الحيطان: تعاقب على تأليف هذا الكتاب أربعة من أعلام الفقه الحنفي، فقد جمع المرجي الثقفي[2] مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل المياه من كتب الأحناف أو ما تلقاه عن علمائهم، وشرح هذه المسائل من بعده أبو عبد الله محمد الدامغاني[3] (ت: 478هـ/ 1085م)، وقام أبو محمد عمر ابن عبد العزيز بن مازه البخاري[4] (ت: 536هـ/ 1141م) بتهذيب أبواب الكتاب وتنقيحها وتسهيل أسلوبه مع زيادة وتوضيح لبعض مسائله، ثم أضاف قاسم بن قطلوبغا السودني[5] (ت: 879هـ/ 1474م) للكتاب بعض المسائل المستجدة في الموضوع ونبه إلى أقوال أخرى.

قسمت مواضيع الكتاب إلى ثلاثة أقسام، وقسم كل منها إلى أبواب وضمن كل باب فصول.

تضمن القسم الأول أربعة عشر بابا وجاء فيها ما يتعلق بمسائل الحيطان من ستر واتصال في البناء واشتراك حائط بين دارين وما ينتج عن ذلك من نزاع وخصومات.

---

[1]- التطيلي، كتاب الجدار، ص 73-74.

[2]- هو من أعلام القرن الرابع أو الخامس الهجريين، ويرد اسم المرجي الثقفي مقرونا بذكر كتابه الحيطان، ولا تزيد كتب التراجم شيئا على ذلك، والمُرْج بضم الميم وسكون الراء قرية كبيرة وبُليدة صغيرة بين بغداد وهمدان. ينظر: القرشي عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ط، د ت ن، 346/2.

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، ولد بدامغان ببغداد سنة 398هـ، ودرس بها فقه أبي حنيفة على أبي الحسن القدوري، وعلى أبي عبد الله الصيمري، برع في العلم وانتهت إلى الرئاسة في مذهب العراقيين. ينظر: الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، 109/3.

[4]- هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، ولد في بخارى بأوزبكستان سنة 483هـ/ 1090م في عائلة معروفة بالعلم والبذل والرئاسة، تتلمذ على يد والده عبد العزيز وعلى أبي سعد أحمد بن الطيوري..، بالغ في الجد والاجتهاد وبرع وصار مضربا للمثل، له تآليف عديدة منها: كتاب الأجناس في الفروع، وكتاب أصول الفقه، وشرح الجامع الكبير والصغير وغيرها. ينظر: البخاري ابن مازة عمر بن عبد العزيز، كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق ويليه كتاب الوقف، تح: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، السعودية، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص 13-23.

[5]- هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين السودني المعروف بقاسم الحنفي، ولد سنة 802هـ/ 1399م بالقاهرة، نشأ يتيما وحفظ القرآن وتعلم على علماء عصره كالعلاء البخاري والشرف السبكي وابن الهمام، تصدر للتدريس والإفتاء، هو أصولي ومؤرخ وعالم في فقه الحنفية، له تصانيف كثيرة منها: منظومة ابن الجزري في مجلدين، وحاشية شرح الألفية للعراقي، وشرح النخبة لابن حجر، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، 180/5؛ الشوكاني محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن، 45/2-47.

أما القسم الثاني فقد تضمن بابين وتحدث فيهما عما يتعلق بمسائل مسيل الماء والسقي والزرع.

واستعرض في القسم الثالث مسائل الطرق والأبواب وكان ذلك في أربعة أبواب.[1]

سادسا: كتاب القسمة وأصول الأرضين: لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي (ت: 504هـ/ 1111م)، وقد تم الحديث عنه مفصلا في الفصل الأول.

سابعا: الإعلان بأحكام البنيان: لمحمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي[2] (ت: حوالي 750هـ/ 1349م)، وقد اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثا، ويتجزأ كل مبحث إلى مجموعات ترتبط بموضوع واحد، ويتناول جوانب مهمة في أحكام البناء وما يتعلق به مثل: أحكام الجدار، نفي الضرر عن الجار وعن الطريق، عيوب الدور، أحكام العلوي والسفلي، أحكام القنوات والمجاري، الآبار وحريمها، أنواع القسمة، الغصب، الغروس، أحكام الأنهار والسقي، أحكام الأرحية، الشفعة وغيرها من المسائل.

وتظهر أهمية الكتاب على غيره في كثرة المصادر الفقهية المعتمدة وتنوعها، وقدرة المؤلف على جمع أطراف الموضوع من مصادره المختلفة وترتيبها، وكذا تلخيصه للمسائل وحسن عرضها، ومحاولة ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها الكلية، وإيراده تطبيقات على وقائع حصلت في عصره لخبرته الواسعة واحتكاكه بإشكالات الناس ونزاعاتهم، كما تظهر أهمية الكتاب أيضا في قدرة ابن الرامي على استنباط الأحكام من أدلتها ومناقشة الأقوال والترجيح بينها.[3]

---

[1]- المرجي الثقفي، كتاب الحيطان كتاب أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تح: محمد خير رمضان يوسف، مركز جمعة الماجد، دبي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م، ص 7-8؛ لطف الله قاري، جولة مع الكتب التراثية في فقه العمران، دورية الحياة، ص195.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، اشتهر بابن الرامي البنّاء أو المعلم وهي رتبة من رتب المنتسبين إلى هذه المهنة، نشأ بتونس، له اطلاع واسع على كتب الفقه المالكي وقدرة على الترجيح، وعمل فترة زمنية طويلة مستشارا فنيا لقضاة تونس مما أكسبه خبرة واسعة من خلال اطلاعه على قضايا البناء والنزاعات التي تعرض على المحاكم، وأسهم كذلك في مهمة الحسبة والنظر في الأسواق وغير ذلك من المهام. ينظر: اللخمي محمد بن إبراهيم، الإعلان بأحكام البنيان، تح: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1403هـ، ص 28-35.

[3]- اللخمي، الإعلان بأحكام البنيان، ص 43-48، 63-67.

ثامنا: كتاب الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة: لأبي حامد المقدسي الشافعي[1] (ت: بعد سنة 896هـ/ 1490م)، يعد الكتاب رسالة صغيرة تهتم بأحكام الطرق والشوارع أعدها مؤلفها لما قام أحد أمراء القاهرة[2] سنة 882هـ/ 1477م بهدم الحوانيت والبيوت المحدثة بحريم المدارس والجوامع وتسببت في اعتراض مسالك الناس وتضييق الشوارع عليهم، فثار بعض الناس من جراء هذا الهدم لتضررهم وربما لمغالاة القائمين بذلك، مما دعا المؤلف لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالطرق واتساعها وأنواعها وكذا الشرفات المطلة عليها وارتفاع المباني، وقد اعتمد المؤلف كثيرا على ما كتبه المقريزي[3] في خِططه.

افتتح المؤلف رسالته بذكر أنواع الطرق إلى نافذ وغير نافذ، فالنافذ هو الذي يستحق جميع الناس المرور فيه ولا يجوز لأحد التصرف فيه ولو كان واسعا بما يضر المارة في مرورهم كإحداث جناح أو روشن (الخشب البارز) أو ساباط (ويقصد بذلك تسقيف الشارع وإلحاق الجزء العلوي بالمترل)، ويجوز لكل أحد فتح الأبواب من مترله إلى الشارع النافذ.[4]

---

[1]- هو محمد بن أحمد المقدسي الشافعي أبو حامد، ولد سنة 807هـ/ 1404م ببيت المقدس، نشأ في بيئة علمية زاخرة بالعلم، قرأ أبو حامد على والده القرآن والفقه ولازمه ومكث معه إلى عام 854هـ، حصّل العلم على كبار علماء عصره وحفظ ألفية ابن مالك في النحو وألفية العراقي في الحديث، وحفظ المنهاجين منهاج الطالبين في الفقه الشافعي للنووي، ومنهاج البيضاوي في الأصول، ارتحل من بيت المقدس إلى القاهرة سنة 837هـ فأخذ عن الحافظ ابن حجر، وسمع الحديث من البدر حسين البوصيري وقرأ عليه سنن الدارقطني،... من مصنفاته: بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، الجواب المرهف عن سؤال الملك الأشرف.. المقدسي محمد بن أحمد، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، تح: سالم بن طعمه بن مطر الشمري، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1996م، 33/1-44.

[2]- هو الأمير يشبك بن مهدي الظاهري الشركسي الدوادار (ت: 885هـ/ 1480م)، كان ذا حرمة وهيبة، عالي الهمة، ذكي فطن شجاع، كلفه السلطان أبو النصر سيف الدين قايتباي (ت: 901هـ/ 1495م) أحد سلاطين الدولة المملوكية بمصر بتوسيع الطرق والأزقة وهدم ما أحدث فيها. ينظر: الأعلام للزركلي، 107/2؛ السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت ن، 272/10-273.

[3]- هو أبو العباس أحمد بن علي تقي الدين المقريزي، ولد ونشأ ببعلبك بالقاهرة سنة 766هـ/ 1365م ونسب إلى حارة المقارزة، مؤرخ، تولى الحسبة والخطابة والإمامة في مصر مرات عديدة، من مصنفاته الكثيرة: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخِطط المقريزية، السلوك في معرفة دول الملوك...، توفي بمصر سنة 845هـ/ 1441م. ينظر: الأعلام للزركلي، 177/1.

[4]- المقدسي أبو حامد، الفوائد النفسية الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تح: آمال العمري، مطبعة هيئة الآثار المصرية، د ط، 1988، ص 4-6.

ثم تطرق المؤلف إلى قدر الطريق وعرضه ورجح بأنه يقدر بقدر الحاجة والاستعمال، ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من الطرق وإن كان قليلا، ومن ذلك البائعون في الشوارع فهم غاصبون لطرق المسلمين، ولا يجوز نصب الدكاك[1] وإخراج الأجنحة من الدور وغرس الأشجار في الشوارع النافذة سواء ضرت بالمارة أو لم تضر بهم على الصحيح.

كما أوصى الحكام والولاة بعدم جواز التعدي على أموال الناس وهدم ما لا يستحق الهدم شرعا لمجرد التشهي وإضاءة المكان واتساعه عن القدر الجائز لما في ذلك من حصول الضرر على المسلمين وإضاعة أموالهم خصوصا هدم أوقاف الضعفاء من الأيتام والفقراء.[2]

تاسعا: كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق: لعبد البر ابن الشحنة الحنفي[3] (ت: 921هـ/ 1515م)؛ جاء هذا الكتاب ليعالج مسائل الطريق وأحكامه وما يحدث فيها من مشاكل وحوادث وعواقب ذلك، مما أشغل بال العلماء وأهل الرأي من أصحاب المصالح العامة، وقد جمع المؤلف في كتابه بين الأدلة والأقوال محاولا إيجاد الحل في تعدي الناس على الحق العام في الطريق بإخراج الظلل والميازيب ووضع المصاطب والدكاك في الشوارع وترك الأتربة والقمامة وغير ذلك من التعديات التي كانت ولا تزال تحدث إلى يوم الناس هذا.

---

[1]- الدكاك جمع دكة، وهي بناء على شكل مستطيل يسطح أعلاه للجلوس عليه. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 292/1.

[2]- المقدسي محمد بن أحمد أبو حامد، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تح: آمال العمري، وزارة الثقافة، هيئة الآثار المصرية، د ط، 1988، ص 21-27.

[3]- هو سري الدين أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي، ولد بحلب سنة 851هـ/ 1448م، نشأ في أسرة وبيئة مشتهرتين بالعلم والأدب، اشتغل منذ صغره بطلب العلم عن أبيه في حلب وحفظ كتبا في مختصرات العلوم ومنها ألفية جده ومنظومة عبد الوهاب بن وهبان الحارثي في الفقه، ثم رحل إلى دمشق وطلب العلم عن مشايخها، وقرأ عن عدد من شيوخ فلسطين في طريقه إلى مصر، وتتلمذ على علماء القاهرة أيضا فقرأ الفقه على الشيخ البدر بن عبد الله وأصول الفقه والحديث على الشيخ الزين بن قطلوبغا، لقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة، من مؤلفاته: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقائية وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح جمع الجوامع في الأصول، شرح منظومة جده أبي الوليد محمد وغيرها...، توفي سنة 921هـ/ 1515م بالقاهرة. ينظر: ابن شحنة عبد البر بن محمد، كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، تح: كاظم طليب حمزة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1414هـ/ 1993م، ص 25-48.

قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، فتكلم في المقدمة عن سبب تأليف الكتاب الذي يتمثل في إحداث بعض الناس حوادث تضر بعامة المسلمين في طرقاتهم، وقيام الأمير يشبك بن مهدي[1] بإزالة هذه المحدثات لكن الناس ثارت ثائرتهم، فقام عبد البر بتأليف هذا الكتاب مصوبا لما قام به الأمير رادا على من جهل الحق وأن ما أحدث في هذه الطرق تجب إزالته ذاكرا الأدلة وأقوال العلماء في ذلك. كما ذكر المؤلف أيضا في المقدمة أنواع الطريق وبين حكم كل طريق، وفصّل هذه الأحكام في الفصل الأول منه، وذكر العقوبات القانونية التي تترتب على هذه التجاوزات.

وفي الفصل الثاني تكلم عن حكم الحق العام في الطريق والمسجد، وهل يجوز أخذ أحدهما من الآخر، كما تحدث أيضا عن حكم وقوف وسائل النقل في الطريق العام وأمام المساجد، وأورد كذلك إذن الإمام في جميع ما تقدم.[2]

عاشرا: كتاب رياض القاسمين: لكامي محمد بن أحمد الأدَرْنوي أفندي[3] (ت: 1136هـ/ 1723م)، حاول المؤلف أن يجمع في كتابه المسائل والآراء الفقهية للسادة الحنفية المتعلقة بالبناء والعمران، فتناول بالبحث مسائل تتعلق بالقسمة وكيفيتها وفسخها وما يقسم وما لا يقسم، وتحدث عن كيفيات تحديد العقار والحساب والمساحة، وكذا أحكام الجوار والاشتراك وكيفية معالجة إضرار الجار، وعرج إلى مسائل تتعلق بالمسيل والمرور والأشجار والمياه، وانتقل بعد ذلك إلى الحسبة والضمان والتقصير، ثم أحكام وقف العقار والمنقول، ومسائل عن المنازعات كالعمارة في ملك الغير، وختم كتابه بعقود البيع والهبة والمزارعة والمساقاة.[4]

---

[1]- تقدمت ترجمته عند الحديث عن كتاب الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة لأبي حامد المقدسي.

[2]- ابن شحنة، تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، ص 51-53.

[3]- هو القاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الإدرنوي أفندي، ولد سنة 1059هـ/ 1648م، فقيه حنفي، من علماء أدرنة بتركيا تولى القضاء بمصر، له مصنفات عديدة منها: مهام الفقهاء في طبقات الحنفية، تحفة الوزراء، بهجة النعماء، مناقب الإمام أبي حنيفة،... توفي سنة 1136هـ/ 1723م في حصار قلعة روم إيلي بإسطنبول التركية. ينظر: الأعلام للزركلي، 14/7؛ الأدَرْنوي كامي محمد بن أحمد، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تح: مصطفى أحمد ابن حموش، دار البشائر، دمشق سوريا، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص14.

[4]- الأدَرْنوي، رياض القاسمين، ص 585-590؛ عثمان محمد عبد الستار، فقه العمران الإباضي، 59/1.

أحد عشر: كتاب التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل: لعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (ت: 1223هـ/ 1808م)، وقد تقدم الحديث عن هذا الكتاب في الفصل الأول عند الحديث عن كتاب القسمة وأصول الأرضين.

ثاني عشر: كتاب «مختصر في عمارة الأرض»: أو كتاب العمارة[1] للقطب امحمد بن يوسف اطفيش[2] (ت: 1332هـ/ 1914م)، هو كتاب مخطوط ولا يقل أهمية عن الكتب التي ألفت في فقه العمران، وقد تقدم الكلام عنه وبيان محتوياته في الفصل الأول عند الحديث عن الأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين.

---

[1]- العنوان الأول مقتطف من الديباجة والثاني من فهرس محتويات المخطوط، تنظر النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني، رقمها في الفهرس: 133، ورقمها في الخزانة: (ب)7، ناسخها إسماعيل بن إبراهيم زرقون تلميذ الشيخ اطفيش، وتم نسخها بعد وفاة المؤلف، وتوجد للكتاب نسخ أخرى مخطوطة في مكتبة القطب ومكتبة الاستقامة ببني يسجن وغيرهما. ينظر: قسم التراث والمكتبة بمؤسسة الشيخ عمي سعيد، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني، د ن، د م ن، د ط، 2015، ص64.

[2]- هو امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، لقب بقطب الأئمة لمكانته العلمية، ولد بمدينة غرداية سنة 1238هـ/ 1821م، ولما بلغ الرابعة من عمره توفي والده وكفلته أمه فعهدت به إلى أحد المربين لحفظ القرآن فختمه وحفظه وهو ابن ثمان سنوات، وحفظ في سن التاسعة مسند الربيع بن حبيب والألفية والأجرومية وقطر الندى والدرر اللوامع والرحبية..، أخذ مبادئ العلوم عند علماء عصره فتعلم النحو والفقه عند أخيه الأكبر إبراهيم بن يوسف (ت حوالي: 1310هـ/ 1892م)، ومبادئ المنطق عند سعيد بن يوسف وينتن (ت حوالي: 1296هـ/ 1878م)، والتحق أيضا بحلقة شيخه عمر بن سليمان نوح (ت: 1295هـ/ 1877م)، وشيخه بابا ابن يونس والقاضي عمر بن صالح عمي سعيد بمسجد غرداية، واصل تكوينه عصاميا و لم يسافر للدراسة خارج موطنه لتضييق الاستعمار عليه واشتغاله بالتدريس والتأليف منذ السادسة عشر من عمره، كان حريصا على اقتناء الكتب واستنساخها، وأصبح عالم واد مزاب لما بلغ العشرين سنة ثم بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته كما صرح عن نفسه في كتابه: شامل الأصل والفرع، تولى القضاء لفترة وجيزة لكن سرعان ما تخلى عنها لكونها تشغله عن التدريس والتأليف، ترك آثارا ومؤلفات كثيرة حصرها الباحث في تراث القطب اطفيش مصطفى وينتن فقال بأنها تبلغ مائة وخمسة وثلاثين أثرا تتضمن الكتب والرسائل دون الردود العلمية، منها: سبعة ومائة كتاب، الموجود منها ثلاثة وتسعون كتابا، والمفقود أربعة عشر كتابا، ومن هذه الآثار ثمانية وعشرون قصيدة ومنظومة. تنظر ترجمة الشيخ مفصلة في: وينتن مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، د ط، 1417هـ/ 1996م، ص 17-65؛ معجم أعلام الإباضية، 4/835-849.

المطلب الثاني: المؤلفات الإباضية التي تناولت فقه العمران

تعرضت كثير من كتب الفقه الإباضي إلى فقه البناء والعمران وأحكام الجوار وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام. وسنحاول في هذا المطلب تقديم إطلالة سريعة على أهم المؤلفات الإباضية التي تعرض مؤلفوها لفقه العمارة، وقد حاولت ترتيبها حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

أولا: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد: لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي[1]، (حي سنة 272هـ/ 885م)، يقع كتاب الجامع المفيد في خمسة أجزاء، وقد خصص الإمام الكدمي الجزء الأول للحديث عن طلب العلم ثم عرج إلى الحديث عن المعاصي والكبائر والتوبة منها، ثم الطهارات فالصلاة والصيام. أما الجزء الثاني فخصصه للحديث عن الحج والعمرة والأيمان والنذور والأمر والنهي والقضاء وعن الدعاوى في الحقوق والعروض والأموال والمنازل والإقرار بها.[2]

أما الجزء الثالث من الكتاب فقد أورد المؤلف فيه أبوابا تتعلق بفقه العمران، فخصص بابا في صرف المضار وحث الولاة أن ينهوا الناس أن يضر بعضهم بعضا مثل التفاسل في الأرضين فحدد مقدار الفسل بين النخل بثلاثة أذرع، وتحدث عن إضرار المسلم جاره بدخول الأشجار أو ميلان النخيل على أراضي الغير فتحرك جدرانهم أو تكسرها أو تتصدع بها الأرض فإنها تقطع.

ولا يُحدَث في طريق المسلمين حدث من بناء أو حفر، ولا يوضع فيها شيء من حجارة أو تراب ولا يحدث فيها بناء ولا سقف، ولا يحدث كنيف في الطريق أو قرب المساجد يؤذي المسلمين برائحته.

---

[1]- هو أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي من قبيلة الكدمي مسكنا نسبة إلى كُدم إحدى قرى مدينة بهلا بعمان، ولد في أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريين، كان من كبار العلماء المحققين بعمان واشتهر في المصادر بأبي سعيد ويطلق عليه العلماء إمام المذهب، تلقى العلم على يد الشيخ محمد بن روح الكندي والشيخ رمشقي بن راشد...، وأخذ العلم عليه نخبة من نجباء التلاميذ أصبحوا بعد ذلك علماء منهم ابنه سعيد بن محمد، ترك مصنفات عدة منها: كتاب المعتبر، والاستقامة، والجامع المفيد، وله أجوبة جمعت في كتاب الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، وزيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوي. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 399-400.

[2]- الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1406هـ/ 1985م، 1/308-310؛ 2/301-302.

وتطرق أيضا إلى ضرورة الستر في البيوت والمنازل، ويؤمر صاحب المترل العالي بالستر فلا يَرى ولا يُرى، فإن كان الجاران مستويين في العلو كان البناء بينهما نصفين، وعرض الجدار يؤخذ من أرضيهما على السواء.[1]

وسئل المؤلف عن شجرة أو نخلة مضرة بالطريق أو بساقية قوم وصاحبها غائب فكيف يصنع أرباب الساقية في صرف هذه المضرة؟ أجاب بأن القضية ترفع إلى الحاكم ويكلف من يصرف المضرة ولا ضمان عليهم، فإن لم يوجد حاكم ترفع إلى جماعة المسلمين ويأمرون بصرف المضرة عنه وإزالة الشجرة أو قطعها.

كما سئل عن قَصّار[2] يقصر الثياب ويؤذي جاره بمقصرته ويطلب أن يصرف عنه أذاه، فهل يجبره الحاكم على صرف صوت المقصرة من قربه؟ فإذا كان هذا الأذى حديثا و لم يكن قد سبق له في ذلك الموضع حجة ورأى العدول ضرورة صرف هذا الأذى أُمر بصرف صوت مقصرته عن جاره ولا يجوز ثبوت المضرة ولا الأذى، وإن لم ير العدول صرفها لم يمنع من التصرف في ملكه بما يشاء.

وتحدّث أيضا عمن فسل فسلا فأناف خوصه –أي انفتح سعفها– على أرض جاره، فإنه يلزمه إزالة هذا السعف إن كان مما يضر بجاره وهو المحدث لذلك ولو لم يطلب منه جاره صرف ذلك.[3]

كما تحدث بعد ذلك عن مضار الدواب ودخولها أراضي الغير وإتلافها زروعهم، وعن ضمان تلك الزروع والدواب إذا تضررت. وتعرض أيضا لقعود الرجل على باب مترله في طريق نافذ (أو جائز) ويحضر معه بعض الرجال، فليس له ذلك ويستطيع جيرانه منعه من القعود إن كان قعوده لغير معنى.[4]

وانتقل المؤلف بعد ذلك إلى أحكام الستر في المباني بين الناس، ثم تطرق بعد ذلك إلى الطرق وأحكامها وصرف المضار عنها والإحداث فيها، وكذا اتساعها؛ فالقرى يكون وسعها ثمانية أذرع وقيل:

---

[1]- الكدمي، الجامع المفيد، 3/95-96.

[2]- القصّار المبيِّض للثياب، وهو الذي يهيئ النسيج ويقوم بعد نسجه بَلِّه ودقِّه بالقَصَرَة، وهي القطعة من الخشب. ينظر: المعجم الوسيط، 2/739.

[3]- الكدمي، الجامع المفيد، 3/100-104.

[4]- الكدمي، الجامع المفيد، 3/114-117.

ستة، وطرق البيوت أربعة أذرع، وطرق الأموال والبساتين ثلاثة أذرع وطريق تابع الماء ذراعان، وإن وُجدت أوسع من ذلك تركت على حالها.[1]

عرج المؤلف بعد ذلك إلى بناء غرفة فوق مترل وفتح أبوابها ونوافذها على أرض أهملها أربابها ثم عمرت هذه الأرض بمنازل بعد ذلك، فلأصحاب هذه المنازل أن يطلبوه بسد نوافذ غرفته ولو كانت هذه النوافذ فتحت قبل بناء هذه المنازل. وكذا إن فتح أبوابه وأجرى الميازيب والمجاري إلى مال موات، ثم أحيي هذا الموات وبنيت فيه منازل فإنه يلزمه إزالة النوافذ والأبواب المطلة عليهم، وأما الميازيب والمجاري فقد ثبتت له في أرض موات.[2]

وتحدث المؤلف أيضا عن الاشتراك في الطرق والسواقي وما يحدَث فيها برضاهم أو بغيره، وفرّع على ذلك مسألة فتح باب للمترل قبالة باب الغير فلا يصح ذلك إلا بإذن جاره المقابل له، كما أنهم إن أذنوا له بالفتح ثم طلبوا الإزالة فلهم حق الرجوع عن الإذن إذا وقع عليهم الضرر، وإن لم ير العدول في ذلك ضررا فيفضل الإمام أبو سعيد أن يثبت ذلك الباب في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم.[3]

وسئل الإمام عن رجل بنى نقصة[4] لجداره مما يلي الطريق في لوذة (جانب) من قنطرة في الطريق، والقنطرة أضيق من الطريق، فبناه في الموضع الذي فَضُل منه عن عرض القنطرة؟ فأجاب الإمام بأن ذلك من الطريق ولا يكون ضيق القنطرة عن عرض الطريق حجة له لإقامة هذه النقصة. كما تطرق أيضا للنخلة العوجاء في الطريق فقال بأنها تصرف، وما دخل في عرض الطريق فإنه يزال إذا أضر به مهما كانت حجة مالكها.

هذا في الطريق العام، وأما في الطريق التابع بين مالين أو بستانين فلا يمكن لصاحبيهما أن يقوما بتضييق الطريق عما أدركاه من قبل.

وسئل أيضا عن تحويل الساقية في الطريق الجائز فأراد صاحبها تحويلها من موضع إلى آخر ومن أعلى إلى أسفل، فقال بالمنع؛ لأنه لا يسع لأحد أن يحدث في طريق المسلمين شيئا من الأحداث.

---

[1]- الكدمي، الجامع المفيد، 125/3.

[2]- الكدمي، الجامع المفيد، 134/3-135.

[3]- الكدمي، الجامع المفيد، 140/3.

[4]- سميت بذلك لأنها تنقص من عرض الطريق.

وعن تحويل الطريق عن موضعها الأول أورد الإمام اختلاف الفقهاء في ذلك، فمنهم من يرى عدم جواز ذلك في الطريق الجائز وفي غيره؛ ومنهم من يقول بالجواز في غير الجائز إذا أخرج الطريق من ماله وكان تحويلها بنظر العدول، فإن رأوا أن التي أخرجها أصلح من الأولى وليس فيها ضرر تركت، وإلا قرروا ردها إلى حالتها الأولى.[1]

وسئل أيضا عمن يعبر بستان غيره ليصل إلى جنانه وزروعه، فأراد صاحب البستان الأول أن يعمر أرضه ويبني فيها، فله أن يمنع صاحبه من العبور إذا لم يصح له طريق في البستان الأول بل كان يسلكه من غير حق، وله أن يبني في ماله ويعمر أرضه ولا يترك له طريقا للمرور ولو شهد له الشهود بأنه كان يعبر هو أو مورثه على البستان الأول وتعد شهادتهم غير ثابتة حتى يثبتوا أن لهما حق المرور في هذا البستان.

كما تحدث أيضا عمن له حق المرور في أرض غيره فيمكن للأول إخراج مسلك وطريق جانبي لصاحب البستان الثاني عندما يريد أن يعمر الأول ماله ويبني فيها إذا لم تكن على الثاني مضرة، وليس له أن يمنع الأول من البناء في ماله إذا أخرج له مجازا إلى بستانه.

وفيمن أراد إخراج ساقية إلى ماله وتمريرها أسفل الطريق الجائز إلا أنها تضر بالطريق أو تتسبب في تسربات الماء فليس له ذلك بل ينكر عليه الإحداث في طريق المسلمين، ولو وقع وأن غرس نخلا في ماله أو زروعا وكانت تسقى بهذه الساقية التي تحدث ضررا في الطريق فإنه يحكم عليه بإزالة هذه الساقية وهذا الإحداث ولو ماتت نخيله والله يخلفه بأحسن منها، ويؤمر أيضا بإزالة ما أناف على الطريق من سعف النخل وغصون الأشجار.[2]

ثانيا: الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد: للإمام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، يقع الكتاب في أربعة أجزاء، وقد طبع سنة 1405هـ/ 1985م بوزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وهو كتاب فتاوى نظمت على صيغة سؤال وجواب، وقد تناول فيه المؤلف مسائل القضاء والبينة والحقوق، وفرائض النساء على أزواجهن والمواريث والوصايا، ثم تحدث عن الجنايات والبيوع وعن أحكام اليتيم والغائب والأيمان والنذور والكفارات، ثم عرج إلى أبواب الهبة والعطية والأعمال والإجازات وعتق

[1]- الكدمي، الجامع المفيد، 3/143-149.

[2]- الكدمي، الجامع المفيد، 3/151-153.

الرقاب، ثم تناول بالدراسة مسائل البيوع والسلف والنكاح والرضاع والطلاق والعدة والإيلاء والخلع، ثم يتحدث عن أحكام الطهارة والصلاة.[1]

وقد تعرض الإمام الكدمي في كتابه لفقه العمران أيضا، فتحدث عن أحكام المضار بين الناس ومن ذلك التفاسل في الأرض والفسل قربها بمقدار ثلاثة أذرع وكذا قرب جدر المنازل ويترك بينها وبين الفسل ذراعا بحيث لا يمس الماء الجدار.

وفي إحداث الدواب ذكر الإمام الكدمي أن ما يحدثه جمل سائق أو ثورُه أو حمارُه كأن يعض شخصا بفمه أو يدهسه بصدره فالضمان على راكب الدابة أو قائدها وسائقها، أما ما تصيبه الدابة بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد.

وذكر في باب الطريق أن الطرق في القرى أربع، فالجوائز للعامة من أهل البلد وغيرهم وحريمها ثمانية أذرع وقيل ستة، وإن وجدت الطريق أوسع من ذلك تركت على حالها، وطريق البيوت أربعة أذرع، وطريق الأموال ثلاثة أذرع، وطريق التابع على الماء ذراعان، وما وجد من الطرق أوسع ترك على حاله، وأما الطريق في الخلاء والأموال إذا خرج من العمران فقالوا بأن حريم الطريق أربعون ذراعا. وحريم البحر أربعون ذراعا إلا ما قد سبق ومضى فإنه لا يرفع، وكذا حريم البئر فليس لأحد أن يحفر إلى جنبها في أقل من أربعين ذراعا، وقيل حريم النهر ثلاثمائة ذراع وليس لأحد أن يحفر فيما دونها.[2]

وفي باب الحدث في الأموال يذكر المؤلف أن الرجل إذا أحدث حدثا في مال، فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا وادعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه في شيء له فيه حق، أو في شركة أو مجرى أو طريق أو غيره، فإذا صح بعدلين فإن الولاة يرفعون هذه الأحداث ويرفعون الأحكام إلى الحاكم. وكذا كل من أحدث حدثا على غيره ثم ادعى أن الموضع الذي أحدث فيه لغيره أُخذ المحدِث برفع حدثه ويطالب الطالب إلى صاحب الأصل الذي أقر له إذا صح ذلك، وكذا إذا أحدث عليه بابا أو إجالة (أي فتح منفذٍ في ساقية الماء) أو بناء أو فسلا وجميع ما كان من الأحداث فإن المحدث يطالب برفع حدثه.

وفي الجزء الثالث من الكتاب تدارس الشيخ أحكام الأموال وطرقها وسواقيها والأحداث فيها.[3]

---

[1]- الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1405هـ/ 1985م، 1/19-20؛ 3/304؛ 4/271.

[2]- الكدمي، الجامع المفيد، 1/113؛ 1/120؛ 1/126.

[3]- الكدمي، الجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد، 1/143؛ 03/09.

ثالثا: جامع ابن جعفر: لمؤلفه محمد بن جعفر أبي جابر الإزكوي (حي سنة 280ه / 893م)، يعد هذا الجامع من أهم المراجع الفقهية ومن أوائل التآليف الموسوعية عند الإباضية، ويقع هذا الجامع في تسعة أجزاء كانت مجملة في ثلاث قطع، وتتضمن مسائل العقيدة وفقه العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وكفارات وأيمان ونذور وشهادات ووكالة ومعاملات ومواريث ووصية وعتق ونكاح ورضاع وطلاق وخلع، ثم تطرق في الجزء السادس إلى أحكام الحائض والنفساء، وفي الجزء الثامن يتطرق المؤلف إلى حد الحرابة والبغاة وقطاع الطرق وأحكام الإمامة، وفي الجزء التاسع يخصصه المؤلف للإقرار والضمان وأحكام المساجد وصلاة التطوع وفضل الجهاد.[1]

وأورد المؤلف مسائل تتعلق بفقه العمران في الجزأين الرابع والخامس، وقد تضمنا آداب الجوار وأحكام المضار في الطرق وضرورة إماطة الأذى عنها، ثم تطرق إلى أحكام الأفلاج وأحكام السواقي والجوار.[2]

رابعا: كتاب الإيضاح في الأحكام: لأبي زكرياء يحي بن سعيد القرشي الهجاري[3] (ت: 472هـ/ 1079م)، يقع الكتاب في أربعة مجلدات بدأها بمقدمة عن الحكام والولاة والقضاة وآدابهم تمهيدا للدراسة القضائية التي تضمنها كتابه، وقد تتبع أحكام القضاء في فروعها الاجتماعية والتجارية والزراعية وغيرها.

وفي الجزء الثالث من الكتاب يتعرض المؤلف إلى باب الدعوى في الحائط بين دارين ويفرع على ذلك ما إذا كان متصلا بأحدهما أو لا، أو كان لأحدهما عليه جذوع أو اتخذه أحدهما سترة وغير ذلك من الأوجه فيعطي الحكم لكل حالة من هذه الحالات.

---

[1]- قام بتحقيق الأجزاء الثلاثة الأولى عبد المنعم عامر وصدرت سنة 1988م، أما الأجزاء المتبقية فحققها جبر محمود الفضيلات وصدرت تباعا خلال سنوات 1994، 1995، 2001، 2010.

[2]- الإزكوي محمد بن جعفر أبو جابر، الجامع لابن جعفر، تح: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطابع العالمية، رُوِي سلطنة عمان، دط، 1414هـ/ 1994م، 4/ 188-205؛ 5/247-255.

[3]- هو أبو زكرياء يحي بن سعيد بن قريش من أهل العقر بتروى، عالم فقيه من فقهاء القرن الخامس الهجري، عارف بالأصول والفروع، كان يروي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره، من مؤلفاته: كتاب الإيضاح في الأحكام، وله مراسلات إلى إباضية حضرموت باليمن. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 1533، ص 499-500.

ثم يتحدث عن حكم علو الحائط وإضراره بالجار، وكذا عن تعدد اشتراك صاحبي السفل والعلو كيف يتصرفان في البناء والهدم، ويعرج بعد ذلك المؤلف إلى تعدد الأسهم في المال المشاع وغير ذلك من أحكام المال المشترك.[1]

كما تعرض المؤلف إلى مسائل الإحداث في الوديان وتحويل مجاري السيول وحبسها عن الأراضي التي كان يدخلها وردها إلى أراضي الغير، والوادي مثل الطريق فلا يجوز لأحد أن يحدث فيهما حدثا.[2]

خامسا: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي (ت: 10 رمضان 508هـ/ 1114م)، هو موسوعة فقهية تقع في واحد وسبعين جزءا، وقد جمع فيها المؤلف مجموعة من آثار العلماء الذين سبقوه ومؤلفاتهم.

افتتح المؤلف كتابه بباب العلم ثم مسائل العقيدة ففقه العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وأيمان ونذور وذبائح ومعاملات..، وسنحاول الإشارة إلى أهم المسائل التي فصّلها المؤلف في فقه العمران والبناء.

يذكر المؤلف في الجزء الثلاثين من الكتاب أحكام دعوى الجدار والدار والنخلة والماء والمسقى، ثم يشير في الجزء الثاني والثلاثين منه عند حديثه عن الشهادة فيذكر الشهادة على الأصول وعلى الرموم والصوافي، ويخصص الجزء السادس والثلاثين لتفصيل أحكام المضار في الطرق وكيفية صرفها عن المنازل والصوافي والأموال وكذا أحكام الأبواب والميازيب والمجاري والرحى والتنور، ويتحدث عن إحداث الصبيان في الأصول وإحداث الدواب في الزروع، ويتعرض في الجزء السابع والثلاثين لأحكام أموال المساجد والصوافي والرموم والانتفاع بها وبيعها وقسمتها، وكذا الصحاري والفلاة والوديان.

في الجزء الثامن والثلاثين من الكتاب يذكر فيه المؤلف أحكام الشفعة ويفصل في ما تجب فيه الشفعة من المشاع والطرق والسواقي والأرض والآبار والمنازل، وشفعة النخيل ذوات الحياض وذوات العواضد.

وخصص الجزء التاسع والثلاثين من الكتاب للحديث عن حريم البئر والبحر والنهر والفلج والمسجد ولحريم الساقية وتحويلها ومعرفة عرضها ولإخراجها في الأموال والطرق، ثم عرج إلى حريم

---

[1]- القرشي سعيد بن يحي أبو زكرياء، كتاب الإيضاح في الأحكام، تح: محمد محمود إسماعيل، روي سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، 1403هـ/ 1983م، 3/68-80.

[2]- القرشي، كتاب الإيضاح في الأحكام، 3/103-107.

الطرق والإحداث فيها وصرف المضار عنها وتحويلها وإلى أبواب المنازل والميزاب والانتفاع بالجدران وإلى ما يؤمر به من أراد طلوع المنازل والنخيل.

وينتقل إلى أحكام القسمة في الجزء الواحد والأربعين فيتحدث عن قسمة العروض والحيوان والثمار والأرض والمنازل وكذا قسمة الماء والآبار والأموال.[1]

سادسا: كتاب المصنف: لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي (ت: 557هـ/ 1161م): هو موسوعة فقهية تشتمل على جميع أبواب الفقه الإسلامي، وتتألف من واحد وأربعين جزءا، ويذكر أن هذه الموسوعة هي اختصار لموسوعة بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508هـ/ 1114م).

يحوي كتاب المصنف آراء أئمة الإباضية وغيرهم من علماء المسلمين، ويتضمن أبوابا مهمة خصص لها المؤلف أجزاء كاملة مثل كتاب الإمامة ونظرة الفقه الإباضي إلى السياسة ونظام الحكم، وكتاب الحريم والارتفاق فصل فيه المؤلف أحكام البناء والعمران... وسنأتي إلى تفصيل أجزاء الكتاب المتعلقة بفقه العمران.[2]

يحتوي الجزء السابع عشر من كتاب المصنف على أحكام البحر والأفلاج[3] والعمران، وتناول فيه المؤلف بالدراسة حريم البحر والنهر والبئر والمسجد والجدار، وفصّل في حريم الأفلاج والمنازف[4] منها والسواقي وأحكام هذه الأفلاج عند انكسارها، والبناء على السواقي وتحويلها وإخراجها في الطرق وتغريم المحدث إذا تضرر الناس بذلك.

---

[1]- الكندي محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ/ 2006م، 30/184-189؛ 32/15-17؛ 36/185-233؛ 37/29؛ 38/301-353؛ 39/03-224؛ 41/34-69.

[2]- الكندي، المصنف، تح: مصطفى صالح باجو، 1/18-21.

[3]- الأفلاج مفرده فلَج ويقصد به: قنوات مائية في باطن الأرض لتجميع مياه المنابع أو الأمطار وصرفها نحو البساتين والغابات، ويعد نظام الأفلاج من أبرز المعالم الحضارية في عُمان، ومنها ما تعود أصوله إلى ما قبل الميلاد. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح الفلج، 2/811-812.

[4]- المنازف هي مصارف الماء من الفلَج يخرج منها إلى كل مشترِك في الفلج. ينظر: الكندي، المصنف، تح: باجو، 11/31.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى أحكام النخيل وأنواعها مثل العواضِد[1] والوقائع[2]، ثم يتطرق إلى أحكام الطرق وحدودها وتحويلها والإحداث فيها وضرورة صرف المضار عنها وعلى من يلزمه إصلاحها، وتحدث أيضا عن أبواب المنازل وضرورة الستر فيها والتصاق الجدر بين المنازل والانتفاع بها وضمانها، وكذا أحكام الميازيب والكنف والبلاليع[3] وما تحدثه من مضار بين المتجاورين.

عرج المؤلف إلى أحكام العلوي والسفلي في البناء، وإلى أحكام الفسل والزرع في العمائر وفي المال المشترك وفي مال الغير ومال الوالدين والولد والزوجة، وختم هذا الجزء بأحكام السماد.[4]

وفي الجزء التاسع عشر من الكتاب أسهب المؤلف في أحكام المساجد وفضلها وحقوقها وما يجوز الانتفاع به من المساجد، وكذا عمارتها وطرقها وهدمها وبناؤها وتجديدها.

ثم ينتقل إلى أحكام الرموم[5] ومن يستحقه، وكيفية قسمتها وبيعها، وحكم الزراعة والعمارة فيها، وما يجوز من الانتفاع بها وما لا يجوز.

وتحدث أيضا عن أحكام المال المباح وأراضي الأثارات[6] والصوافي[7] وحكم زراعتها والإحداث فيها، ثم تحدث عن حكم ثمار الأشجار في المسجد والطريق والمقبرة، وكذا عن مال السبيل والفقراء والغائب وما جهل أهله.

---

(1)- العواضد جمع عاضد، وهي النخلة التي تكون على عاضد الساقية أي جانبها، وتسقى من المياه الجارية في السواقي والأفلاج. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح العاضدية، 714/2؛ باجو مصطفى، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 1117.

(2)- الوقائع جمع وقيعة، وهي النخلة الموقوفة دون أرضها فإذا سقطت أو ماتت فإن الوقف ينتهي بموتها. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح النخلة الوقيعة، 1086/2.

(3)- الكنف جمع كنيف وهي بيوت الخلاء، أما البلاليع فهي جمع بالوعة تصرف إليها المياه المستعملة قبل استحداث قنوات الصرف الصحي. ينظر: الكندي، المصنف، تح: باجو، 278/11.

(4)- الكندي، المصنف، 07/11-353.

(5)- الرموم جمع رم، وهي الأرض التي هجرها أصحابها أو التي لا يملكها أحد، وتكون بين العمران. ينظر: الكندي، المصنف، تح: باجو، 69/12.

(6)- الأثارة هي ما سبق عمرانه. ينظر: الكندي، المصنف، تح: باجو، 85/12.

(7)- الصوافي وقع اختلاف في تحديد معناها، فقيل هي من الفيء، وقيل هي أموال لقوم من أهل الكتاب... ينظر: الكندي، المصنف، تح: باجو، 94/12-96.

ويختم المؤلف هذا الجزء بأحكام الوديان ومجاري السيول والجبال وأراضي الموات والصحاري وما ينبت فيها وحكم الإحداث فيها.[1]

ويخصص المؤلف أبوابا في الجزء العشرين يورد فيها أحكام اتخاذ الدواب والأنعام وضمان ما تسببه من أضرار وما تحدثه في الناس من إفساد لأموالهم وحروثهم.[2]

وفي الجزء السادس والعشرين يفصل المؤلف في أحكام قسمة المال المشترك مثل العروض والحيوان والأرض والماء والآبار والمنازل وثمار النخيل والأشجار وغير ذلك من أحكام الشفعة في المال والمنازل والأشجار والنخل والماء والأنهار...[3]

سابعا: كتاب الضياء: للشيخ سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتبي الصحاري[4]، عاش خلال الفترة (500-580هـ/ 1106-1184م)، ويعد كتاب الضياء من أهم موسوعات الفقه الإسلامي عامة والفقه الإباضي خاصة، وقد طبع في ثلاثة وعشرين جزءا في طبعته الجديدة المحققة، وقد جسد العوتبي الفقه المقارن على المذاهب الإسلامية المختلفة، واتبع في موسوعته منهج الإباضية في ترتيب المحاور وعرض المواضيع، حيث يجمعون بين فروع الدين وأصولها من غير تمييز بينهما، فلا تقوم الأحكام الفقهية عندهم إلا باستيعاب أصول الدين وأركان الإيمان والاعتقاد أولا، وأدركوا قيمة الجمع بين التقوى المركوز في القلب والعمل النابع منه والناتج عنه، وفهموا نصوص الكتاب الدالة على المزج بينهما في كل آيات الأحكام، فيبدؤون بالأصول ثم الفروع، وبما لا يسع جهله وما يسع... وهكذا.

---

[1]- الكندي، المصنف، 12/07-150.

[2]- الكندي، المصنف، 12/159-199.

[3]- الكندي، المصنف، 14/439-708.

[4]- عاش العوتبي في حدود القرن السادس الهجري حيث ولد في بداياته وتوفي في نهايات العقد الثامن ما بين 500-580هـ حسبما رجحه محققا الكتاب، ولد في بلدة عوْتب الخيام التابعة لولاية صُحار من الجهة الشرقية لعُمان، تتلمذ على والده وعلى أبي القاسم سعيد بن قريش (ق 5هـ)، فقيه ولغوي ونسّابة، كان من العلماء البارزين، يجمع بين الأصالة والتفتح على إنتاج علماء المذاهب الإسلامية، ترك ثروة علمية طائلة، ومن آثاره موسوعته الفقهية "الضياء" في ثلاثة وعشرين جزءا، ومعجم الإبانة في اللغة العربية، وكتاب موضح الأنساب في الأنساب،... وغير ذلك كثير. ينظر: العوتبي سلمة بن مسلم أبو المنذر، كتاب الضياء، تح: شريفي مصطفى بن محمد وبابزيز دواد بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1436هـ/ 2015م، 1/13-28؛ 1/39-42؛ معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، تر: 569، 1/149.

افتتح المؤلف موسوعته بكتاب العلم وآدابه وأهميته وشحذ الهمم عليه، ثم بأبواب توحيد الله وأسمائه وصفاته وهذا في الجزأين الأولين، وفي الجزء الثالث ينتقل إلى أصول الفقه ومعرفة الأسماء والأحكام والمذاهب والفرق، ثم تزكية النفس ومعرفة المعاصي والكبائر والتوبة منها، ثم الإمامة والجهاد في الجزء الرابع، وفي الأجزاء الموالية تناول أبواب النيات والطهارات والعبادات وأحكامها من صلاة وزكاة وصوم وحج وأيمان ونذور، وفي الجزء الثالث عشر وما بعده تناول بالدراسة ما يتعلق بالأحوال الشخصية من عتق وولاء ورضاع ونكاح وطلاق وخلع وإيلاء وظهار، ولما بلغ الجزء السادس عشر طرق أبواب الجنايات والقضاء وأحكامها، ثم فصل أحكام المواريث والوصايا في الجزء التاسع عشر، وختم موسوعته في جزأيها الأخيرين بأحكام اليتيم وناقصي الأهلية وأحكام المعاملات المالية وما يتعلق بها من شركات وأحداث وإجارات وبيوع وسلف ورهن وكفالة وحوالة وغيرها...[1]

وبخصوص فقه العمران فقد أورد المؤلف في الجزء العشرين من الكتاب مسائل وأحكاما تتعلق بالشركة بين الناس فتحدث عن شركة المضاربة والعنان والمفاوضة، وعن المشاع وبيعه، وعن الأشياء التي تكون بين الشركاء وعن تصرفاتهم في مال الشركة وتعدي بعضهم على بعض. ثم عرج إلى أحكام الشركة في الأموال والدواب وما في معناها، وكيفية قسمة المال المشترك بين الشركاء وما يثبت من ذلك وما لا يثبت، وكيفية القسمة بين الورثة. ثم انتقل بعد ذلك إلى أحداث الدواب وما يغرم من أكل هذه الدواب وإفسادها، وتناول بالدراسة حريم النخيل التي على السواقي، وإباحة الميزاب على الطرق، ومضار الأشجار والنخيل.[2]

ثم تحدث عن الطرق وإحداثها من فتح الأبواب في الطرق والأجايل في السواقي، وعن إحداث الطرق الجائزة، وعن أنواع الطرق وسعتها وحريمها، وحريم البيوت والسواقي والآبار والأودية والمساجد والمقابر، ثم عالج أحكام أرض السبيل والوقف والمجهول من الأرضين والأموال، والموات والرموم، وكذا أحكام الجدران بين المتساكنين وكيفية صرف المضرة بينهم.

ثم فصل في أحكام المضار وكيفية صرفها وضمانها ووعيد الإضرار بالغير، ثم خصص بابا للحديث عن الأفلاج وأحكامها من إصلاح وتحويل وحريم وإحداث فيه وضمان.. وخصص العوتبي الباب الثلاثين

[1]- العوتبي، كتاب الضياء، 1/61-63.

[2]- العوتبي، كتاب الضياء، 20/129-142؛ 20/148-158؛ 20/203-222.

من الجزء العشرين من الكتاب للمساقاة والمزابنة وتحويل المسقى وحريم الساقية والطريق التابع.. وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بزراعة الأرض وفسلها.[1]

ثامنا: كتاب البصيرة: لمؤلفه أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله بن خلف الأصم[2] (ت: 631هـ/ 1233هـ) هو كتاب في العبادات والمعاملات، يقع في جزأين.

خصص المؤلف الكتاب الثاني[3] من مؤلَّفه لباب العبادات فابتدأه بتعليم القرآن الكريم وفضل العلم ثم ثنى بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة من فرائض وسنن وفضائل، ثم عرج إلى باب البيوع والرهن في نهاية الكتاب الثاني، وفي الكتاب الأول واصل معالجة أبواب البيوع من الغبن والمضاربة والشركة والمرابحة، ثم عرج إلى باب النكاح من صداق ونفقة وطلاق، ثم أحكام العارية واللقطة والضالة، ثم أحكام الجنايات والحدود.

تطرق الشيخ بعد ذلك إلى المظالم والأحداث والضمان في ذلك في العمد والخطأ، وفصل في الإحداث في الطرق وما يكون فيها من تعديات يتأذى بها المسلمون من بناء طين أو حفر بئر أو إنشاء ساقية وسط الطريق أو وضع كنيف بجنب الطريق أو المسجد يؤذي المسلمين برائحته، فكل ذلك منكر وعليه الإثم والضمان لما يحدث، كما تحدث أيضا عن منع تقابل أبواب المنازل، ولا يحدث الإنسان مسقى على المسلمين في غير حقه في نهر يمر فيه ماؤهم إلا أن تكون ساقية جائزة في حقه وماله.

كما أشار إلى حريم الطريق في الصحراء وحريم البئر وحريم الطريق في القرى وحريم طريق المنازل. وتعرض أيضا إلى مسألة أخذ التراب من الطريق للانتفاع به فقال بالجواز إن كان لا يضر بالطريق، وعن إحداث القنطرة على الساقية غير المحدثة، وإحداث التنور بجنب الطريق، وعن الشجر المثمر الذي يمنع مرور الناس في الطريق، ثم تحدث بعد ذلك عن إحياء الموات والأودية والفيافي.[4]

---

[1]- العوتبي، كتاب الضياء، 20/502-509.

[2]- هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله بن خلف الرويحي التروي مسكنا الأصم لقبا، شيخ فقيه له اطلاع واسع في علم الكلام والفقه، من مصنفاته: التاج في الفقه في خمسين جزءا، غالبه مفقود، وله كتاب النور في علم التوحيد وهو مختصر كتاب الضياء للعوتبي الصحاري، وغيرهما... ينظر: الأصم، البصيرة، 06/2؛ مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 882، ص 303.

[3]- وقع خلل في طباعة جزأي الكتاب فالأصل أن الأول لباب العبادات ثم الثاني لباب المعاملات لكن الواقع هو العكس.

[4]- الأصم عثمان بن أبي عبد الله أبو محمد، البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، د ط، 1404هـ/ 1984م، 1/181-194.

يعرج الشيخ بعد ذلك إلى أحكام الرموم -وهي الأراضي التي هجرها أربابها أو التي لا يملكها أحد- وإلى الأثارات والعمائر -وهي التي سبق عمرانها- فهي لأهلها ولا يجوز أن تزرع إلا برأي ذويها، وإن لم تكن ملكا لأحد فجائز أن تزرع بغير إذن أحد.[1]

ثم يعالج بعد ذلك أحكام السواقي والمساقي وحريم الفلج، وما يجوز الانتفاع به من الفلج وما لا يجوز.[2]

تاسعا: كتاب الجامع الكبير: لسعيد بن بشير الصبحي[3] (ت: 1159هـ/ 1745م)، يقع الكتاب في ثلاثة أجزاء وهو عبارة عن أجوبة في العقيدة والفقه.

تطرق المؤلف في الجزء الثالث من الكتاب إلى أحكام الطرق والمنازل وفتح النوافذ، وتحدث أيضا عن حريم النخل، وعن الأنهار والأودية والرموم والأفلاج والسواقي ومسيل الماء من الجبل وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع.[4]

عاشرا: كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان: للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي[5] (ت: 1287هـ/ 1870م)، يحتوي الكتاب على ثلاثة عشر مجلدا، وقد انتهج فيه المؤلف نهج سابقيه من العلماء في تآليفهم الموسوعية، واعتمد فيه طريقة حوارية بطرح الأسئلة والإجابة عنها.

---

[1]- الأصم، البصيرة، 201/1-202.

[2]- الأصم، البصيرة، 224/1؛ 230/1-238.

[3]- هو سعيد بن بشير الصبحي، عمدة علماء القرن 12هـ في عُمان، أصله من قرية بني صبيح، كان واليا على نزوى في إمامة سيف بن سلطان اليعربي الثاني (ت: 1152هـ/ 1739م)، من مؤلفاته كتاب الجامع الكبير في ثلاثة أجزاء وهو أجوبة في العقيدة والفقه. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص 183-184، 228؛ الصبحي سعيد بن بشير، الجامع الكبير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، دط، 1407هـ/ 1986م، 05/1.

[4]- الصبحي سعيد بن بشير، الجامع الكبير، 38/3-92.

[5]- هو الإمام سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، من مواليد بلدة بوشر بمسقط بعُمان سنة 1226هـ/ 1816م، ومن أبرز الشخصيات العمانية في القرن 13هـ، لُقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها، كان يسعى لإقامة إمامة عزان بن قيس لكن دسائس الإنجليز حالت دون ذلك، له مؤلفات قيمة وأراجيز شعرية منها: أرجوزة في علم الصرف وأخرى في علم العروض وثالثة في الزكاة، ومن مؤلفاته المشهورة: النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية، والسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجموعة فتاوى شرعية، ومن أشهر تلاميذه: ابنه أحمد بن سعيد بن خلفان، والشاعر أبو مسلم الرواحي (حسّان عمان)، توفي سنة 1287هـ . ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 500، 132/1.

افتتح الإمام الخليلي كتابه بباب طلب العلم وآداب طالبه، ثم انتقل إلى باب التوحيد وما يجوز من صفات الله تعالى وما لا يجوز من حقيقة ومجاز، وفي أبواب العقيدة عرج إلى مبدأ الولاية والبراءة والخلود في النار، ثم تطرق إلى أصول الفتوى وأحكام الرأي وما يسع جهله وما لا يسع، وفي الجزء الثالث من الكتاب استفتحه بشرح مجموعة من الأحاديث النبوية ثم عرج إلى ذكر بعض الفضائل والآداب والسنن لينتقل بعد ذلك إلى أبواب العبادات من طهارة ووضوء وآذان وإقامة وسائر مسائل الصلاة، وفي الجزء السادس ينتقل الإمام الخليلي إلى أبواب الصيام والزكاة والحج والذبائح والصيد والأيمان والنذور والكفارات والاعتكاف.[1]

وفي الجزء السابع منه يعالج المؤلف أحكام العقوبات والتعازير والدعاوى والشهادات، ثم ينتقل إلى باب الديون والحوالة والضمان والكفالة، ويختمه بباب صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمباني، ويفصل في أحكام وضع الأحداث في الأودية لما يتولد عن ذلك من الضرر على أموال الناس وأملاكهم وغير ذلك من أحكام المباني والمنازل والطرق وإحداث المضار فيها بالغير.

ويذكر المؤلف في الجزء الثامن أحكام المساجد والمدارس الموقوفة، ثم يفصل في حريم البحر والأنهار والآبار والطرق والسواقي وأحكام ذلك، وفي كيفية الانتفاع من الأفلاج، وفي الصوافي والرموم والأودية ثم يعرج إلى أحكام المفاسلة وقياس النخل والفسح في الزراعات والمساقاة والأسمدة، وغير ذلك من أحكام البيوع والربا وخلط الأمتعة بعضها ببعض.

وفي الأجزاء المتبقية يفصل الإمام الخليلي في أحكام مبادلة الصرف والنقود، وفي البيوع الفاسدة والمنتقضة والمجهولة، وفي بيع الغرر، والإقالة والتولية، والسلف والقرض، والتجارة والمضاربة والضمان والإباحة والإذن والدلالة ثم يعرج إلى باب النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز ومن يحرم تزويجه بسبب الرضاع وغير ذلك من المسائل، ثم ينتقل إلى أحكام الإقرار والهبة والعطية والمنحة والهدية، ثم أحكام الوصايا وما تثبت به وما تبطل به أيضا.

---

[1]- الخليلي سعيد بن خلفان أبو محمد، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1408هـ/ 1987م، 3/09-15؛ 3/73-90؛ 6/56-73؛ 6/238-272؛ 7/285-286؛ 8/378-379؛ 10/276؛ 12/264.

ويختم المؤلف كتابه في الجزء الثالث عشر بأحكام المواريث، والديات والأروش والجراحات والقصاص والقود، ويعالج أحكام الإمامة وولاة الأئمة وحكام العدل، وأحكام الحدود.[1]

أحد عشر: كتاب التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم: لضياء الدين عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني[2] (ت: 1223هـ/ 1808م)، ويعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات في الفقه الإباضي، وقد وضعه مؤلفه اختصاراً لكتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي[3]، ويتألف من سبعة مجلدات قسمها الثميني إلى ستة وعشرين جزءا، افتتحها بالعلم وفضله، وأصناف العلماء، وبالعقل وأصول الدين والإيمان والشرك والفتيا والتقليد، ثم انتقل إلى مبدأ الولاية والبراءة وما يتعلق بهما، والسؤال ووجوبه والابتعاد عن المعاصي والذنوب، والاستقامة والإخلاص وتهذيب النفس والذكر والدعاء، ثم عرج إلى أبواب البعث والحساب والجنة والنار وموجبهما، ثم فصل أحكام الطهارة ورفع الحدث ومسائل الصلاة وأحكام الزكاة ووجوبها وما يتعلق بها وأحكام الركاز والمعادن ونحوهما، ثم تناول بالدراسة أحكام الصوم وفرضيته وما يتعلق به ثم أحكام الحج والعمرة ووظائفهما.

انتقل الثميني بعد ذلك إلى أحكام القسمة والشفعة والإجارة والعمل والاشتراك، ثم عرج إلى الأفلاج وما يتعلق بها من أحكام وما يحل من الأموال وما لا يحل منها وإلى المباح والضمان، ثم تناول أحكام المساجد والرموم والموات والجبال والأودية ومال السبيل والفقراء ومال الغائب وما لا يعرف له رب، ثم تطرق إلى أحكام النكاح والظهار والإحصان والطلاق والفداء والنفقة والعدالة. بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى أحكام الوصايا والفرائض وموجبات الإرث والإقرار والعطية ومن يجوز منه ذلك ومن لا يجوز وقبول ذلك، ثم أحكام الأمانة والوديعة والعارية والهدية واللقطة، ثم يعرج إلى أحكام الدماء والديات وأسبابها وأحكامها وما يتعلق بها.

---

[1]- الخليلي سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، 7/285-286؛ 8/378-379؛ 10/276؛ 12/264؛ 13/284-285.

[2]- سبق التعريف به.

[3]- هو خميس بن سعيد بن علي الشقصي، ولد بتروى ثم انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها، هو فقيه وقطب من أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من ق10 والنصف الأول من ق11هـ، تربى الإمام ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي (ت: 1059هـ/ 1648م) في حجره وتحت رعايته، وعقدت إمامة الإمام ناصر بن مرشد على يديه وكان عضده الأيمن، وأصبح قاضيا للمسلمين، له مؤلفات جليلة أشهرها: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين في عشرين جزءا، وله كتاب الإمامة العظمى، توفي بين سنتي: 1059-1090هـ/ 1648-1679م. ينظر: الشقصي خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 8/1؛ معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 313، 87/1-88.

وأما الجزآن الأخيران الخامس والعشرون والسادس والعشرون من الكتاب فيخصصهما الثميني لأحكام القضاء وصفات القاضي وآدابه ومن يصلح للقضاء وماذا يجب عليه، ثم يتنقل إلى أحكام الديون وما يتعلّق بها من أداء وإبراء منها وإقرار بها، ولأحكام الحوالة والكفالة وغير ذلك.[1]

وفيما يتعلق بفقه العمارة فقد خصص الشيخ الثميني الجزء الحادي عشر من الكتاب للأفلاج وما يتعلق بها من أحكام، وقسمه إلى تسعة وعشرين بابا عالج فيها أحكام حريم البحر والنهر والبئر والمسجد والشركة في البئر وفي ماء الأنهار وحفر الأفلاج وتسريح السواقي وتحويلها والانتفاع بها وكبسها وإخراجها، ثم انتقل إلى أحكام الفسل والإحداث قرب المنازل والسواقي والأموال وما يلزم في ذلك، وتحدث عن أحكام الطرق وحريمها ومعرفة ضروبها والإحداث فيها وصرف المضار عنها والانتفاع بها والتخلّص من الضمان منها ونحو ذلك، ثم ينتقل بعد ذلك إلى أحكام إحداث الأبواب والميازيب والكنف على الطرق وغيرها، ثم أحكام الجدر وما في معناها، ثم أحكام المباناة ومن يلزمه ذلك، وتحدث أيضا عن أحكام الرحى والتنّور والحدّاد والقصّار ونحوهم، وأحكام الموات الكائن بين الأموال والمنازل.[2]

اثنا عشر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للشيخ امحمد بن يوسف اطفيش الشهير بقطب الأئمة[3] (ت: 1332هـ/ 1914م)، ويعد هذا الكتاب موسوعة فِقهِيَّة جامعة لآراء المذاهب الإسلامية، حيث يقارن فيها المؤلف بين الأقوال بروح متفتحة ويرجح ما يراه بالحجة والدليل، ويعتبر الكتاب معتمد الإباضية في الفقه، وبواسطته تعرف العالم الإسلامي على الفقه الإباضي، واعتمدته لجان موسوعات الفقه الإسلاميِّ في مصر والكويت.

افتتح القطب موسوعته الفقهية بباب الطهارة وآداب قضاء الحاجة والاستنجاء والوضوء والتيمم، ثم انتقل إلى أحكام الحيض والنفاس وكيفية إزالة النجاسات، ثم أشار إشارة خفيفة إلى موضوع التقية وإظهار الكفر مع الطمأنينة بالإيمان، ثم انتقل في مطلع الجزء الثاني إلى شعيرة الصلاة ووظائفها، بدءا بأوقاتها وصفة لباسها وغير ذلك من شروطها وأركانها، ثم عرج بعد ذلك إلى الشروط التي يجب توفرها في الإمام وتنبيهه عند الخطأ، واستخلاف الإمام عند إحداثه وكيفيات ذلك، ثم أحكام صلاة الجمعة

---

[1]- الثميني عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط: محمد بن موسى بابا عمي ومصطفى بن محمد شريفي، د ن، د م ن، ط1، 1421هـ/ 2000م، 516-520.

[2]- الثميني، التاج المنظوم، 491-493.

[3]- تم التعريف به.

وصلاتي السفر والخوف والجمع بين الصلاتين، ثم نواقض الصلاة والقضاء، ثم صلوات السنن وسجود السهو والتلاوة وقيام رمضان وصلاة العيدين وصلاة العلامة (الخسوف والكسوف)، بعد ذلك يفصل المؤلف في أحكام الجنائز من غسل وتكفين وتجهيز وصلاة ودفن.

في الجزء الثالث يعالج القطب مسائل فقه الزكاة وأحكامها من الأموال التي تجب فيها ومقدار ما تجب به، ثم عرج إلى زكاة الحبوب والنقدين والغنم وعروض التجارة وغير ذلك من الأحكام. وينتقل بعد ذلك إلى أحكام الصوم وما يتعلق به من مسائل مثل مبيحات الإفطار ومن يجوز له الإفطار ومن لا يجوز له وقضاء الصوم وأحكامه، ويختم هذا الجزء بأحكام الاعتكاف.[1]

يفتتح الشيخ اطفيش الجزء الرابع من الكتاب بأحكام الحج من مواقيت وكيفية الإحرام وأنواع الحج، وما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز، وغيرها من المسائل، ثم ينتقل إلى موضوع الأيمان والكفارات والاستثناء في الحلف واليمين، ويفصل في موضوعي النذور والذبائح.

وينتقل في الجزء الخامس إلى حقوق الوالدين والأولاد وصلة الأرحام واليتيم وحق الصاحب وابن السبيل وحقوق المسلمين عموما، ثم يتطرق إلى حقوق المسجد والاجتماع على قراءة القرآن، ثم يذكر مجموعة من الفضائل والآداب العامة مثل الاستئذان والسلام.

في الجزء السادس يعالج المؤلف أحكام النكاح من خطبة وإشهاد وإذن الولي ورضا وصداق ثم يذكر المحرمات من النساء، والإمارة والوكالة في الزواج، ثم يعرج إلى مجموعة من الشروط غير الصحيحة في النكاح وكذا الأنكحة الفاسدة وحقوق الزوجين وما تحتاجه المرأة من نفقة وعدل وغير ذلك من الأحكام.[2]

يستهل القطب الجزء السابع بأحكام الرضاع ثم أحكام الغائب والمفقود، وينتقل إلى أحكام الإيلاء والظهار والفداء، ثم أحكام الخلع والطلاق واللعان والعدة والمتعة والنفقة، ويخصص الجزء الثامن لأحكام البيوع وشروط العاقدين، ويورد جملة من البيوع المنهي عنها والمحرمة والعيوب المؤثرة في العقد، ثم يفصل في بيع الصرف والسلم وبه يختم هذا الجزء.

---

[1]- إمام محمد كمال الدين، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش (المصطلحات ورؤوس المسائل)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1432هـ/ 2011م، 1/523-606.

[2]- إمام محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (المصطلحات ورؤوس المسائل)، 2/638-656.

في الجزء التاسع يذكر أحكام الرهن في بيع السلم وبيع النقد وبيع الدين وكيفية قضائه والوكالة في قضائه ثم يفصل في بيع التولية والإقالة والخيار والمشاركة والمرابحة والحوالة والوكالة، وينتقل في الجزء العاشر إلى موضوع الإجارات ويعالج أحكام الطوارئ على محل العمل وعلى الأجير والمستأجر وضمانهما، ثم ينتقل إلى أحكام شركات المضاربة والمفاوضة والعنان والأبدان.

وفيما يتعلق بفقه العمران والبناء يفصل المؤلف في هذا الجزء مسائل القسمة بين الشركاء وأنواعها وشروطها ومنها قسمة غلة الشجر والماء ومنافع المشاع والأكل من غلة المشاع وقسمة مال الغائب واليتيم وقسمة الأصول والمنافع وما يفسد بالقسمة وما تنفسخ به، ثم يتحدث عن الرموم وهي الأرض التي هجرها أصحابها.[1]

ويكتفي القطب بهذا القدر في موسوعته في فقه العمران، وقد أفرد كتابا كاملا في الموضوع عنونه بـــ: مختصر في عمارة الأرض، وقد تقدم بيانه في المطلب السابق.

ينتقل الشيخ اطفيش في الجزء الحادي عشر إلى أحكام الرهن وشروطه عند العقد أو بعده، وما للراهن والمرتهن أو عليهما من حقوق وأفعال في الرهن، وما يجوز وما لا يجوز لهما فعله، ثم يفصل في أحكام الشفعة وفيمن لا يشفع وفي المشفوع عليه وفي أخذ الشفعة، ودعاوى الشفيع والمشتري. ثم يذكر في الجزء الثاني عشر الهبة والهدية وأحكامهما، والعدالة في عطية الأولاد، وفيما للوالد من مال ولده، ثم يعود إلى أحكام العارية وحفظ مال المسلم وأحكام المتروك وما يحل أخذه، ثم يعرج إلى أحكام الوصايا ووصية الأقرب والوصية بالحج، وفيما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث، وإنفاذ الوصية والاستخلاف عليها، وختمه بموضوع الكفارات.

يستهل القطب الجزء الثالث عشر بموضوع القضاء والأحكام فيها وأركانه وتحمل الشهادة وأدائها ومن تقبل شهادته ومن ترد، ثم فصل في موضوع الدعاوى والإقرار والحيازة وإحياء المواريث والمحاصة والصلح، ثم انتقل إلى أحكام التسعير ومن يقوم بمصالح السوق والحجر على من ليست له الأهلية.

---

[1]- اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت، دار التراث العربي ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، ط2، 1392هـ/ 1972م، 522/10-؛ 663/10-664؛ إمام محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (المصطلحات ورؤوس المسائل)، 583/3-640.

بعد ذلك يتطرق إلى أحكام النفقات في الجزء الرابع عشر ومن تجب عليهم النفقة ومقدار هذه النفقة وكسوة المرأة وسكناها والعدل في ذلك، ثم ينتقل إلى أحكام العدالة بين الأبناء، ثم يعرج إلى موضوع الدماء والإمامة والدفاع ومن يصلح لهما وأهمية الإمام لإقامة الأمر والنهي، وأحكام البغاة في المال ودفعهم عن ذلك، وأحكام الدفاع عن النفس، وكذا عقوبة قاطع الطريق والسالب في الظهور والكتمان، وغير ذلك من أحكام الدفاع في الفتن.[1]

ويخصص القطب الجزء الخامس عشر من كتابه لموضوع الديات والجروح والأروش والقصاص وآثار ذلك، ثم ينتقل إلى مسائل علم المواريث والفرائض من تقدير للأسهم وميراث بالفرض والتعصيب، ثم أحكام العول والحجب.

أما الجزء السادس عشر فكان للأفعال المنجية من المهلكة والمعاصي التي ينبغي للمسلم الابتعاد عنها من كبر ورياء وحقد وغل وبغض وتمنٍّ وشهرة وفخر وخيلاء، وحمية وعصبية ومكر وخديعة وبطر وغيبة ونميمة ولمز وهمز وغير ذلك من أمراض القلوب ومعاصيه.

ويواصل القطب في الجزء السابع عشر معالجة مواضيعَ ذات صلة بالجزء السابق مثل الشك والارتياب والحرام والريبة، ثم ينتقل إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من يقين وإخلاص وتفكر وشكر وكف عن الذنوب وتوبة واستغفار، ثم يتحدث عن الولاية والبراءة والأمر والنهي والدلالة على فعل الخير، وبهذا يختم موسوعته الفقهية.[2]

هذا ما تيسر جمعه والوقوف عليه من المصادر والمراجع التي ألفت وعالجت فقه البناء والعمران، وليس المراد حصر كل ما كتب أو ألف، بل الغرض تبيان مدى اهتمام المؤلفين والدارسين قديما وحديثا بهذا المجال الحيوي على مر الأزمنة واختلاف الأمكنة.

---

[1]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 806/14-807؛ إمام محمد كمال الدين، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (المصطلحات ورؤوس المسائل)، 609/4-672.

[2]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 661/15-662؛ 640/16؛ 749/17-750.

الفصل الثالث:

القواعد الفقهية الكبرى

المبحث الأول: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

المبحث الثاني: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

المبحث الثالث: قاعدة «الضرر يزال»

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

ستناول بالدراسة في هذا الفصل التطبيقي القواعد الفقهية الكبرى وسنقتصر على تفصيل القواعد الفقهية الثلاثة: «اليقين لا يزول بالشك» و«المشقة تجلب التيسير» و«الضرر يزال» وفقا لما وجدناه من تطبيقات وفروع فقهية لهذه القواعد في كتاب القسمة وأصول الأرضين -كتاب الدراسة- و لم نستقص جميع القواعد الفقهية فهي مبثوثة في الكتب المخصصة لذلك.

وسنذكر بالتفصيل مفهوم كل قاعدة ومدلولها وتأصيلها وتطبيقاتها وكذا القواعد المندرجة تحت كل قاعدة من هذه القواعد الفقهية الكبرى، والله نسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

تعتبر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[1] من أوسع القواعد الفقهية وعليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، حتى عدها بعض العلماء داخلة في معظم أبواب الفقه، وأنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه، وأنها أصل لفروع فقهية كثيرة في مختلف الأبواب؛ قال الإمام السيوطي: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[2]، ويعتبرها الإمام النووي «قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة»[3]، وتعد القاعدة مظهرا من مظاهر التيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين في الشريعة الإسلامية فقد جعلت اليقين في الأمور هو الأصل أما الشك الذي يطرأ أحيانا على الإنسان في بعض المسائل الشرعية فلا يعبأ به.[4]

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة وكلها تفيد معنى متحدا، نذكر منها: «اليقين لا يزال بالشك»، و«اليقين لا يرفع بالشك»، و«الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله»، و«ما ثبت بيقين لا

---

[1]- الأشباه والنظائر للسبكي، 13/1؛ الزركشي محمد بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، 286/2؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، 51/1؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، 47/1؛ لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، نور محمد وآخرون، كراتشي، دط، دت ن، م 04، 16/1؛ العلائي خليل بن كيلكدي أبو سعيد، المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب، تح: محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1414هـ/ 1994م، 303/1؛ الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/ 2006م، 96/1.

[2]- الأشباه والنظائر للسيوطي، 51/1.

[3]- النووي يحي بن شرف أبو زكرياء، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، 205/1.

[4]- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 97-98.

يرفع إلا بيقين»، و«ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله»، و«لا يُرفع يقين بشك»، و«ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون» وغير ذلك من الصيغ.[1]

وسنقدم فيما يأتي خلاصة عن معنى هذه القاعدة في اللغة والاصطلاح وكذا مدلولها وتأصيلها وجملة من فروعها وتطبيقاتها الفقهية.

المطلب الأول: تحليل القاعدة ومدلولها

اليقين في اللغة: هو العلم وزوال الشك وتحقيق الأمر، واليقين نقيض الشك.[2]

ويراد باليقين في الاصطلاح: «طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يقال: يقَن الماءُ في الحوض إذا استقر»، وهو أيضا: جزم القلب مع الاستناد إلى دليل قطعي.[3]

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، فيخرج بذلك الظن وغلبة الظن لعدم الجزم فيهما؛ لكن المناسب أن يفسر اليقين بالمعنى اللغوي، لأن الله ﷻ تعبدنا في الأحكام الفقهية بالظاهر وغلبة الظن، والظن الغالب يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، وعليه تبنى الأحكام الفقهية عند عدم حصول اليقين الذي يندر الوصول إليه عند الاستدلال وإمعان النظر.[4]

واليقين الذي تعبدنا الله ﷻ به هو اليقين الذي عندنا والذي نجتهد على تحقيقه لأن ما عند الله ﷻ من اليقين لا يمكن أن يبلغه علمنا، والدليل على ذلك أن الله ﷻ تعبدنا بالظاهر من الأمور وبما نتمكن من الاستدلال على معرفته، فقد تعبدنا في أمر الفروج والدماء والأموال التي عظمت حرمتها بشهادة العدول وبما تسكن إليهم نفوسنا وتطمئن إليهم قلوبنا من أخلاقهم وخصالهم، وهذا هو اليقين الذي

---

(1)-السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/ 1993م، 116/2؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 173/3؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 547/2؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 280/1، 137/3؛ علي حيدر، درر الحكام، م04، 22/1؛ المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/ 2000م، 3842/8؛ ابن حزم علي بن أحمد أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت ن، 84/4.

(2)- الجوهري، الصحاح، مادة يقن، 2219/6؛ لسان العرب لابن منظور، مادة يقن، 4964/6.

(3)- الجرجاني، التعريفات، 259/1؛ الحموي، غمز عيون البصائر، 193/1.

(4)- الندوي، القواعد الفقهية، ص 359؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 79.

عندنا، لأن الله ﷻ لا يجوز أن يفترض علينا الحكم بالبينة العادلة التي عنده وهو العالم وحده بسرهم وباطنهم.[1]

أما الشك فيقصد به في اللغة: خلاف اليقين، وهو مطلق التردد، ويراد به أيضا: اللزوم واللصوق.[2]

والشك في اصطلاح الأصوليين هو: استواء طرفي الشيء، ويكون عند الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما. ويفرق بين الشك والظن والوهم بأن الشك هو عدم ميلان القلب إلى أحد الشيئين والوقوف بينهما؛ أما الظن فهو ترجح أحدهما دون طرح الآخر، فإن تم طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين؛ والوهم هو عدم القدرة على ترجيح أحد الشيئين على الآخر.[3]

ومفاد القاعدة: أن الأمر إذا تُيُقن ثبوته -وجودا وعدما- فلا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يمكن أن يحكم بزواله بمجرد الشك، فلا يعارَض اليقين بالشك لأن اليقين أقوى من الشك، ولا يمكن رفع اليقين القوي بالشك الضعيف؛ فالأشياء تبقى على أصولها إلى أن يحصل اليقين على خلاف ذلك، ولا يعبأ بالشك الطارئ عليها.[4]

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة

تستند هذه القاعدة إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل.

➢ **فمن القرآن الكريم:** قول الله ﷻ: وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ــ [النجم: 28] ، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36]، فالظن في هذه الآيات الكريمة يراد به التوهم الباطل، والمشركون كانوا يستندون في معتقداتهم وحواراتهم مع النبي ﷺ على التوهم المبني على أدلة واهية، ويراد بالحق فيها بالحقيقة الواقعة كاليقين، ولذلك أُمرنا بطرح الشك والأخذ باليقين.[5]

---

(1)- ابن بركة عبد الله بن محمد، كتاب التعارف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، د ت ن، 1/4-5.

(2)- لسان العرب، 2309/4؛ الجوهري، الصحاح، مادة: شكك، 1594/4.

(3)- الحموي، غمز عيون البصائر، 193/1.

(4)- علي حيدر، درر الحكام، م04، 22/1؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص 101.

(5)- الزرقا أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام إخراج جديد في الترتيب والتبويب وزيادات، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص 981؛ الزمخشري، الكشاف، 424/4.

➢ **ومن السنة:** ما رواه الإمام البخاري عن عُبّاد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل (أي: يظن) إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1]، وروى الإمام الربيع بن حبيب مثله عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا»[2]، فنهى النبي ﷺ الرجل أن يترك الصلاة وينصرف عنها بمجرد الشك في الحدث لأنه على يقين من الطهارة ولا عبرة بذلك الشك الطارئ عليه.

وهذه الأحاديث وإن وردت في الشك فيما تنتقض به الصلاة والوضوء إلا أن اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها ويعمم هذا على جميع الأمور التي يرد فيها الشك على اليقين.[3]

➢ **ومن المعقول:** أن اليقين أقوى من الشك، ولأن في اليقين حكما قطعيا جازما لا ينهدم بالشك.[4]

وقد أطبقت كلمة الفقهاء على العمل بهذه القاعدة؛ قال القرافي: «فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه» [5]، ويقول السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع».[6]

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تدخل قاعدة اليقين لا يزول بالشك في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، ومن ذلك:

- لا يجوز نزع عقار أو أرض من يد شخص معين ثبتت له بمجرد احتمال أن تكون ملكه، كما لا يجوز أيضا إثبات الملكية لشخص بعينه إذا لم تثبت له ملكية هذا الشيء لمجرد احتمال أنه ربما يكون ملكه، لأن ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله ولا يمكن أن يزول اليقين بالشك الطارئ عليه.[7]

---

[1]- صحيح البخاري، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137، 1 /39.

[2]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب:17 ما يجب منه الوضوء، رقم: 106، 33/1.

[3]- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م، 256/1.

[4]- الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 981؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص 356.

[5]- القرافي، الفروق، 111/1.

[6]- أصول السرخسي، 116/2.

[7]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 293/1.

– وفيمن أصابه ماء ميزاب فالأصل أنه طاهر؛ لأن حكم الماء الطهارة و لم يتخذ الميزاب إلا للماء الطاهر واليقين لا يرفع بالشك.[1]

– وأورد ابن بركة في كتاب الجامع: أن من شك في تكبيرة الإحرام فلم يدر هل أتى بها أم لا؟ فالأصل أنه لم يأت بها، وليس عليه أن ينقض صلاته إلا بيقين.[2]

– وأورد أيضا: أنه لا ينتقض وضوء من نام متكئا ما لم يكن مضطجعا، لأن الحدث شك والطهارة يقين واليقين لا يزول بالشك،[3] لما روي عن ابن عباس ﷺ قال: سجد رسول الله ﷺ حتى غط فنفخ فقام فصلى، فقلت: يا رسول الله، قد نمت! فقال ﷺ: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا».[4]

– ومما أورده ابن رجب في قواعده: أن من تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو بدن أو ثوب أو أرض وشك في زوالها، فلا يعتد بذلك الشك بل يبني على اليقين ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره.[5]

– ويقول الإمام أبو سعيد الكدمي في كتاب المعتبر: أن الرجل إذا كان مجنبا و لم يتيقن من اغتساله من الجنابة ورفعه الحدث ثم صلى صلاة واحدة أو عدة صلوات فيحكم له بأنه مغتسل حتى يتيقن من عدم اغتساله، لأنه لم يُعتد منه ترك الاغتسال وهو يدين الله ﷻ بوجوبه، واليقين لا يزول بالشك.[6]

المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

تندرج تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وتتفرع منها قواعد كلية تختلف فيما بينها في الموضوع والمعنى، وهذه بعضها:

«الأصل بقاء ما كان على ما كان» و«الأصل براءة الذمة» و«الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم»، و«الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» وغيرها من القواعد، وقد تم الاقتصار على هذه

---

(1)– آل هرموش محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي الزيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/ 2014م، 55/1.

(2)– ابن بركة عبد الله بن محمد أبو محمد، كتاب الجامع، تح: عيسى يحي الباروني، المطبعة الشرقية، مطرح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1998م، 432/2.

(3)– ابن بركة، الجامع، 326/2.

(4)– الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، رقم: 117، 35/1.

(5)– قواعد ابن رجب، 369/1.

(6)– الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1405هـ/ 1985م، 77/4.

القواعد لورود تطبيقات وفروع لها في كتاب القسمة وأصول الأرضين، وسنأتي إلى بيان مدلولها وتأصيلها وإيراد تطبيقات لها من الكتب الفقهية.

الفرع الأول: قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»

يتفرع عن القاعدة الرئيسة «اليقين لا يزول بالشك» ما يعبر عنه بقواعد الأصل مثل: «الأصل براءة الذمة» ، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان» [1]، وسنحاول فيما يأتي تقديم معنى القاعدة الأخيرة وبيان تأصيلها وتطبيقاتها وما يتفرع عنها مثل دليل الاستصحاب.

أولا: معنى القاعدة

الأصل في اللغة: ما ينبني عليه غيره، ويطلق على أسفل الشيء، وجمعه أصول.[2]

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على معان كثيرة ويراد به هنا: القانون والقاعدة التي تتناسب وتتطابق مع جزئياتها.[3]

والبقاء: ثبات الشيء على الحالة الأولى، أو دوامه عليها.[4]

وكان: تامة، أي ما حدث من قبل.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء ينظر على أي حال كان في الزمن الماضي -ثبوتا أو نفيا- فالأصل أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.[5]

وعليه فإن الأمور المتأخرة إنما تبنى على الأمور المتقدمة فيما جهل حالها إلى أن يوجد دليل يدل على غير ذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء، والعدم طارئ.[6]

---

[1]- الخرشي محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن، 199/5؛ ابن عابدين محمد أمين ابن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م، 308/6؛ مجلة الأحكام، م05، 16/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 51/1؛ الحموي، غمز عيون البصائر، 198/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 89/1.

[3]- الكفوي، الكليات، 122/1.

[4]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ/ 2011م، ص 287.

[5]- علي حيدر، درر الحكام، 23/1؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 172/1.

[6]- الحموي، غمز عيون البصائر، 198/1.

ولهذه القاعدة مرادفات مثل: قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه»[1]، وقاعدة «القديم يترك على قدمه» وسيأتي بيانهما لاحقا.[2]

ويستثنى من هذه القاعدة أن الضرر لا يكون قديما ولا يمكن أن يحكم ببقائه، فلو كانت أقذار دار شخص مثلا تسيل إلى الطريق العام منذ القديم فإنه يجب رفع ذلك الضرر ولا عبرة بقِدمه أو سكوت الناس عليه، ووجه فقدان شرط التطبيق أن هذه القاعدة معارضة بدليل وقاعدة أقوى وهي «الضرر يزال» المستندة إلى النص الشرعي وكذا قاعدة «الضرر لا يكون قديما».[3]

ثانيا: معنى الاستصحاب

جاءت قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» بمعنى الاستصحاب نفسه، وفيما يأتي بيان معناه اللغوي والاصطلاحي باختصار.

الاستصحاب لغة: الملازمة والمقاربة، واستصْحَبْتُ الكتاب وغيرَه: جعلتُه لي ملازما، واستصحبت الحال إذا استمسكت بما كان ثابتا، وكأنه جعل تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة؛ فيكون معنى الاستصحاب هو الملازمة وعدم المفارقة والملاءمة.[4]

والاستصحاب في اصطلاح الفقهاء: هو لزوم حكم دل الشرع على ثبوته في وقت مّا ودوامه في سائر الأوقات حتى يثبت تبدلُه.[5]

والاستصحاب يكون من الماضي إلى المستقبل والحاضر، لا من الحاضر للماضي، وجرُّ الحوادث إلى الماضي غلط ووهم، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس وبتحكيم الحال؛ ومثاله: لو أنفق والدٌ على نفسه من مال ابنه الغائب، ثم اختلف ابنه معه وقال لأبيه: أنفقتَ من مالي على نفسك وأنت موسر، رد الأب: إنما أنفقتُه لإعساري، ولا بينة لأحدهما، فإنه يُحكَّم الحال؛ فلو كان حال الخصومة معسرا فالقول له، ولو كان موسرا فالقول لابنه، ولو برهن كل من الأب والابن على دعواهما تُقدم بينة الابن؛ فالملاحظ

---

(1)- مجلة الأحكام، م10، 17/1؛ الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام، ص 982؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 70/9.

(2)- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير، مكتبة طالب العلم، دمشق، ط1، 1434هـ/ 2013م، 86/10؛ ابن عابدين، رد المحتار، 443/6؛ مجلة الأحكام، م06، 16/1؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، 91/1.

(3)- الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 288.

(4)- الزمخشري، أساس البلاغة، مادة صحب، 537/1؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 333/1.

(5)- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 115؛ الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام، ص 982.

أنه جعل حالتي اليسر أو العسر القائمتين في الحاضر منسجمتين مع الماضي، ولم يصدق قول المدعي بالإعسار مطلقا على أنه صفة أصلية في الإنسان، والأصل اعتبار بقاء الإعسار، واعتبار بقاء ما كان على ما كان يكون عند قيام دليل على خلافه.[1]

ثالثا: تأصيل القاعدة

استدل العلماء على حجية قاعدة «بقاء ما كان على ما كان» أو قاعدة الاستصحاب بأدلة عديدة منها:

- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...»[2]، فدل هذا الحديث على أن المصلي يجب عليه أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويبقي الأمور على أصولها إلى أن يصل إلى درجة اليقين.
- ومن الأدلة أيضا ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[3]، فالحديث دليل على استصحاب الأصل وهو البناء على عدد الركعات المتيقن منها ولا يمكن التحول عنها ما دام شاكا في الزيادة عليها.[4]

رابعا: تطبيقات القاعدة

أورد الفرسطائي في كتاب القسمة جملة من تطبيقات قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» هذه بعضها:

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، 632/3-633؛ القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/ 1995م، 2148/5؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 89.

[2]- صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 88، 398/1.

[3]- سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم: 398، 243/2، قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

[4]- ارشوم مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/ 2013م، 87/2.

– من اشترى دارا أو بيتا أو جِنانا فلا حرج عليه في سلوك الطريق المأثور إلى تلك المواضع ولا يجوز لأحد منعه من الجواز إلا ببينة، ويجوز لهم الجواز والمرور على الطرق التي كانت لهم عليها بينة و لم تتعين، ونفس الحكم يطلق على السواقي والمماصل (السواقي الباطنية) والحيطان التي وجدوها في عماراتهم فهي لهم، وكذا إن وجدوا أن طريقهم قد جاز على آثار الحيطان والسواقي فليتركوها كما كانت.[1]

– وأما إن وجدوا الطريق قد جاز على المقبرة فيجوز لهم سلوكه إن كانت المقبرة هي السابقة ما لم يطؤوا فيها على القبور، وإن علموا أن المقبرة هي الأسبق على الطريق فلا يسلكوها، وإن لم يتبين لهم من الأسبق فليسلكوه حتى يتبين أن المقبرة سبقت الطريق فلا يسلكوه بعد ذلك.[2]

وفي ضرورة إصلاح ما فسد من الطرق أو الجسور أو الممرات فإنه يُلزم المفسد بإصلاحها، ويقول الشيخ أبو العباس في ذلك:

– أن من جاز طريقه أو ساقيته على جُرْفٍ[3] فانهدم ذلك الجرف وتسبب في إزالة طريق أو ساقية كانت عليه فعلى صاحب الطريق أو الساقية مطالبة صاحب الأرض بإصلاح ما انهدم من الجرف، وإن لم يستطع فإن الطريق أو الساقية يمران فوق الموضع الأول في أرض من جازا عليه قبْلًا، وإن بطل ذلك انتقل من الأعلى، ولا يجاوز أرض من ثبت عليه إلى أرض غيره.[4]

– ومن وجد أثرا و لم يظهر له أنه طريق أو ليس بطريق فإنه يسلكه، وإن قطعته العمارة فلا يسلكه بعد ذلك إلا إن قطعها ذلك الأثر وجاز فيها.[5]

– ومن كانت له شجرة يُدخل إليها دابته لنقل الغلة فتشاحح مع جيرانه في الموضع الذي يوقف فيه الدابة فإنه يمضي بدابته حتى ينتهي إلى حريم شجرته فيوقفها فيه، وإن كانت هذه الشجرة لم تعمر من قبل و لم يشتغل برعايتها وجني غلتها فأراد من انتقلت إليه أن يعمرها فلا يستطيع إحداث ما لم يكن قبل ذلك على صاحبه.[6]

---

[1]– الفرسطائي، القسمة، ص140.

[2]– القسمة، ص140.

[3]– الجرف هو شِقّ الوادي إذا حفرَ الماءُ في أسفله. ينظر: المعجم الوسيط، 118/1.

[4]– الفرسطائي، القسمة، ص 138.

[5]– القسمة، ص 142.

[6]– القسمة، ص 150.

– وورد في جامع الفصولين في مسألة الحائط المتنازَع فيه بين شخصين؛ لأحدهما فيه اتّصال تربيع –وهو تداخل أطراف اللبنات حين بنائه– وللآخر عليه جذوع، أن الحائط لصاحب التربيع لأن الاتصال والاستعمال بالتربيع أولى وأسبق من الاستعمال بالجذوع، فإذا برهن صاحب التربيع فإن الجذوع ترفع عن الجدار ما لم يثبت قدم وضعها، فإذا ثبت أنها موضوعة من القديم فإنها لا ترفع لأن القديم يترك على قدمه.[1]

– وفي جدار بين جارين، أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب العلو لذي السفل ابن لي حذاء أسي ثم نبني جميعاً، فليس له ذلك بل يبنيانه معا من الأسفل إلى الأعلى.[2]

– وورد في منهج الطالبين أن من أحدث في بيته تنوراً، ثم اشترى جار له الأرض الملاصقة له وبنى فيها عريشا –أي بناء من خشب يستظل به–، فإذا كان هذا التنور مضرا بجاره فإنه يزال إذا كان مُحدَثا، لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، لكن إذا أحدث التنور ضررا بالجار وأحرق عريش جاره أو بيته سواء طلب الجار إزالة التنور أو لم يطلب ذلك فإنه لا يبرأ من الضمان لأن الضرر لا يكون قديما ولا يمكن أن يحكم ببقائه.[3]

الفرع الثاني: قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه»

أولا: ألفاظ القاعدة

وردت قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه» بألفاظ متعددة ومن ذلك: «ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدّليل المزيل»[4]، ووردت بلفظ: «ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى

---

[1]– ابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل، جامع الفصولين، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق القاهرة، دط، د ت ن، 152/2؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 90-91.

[2]– سماونة، جامع الفصولين، 155/2.

[3]– الشقصي خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1413هـ/1993م ، 346/18.

[4]– الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، 126/5.

يعلم ما يزيله»[1]، وبلفظ: «ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يُعرَف المُسقِط»[2]، ووردت أيضا بلفظ: «ما عرف ثبوته وجب التمسك به حتى يقوم الدليل على زواله»[3]، وغير ذلك من الصيغ التي تفيد في مدلولها أن الشيء إذا ثبت حكمه بيقين في الزمن السابق فيجب البقاء على هذا الحكم إلا إذا وجد ما ينفيه أو يزيله بيقين مثله.

ثانيا: مدلول القاعدة

تعتبر قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه» من قبيل العمل بالاستصحاب، وهي متممة لقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، ومعناها أن الشيء إذا ثبت حصوله في الماضي فإنه يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، وكذا الشيء الذي ثبت وجوده في الحال فيحكم باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يغيره، فإذا وجد ما يغيره فهو اعتراض على الأصل ودليل على خلافه فيبطله ويعمل بالثاني.[4]

والعمل بهذه القاعدة يفيد في استقرار الأمور وثبوتها إلى أن يثبت ما يزيلها ويغيرها.

ثالثا: تأصيل القاعدة

استدل الفقهاء على حجية قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه» بأدلة منها:

- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[5]؛ فدل الحديث على أصل بقاء الأشياء على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، فيحكم المصلي ببقاء وضوئه في الحال ولا يعتد بالشك الطارئ عليه ما لم يوجد دليل على خلافه.

---

[1]- الشيباني، شرح السير الكبير، 1944/1.

[2]- السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/ 1993م، 163/26.

[3]- السرخسي، المبسوط، 166/17.

[4]- علي حيدر، درر الحكام، م10، 27/1؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 135/1-137.

[5]- صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: 99، 276/1؛ وروى النسائي عن عبد الله بن زيد الحديث بلفظ قريب منه. ينظر: النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م، باب الوضوء من الريح، رقم: 160، قال الألباني: صحيح، 98/1.

➢ كثير من قواعد الشرع تدل على استصحاب الحال، فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله حرم دمه وماله وعرضه[1] ولا يجوز الاعتداء عليه ولو لم يسمع منه تشهد بعدها أبدا حتى يثبت ارتداده.

وكذلك الحكم في الأشياء الطاهرة باستصحاب طهارتها حتى يصح تنجسها، وكذلك الحكم في الأشياء المحرمة ببقائها على حرمتها حتى تثبت حليتها بوجه شرعي، وغير ذلك من الصور، فقد اعتبر الشرع فيها استصحاب حال الأصل فجعلناه حجة فيما سكت عنه الشارع الحكيم.[2]

رابعا: تطبيقات القاعدة

أوردت الكتب والمراجع الفقهية مجموعة من الفروع التي تندرج تحت قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه»، ومن ذلك:

– ما جاء في كتاب القسمة أن الطريق إذا مر على الأجنة والدور والبيوت فلا حرج في السلوك والجواز فيه إن لم يلحق بها فساد، وإن كان هناك فساد فلا يفعل، ومن العلماء من يقول: يسلك الطريق أينما وجده وليحذر الفساد، وإن أفسد شيئا فليغرم قيمته وليس عليه إثم، ومنهم من يقول: لا يُغرّم إن لم يقصد الفساد، وهذا إذا لم يثبت عنده أصل الطريق و لم يعلم أنه محدث أو غير محدث، وأما إن علم أن الطريق ثابت فليس عليه شيء ولا يشتغل بما أفسد.[3]

– ويضيف الفرسطائي قائلا: إن قطع الطريق بجسر أو حائط أو شجرة ويعلم السالك أصل الطريق فليمر عليه، وإن لم يستطع الجواز إلا بإزالة هذه الموانع ونزعها فليتزعها.

– ويقول أيضا فيمن سلك طريق الخواص حتى وجد أنه مقطوع بعمارة الحرث أو الغرس أو البناء... فلا يمر عليه بعد ذلك، أما إن كان هذا الشخص هو الذي قام بإنشاء ذلك الطريق لنفسه فوجد

---

[1]– هذا مأخوذ من الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «...بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 32، 1986/4؛ ورواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، وفي رواية أخرى: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام». الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم: 464، 126/1.

[2]– ارشوم مصطفى، القواعد الفقهية عند الإباضية، 87/2–88؛ السالمي، طلعة الشمس، 260/2–261.

[3]– الفرسطائي، القسمة، ص 141.

العمارة قد قطعته فإنه يمر على طريقه ولا يشتغل بما حدث من ذلك، وكذا من كان له حق المرور فيه على هذه الحال.

– وفيمن اشترك في أرض أو بستان أو دار ولها طريق، فاقتسم الشركاء هذه العقارات و لم يذكروا الطريق، فإن الطريق يكون على ما كان عليه أوَّلاً.[1]

– وإن كانت لرجل أشجار في جنان غيره في مكان واحد أو في أماكن شتى؛ ففي الحالة الأولى يكون لها طريق واحد، أما في الحالة الثانية وهي كونها في أماكن متعددة فلكل واحدة مجازُها، وإن عرفت لها طرقها قبل ذلك فليسلك صاحبها طرقها قصدا أو فيها دوران (أي التواءات)، وإن طلب صاحب الأشجار من صاحب الجنان أن يجعل له الطريق إليها في مكان واحد فأجابه بقوله: اسلك حيثما كنت تسلك قبْلا، فالقول قول صاحب الجنان.[2]

– ومما ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية أنه إذا ثبت ملكُ شيء أو مالٌ لأحد فإنه يحكم ببقاء الملك لذلك الشخص ما لم يوجد ما يزيله أو يثبت انتقال المال منه لغيره بعقد بيع أو هبة أو بسبب آخر من الأسباب المزيلة للملكية، فلا يحكم حينئذ ببقاء الملكية للشخص الأول.[3]

– وأورد القطب اطفيش أن «من حاز أرض رجل في الحال الذي تجوز عليه الحيازة فتَحوَّل إلى الحال التي لا تجوز عليه فيه الحيازة مثل الجنون أو الغيبة قبل أن تتم مدة الحيازة ثم استفاق أو قدِم الغائب فإن الذي حاز عليه أوّلا يبني على ما مكث فيها أوّلا قبل الجنون والغيبة حتى تتم مدة الحيازة، وكذا صاحب الأصل إذا كان يجيء ويذهب ويزول عقله ويصحو فلا يحسب له ما غاب فيه وما زال عقله فيه، ومنهم من يقول إذا كان المدعي يجيء ويذهب ويُجَنّ ويصحو ولا يُنكِر حين يجيء أو يصحو فإنه يحسب عليه وقت الغيبة أو الجنون مع وقت الحضور والصحو».[4]

الفرع الثالث: قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم»

أولا: مدلول القاعدة

---

[1]– القسمة، ص 141.

[2]– القسمة، ص 151.

[3]– مجلة الأحكام العدلية، م10، 17/1؛ علي حيدر، درر الحكام، م10، 27/1.

[4]– اطفيش، شرح كتاب النيل، 520/13، نقلا عن ديوان الأشياخ (اطفيش، شرح كتاب النيل، 499/6).

لفهم مدلول قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» نبين أقسام الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم، وهي بذلك على قسمين:

1- صفات عارضة: هي الصفات التي لا تكون في طبيعة الشيء الموصوف ولا يتصف بها ابتداءً بل يكون وجودها طارئا، والأصل في هذه الصفات عدم الوجود.

فلو ادعى المشتري وجود عيب في السلعة المشتراة وأن هذا العيب وُجد منذ أن كانت السلعة في يد البائع وأنكر البائع، فالقول قول البائع لأنه متمسك بالصفة الأصلية وهي سلامة المبيع من العيوب وهو أصل متيقن به، وعلى المدعي البينة لأنه متمسك بصفة عارضة وبأمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.[1]

2- صفات أصلية: هي الصفات التي يكون وجودها في الشيء الموصوف ابتداءً، والأصل في هذه الصفات الوجود، ويلحق بها الصفات العارضة التي ثبت وجودها في زمن ما، فإن الأصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبات وجودها، مثل كون المبيع سليما من العيوب، وصحة العقود بعد انعقادها.[2]

فالمراد -إذن- بقاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» بأن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفات، أما في الصفات الأصلية فالأصل هو وجودها، وبناء على هذا فالقول للذي يدّعي الصفات الأصلية، أما الذي يدعي العدم فيجب عليه الإثبات.[3]

ثانيا: ألفاظ القاعدة

وردت قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» في كتب الفقه بألفاظ متعددة ومنها: «الأصل في الأمور العارضة العدم»[4] ووردت بصيغة: «الأصل في الصفات العارضة العدم»[5]، وبصيغة «الأصل العدم»[6] أيضا.

---

(1)- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 184/1؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 110/1.

(2)- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 117.

(3)- علي حيدر، درر الحكام، 26/1-26.

(4)- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 138/1.

(5)- مجلة الأحكام العدلية، م09، 17/1.

(6)- السيوطي، الأشباه والنظائر، 57/1؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص53؛ السالمي، طلعة الشمس، 263/2.

ثالثا: تأصيل القاعدة

أخذ الفقهاء تأصيل قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» من الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1]؛ فهذا الرجل متيقن أنه على وضوء ولا يلزمه إعادته بمجرد الشك في الحدث؛ لأن الأصل بقاء الوضوء، ومثال العدم يتصور في رجل أحدث ثم حضرت الصلاة فطرأ عليه الشك هل توضأ أم لا؟ فالأصل عدم الوضوء لأنه كان محدثا وحصل له الشك في وجود الوضوء فيلزمه أن يتوضأ؛ لأن الأصل العدم.[2]

رابعا: تطبيقات القاعدة

وردت في كتب الفقه كثير من الفروع الفقهية على قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» وفيما يخص دراستنا هذه نذكر ما يأتي:

- جاء في كتاب مغني المحتاج أن المدين إذا ادعى أنه معسر أو قُسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه، فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره، وإلا فيصدق بيمينه في الأصح سواء لزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف؛ لأن الأصل العدم وهذا يتصور فيمن لم يعرف له مال قبل ذلك.[3]

- يذكر القطب اطفيش هذه القاعدة في شرح كتاب النيل في مسألة اليمين على منكر القسمة قائلا: «وإن قال المدعو للقسمة للحاكم ما اشتركت مع الذي يطلبني بالقسمة في أصل ولا عرَض، أو لم يترك مورِّثنا أصلا ولا عرَضا يقْسِم قبل قوله، لأن القاعدة في الميت والحي الفلاس؛ لأن الأصل العدم، والمال حادث، والأصل عدم الشركة، وعلى المدعي لثبوت المال -وهو الطالب للقسمة- أن يبين أن

---

[1]- سبق تخريجه: صحيح مسلم، رقم: 99، 276/1؛ سنن النسائي، رقم: 160، 1/ 98، قال الألباني: صحيح.

[2]- العثيمين محمد بن صالح، منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط3، 1434هـ/ 2012م، ص331.

[3]- الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، 113/3.

الميت ترك أصلا أو عرضا يورث، أو اشترك مع المدعو للقسمة في مال؛ لأن الشهادة على حسب الدعوى ثم يجبرون عليها».[1]

– وذكر الإمام السالمي في طلعة الشمس هذه القاعدة عند حديثه عن الأحكام العقلية والأحكام الشرعية، وبين أن الأصل انتفاء الحكم فقال: «.. وقيل: إن نفى حكما عقليا أقام الدليل على دعواه، لا إذا نفى حكما شرعيا، فالدليل على المثبت لا النافي؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية انتفاؤها، فلم يحتجِ النافي لها إلى دليل بخلاف العقليات. ورُدَّ: بأنّ كونَ الأصل العدمَ دليلٌ على النفي مطلقا، فلا وجه للفرق، أما إذا لم يجزم بانتفاء الحكم، وإنما أخبر أنه لا يعلم ثبوته، فهذا لا يلزمه دليل قطعا إذْ لم يُخبر إلا بأنه لم يصحّ له دليل، فلم يعلم، ولا وجه لطلب الدليل على ذلك».[2]

ومما جاء في كتاب القسمة من فروع وتطبيقات لهذه القاعدة ما يأتي:

– من وجد طريقا في أرض غيره وعلم أن صاحب الأرض قد حجر على الناس الجواز فيه فلا يسلكه.[3]

– ومن حجر على من يتخذ في أرضه طريقا فاتخذ فيها رجل طريقا على الحجْر فخرجت الأرض من ملك الأول فلا يكون ذلك طريقا ولو مكث بعد ذلك مقدار ما يثبت فيه إذا أُحدث على الحجر، وكذلك إن حجر على من يحدث عليه الطريق فأحدثه رجل ثم نزع حجره بعد ذلك فلا يكون ذلك طريقا ولو مكث مقدار ما يثبت فيه.[4]

– وفيمن كانت له أشجار وسط جنان غيره وأراد أن يعمرها ويعتني بها، فإن كانت هذه الأشجار تعمر قبل ذلك الوقت فإنه يعمرها سواء أكانت بقعة هذه الأشجار له أو لصاحب الجنان، وأما إن لم يعمرها قبل ذلك الوقت فإن كانت البقعة له فإنه يعمر أشجاره عمارة لا يضر بها صاحب الجنان فيما بينه وبين الله، ويمنعه صاحب الجنان في الحكم (القضاء) من إحداث العمارة عليه لئلا يثبت عليه طريق

---

[1]– اطفيش، شرح كتاب النيل، 596/10.

[2]– السالمي، طلعة الشمس، 263/2-264.

[3]– الفرسطائي، القسمة، ص 143.

[4]– القسمة، ص 143-144.

تلك العمارة، وإحداث العمارة يكون بإصلاح الأرض أو إجراء الماء فيها أو وضع السماد فيها أو زراعتها.[1]

خامسا: مستثنيات القاعدة

تستثنى من حكم قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» بعض المسائل، منها:

– إذا تصرف الزوج في مال زوجته في حياتها بأن أقرضه لشخص آخر، وبعد وفاة الزوجة ادعى الورثة أنّ تصرف الزوج كان من غير إذنها وطلبوا الضمان، لكنّ الزوج ادعى أن ذلك كان بإذنها، فالقول قوله مع أن الإذن صفة عارضة لأن حال الزوجية دليل على الإذن وأن الزوجات غالبا ما يفوضن أزواجهن في التصرف في أموالهن.[2]

– ومن كانت له أشجار وسط جنان غيره وقام بعمارة هذه الأشجار بإصلاح أرضها أو سقيها و لم يكن يفعل ذلك من قبل ومكث مقدار ما تثبت فيه العمارة و لم يمنعه صاحب الجنان فقد ثبتت عليه العمارة.[3]

الفرع الرابع: قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»

هذه القاعدة تنبع من الاستصحاب المعتبر عند الأصوليين وتندرج ضمن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وسنبين فيما يأتي مدلولها وألفاظها وتطبيقاتها.

أولا: مدلول القاعدة

تدل القاعدة على أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر –دون بينة– فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال حتى يثبت الوقت الأبعد، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأن أحكام الحوادث ونتائجها تختلف باختلاف تاريخ وقوعها؛ فعند تنازع الطرفين في تاريخ الواقعة يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، والوقت الأقرب متقين فيه أما الأبعد فمشكوك.

---

[1]– القسمة، ص 153-154.

[2]– علي حيدر، درر الحكام، 27/1؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 150.

[3]– القسمة، ص 154.

والعمل بهذه القاعدة مقيد إذا لم يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض ما هو ثابت مقرر، لأن النسبة إلى الزمن الأقرب ثبت باستصحاب الحال لا بدليل أوجب الحدوث للحال، ولا يصلح ما ثبت باستصحاب الحال نقض ما هو ثابت، وستظهر فائدة هذا القيد في مستثنيات القاعدة كما سيأتي.[1]

ثانيا: ألفاظ القاعدة:

تعددت صيغ قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»[2] وتنوعت وهي جميعا تفيد معنى متحدا، فوردت بصيغة «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»[3] ووردت أيضا بصيغة «إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات»[4]، وفي صيغة: «الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث»[5]، أو بصيغة: «الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات»[6]، وفي لفظ: «الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات».[7]

ثالثا: تأصيل القاعدة

تعتبر أدلة قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» أدلة لقاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» وتأصيلا لها لأنها تبين معنى اليقين في القاعدة وتشخصه.

ويستدل على هذه القاعدة بالمعقول وهو أن الخصمين متفقان على حدوث الأمر، لكن أحدهما ادعى حدوثه في زمن وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الزمن، فهما متفقان أن هذا الأمر موجود في الزمن الأقرب وانفرد أحدهما بادعاء وجوده قبل ذلك، والآخر ينكِر دعواه، والقول للمنكر.

وتفيد القاعدة أيضا أن الحادث ينسب إلى أقرب الأوقات؛ لأن نسبته إلى الوقت الأبعد متردد بين الوجود والعدم، وما كان كذلك فيحكم بعدمه إلى أن يثبت خلافه بدليل معتبر في الشرع.[8]

---

(1)- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 125؛ ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 140/2-141.

(2)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 55/1؛ مجلة الأحكام العدلية، م11، ص 17.

(3)- السيوطي، الأشباه والنظائر، 59/1؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 112/1.

(4)- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 146/1؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 71/3.

(5)- الشيباني، شرح السير الكبير، 172/2.

(6)- البخاري ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 504/8؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 71/3.

(7)- ابن الهمام، فتح القدير، 468/10؛ الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1992م، 44/3؛ ابن عابدين، رد المحتار، 348/1.

(8)- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 125.

رابعا: تطبيقات القاعدة

نقل الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية فروعا خُرّجت على هذه القاعدة، ومن ذلك:

– ما جاء في مجلة الأحكام وغيرها أنه إذا كان مسيل أحد في ملك الآخر ووقع اختلاف بينهما في الحدوث والقدم، فادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه، وادعى صاحب المسيل قدمه، فالقول لمدعي القدم[1] والبينة لمدعي الحدوث، فإذا أقام كل منهما بينته رجحت بينة مدعي الحدوث –وهو صاحب الدار– لأن بينته تثبت ولاية النقض فكانت أولى، أما مدعي القدم فهو منكر متمسك بالأصل.[2]

– وجاء في كتاب القسمة أن المالك إذا قام بالحَجر على من يسلك أرضه أو يتخذ فيها ممرا أو طريقا ثم مات صاحب الأرض وانتقلت هذه الأخيرة إلى ورثته أو انتقلت إلى غيره ببيع أو هبة.. فيجوز حينئذ المرور فيها ما لم يقم من انتقلت إليه بمنع الجواز فيها، ونفس الحكم فيمن حجر على غيره أن يتخذ في أرضه طريقا فخرجت من ملكه واتُّخذ فيها طريق حتى ثبت فيجوز لمن ثبت له أن يسلكه.[3]

– ويضيف أبو العباس الفرسطائي قائلا: إنه إذا حَجَر رجل على من يمر في أرضه ثم منح الجواز لمن يمر فيها بعد الحجر فلا يحتاج إلى رفع الحجر، ويعتبر إذنه بمنزلة رفع الحجر، وكذا إن أمر من يمر فيها أو يأتي إليه أو يرسل رسوله إليه عبرها فكل هذا يعتبر رفعا للحجر.

– ويقول أيضا: إن من كانت له أرض فحجر على من يمر فيها لعمارة معلومة وعبر فيها من يعمر غير تلك العمارة التي حجر على صاحبها حتى اتخذ فيها الشخص الثاني طريقا ومكث مقدار ما يثبت به الطريق فإن الطريق ثابت عليه. ونفس الحكم يكون في الساقية إن حجر صاحب الأرض على من يُجوِّز ماءً في أرضه لعمارة محددة فجوز الماء لعمارة لم يحجر عليها حتى ثبت عليها غرس فلا يستطيع إبطالها بعد ذلك.[4]

– ومن تطبيقات القاعدة ما جاء في شرح كتاب النيل: أن العيب الحادث والعيب الذي يتعين قدمه من البائع حكمهما سواء؛ فينسبان إلى المشتري إلا إن بيّن أنه من البائع، ولا اعتبار للإمكان العقلي،

---

[1]– عملا بالمادة (1224) التي تَعتبر القدم في حق المسيل وحق المرور وحق المجرى. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص 236.

[2]– مجلة الأحكام العدلية، م 1768، ص 360؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 125.

[3]– الفرسطائي، القسمة، ص 143.

[4]– القسمة، ص 144.

فلا يقال إن العقل لا يجيز أن يكون هذا العيب حادثا عند المشتري عادة فينسب للبائع لظهور قدمه، فالعيب مطلقا من المشتري إلا ما أقام عليه البينة.[1]

خامسا: مستثنيات القاعدة

إذا تعارض العمل بقاعدة «إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» مع قاعدة «الأصل براءة الذمة» أو «الأصل بقاء ما كان على ما كان» يعمل بهاتين القاعدتين ويترك العمل بالأولى لأنهما أقوى.

- ومن ذلك ما جاء في جامع الفصولين: أن شخصا اشترى داراً فاستُحِقّت عرصتُها ونُقض البناء فادعى بقيمته على بائعه، فاختلفا فيه، فقال البائع بِعتُكَها مبنية، وقال المشتري أنا بنيتها بعد الشراء ومن حقي الرجوع فالقول للبائع، فجعل القول قول البائع وأضاف الحادث -وهو البناء- إلى أبعد الأوقات.[2]

- ويذكر القطب اطفيش في شرح كتاب النيل: أن العيب الذي يمكن حدوثه عادة يحكم أنه من البائع بلا بيان عند بعض، وعليه العمل عندنا؛ فإن ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري فعلى هذا الأخير أن يثبت أن العيب كان في السلعة منذ أن كانت في يد البائع، وهذا إذا كان العيب مما يمكن حدوثه عند البعض، وقال آخرون: لا يمكن للحاكم أن يحكم بالإمكان وليأخذ البائع على الرد وعليه العمل عندنا.[3]

المبحث الثاني: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

المطلب الأول: مدلول القاعدة وتحليلها

الفرع الأول: أهمية القاعدة

تعتبر قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[4] أصلا عظيما من أصول الشرع ومن القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، فهي تعبر عن أهم خصائص التشريع الإسلامي وهو رفع الحرج، ومعظم الرخص منبثقة عنها، وقد أشاد الفقهاء بمنزلتها وعظم قدرها.

---

[1]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 428/13-429.

[2]- سماونة، جامع الفصولين، ص 131؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 131.

[3]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 429/13؛ القرشي، كتاب الإيضاح في الأحكام، 130/2.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار، 189/1؛ السبكي، الأشباه والنظائر، 49/1؛ السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1404هـ/ 1984م، 96/5؛ اطفيش، شرح كتاب النيل، 661/8.

قال الإمام الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[1]، أي اليقين.

وتختص هذه القاعدة ببيان رخص الشريعة وتخفيفاتها وفقا للأعذار الموجبة لذلك، وفيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، فهي تمثل سماحة الإسلام ويسرَه وأن الشارع الحكيم أراد مراعاة طبائع الناس والتخفيف عنهم، و لم يكلفهم بما لا يطيقون أو بما يوقعهم في الحرج.

وهذا الذي يظهر بجلاء للمتتبع لأصول الشريعة وفروعها في العبادات والمعاملات من عقود القرض والحوالة والوصية والسلَم والرهن والشركة والصلح والإجارة والمزارعة والمساقاة وغير ذلك من التسهيلات الشرعية المستندة على هذه القاعدة دفعا للمشقة وجلبا للتيسير.[2]

قال ابن نجيم والسيوطي في أشباههما: «يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته».[3]

الفرع الثاني: التعريف بمفردات القاعدة

سنتعرف فيما يأتي على مفردات القاعدة وهي المشقة والتيسير والرخصة في معانيها اللغوية والاصطلاحية.

المشقة في اللغة: التعب والجهد والنصَب، وهي مأخوذة من شق عليه الأمر يشق شقا أي ثقُل وصعب، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ﴾ [النحل: 07]، أي نفوسكم متعبة مرهقة منكسرة، وأصله من الشِّق وهو كون الشيء منقسما إلى نصفين، وكأن الأمر الشديد يشق الإنسان ويذهب منه نصفَه؛ والشَّق تعني الصدع، والشُّقة: المسافة البعيدة أو الناحية التي تلحق المشقة بالإنسان في الوصول إليها كما في قوله ﷻ: ﴿ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ [التوبة: 42].[4]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 520/1.

[2]- علي حيدر، درر الحكام، 35/1؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص 302.

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77.

[4]- الحريري القاسم بن علي، درة الغواص في أوهام الخواص، تح: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 269/1؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 206/1؛ ابن فارس أحمد بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ/ 1979م، 170/3.

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17]، يقال يسُر الأمر إذا سهل وهان ولان، قال الله ﷻ: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: 07]، واليسر ضد العسر.[1]

وبناء على ما تقدم فإن المعنى اللغوي للقاعدة يلخص في أن صعوبة الأمر يكون سببا للتسهيل.

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: إن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تخفيف الأحكام التي يشق تطبيقها على المكلف ويشعر فيها بالحرج في نفسه أو ماله، والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشرع.[2]

الفرع الثالث: شروط تطبيق القاعدة

بعدما مر بنا في الفرع السابق معنى المشقة والتيسير، لسائل أن يقول: هل كل مشقة جالبة للتيسير؟ وما هو ضابط التيسير المعتبر في هذه القاعدة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نتطرق فيما يأتي إلى الشروط التي لابد منها لتطبيق هذه القاعدة، وهي على نوعين:

النوع الأول: المشقة المعتادة: وهي المشقة التي لا تنفك عن العبادة غالبا ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالتكاليف، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة، مثل مشقة الاجتهاد في طلب العلم والسفر من أجله، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم أيام الحر وطولِ النهار وكذا الألم الحاصل للجناة في تطبيق الحدود وغير ذلك؛ فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا في تخفيفها لأنها لو أثَّرت لفاتت الطاعات ولفات ما رُتب عليها من الثواب والأجر، وكان التخفيف فيها حينئذ إهمال وتفريط.[3]

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة: وهي المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا لكنها مقدور عليها عموما، فهي مشقة خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية وزائدة عن الطاقة بحيث تفسد على الناس أعمالهم وتعُوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها وتشوش عليهم تصرفاتهم؛ فهذه المشقة على ثلاث مراتب:

---

[1]- عمر أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2511/3.

[2]- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 218/1.

[3]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ/ 1991م، 09/2-10؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 80.

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة: تتجاوز هذه المشقة الحدود العادية وطاقة الإنسان المحدودة ويؤدي الدوام على العمل بما فيه إلى الانقطاع عنه أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهذه المشقة هي المنفية بالنصوص والموجبة للترخيص والتخفيف بمقتضى قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، لأن حفظ نفس الإنسان وأطرافه لإقامة الدين أولى من تفويتها في بعض العبادات، مثل الخائف من اغتساله للجنابة لشدة البرد عند عدم وجود ماء ساخن أو ثوب دافئ فيجوز له حينئذ التيمم.[1]

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة: لا وقع لها ولا أثر كأدنى صداع في الرأس أو أدنى وجع في عضو؛ فهذا ومثله لا يُلتفت إليه ولا يعتبر في الترخيص لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المشقة الخفيفة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: مشقة متوسطة: وهي الواقعة بين المشقتين السابقتين العظيمةِ والخفيفة ويكون حكمها موافقا لما قربت منه ودنت؛ فإذا اقتربت من المشقة العظيمة أُلحقت بها وأوجبت التخفيف، كمريض يخاف زيادة مرضه أو تأخر برئه بالصوم فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك؛ وكإجماع الإباضية على أن المستحاضةَ تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا، ووافقهم بعض فقهاء المذاهب الأخرى؛ لأن الجمع للمسافر واجب باتفاق لمشقة السفر والمستحاضة أولى بذلك ولأن المشقة عليها في حال استحاضتها أعظم.[2]

أما إذا اقتربت من المشقة الدنيا أو الخفيفة فلا توجب التيسير والتخفيف كوجع يسير في الضرس أو حمى خفيفة.

أما ما وقع التردد في إلحاقه بإحدى المرتبتين فإنه يُتوقف فيه لأن ذلك مبني على قناعة المكلف نفسه وهو أمر ظني.[3]

الفرع الرابع: الرخص الشرعية وأنواعها

أولا: معنى الرخص في اللغة والاصطلاح

---

[1]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 214/2؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 225/1؛ ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 212/2.

[2]- ابن بركة، الجامع، 237/2.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 81؛ ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 213/2.

الرخصة لغة: هي اليسر واللين والإذن بعد النهي والتخفيف، وضده التشديد.

والراء والخاء والصاد أصل يدل على اللين، ومن ذلك اللحم الرَّخْص أي الناعم، والرُّخْص خلاف الغلاء، والرخيص الثوب الناعم.[1]

ومنه قول النبي ﷺ عن ابن عمر قال: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».[2]

والرخصة في الاصطلاح هي: «الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعا في الضيق».[3]

فقد يَلحق المكلفَ حرج ومشقة في تطبيق بعض الأحكام يصاب بها في نفسه أو ماله بسبب مرض أو ظرف طارئ فيخفف المشرع هذه الأحكام رحمة منه ﷻ بما يتوافق مع قدرة المكلف تيسيرا ورفعا للحرج والضيق عن المكلفين.

ثانيا: أنواع الرخص

قسم الفقهاء الرخص والتخفيفاتِ الشرعيةَ إلى ثمانية أنواع هي كما يأتي:

1- تخفيف الإسقاط: ومن أمثلة ذلك إسقاط بعض العبادات عند وجود أعذار لأصحابها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج لمن لم يجد له طريقا إلا البحر وكان الغالب عدم السلامة، وإسقاط الوضوء والتيمم لمن لم يجدهما وقد حضر وقت الصلاة فعليه الصلاة كما أمكنه ولا يسقط عنه فرضها بعدم وجود ما يتطهر به، وكذا إسقاط القضاء لمن تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد فراغه من الصلاة فإن صلاته ماضية لأنه فعل ما أُمِر به لما لم يجد الماء.[4]

2- تخفيف الإنقاص: وذلك مثل قصر الصلاة في السفر، وإنقاص ما يعجز المريض من القيام به من أفعال الصلاة كإعفائه من إتمام الركوع والسجود لعجز في مفاصله فإن لم يستطع صلى مضطجعا أو بالإيماء.[5]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 616/3؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 500/2.

[2]- صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، رقم: 3568، 8/ 333، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

[3]- علي حيدر، درر الحكام، 35/1.

[4]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 08/2؛ ابن بركة، الجامع، 341/1 و346/1.

[5]- ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 399/2.

3- تخفيف الإبدال: هو إبدال عبادة بعبادة أخرى مثل إبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال الإطعام أو الكسوة أو العتق عند عدم الاستطاعة بصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين؛ قال الله ﷻ: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلاَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: 89] ، ومن أمثلة ذلك أيضا: إبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارة لأصحاب الأعذار، فقارن الحج والعمرة يلزمه طوافان وسعيان لكن رخص له تخفيفا طواف واحد وسعي واحد وهو الذي رجحه الإمام ابن بركة في الجامع لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «طوافكِ بالبيت وسعيك يكفيك عن حجك وعمرتك»[1]، وقوله ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنه: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد ولا يَحِلَّ من واحد منهما حتى يَحل منهما جميعا»[2]، فهذا الحديث نص صريح على أن القارن بالحج والعمرة لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد تخفيفا عليه ودفعا للمشقة عنه.

4- تخفيف التقديم: وهو نقل العبادة من وقتها المعتاد إلى ما قبله لذوي الأعذار، مثل تقديم العصر إلى وقت الظهر وتقديم العشاء إلى وقت المغرب والجمع بينهما في السفر والمطر، وتقديم الزكاة على حولها وإخراج زكاة الفطر في رمضان.

قال ابن بركة: «أجاز أصحابنا تعجيل زكاة الفطر في رمضان قياسا على تعجيل زكاة الأموال».[3]

ويجوز للمسافر قصر الصلاة والجمع بين الظهرين أو العشاءين، ويجوز له الفطر في رمضان، كما يجوز الجمع أيضا للمستحاضة والمبطون -وهو عليل البطن-، ويجوز الجمع بين الصلوات وقت الغيم ونزول المطر.[4]

---

[1]- صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز، رقم: 133، 880/2؛ ابن بركة، الجامع، 56/1-57.

[2]- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، السنن، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م، باب المواقيت، رقم: 2592، 294/3، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. ينظر: السيوطي جلال الدين، الجامع الكبير (جمع الجوامع)، تح: مختار إبراهيم الهائج وغيره، الأزهر الشريف، القاهرة مصر، ط2، 1426هـ/ 2005م، 427/8.

[3]- ابن بركة، الجامع، 31/2.

[4]- السالمي، طلعة الشمس، 191/2.

5- تخفيف التأخير: وهو تأخير الفريضة عن وقتها المعتاد لأسباب معينة قاهرة، كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، وتأخير صيام رمضان للمسافر والمريض والحائض والنفساء، ومشتغل بإنقاذ حياة إنسان مشرف على الهلاك كإنقاذ غريق أو إطفاء حريق، أو العناية بمريض يخشى عليه الموت وغير ذلك من الضروريات التي لا يمكن تأجيلها. وعن تأخير صوم رمضان لذوي الأعذار وقضائه بعد انقضاء الشهر يقول ربنا ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وعن جواز الجمع في السفر وتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى أو تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية يقول الإمام السالمي: «... وإن شئت جمعت في السفر بين الظهر والعصر في وقت واحد، وبين المغرب والعشاء في وقت واحد، وأنت مخير في تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وفي تقديم الثانية إلى وقت الأولى»[1]، ويقول أيضا في معارج الآمال: «ذهب الإباضية والشافعي وإسحاق إلى أن من كان له القصر جاز له الجمع إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، ولا معنى لتخصيص وقت عن وقت، والسنة قد وردت بجميع ذلك، والله أعلم».[2]

6- تخفيف الاضطرار والترخيص: ويراد به الأحكام التي شرعت ثانيا مبينة على أعذار العباد، ويعبر عنه بالإطلاق مع قيام المانع أو الإباحة مع قيام المانع، وذلك مثل القصر في الصلاة فقد شرع بعد تشريع التمام مبنيا على عذر السفر، وكذا الفطر للمسافر، وصلاة المتيمم مع الحدث، وأكل النجاسات بسبب المداواة، وإباحة الأكل من الميتة للمضطر، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.[3]

---

[1]- السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د ط، د ت ن، ص 41.

[2]- السالمي، معارج الآمال، 251/10.

[3]- السالمي، طلعة الشمس، 216/2-217؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 09/2؛ الثميني، التاج المنظوم، 183/1.

جاء في بيان الشرع أن من أجبره السلطان الجائر أن يبرأ من أحد من المسلمين أو يتولى أحدا من الظالمين أو يقول قولا مما يدخل به في بعض أديان الشرك والكفر، فإن خاف على نفسه من الهلاك جاز أن يقول ذلك بلسانه وقلبُه كارِهٌ لذلك، وتجوز له التقية بالقول لا الفعل.[1]

وذكر الإمام ابن بركة في الجامع أن من أجبره جبار على شرب الخمر أو أكل الميتة فله أن يأكلها إذا خاف على نفسه الهلاك لأن الله ﷻ قد أباح ذلك عند الاضطرار فقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 03] ، وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].[2]

ويقول عامر الشماخي في الإيضاح: إن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليسوا في حالتهم رخصة من الله ﷻ، والرخصة لا يقاس عليها.[3]

7- تخفيف التغيير: وذلك مثل التغيير في كيفية أداء الصلاة عند الخوف، وهذا النوع أضافه العلائي في المجموع المُذْهَب وتفرد به عن غيره وعقد له نوعا مستقلا لكونه مباينا لما تقدم.[4]

ويدل على صلاة الخوف قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَاخُذُوۤاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَاتِ طَآئِفَةٌ اخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: 102].

وروى الإمام الربيع عن جابر بن زيد قال: «حدثني جملة من أصحاب النبي ﷺ أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها، فقالت طائفة منهم: صفت طائفة خلف النبي ﷺ وطائفة واجهت العدو، فصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، فانصرفوا وواجهوا العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، ثم سلم بهم أجمعين. وقالت طائفة أخرى منهم: صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تُتم مثل ما

---

[1]- الكندي، بيان الشرع، 119/6.

[2]- جامع ابن بركة، 191/1.

[3]- الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، وزارة التراث والثقافة، مسقط سلطنة عمان، المطابع الذهبية، روي سلطنة عمان، ط5، 1425هـ/ 2005م، 345/1-346.

[4]- العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ص 353.

قال أصحاب القول الأول». قال الربيع: قال أبو عبيدة: على هذا القول الأخير العمل عندنا، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.[1]

وأورد أبو غانم الخراساني في المدونة الصغرى قال: «سألت أبا المؤرج عن صلاة الخوف قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: يقوم الإمام وتقوم خلفه طائفة فيصلي بهم ركعة وطائفة أخرى قيام في نحور العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا وقام مقامهم أصحابهم لا يتكلمون، والإمام قائم مكانه لا ينصرف حتى تأتي الطائفة الأخرى التي لم تصلي معه، فيصلون خلفه الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام فتكون له ركعتان ولهؤلاء ركعة ركعة»[2]؛ وقد فصل الفقهاء أحكام هذه الصلاة في مصنفاتهم الفقهية.[3]

8- تخفيف التخيير: هو الأمر المعين و لم يتعلق به الإيجاب، وهو اختيار المكلف لأشياء هو مخير فيها ويصح الامتثال بفعل واحد من الأشياء التي وجب عليه أحدها لا بعينها، ويسميه الفقهاء بالواجب المخير، كما هو الشأن في خصال كفارة اليمين؛ فللمكلف الاختيار بين العتق أو الكسوة أو الإطعام فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، قال الله ﷻ: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلاَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: 89].

يقول الإمام السالمي في تعريف الواجب غير المعين: «أن يكون المأمور به واحدًا من أشياء خُيِّر العبد في فعل أيِّها شاء، كخصال الكفارات، فإن ربنا ﷻ قد أمرنا بفعل واحد من الإطعام والكسوة والعتق وخيّرنا في فعل أيِّها شِئنا وحرّم علينا ترك جميعها؛ فعلمنا أن الواجب منها واحد غير معيّن».[4]

وكذلك العتق في كفارة الظهار أو القتل، فالمسلم يختار أيًّا من الرقاب شاء، مع أن أفضل الرقاب أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها، كما أن الحج ماشيا أفضل ولا يعد الحاج الراكب مفرّطا ولا مقصرا، بل المقصر هو من قصر عما حد له وخرج عن مقتضى الأمر الموجه إليه.

---

[1]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب صلاة الخوف، رقم: 193، 51/1.

[2]- الخراساني بشر بن غانم أبو غانم، المدونة الصغرى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1404هـ/ 1984م، 101/1.

[3]- الكندي، بيان الشرع، 227/14، 238/14؛ الشماخي، كتاب الإيضاح، 642/1-646؛ السالمي، تلقين الصبيان، ص 43-44.

[4]- السالمي، طلعة الشمس، 325/2.

و لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع في القواعد الفقهية من ذكر تخفيف التخيير وأفرده بنوع خاص من أنواع التخفيفات إلا باحثين معاصرين[1] فنحوت نحوهما وأضفت هذا النوع من الأنواع المتقدمة لتصبح ثمانية.

الفرع الخامس: أسباب التيسير والتخفيف والمشاق التي ضبطها الشارع

حصر الفقهاء أسباب التخفيف والتيسير والمشاق التي ضبطها الشارع الحكيم في سبعة أسباب رئيسة، وسنتطرق إليها في الآتي:

السبب الأول: السفر

السفر في اللغة: قطع المسافة مطلقا، ويجمع على أسفار، وسمي السفر بهذا الاسم لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان مخفيا منها.[2]

والسفر في الشرع هو خروج المكلف من وطنه قاصدا أن يتعدى الفرسخين[3]، فإذا خرج على هذا القصد شرع له التخفيف منذ خروجه من عمران البلد لما روي أن رسول الله ﷺ وأصحابه أخذوا برخص المسافر بعد خروجهم من العمران، وإنما جعل الفرسخان أول حد السفر لما روي أن النبي ﷺ خرج يوما بأصحابه إلى ذي الحذيفة فصلى بهم ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: «أردت أن أعلّمكم صلاة السفر أو حد السفر» وعلى هذا اتفق علماء الإباضية.[4]

ومما يدل على تحديد مسافة القصر وحد السفر ما رواه الإمام الربيع عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى ستة.[5]

---

[1]- الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص228-229؛ ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 407/2.

[2]- الجوهري، الصحاح، 685/2؛ ابن منظور، لسان العرب، 368/4.

[3]- الفرسخ هو اثنا عشر ألف ذراع، وهو ثلاثة أميال، والميل الواحد يساوي: 1.848 كلم، والفرسخان ستة أميال ويساوي: 11.088كلم أي حوالي 12 كلم. ينظر: إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس، موجز دائرة المعارف الإسلامية، تر: حسن حبشي وغيره، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ/ 1998م، 746/6.

[4]- السالمي، طلعة الشمس، 268/2-269؛ الشماخي، الإيضاح، 67/2.

[5]- الربيع بين حبيب، الجامع الصحيح، رقم: 917، 263/1.

وروى مثله البخاري عن أنس بن مالك قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين».[1]

بينما حدد الحنفية السفر بأنه الخروج قصد المسير إلى موضع بينه وبين المصر مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام[2]، وحدده المالكية بالسفر الطويل وهو قطع مسافة ثمانية وأربعين ميلا على المشهور[3]، وذكر الشافعية والحنابلة أن المرء لا يقصر في أقل من مسيرة ليلتين قاصدتين في نحو من ستة عشر فرسخا أو ستة وأربعين ميلا -وقيل ثمانية وأربعين ميلا- بالأميال الهاشمية، أو مسيرة نحو من أربعة بُرُد.[4]

وحدّ السفر فرسخان بعد انتهاء عمران البلد، وقصر الصلاة عندنا معشر الإباضية واجب والجمع جائز، ولم يفرقوا في قصر الصلاة للمسافر وإفطاره في رمضان بين المطيع والعاصي لأن الدليل لم يفصل بين مسافر ومسافر، خلافا للإمام الشافعي الذي ذهب إلى منع الرخص للمسافر العاصي بسفره فأوجب عليه التمام والصوم.[5]

يقول الإمام السالمي: «ومن التخفيف المشروع للمسافر قصر الصلوات الرباعية، فيُصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين لكل منها، وجُوّز له الجمع بين الظهر والعصر في أيٍّ وقت من وقتيهما شاء، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء في أيٍّ وقت من وقتيهما شاء أيضا، حتى صار الوقتان في حقّه بمنزلة الوقت الواحد، ورُخّص للمسافر أيضا ترك الجمعة والفطر في رمضان، لكن عليه القضاء في أيام أُخر، ورخصة الإفطار للمسافر ثابتة مطلقًا، سواء صام أياما من الشهر أو لم يصم، خلافًا لمن أوجب عليه إحدى حالتيه، لأن بعض العلماء أوجبوا على المسافر إذا صام في سفره أن يُتمّ شهره صيامًا، ومنعوه من

---

[1]- صحيح البخاري، باب يقصر إذا خرج من موضعه، حديث رقم: 1089، 43/2، قال مصطفى البغا: أي صلى صلاة العصر بذي الحليفة قصرا، وهذا دليل على أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان.

[2]- الكاساني أبو بكر بن مسعود علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م، 93/1.

[3]- ابن جزي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، 58/1؛ الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 211/1-212؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد موفق الدين، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض السعودية، ط3، 1417هـ/ 1997م، 105/3. 48 ميلا تساوي تقريبا 70 كلم والميل يساوي 1.848كلم.

[4]- البُرُد جميع بريد: وهو اثنا عشر ميلاً. الجوهري، الصحاح، 447/2.

[5]- الثميني، التاج المنظوم، 61/2.

الإفطار لأنه قد اختار بنفسه الصوم، ودخل فيه فيلزمه عندهم تمامه، وكذا قال فيمن اختار الإفطار في السفر ودخل فيه، حتى قالوا: إن الصوم بعد الفطر في السفر لا يصحّ، والصحيح أنه يصحّ».[1]

السبب الثاني: المرض

المرض في اللغة هو السقم، يقال: سُقم وسَقم وسَقام، وهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من أي شيء كان من علة أو نفاق أو تقصير في الأمر.[2]

والمرض في الاصطلاح: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[3]

وتختلف أعراض الأمراض وقد يقتضي بعضها توسعا في مجالات التخفيف، فبعضها يناسبها التخفيف في الصوم كمن أصيب بمرض في قرحة المعدة أو داء السكري مثلا، ومن كانت إصابته بشلل جزئي أو كلي أو بالروماتيزم فهذا يخفف له في بعض أعمال الصلاة والحج وهكذا.

ومن التخفيفات أيضا: جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض وترك الصوم للشيخ الهرِم مع الفدية، والتيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء والجمع بين الصلاتين، وكذا التداوي بالنجاسات وإساغة اللقمة بها عند الغصة.[4]

قال ابن بركة: يجوز للمبطون -صاحب داء البطن- أن يجمع بين الصلاتين للمشقة، وقالوا بجواز الجمع في اليوم المطير للمشقة.[5]

وقال السالمي في المعارج: قسم الفخر الرازي المرض إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يخاف الضرر والتلف فيجوز للمريض التيمم اتفاقا، وثانيها: ألا يخاف الضرر ولا التلف، قال الشافعي: لا يجوز له التيمم، وقال مالك وداود: يجوز، والثالث: أن يخاف المريض الزيادة في العلة وتأخر البرء، قال الفخر: فهاهنا يجوز له التيمم على أصح قولي الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة، وعليه الإباضية، والدليل عليه عموم قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: 43]، والرابع: أن يخاف بقاء سيء

---

[1]- السالمي، طلعة الشمس، 268/2-269.

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 84/3، 311/5.

[3]- الجرجاني، كتاب التعريفات، 211/1.

[4]- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 225/1؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 210-211.

[5]- ابن بركة، الجامع، 418/1.

على شيء من أعضائه، قال الشافعي: يتيمم وهو الأصح، قال السالمي: وهذا الذي تقتضيه القواعد عندنا وعليه المذهب.[1]

السبب الثالث: الإكراه

الإكراه في اللغة: التلجئة والحمل على الأمر قهرا، وألجأته إلى الشيء: اضطررته إليه.[2]

وفي الاصطلاح هو: إجبار الغير وحملهم على ما لا يرضونه من قول أو فعل ولا يختارون مباشرته لو تركوا على حالهم.[3]

فعد الشرع الإكراه عذرا في كثير من حالات الاضطرار الشرعية وسببا من أسباب التخفيف، لكن بشروط معينة فصلت الكلام فيها المصنفات الفقهية.

وقد فصلوا الإكراه إلى ملجئ وهو الإكراه الكامل بحيث لا تبقى للشخص قدرة أو اختيار، وإلى غير ملجئ وهو الإكراه الناقص.

قال عامر الشماخي: وأما الإكراه فسائغ في الشرك إذا ظهر الخوف على النفس أو المال الذي يؤدي تلفه إلى تلف النفس بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله ﷻ: ﴿إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: 106]، وما سوى الشرك من جميع ما يقول المكرَه بلسانه جائز قياسا على الشرك وهو من قياس المعنى أيضا إذ الشرك أشد منه.[4]

وقال القطب اطفيش: وجازت التنجية للنفس من موت أو ذهاب عضو أو ضربة موجعة فصاعدا لخائف أو مكرَه على قول إلهين اثنين مثلا، فيقول المكره ذلك بلسانه ويعتقد خلافه وهو أنه لا إله إلا الله، وكذا وصف الله بصفات خلقه إذا أكره عليه فله أن يقول ذلك ويعتقد خلافه، فإن أعطى المكرَهُ المكرِهَ ما أكرهه عليه بلسانه دون قلبه عذر ولا يحكم بكفره إن قاله غير معتقد لمعناه أو لخلافه بل قاله ذاهلا وأجيب بأن الذاهل معذور، والله ﷻ قال: ﴿إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، فالإيمان مرسوم في قلبه على أصله قبل الإكراه ولا يضره عدم إحضاره في حين القول بالإكراه.[5]

---

[1]- السالمي، معارج الآمال، 219/3.

[2]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 71/1.

[3]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 414/2.

[4]- الشماخي، الإيضاح، 142/1.

[5]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 248/16.

السبب الرابع: النسيان

النسيان في اللغة: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء. وعلى هذا يفسر قوله ﷻ: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: 67]، أي تركوا أمر الله فتركهم، وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴾ [طه: 115]، أي: ترك العهد.[1]

ويعتبر النسيان عذرا شرعيا يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله ﷻ تيسيرا ودفعا للحرج والمشقة عنهم بدليل قول النبي ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه».[2]

قال العز بن عبد السلام: «النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على النسيان؛ فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، ومن نسي صلاة أو صوما... أو شيئا من حقوق الله أو حقوق عباده، فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجمعات... وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات سقط وجوبه بفواته، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق العباد كصلاة وزكاة... ونفقات الزوجات وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله لأنه مسارعة في الخيرات».[3]

ويقول القطب اطفيش: إن التكليف بالنسيان أمر غالب ضروري لأنه تكليف بما لا يطاق وقد قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: 286]، وورد في الصائم الذي أكل أو شرب ناسيا أنه يتم صومه «فإن الله أطعمه وسقاه»[4]، وكذا كل ما عذر فيه الناسي كجماع الحيض نسيانا.[5]

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 422/5.

[2]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، عن ابن عباس، باب: ما جاء في التقية، 206/1؛ وروى ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، سنن ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، 659/1، قال الألباني: صحيح.

[3]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 03/2.

[4]- روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب في صومه ناسيا فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه». ينظر: مسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم: 10353، 489/2، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 347/16.

ومن نام عن صلاة أو نسيها حتّى انقضى وقتها صنع معروفا، وقيل: يلزمه في النوم لا في النسيان، وقيل: لا إلاّ الصلاة فيهما، وقيل: يلزمه في العتمة والفجر، وقيل: فيها فقط، وقيل: إن نام عن العتمة حتّى فات وقتها لزمته مغلّظة.[1]

وقد استثنى الفقهاء بعض المسائل حال النسيان، ومنها:

- أن النسيان لا تأثير له على الحنث في التعليق، فلو علق على فعل شيء ثم فعله ونسي التعليق فإنه يقع، كما لو علق الطلاق على دخوله بيتاً فدخله ناسياً فإنه يقع.[2]

- ولا يسقط حنث بنسيان أو خطأ إن عمل به على الصحيح إلا الغلط فالصحيح سقوط الحنث به كمن يريد ذكر اسم زيد فذكر عمْرًوا بسبق اللسان، كما لا يقع الطلاق في حال الغلط بسبق اللسان بغير إرادة، ويسقط الإثم بالغلط والنسيان، وباب الحنث من خطاب الوضع فهو يقع ولو لم يتعمد.[3]

السبب الخامس: الجهل

يعرف الجهل في اللغة بأنه نقيض العلم، وأما في الاصطلاح فهو: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترض على هذا التعريف بأن الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء، وأجيب: بأنه شيء في الذهن[4]، وقيل: بأن حقيقة الجهل هو عدم العلم مما من شأنه العلم به.[5]

فمتى يعتبر الجاهل معذورا على تقصيره ويخفف عنه رفعا للحرج والمشقة عنه؟ ومتى يؤاخذ على ذلك ويستحق جزاءه دنيا وأخرى؟

حاول الفقهاء ضبط موضوع الجهل وتحديد ما يكون عذرا وما لا يكون عذرا من أنواع الجهل.

أورد الإمام السالمي في بهجة أنوار العقول أنواع الجهل فقال: «ينقسم الجهل إلى بسيط ومركب؛ فالبسيط هو عدم العلم بالشيء مما من شأنه العلم حتى لا يتصور في باله شيء مما جهله ولا يخطر بعقله شيء من صفاته، وصاحب هذا القسم معذور سالم لأن الحجة لم تقم عليه بعلم ما جهله، ولا يكون

---

[1]- الثميني، التاج المنظوم، 494/1.

[2]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 159.

[3]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 351/4.

[4]- الجرجاني، كتاب التعريفات، 80/1.

[5]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 261/1؛ السالمي عبد الله بن حميد، روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، تح: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، د ن، د م ن، د ط، د ت ن، 43/1.

التكليف به إلا بعد قيام الحجة عليه...، وأما المركب: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وإنما سمي مركبا لتركبه من عدم العلم بالشيء واعتقاده أنه عالم، ... وصاحب هذا القسم غير ناج إن كان جهله بما يلزمه العلم به، وإنما كان غير ناج لقيام الحجة عليه بذلك الشيء واعتقاده فيه على خلاف حقيقته لا يكون عذرا له بعد وجوب علمه... والجهل المركب ينقسم بالنظر إلى حكم الشارع فيه إلى قسمين؛ أحدهما: سالم صاحبه والثاني هالك، فيسلم صاحبه إذا جهل بما لم يلزمه العلم به، ويهلك إذا جهل بما يلزمه العلم به».[1]

وأورد الإمام القرافي أن الجهل نوعان:

نوع تسامح الشرع عنه فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، ومن صوره: أن الجاهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة فلا إثم عليه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، ومن صوره أيضا: أن الحاكم الذي يقضي بشهود الزور جاهلا بحالهم فإنه لا يأثم لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح الشرع عنه ولم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وفي بعض أنواع الفروع، كجهل الكافر بذات الله ﷻ وصفاته الحسنى وأحكام الآخرة لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الأدلة على وحدانية الله ﷻ وربوبيته.[2]

السبب السادس: العسر وعموم البلوى

يعرف العسر في اللغة: بالضيق والشدة والصعوبة، وهو ضد اليسر[3]، واصطلاحا: يراد به مشقة تجنب الشيء.[4]

---

[1]- السالمي عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار، تح: ناصر بن محمد بن ناصر السيابي، رسالة ليسانس، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 1417هـ/ 1997م، 120/1.

[2]- القرافي، الفروق، 163/2.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 563/4.

[4]- الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م، ص 123.

ويعرف عموم البلوى اصطلاحا بـــ: شيوع البلاء بحيث يعسر ويتعذر على المكلف الاحتراز والانفكاك عنه من نجاسة أو محظور.[1]

ويعد هذا السبب من أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية خاصة في مسائل العبادات والطهارة من الأنجاس، فكل شيء تعسر إزالته والاحتراز منه فهو معفو عنه ومرخص فيه، قال خليل: «وعفي عما يعسر»[2]، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وقد ذكرت بعض الضوابط لتحديد ملامح العسر وعموم البلوى، منها:

1- تفاهة الشيء ونزارته.

2- انتشار الشيء وشيوعه وكثرته.

3- الحاجة إلى الشيء والاضطرار إليه دفعا للضرر والفساد.[3]

وهذه الفروع الفقهية الآتية توضح ذلك:

- يعفى عن سؤر الهرة باعتبارها من الطَّوافات في المنازل لعسر الاحتراز عنها غالبا[4]، وذلك لما روى أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، أنها سكبت لأبي قتادة وَضوءً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت، قالت كبيشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين مما رأيتِ؟ قالت: قلت نعم، قال لي: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم»[5].

- أبيحت الصلاة مع النجاسة المعفو عنها لما يتصل منها بالبدن أو الثوب مثل دم البراغيث والقمل والبق لعدم التحرز عنها ودفعا للحرج:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].[6]

---

(1)- الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 123؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 547/2.

(2)- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م ن، د ط، 1412هـ/ 1992م، 142/1.

(3)- الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 216.

(4)- الكدمي، المعتبر، 3/ 84.

(5)- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، عن جابر بن زيد، باب 24: في أحكام المياه، رقم: 159، ص 42.

(6)- الكدمي، المعتبر، 85/3.

- أبيح جمع الصلاة للمستحاضة إذا لم يقر دمها فإنها تغتسل وتستثفر بثوب (أي تضع خرقة عازلة)، وكذا من به سلس البول والغائط، وكذا المبطون والذي به الرعاف، وكل من به دم، فإنه يصلي كما أمكنه ولا يترك الصلاة، ورخص لمن أصيب بسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة فإنه معفو عنه لمشقة خروج النجاسة كلما اغتسل وتطهر.[1]

السبب السابع: النقص

النقص في اللغة هو: الضعف، ومنه ضعف العقل، ونقُص الشيء نقاصة، فهو نقيص، والنقيصة: العيب، يقال ما به نقيصة أي ليس به شيء ناقص. ويطلق النقص على الخسران في الحظ، وعلى ما يدخل الرجل من الضعف في دينه وعقله، والنقصان هو: اسم للقدر الذاهب من المنقوص.[2]

ونظرا لما يعتري صاحب النقص من ضعف فقد خفف الشارع عنه في الأحكام سواء كان ذلك بالإسقاط أو التقليل أو الإبدال أو الترخيص أو غير ذلك لما في مساواته بذي الكمال وسليمي البدن من المشقة.

ومن ذلك:

- «عدم تكليف الصبي والمجنون لنقص عقلهما وفوض أمر أموالهما إلى الولي... وكذا عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد ودفع الجزية... وأباح لهن لبس الحرير وحلي الذهب، وغير ذلك من الأحكام...».[3]

- استثناء الصبي والمجنون والمرأة والمسافر والعبد من عموم الخطاب الدال على وجوب صلاة الجمعة، والدليل على ذلك حديث رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[4]، فهذا الحديث يدل على استثناء هؤلاء الأربعة. والمجنون

---

[1]- الكندي، بيان الشرع، 161/14؛ بعوشي عبد الله، الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004، 108/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 101/7؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 470/5؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 633/1.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، 80/1؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 70/1.

[4]- سنن أبي داود، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: 1067، عن طارق بن شهاب، 347/1، قال الألباني: صحيح.

لا تكليف عليه إجماعا فلا جمعة عليه، وأنه أولى بالعذر من الصبي... إذ لم يجعل الله علينا في الدين من حرج، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].[1]

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة

دلت على صحة قاعدة «المشقة تجلب التيسير» نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وتشريع الرخص؛ وسنورد جملة من هذه الأدلة فيما يأتي على سبيل الاختصار:

- **من القرآن الكريم**

- قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
- وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[النساء: 28].
- وقوله عز قائلا حكيما: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 06]، وغيرها من الآيات الكريمة التي تدل على يسر الشريعة الإسلامية وسعتها، إذ الله ﷻ لا يريد إعنات الناس بما لا طاقة لهم به من أحكام الشرع، ولا يلزم الله ﷻ خلقه بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجا ومخرجا، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف ويوجب عليهم ما فيه خيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة «المشقة تجلب التيسير».[2]

- **ومن السنة النبوية**

تشير الأحاديث النبوية إلى معنى هذه القاعدة الفقهية العظيمة، ومن ذلك:

- ما رواه ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»[3]، فقد وصف النبي ﷺ الدين بهذا الوصف لما فيه من التيسير والتسهيل والبعد عن الحرج والتضييق.

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجة»[4]، فالمشادة المغالبة وهي أن يكلف

---

[1]- السالمي، معارج الآمال، 358/6.

[2]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د ط، 1990م، 132/2.

[3]- البخاري، الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا، رقم: 287، 108/1، قال الألباني: حسن لغيره.

[4]- صحيح البخاري، باب: الدين يسر، رقم: 39، 16/1.

الإنسان نفسه فوق طاقته، وقد أمرنا بالاعتدال ومقاربة الأكمل إن لم نستطع بلوغ الكمال، وأمرنا أيضا على مداومة العبادة في أوقات النشاط كبداية النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

قال ابن حجر في فتح الباري: «سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على مَن قبلَهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم».[1]

وإلى هذا المعنى يشير قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوٓءاً اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: 110].

فقد كان النبي ﷺ كثيرا ما كان يأمر بالتخفيف وينهى الناس عن التعمق والتشدد، وكان يترك الأمر مخافة أن تكون فيه المشقة على أمته.

- ومن الأحاديث الدالة على هذا ما رواه الإمام الربيع بن حبيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء»[2]، قال الإمام السالمي في شرح الحديث: لولا أني أخشى دخول المشقة عليهم لأمرتهم بالسواك أمراً جازما ليس لهم فيه خِيَرة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحاديث وإن اختلفت موضوعاتها ومناسبتها إلا أنها قد انتظمت في ثلاثة جوانب:

- فبعضها تناولت يسر الشريعة وعدم التكليف بما فيه حرج أو ضيق.
- وبعضها ينهى عن التعمق والتشديد ويأمر فيها النبي ﷺ بالتخفيف والتيسير.
- والبعض الآخر يبين ترك النبي ﷺ لبعض القُرَب خوفا من المشقة على أمته.[4]

فهذه نماذج يسيرة من الأدلة ذات الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها إرشاد إلى إعمال قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، 93/1.

[2]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب 14: في الاستجمار، رقم: 86، 29/1.

[3]- السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، شرح الجامع الصحيح، نشر السلطان فيصل بن تركي، مطبعة الأزهار البارونية، مصر، د ط، 1326هـ/ 1908م، 170/1.

[4]- الندوي، القواعد الفقهية، ص 307.

➢ **الإجماع:** ومن الأدلة التي يستأنس بها على هذه القاعدة الإجماع، فقد «دل على عدم وقوع المشاق في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي مترهة عن ذلك».[1]

➢ **تشريع الرخص:** من الأدلة التي تثبت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ما ثبت من مشروعية الرخص في الشرع الحنيف كرخص القصر والفطر والجمع للمسافر، وتناول المحرمات للمضطر، وغير ذلك من التخفيفات التي تدل على سماحة الإسلام وقصده التيسير في المطالبة بالأحكام الشرعية.[2]

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

ذكر الفقهاء فروعا فقهية تدخل تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ومبنى هذه الفروع كلها رفع الحرج وطلب اليسر، ومن هذه الفروع ما يأتي:

- ذكر الإمام ابن بركة أنه يتسامح في إزالة أثر النجاسة من الثوب إذا تم تطهيره وبولغ في ذلك و لم يُتمكن من إزالتها بشرط زوال طعمها ورائحتها.[3]

- وقال بأن الراعف إذا لم ينقطع دمه يصلي كما أمكنه ولو مع سيلان دمه.[4]

- وقال أيضا: «أجمع أصحابنا أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا لكل صلاتين، وتصلي به صلاتين في مقام واحد، وللصبح غسلا... وقال غيرنا: على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة غسلا ولا تجمع، وهذا فيه ضرب من الاحتياط، والذي ذهب إليه أصحابنا أنظر... لأنه بالسنة أشبه... والجمع للمسافر واجب باتفاق لمشقة السفر، والمستحاضة أولى بذلك لأن المشقة عليها في حال استحاضتها أعظم».[5]

- وذكر الإمام السالمي أن العلماء اختلفوا في صفة دم اللحم المعفو عنه، فحدده بعضهم بأنه «هو ما خالطه بعد غسل المذبحة والمنحر، وقالوا في دَم الأوداج إنه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره،

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 213/2.

[2]- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص 220.

[3]- ابن بركة، الجامع، 421/1-422.

[4]- ابن بركة، الجامع، 417/1.

[5]- ابن بركة، الجامع، 237/2.

وقال أبو زياد[1]: إن دم الأوداج والعروق ناقض، والحجة له لأن دم العروق والأوداج كان قائما في البهيمة في حياتِها، وكلما كان دما في حياتها فلا يتحوَّل إلى الطَّهَارَة بذكاتِها، وَإِنَّمَا يتحوَّل ما كان من الدم داخلا في اللحم من غير عروق... وأما الدم المجتلب -اليابس- فقيل: طاهر؛ لأنه بمنزلة الدم الميت المتحول عن حاله، وقيل: فاسد؛ لأنه نجس في أصله والانتقال من مكان إلى مكان لا يغير حكمه، وقيل: لا يفسد عند الضرورة، ويفسد عند الاختيار؛ لأن المشقة تجلب التيسير والضرورة تقتضي الترخيص، وقيل: لا بأس بدم البعوض حتى يصير كالظفر، وهو مبني على القول بنجاسته؛ لأن القليل معفو عنه».[2]

- وحكى السالمي أيضا في المعارج اختلاف الفقهاء في الثوب الذي تصيبه النجاسة ويبقى أثر تلك النجاسة بعد الغسل فماذا يصنع به؟:

فقال قوم: لا يطهر إلا بزوال أثره، وقال آخرون: إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر، وقال آخرون: إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله وإن بقي له أثر فقد طهر. قال ابن بركة: وهو قول أصحابنا. وقال عامر الشماخي: وإن بقي أثر النجس بعد الاجتهاد في الغسل فإن بعضهم قال: يغيره بما يخالف لونه، قال: وهذا عندي منهم استحباب... وليس عليه أن يقطع ذلك المكان؛ لأن قطعه فساد، والله لا يحب الفساد...

والخلاصة أنه يبالغ في غسله حتى لا يبقى منه شيء، فإن بقي الأثر بعد المبالغة فقد عفا الله عنه لأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، و﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاْ﴾ [البقرة: 286]، ومن القواعد أن المشقة تجلب التيسير، واستحب بعضهم أن يغير ذلك الأثر بشيء يزيله عن أصله حتى يصير لون ذلك الأثر كلون سائر الثوب، ولا يصح قطع ذلك الموضع من الثوب وإلقاؤه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تضييع المال، ومن أضاعه فهو آثم ويعتبر هذا من الغلو في الدين والله ﷻ نهى عن ذلك.[3]

---

[1]- هو الوضاح بن عقبة الترواي المكنى بأبي زياد، عالم فقيه، كان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة 237هـ/ 851م بعُمان، كان مصلحا ومفتيا وناصحا في الله لا يخاف في الله لومة لائم. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، تر: 1521، 401/1.

[2]- السالمي، معارج الآمال، 96/5.

[3]- السالمي، معارج الآمال، 325/3-326.

– ويذكر ابن بركة أن كل تصرف يصدر من غير أهله فنفاذه متوقف على إجازة من له حق الإذن به، والمعصية لا تكون إلا من قاصد إليها، والأموال لا تدفع إلا بالبينة، وإذا وقع الإذن زال المنع، وإذا وجب الفرض بوصفٍ سقط بزواله...[1]

المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

تتفرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فروع كثيرة وجذور عميقة في الفقه الإسلامي، وسنكتفي في هذا المطلب ببيان ثلاث قواعد تندرج تحتها وهي قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» وقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها».

الفرع الأول: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»

التزمت الشريعة الإسلامية في أحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، والمتأمل في النصوص الشرعية يجد ذلك واضحا في جميع ما قررته من أحكام، وهي مقسمة إلى ما هو مأمور به لما فيه من مصالح وإلى منهي عنه لما يترتب عليه من مفاسد ومضار...

وسنبين في هذا الفرع الضرورات التي تباح بها المحظورات والمقدار الذي تحل به المحرمات بقدر ما تنتفي به هذه الضرورات بغير تجاوز لها ولا تعد لحدودها.

وقد أدرج السبكي والسيوطي وابن نجيم هذه القاعدة تحت قاعدة «الضرر يزال» بالنظر إلى لفظ الضرر، وأدرجها بعض الباحثين تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» بالنظر إلى فحواها لتعلقها بالرخص والتخفيفات الشرعية ولعل هذا أحسن وأفضل.[2]

أولا: مفهوم القاعدة

الضرورات جمع ضرورة وهي مشتقة من الضرر والاضطرار، وتعني الضيق والأمر النازل الذي لا يتمكن الإنسان من دفعه.[3]

وقد وضع الفقهاء للضرورة في الاصطلاح عدة تعريفات ولعل التعريف الجامع لها هو الآتي:

---

[1]– ابن بركة، الجامع، 498/1، 578/1.

[2]– الأشباه والنظائر للسبكي 46/1؛ وللسيوطي ص 84؛ ولابن نجيم ص 85؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 238؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص 245.

[3]– الجرجاني، كتاب التعريفات، 138/1؛ الرازي، مفاتيح الغيب، 192/5.

«أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعِرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع».[1]

والاضطرار هو: «دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه... والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون ضررا حاصلا أو متوقعا يلجئ إلى التخلص منه بما هو أخف منه، عملا بقاعدة: «ارتكاب أخف الضررين» الثابتة عقلا وطبعا وشرعا، وإما أن يكون الملجئ خارجيا كإكراه قوي ضعيفا على ما يضر به».[2]

فالاضطرار صيغة افتعال من الضرر وهي صيغة تدل على التكلف، والاضطرار تكلف بما يضر به ملجئ نفسه أو غيره.

والمحظورات جمع محظور وهو اسم مفعول من حظَر الشيء: أي منعه وحجره، والمحظور هو الحرام المنهي عن فعله.[3]

ومعنى القاعدة: أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة، فيجوز ارتكاب المحظور والمنهي شرعا عن فعله، وكل ممنوع في الإسلام ما عدا الكفر والقتل والزنى يباح فعله عند الضرورة بشرط ألا يتزل منزلة المباحات فيتناول المضطر من الحرام مقدار ما يدفع به السوء والأذى.[4]

يقول العز بن عبد السلام: «الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها».[5]

ثانيا: ضوابط الضرورة

يفهم من تعريف الضرورة أنه لابد من تحقيق ضوابط لها حتى يصح الأخذ بحكمها، وهذه أهمها:[6]

---

[1]- الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67-68.

[2]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 139/6.

[3]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 634/2.

[4]- باز سليم رستم، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1971م، 24/1؛ الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 226.

[5]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 05/2.

[6]- الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 69-72؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص 250-251.

– أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة بحيث يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف أو يتحقق الإنسان من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس.

– ألا توجد وسيلة مباحة أخرى لدفع الضرر إلا ارتكاب المحظور ومخالفة الأوامر أو النواهي.

– أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يُخشى فيها تلف النفس أو العضو.

– ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الغير وتحقيق العدل ودفع الضرر فلا يحل القتل والزنا بأي حال.

– أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى والقدر اللازم لدفع الضرر.

– أن يتحقق ولي الأمر –في حالة الضرورة العامة– من وجود ظلم فاحش أو ضرر واضح أو حرج شديد.

ثالثا: الإباحة المقصودة في القاعدة

الإباحة في اللغة ضد الحظر والحجر، وترد الإباحة بمعنى الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسرِّه: إذا أظهره، ويرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا، أي: أطلقتُه فيه وأذنت له.

والمباح في الاصطلاح هو: «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل».[1]

والمراد بالإباحة هنا: رفع الإثم وعدم المؤاخذة الأخروية عند الله ﷻ، فيجوز الإقدام على الممنوع شرعا ويسقط الإثم في حق الله ﷻ رفعا للحرج وتيسيرا على المضطر لما يترتب على عدم الجواز من المشقة، ويلزمه تعويض ما ألحقه من أضرار بحق الغير دفعا للمشقة عنهم، والضرورة لا تسقط حق الآدميين[2]، ولهذا قيدت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[3] بقاعدة أخرى نصها: «الاضطرار لا

---

[1]– الآمدي علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق لبنان، د ط، د ت ن، 123/1.

[2]– القرافي، الفروق، 195/1.

[3]– وردت هذه القاعدة في كثير من المصادر والمراجع منها: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 73/1؛ السبكي، الأشباه والنظائر، 45/1، القرافي، الفروق، 146/4، الشافعي، الأشباه والنظائر، 172/1؛ ابن بركة، الجامع، 71/2، 543/2؛ الكندي، بيان الشرع 93/6، 29/12؛ مجلة الأحكام العدلية، م21، ص 18.

يبطل حق الغير»[1] فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره أو إتلافه ضمانه، وقيدت بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة، وسيأتي بيانهما لاحقا.

ومما ينبغي التنبه له أن كثيرا من المسلمين يرتكبون المحرمات بدعوى الضرورة مع أنه لا توجد ضرورة حقيقية بل هي متوهَّمة مثل التعامل بالربا بدعوى أنه لا محيص عنه في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، أو السماح ببيع الخمور وإدخالها إلى البلاد الإسلامية، وغير ذلك من التعليلات.

يقول الإمام الشاطبي: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض... فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحالٌّ الضرورات معلومة من الشريعة...».[2]

وقد حكى القرآن الكريم حالات فئات توهموا أنهم في حالة ضرورة وهم ليسوا كذلك، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾[النساء: 97]، فوبخت الملائكة هؤلاء الذين أسلموا وظلموا أنفسهم بترك الهجرة وإظهار إسلامهم وإقامة أحكامه وشعائره، فتعللوا من الخروج بأنهم كانوا مقهورون تحت أيدي المشركين وأنهم فعلوا ذلك مكرهين، فلم تقبل الملائكة منهم، إذ يمكنهم الرحيل إلى قُطر آخر من الأرض يقدرون فيه على إقامة دينهم كما فعل من هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وتعللهم هذا غير مقبول لأنهم متمكنون من الخلاص عن قهرهم ومن الهجرة عن مجاورة المشركين والخروج من تحت أيديهم فكان مسكنهم جهنم -عياذا بالله- لتركهم فريضة الهجرة.[3]

رابعا: أدلة القاعدة

دلت على هذه القاعدة جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

- **من القرآن الكريم:** جاء ما يدل على هذه القاعدة في خمس آيات قرآنية، منها ما ينص صراحة على ضرورة المخمصة (أي الجوع الشديد) وهي آية سورة المائدة، أما الآيات الأربع الأخرى فيفهم منها إباحة المحظور عند الضرورة إليه، وهي كما يأتي:

---

[1]- الكندي، بيان الشرع، 162/7، 29/8؛ الشقصي، منهج الطالبين، 52/3.

[2]- الشاطبي، الموافقات، 99/5.

[3]- الألوسي، روح المعاني، 122/3؛ البيضاوي عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، 92/2.

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقوله أيضا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالاَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَيِسَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناًۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِّثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 03]، وقوله أيضا: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119]، وقوله ﷻ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 115].

قال القطب اطفيش في التيسير: حرمت الميتة إن لم تدرك ذكاتها قبل الموت، ويدخل في الميتة الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وخص لحم الخنزير بالذكر لأنه معظم ما يؤكل وما ذبح لغير وجه الله ﷻ، إلا من اضطُرّ أي ضره الله بجوع وخاف به الموت أو العمى أو الصمم أو البكم أو الشلل... مما لا يحتمل غير باغ بالسفر في معصية أو منع حق أو خروج عن المسلمين..، ولا عاد كغاز وقاض.. فلا إثم عليه في الأكل من ذلك بقدر ما يوصله أو يحيى به، ولا يأخذ معه ذلك، والمذهب تحريم الزيادة على ما يمسك به الرمق، فإن الله غفور لأوليائه التائبين رحيم بأهل طاعته توسعة للمضطرين منهم.[1]

ففي هذه الآيات ذكر للأطعمة المحرم تناولها في الإسلام من ميتة وما في معناها، ودم مسفوح ولحم خنزير ومذبوح لغير وجه الله، وأضافت السنة النبوية تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور والجوارح والحمر الأهلية والبغال.[2]

---

[1]- اطفيش محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط2، 1439هـ/ 2018م، 197/1.

[2]- روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»، صحيح مسلم، رقم: 5103، 60/6. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام»، مسند الربيع ابن حبيب، باب أدب الطعام والشراب، رقم: 387، 97/1. وعن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»، صحيح مسلم، رقم: 5134، 65/6؛ صحيح البخاري، رقم: 4219، 136/5.

- **من السنة النبوية:** ورد في السنة النبوية ما يدل على إباحة المحظور والمحرم أكله، ومن ذلك:

- ما رواه أبو واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا و لم تغتبقوا و لم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها»[1]، فدل الحديث على جواز أكل الميتة إذا لم يجد الإنسان لبنا يشربه أول النهار أو شرابا يغتبقه -أي يشربه- آخر النهار و لم يجد ما يأكله من بقلة وغيرها.[2]

- وفي شأن إباحة الأكل من مال الغير عند الحاجة والضرورة نجد أن النبي ﷺ أجاز ذلك، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة[3]»[4]، فالعلماء وإن منعوا الحمل أو الأكل من المجني المجموع إلا أنهم أباحوا الأكل منه للضرورة فقط.[5]

- ومن الأحاديث الدالة على ضرورة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض قوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد».[6]

فدلت هذه الأدلة على أن حالات الضرورة المبيحة للمحرمات تتجاوز حالة ضرورة الغذاء إلى غيرها مما يتفق معها في العلة.

- ومما استدل به الإباضية على هذه القاعدة ما نقله ابن بركة في كتابه الجامع من إباحة شرب النبيذ لوفد عبد القيس لضرورة العلاج رخصة لهم، فقال: «وأما ما رواه أصحابنا في آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما مُنعوا من شرب النبيذ لتحريم النبي ﷺ ذلك عليهم رجعوا في السنة المقبلة، أو دخل عليه منهم من دخل وهم في سوء حال لحقهم لمفارقتهم لما كانوا عليه من عادتهم لشرب النبيذ، فأنكر حالهم ﷺ فسألهم عن حالهم فقالوا: إنه لما حرم علينا النبيذ اعتلت أجسامنا ولحقنا ما تراه بنا، فأجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوا في الأديم (الجلد المدبوغ)، فقالوا إن ببلدنا الجرذان، فقال ﷺ: "وإن أكله الجرذان"

---

[1]- مسند الإمام أحمد، حديث أبي واقد الليثي، رقم: 21948، 218/5، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

[2]- البنا أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت ن، 83/17.

[3]- الخبنة: كعطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ من الثمر شيئا في ثوبه.

[4]- سنن الترمذي، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار، رقم: 1287، 575/3، قال الألباني: صحيح.

[5]- الشوكاني، نيل الأوطار، 177/8.

[6]- مسند الإمام أحمد، عن سعيد بن زيد، رقم: 1652، 190/1، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

ونهاهم أن يتخذوه في المزفّت (الإناء المطلي بالزفت) والنقير (جذع النخلة ينقر وسطه) والدبّاء (القرع) والحنتم (الجرار الخضر المدهونة)[1]».[2]

ويذكر ابن بركة أن هذه الرخصة مستثناة من حكم التحريم وهي خاصة بهم ولا تتعداهم لغيرهم إلا عند الضرورة ويقول: «إن أباح الله ﷻ أكل الميتة للمضطر...كذلك يجوز أن يكون وفد عبد القيس قد أجاز لهم النبيذ لاضطرارهم إليه وليحيوا به أنفسهم...».[3]

- ومما استدل به الإباضية على حال الضرورة بخبر العرنيين الذين رخص لهم رسول الله ﷺ في شرب أبوال الإبل للاستشفاء لعلة كانت بهم. فقد روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قد أباح للعرنيين -قوم من العرب- أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم وألبانها مع الضرورة.[4]

قال الكدمي في المعتبر: «والأبوال أقرب إلى معاني التشديد من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية لثبوت فساد بول الأنعام في قول أصحابنا، وعندنا نجاسة أبوال الأنعام مطلقا إلا ما يعيش منها في الماء، وأما إباحته ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها فذلك لأجل الضرورة ذلك لأن أهل المضرة تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليس في مثل حالتهم رخصة من الله ﷻ».[5]

وقال الإمام الجيطالي[6] في قواعد الإسلام: وأما بول ما يؤكل لحمه فقد اختُلف فيه، فقال قوم: هو طاهر لحديث العُرنيّين الذين مرضوا في المسجد، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من

---

[1]- روى مسلم في صحيحه عن ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم. ينظر: صحيح مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم: 5290، 93/6. ومما يدل على الترخيص ما رواه أبو سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: «لا تشربوا في النقير»، قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك أوَ تدري ما النقير؟ قال: «نعم الجذع يُنقر وسطه، ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى»، أي: انبذُوا في السقاء الدقيق الذي يُوكَى، أي يُرْبَط فُوه بالْوِكَاء، وهو الخيط الذي يُرْبَط به. ينظر: صحيح مسلم، باب الأمر بالله ورسوله، رقم: 129، 37/1.

[2]- ابن بركة، الجامع، 542/2.

[3]- ابن بركة، الجامع، 543/2.

[4]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب 23: جامع النجاسات، رقم: 146، 41/1.

[5]- الكدمي، المعتبر، 84/3.

[6]- هو إسماعيل بن موسى الجيطالي ويكنى أبو طاهر، عالم جليل، ولد بنفوسة ونشأ بمدينة جيطال، أخذ العلم عن علاَّمة زمانه أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، اشتهر الجيطالي بحافظته القوية، فكان شيخاً حافظاً، شديداً في الأمر والنهي، أودعه أمير طرابلس الغرب السجن وبعد خروجه منه رحل إلى جربة واستقر بها واجتمع حوله الطلبة في الحلقات، خلّف عدة مصنفات منها: قناطر

أبوالها وألبانها... وقياسا على اللبن والعرق وسائر الفضلات، وقال آخرون: الأبوال تابعة للّحوم، والمحرم أكله نجسٌ بوله والمحلل على عكسه، وقال أكثر أصحابنا: إن الأبوال كلها نجسة سواء كانت من بني آدم أو من البهائم، لأن النبي ﷺ سمى البول خبثا لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصليَ الرجل وهو يدافع الأخبثين[1]، ولقول الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، فكل بول خبيث وكل خبيث حرام، فبول ما يؤكل لحمه كبول ما لا يؤكل لحمه، كما أن دمهما متفَق على نجاسته وتحريمه... و لم يقطع أصحابنا عذرَ من شرب أبوال المأكولات، واتفق الجميع على أن أبوال المكروهات والمحرمات حرام نجس، والله أعلم.[2]

وقال الشيخ عامر الشماخي[3] في الإيضاح: وبول البهائم كلها نجسة عند أصحابنا ما يؤكل منها وما لا يؤكل قياسا على بول ابن آدم المتفق على نجاسته، والدليل على هذا القياس اتفاق الجميع على تساوي دمهما في النجاسة، وكذلك البول لاتفاقهما في الشراب الذي يكون بولا وهو الماء والله أعلم، وقال بعضهم: وهو الأقل -من أصحابنا وغيرهم- بول ما يؤكل لحمه طاهر، واستدلوا بحديث العرنيين... قالوا: ولو لم تكن طاهرة لما أباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا بها، وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن

الخيرات، كتاب الحساب وقسم الفرائض، شرح نونية أبي نصر في أصول الدين، الحج والمناسك، قواعد الإسلام، عقيدة الشيخ إسماعيل...، توفي بجربة سنة: 750هـ/ 1349م. تنظر ترجمته مفصلة في: معجم أعلام الإباضية، تر: 110، 1/100-103.

[1]- الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب 48: جامع الصلاة، رقم: 298، 1/78؛ وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»: مسند الإمام أحمد، مسند عائشة، رقم: 24493، 6/73، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2]- الجيطالي إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تح: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط2، د ت ن، 2/35.

[3]- هو الشيخ عامر بن علي الشماخي يكنى بأبي ساكن، يعد من أكبر مشايخ الإباضية في الجبل، لقّب بـــ«يَسِّفَاوْ» ومعناها: ضياء الدين.. أخذ العلم عن أبي موسى عيسى الطرميسي، ولازم أبا عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى.. بدأ حياته راعيًا لبقر أبيه، ثم اشتغل بالدراسة وانتصب للتدريس خلفا لأستاذه الطرميسي، أسس عدة مدارس في بلده يفرن ومزغورة ومَتيون بنفوسة، ثم عاد إلى بلده يفرن واستقر في مسجده الكبير ومدرسته ابتداء من سنة 756هـ/ 1355م إلى وفاته سنة 792هـ/ 1389م... من مؤلّفاته: كتاب في العقيدة، قصيدة في الأزمنة، كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء في الفقه المقارن، وللقطب حاشية عليه سماها حي على الفلاح. تنظر ترجمته في: معجم أعلام الإباضية، 1/344-346.

يتداوى بشيء مما حرم الله عز وجل[1]، والصحيح عندي أن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليسوا في حالتهم رخصة من الله تعالى، والرخصة لا يقاس عليها والله أعلم.[2]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ذكر الفقهاء في مصنفاتهم فروعا وتطبيقات لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» نذكر نماذج منها فيما يأتي:

- ذكر الإمام ابن بركة أن المجاهد والمطلوب من قِبل عدو يخافه يجوز لهما أن يصليا حسب قدرتهما.

- وأن المريض الذي لا يتمكن من الانتقال والتحول إلى جهة القبلة فله أن يصلي حسب وجهته التي هو عليها.

- تجوز صلاة الفريضة على ظهر الدابة عند الاضطرار.[3]

- ويقول الإمام ابن بركة أيضا: أباح الله ﷻ أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر ليحيي به نفسه، ويجوز أكل أموال الأيتام والبالغين في حال الاضطرار بشرط ضمانها.[4]

- ويقول في موضع آخر: «ومن اضطر إلى مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف به وعليه ضمان ما أكل».[5]

- ويجوز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به بغير إذنه.[6]

---

[1]- روت أم سلمة أن ابنتها اشتكت لها، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»: صحيح ابن حبان، رقم: 1391، 234/4، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وروى البخاري هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفا: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». صحيح البخاري، باب 14: شراب الحلوى والعسل، 110/7.

[2]- الشماخي عامر، الإيضاح، 337/1.

[3]- ابن بركة، الجامع، 261/1، 578/1.

[4]- ابن بركة، الجامع، 543/2.

[5]- ابن بركة، الجامع، 84/2؛ رضوان السيد، القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها نظرة في التصنيف والتركيب، ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري المعنونة بـــ: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، د ط، 2005م، 50/1.

[6]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 185.

وقد ذكر أبو العباس الفرسطائي في كتاب القسمة وأصول الأرضين فروعا تتعلق بهذه القاعدة، منها:

- جاء في باب طرق الدار أن من كانت له دار في شارع فيكون له الجواز على ذلك الشارع بنفسه وعياله ومواشيه وجميع منافعه، وكذلك من لم يكن له فيه دار -مسافرا كان أو من أهل المترل- فيجوز له السلوك فيه بجميع ما لا يضر به أهل الدور، ولا يمنع بعضهم بعضا من الجواز فيه ولو كانت فيه مضرة مما لابد لهم به، مثل نقل الحجارة أو الماء وما أشبه ذلك.[1]

- من أراد أن يفتح بابا لمترله إلى السكة النافذة وقد كان من قبل ذلك فله ذلك، ويمنع من أراد أن يتخذ في هذه الأزقة مربطا لدابته إلا إن ثبت له قبل ذلك، وأما ما لابد منه مثل من أراد أن يحمل على جمله أو يحط عنه أو يضع غرارته أو يبرك جمله أو يوقف دابته إلى حملها قدام داره فلا يمنع من هذا، وكذلك خروج المضار من داره وإدخال منافعه فيها مما لابد منه، وسواء أكانت السكة واسعة أم ضيقة إلا ما كان مثل الرحبة إذا كان مجازها متسعا فلا يمنع بعضهم من حدوث الأبواب فيها والعمارة إلا ما ظهرت فيه مضرة جيرانه وهذا إذا كانت الأرض له...[2]

الفرع الثاني: قاعدة «الضرورة تقدر بقدْرها»

امتازت الشريعة الإسلامية باليسر ورفع الحرج عن المكلفين في الأحكام الشرعية عموما وفي حالات الاضطرار والضيق خصوصا إذ يرخص على المكلف مقارفة المحظور لتنجية النفس من هلاك والأذى؛ يقول العز بن عبد السلام: «وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت».[3]

وتظهر أهمية قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» في تقييد قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فهي تفيد المضطر في تنبيهه على أن ما تدعو إليه الضرورة من ارتكاب المحظور والممنوع إنما يرخص منه بمقدار ما تندفع به الضرورة ولا يجوز له التوسع في المحظور.[4]

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 170.

[2]- القسمة، ص 173.

[3]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص 133/2.

[4]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 187.

أولا: ألفاظ القاعدة

وردت قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»[1] بألفاظ أخرى متقاربة وكلها تفيد معنى متحدا، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية بلفظ «الضرورات تقدر بقدرها»[2]، ووردت بلفظ «الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها»[3]، وأوردها السيوطي وابن نجيم في أشباههما بلفظ «ما أبيح للضرورة يقدر بقدْرها»[4]، وأوردها السيوطي أيضا بصيغة «ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها»[5]، وأوردها الزركشي بلفظ: «ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها»[6]، ووردت أيضا بصيغة «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة»[7]، وبصيغة «ما جاز لعذر بطل بزواله»[8].

ثانيا: مفهوم القاعدة

يتلخص معنى قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» في أن ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع به الضرر والأذى من غير زيادة ولا تجاوز للحد، ولا يمكن أن يباح لأجل الضرورة محظور أعظم وأشد من الصبر عليها، ويبيح الاضطرار من المحظور مقدار ما يدفع به الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه بل يقتصر على ما تندفع به الضرورة فقط.[9]

ويقصد بالإباحة رفع المؤاخذة لا الضمان.

---

[1]- الشرنبلالي حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/ 2005م، ص 60؛ الهيتمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، د ط، 1305هـ/ 1983م، 118/1؛ مجلة الأحكام العدلية، م: 22، ص 18.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، م: 22، ص 18.

[3]- ابن قدامة، المغني، 405/4.

[4]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 73؛ الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، ص 139.

[5]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 154.

[6]- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 137/3.

[7]- ابن الهمام، فتح القدير، 35/8؛ السرخسي، المبسوط، 127/2؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 92/5.

[8]- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 85؛ ولابن نجيم، ص 74؛ مجلة الأحكام العدلية، م: 23، ص 19.

[9]- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، 1004/2؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 187؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 273.

والضرورة هي أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الوقوع في الهلاك، وهذه الحال تبيح الممنوع شرعا كالمضطر للأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، ولا يشترط تيقن المرء من الوقوع في الموت أو الهلاك وإنما يكفي أن يغلب على ظنه حدوث ضرر أو سوء لا يمكنه تحمله في نفسه أو ماله.[1]

ثالثا: أدلة القاعدة

استدل فقهاء الإباضية على هذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها في القاعدة السابقة، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

- **من القرآن الكريم**

قول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]،

وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 03]،

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

قال الطبري في تفسير آية سورة البقرة: إن من حلت به مجاعة إلى ما حرم الله ﷻ من الميتة والدم ولحم الخنزير فلا إثم عليه في أكله إن أكله –واضطر على وزن افتعل مأخوذ من الضرورة– ومن اضطر لا باغيا ولا متعديا فأكل الحرام فهو له حلال، وقيل: بأن الآية يراد بها الإكراه على أكل الحرام فلا إثم على الآكل.

واختلف المفسرون في تفسير ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾، فقال بعضهم: أي غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور، ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان، فمفسد عليهم السبيل. وقال آخرون: غير باغ الحرام في أكله ولا معتد المباح منه. وقال آخرون: فمن اضطر غير باغ في أكله شهوة، ولا عاد فوق ما لا بد له منه.[2]

---

[1]- الزحيلي، نظرية الضرورة، ص 246-247.

[2]- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1420هـ/ 2000م، 3/321-325.

ويروي ابن بركة في كتابه الجامع قول الإباضية في إباحة أكل المحرم من ميتة وغيرها للمضطر شريطة ألا يكون باغيا ولا معتديا على المسلمين، فإن كان كذلك فيحرم عليه الانتفاع بها، لأن هذه الرخصة إنما أجيزت للضرورة، فيقول:

«قال أصحابنا: فإن كان المضطر في حال بغي على المسلمين أو متعدٍ عليهم لم يجز له أكل ذلك، و لم يبحِ الله تعالى له أكل الميتة وعليه الامتناع عن أكلها، وإن كان في أكلها حياة نفسه فليس له أن يحيي نفسه بها من الموت».[1]

وسئل الإمام السالمي عمن خرج باغيا على المسلمين أو مانعا لحكم أو متعديا في غشم ثم اضطر في ذلك الخروج إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فهل له أن يحيي نفسه من ذلك أم لا؟ فقال:

«اختلف في ذلك وظاهر مذهب أكثر أصحابنا أنه ليس له ذلك، بل عليه معهم أن يتوب من بغيه وتعديه ثم يحيي نفسه بعد ذلك، وظاهر مذهبهم أنه إن لم يتب وأكل منها كان عاصياً بأكله، وإن لم يأكل حتى مات جوعاً صار راكباً المعصيتين: بغيُه على المسلمين وإهلاكُه لنفسه؛ أما البغي فظاهر، وأما إهلاكه لنفسه فلأنه ترك إحياءها مع إمكان أن يحييها بالحلال فإنه إذا تاب أحل له ذلك ودليلهم على ذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾

وقيل: عليه أن يحيي نفسه من الميتة وما بعدها؛ لأن الله قد أباح له ذلك عند الاضطرار وهو مذهب ابن بركة، وفسروا غير باغ ولا عاد بغير ما فسره الأولون فقالوا: إن معنى غير باغ ولا عاد أي: غير متجاوز حد الضرورة في ذلك ولا متعد إلى غير ما أحلّ الله له».[2]

وهذا رأي ابن بركة، وقد قال معقبا على ما نقله من تفسير الإباضية للآية:

«وظاهر الآية يدل على قولهم وعلى غيره أيضاً، وفي نفسي من هذا التأويل شيء، والله أسأله التوفيق والهداية لما يحب ويرضى، وعندي -والله أعلم- أن معنى قوله ﷻ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ أي غير باغ في الأكل ولا متعدٍ في الأكل؛ لأن العادي هو المتعدي الذي قد تعدى إلى ما نهاه الله عنه، لأن من أكل في غير الاضطرار فهو في أكله متعد وباغ، وإذا كان مضطراً إلى ذلك كان معذوراً في هذا الأكل،

[1]- ابن بركة، الجامع، 434/1.

[2]- السالمي، الجوابات، 268/2.

وكان فيه غير باغ ولا عاد؛ لأن الأكل إنَّما أُبيح له إذا خاف على نفسه الموت؛ ولأنه يحيي نفسه به، وليس خروجه لبغي أو غير بغي مما يمنع من إحياء نفسه إذا قدر على ذلك وبالله التوفيق».[1]

ولعل الأولى والأظهر من هذه الأقوال في تأويل الآية هو القول بعدم البغي والتعدي وتجاوز مقدار الضرورة في أكل الحرام لأنه أخذ بالضرورة مطلقا إذ لم تقيد الآية بحالة العصيان أو العدوان والبغي، وعلى الإنسان تنجية نفسه من الموت والهلاك، ويأثم من تسبب في إهلاك نفسه وعدم تنجيتها بتناول المحظور بشرط عدم تجاوز مقدار الضرورة والحاجة دفعا للمشقة ورفعا للحرج.

ولعل الإباضية قيدوا إباحة المحظور للمطيع فقط دون العاصي والباغي واشترطوا عليه في حال الاضطرار تقديم التوبة ثم الأكل من المحرم تشجيعا له على التوبة والاستغفار والإنابة واعتبروا هذه الرخصة خاصة بالمطيعين فقط دون العصاة والبغاة.

- **من السنة النبوية:** مما يدل على قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» من السنة النبوية ما جاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال ﷺ: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبُها سحتا».[2]

فبين النبي ﷺ الأصناف الثلاثة الذين تحل لهم المسألة لاضطرارهم إليها -وهي في الأصل محرمة- إلى أن تزول هذه الضرورة التي حلت بهم بحيث يجدون سدادا وسعة في عيشهم فتحرم عليهم المسألة حينئذ.[3]

---

[1]- ابن بركة، الجامع، 435/1.

[2]- صحيح مسلم، باب 37: من تحل له المسألة، رقم: 2451، 97/3. الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من غرامة أو دين أو دية، والحِجا: العقل الكامل، والفاقة: الحاجة والفقر، والقِوام: ما تقوم به الحاجة الضرورية، والجائحة: ما تهلك به الثمار والأموال من آفات ومصائب. ينظر: ابن الأثير المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399هـ/ 1979م، 311/1؛ 442/1؛ 480/3.

[3]- ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 515/2.

- **من الإجماع:** حكى الإمام أبو سعيد الكدمي -في كتابه المعتبر- إجماع العلماء على إباحة المحظور للمضطر عند الضرورة بشرط عدم مجاوزة حدودها فقال:

«ومعي أنه قد قيل: إن كل ما يعصم من المحرمات -يعني من الضرورة- حلال للمضطر في حال ضرورته أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، فأما الميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك فيقع عندي موقع الإجماع عليه أنه جائز في حال الاضطرار، في حكم كتاب الله ﷻ في قوله: ﴿قُل لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

وأما ما سوى ذلك مما لم يأت فيه نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ فمعي أنه قد قيل فيه كله إنه محجور إذ لم يأت فيه ترخيص وإذ هو على جملة التحريم، وليس مستثنيا فيه في ضرورة ولا في غيرها، وذلك مثل الخمر والأبوال والعذرة، وأشباه هذه المحرمات والرجس، فقال من قال: لا يجوز ذلك لا في ضرورة ولا في غيرها، أو في جوع أو ظمأ، وقال من قال: كل ما رجاه المضطر من ذلك أن يعتصم به ويحيى به من جوع أو ظمأ يخاف منه على نفسه الهلاك ويرجو فيه لنفسه الحياة فهو مثل المحرمات. ولا يعجبني أن الإقدام على شيء من ذلك نزاهة وتورعا إلا على معنى قد عرف أنه يحيي ويعصم، وإلا فهو على معنى الحجر والتحريم».[1]

ويظهر من كلام الكدمي أنه يرى أن إزالة الضرورة بالمحرمات لا تقتصر على الأمور الواردة في النصوص فحسب، بل يمكن التوسع فيها إلى كل محرم لم يرد فيه نص بتحريمه ولو عند الضرورة، فهو في حكم المسكوت عنه ويمكن اللجوء إليه في حال الاضطرار، ويفضِّل ألا يقدم المضطر عليها إذا وجد غيره من الحلال أو يملك القدرة على التحمل تورعا وتنزها من الوقوع في الحرام.[2]

رابعا: تطبيقات القاعدة

أورد بعض الفقهاء فروعا فقهية تندرج تحت قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» وتتميز بالتيسير والتخفيف المؤقتين إلى زوال موجب تلك الضرورة، ومن هذه الفروع ما يأتي:

---

[1]- الكدمي، المعتبر، 108/3.

[2]- ارشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 516/2.

- ذكر ابن بركة في الجامع: أن المضطر ليس له أن يأكل من الميتة حتى يشبع، لأن الإباحة والجواز إنما كانا بسبب الخوف، فإذا ذهب الخوف وزال ارتفعت الحاجة.[1]

- ويقول أيضا: من اضطر إلى مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف والضرر، وعليه ضمان ما أكل.[2]

- وأورد الكدمي في المعتبر أن مِن أوجه الضرورة التيمم عند توفر أسبابه وهي عدم توفر الماء أو عدم القدرة على استعماله -وإذا لم تكن الحاجة إلى استعماله من خوف أو ضرر- لكن يقوم عذر آخر يبيح استعماله كصلاة العيد وصلاة الجنازة إذا خيف فواتهما، وكذا خوف ضرر على الميت، بحيث لا يستدرك من فاتته صلاة العيد، أو رغب في صلاتها مع أهل الفضل من المسلمين مع إمام عادل، وما أشبه ذلك.[3]

- من أحدث في بنائه بابا أو شُباكاً -نافذة- تُطل على نساء جاره فإنه لا يؤمر بهدم حائطه وسد شبَّاكه كلية، بل يطالب بوضع ستار زجاجي أو خشبي على شباكه يمنع النظر ويراعي الحرمة ويرفع به الضرر عن جاره.[4]

- لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند مداواة المريض إلا بقدر الحاجة، ولا يمكن للمرأة أن تتداوى عند طبيب مع وجود طبيبة تحسن التطبيب، لقلة المخاطر في اطلاع الجنس على جنسه.[5]

- يجوز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، وعلى المدافع أن يتدرج في وسائل الدفاع الأخف فالأخف، فيبدأ بالوعيد ثم التهديد ثم الضرب العادي ثم الجرح ثم القتل حسب جسامة الخطر ومقدار التعدي، ولذا قال الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح؛ لأن القصد من القتال كان دفع الضرر وقد تحقق بفراره أو جرحه فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله.[6]

---

[1]- ابن بركة، كتاب الجامع، 77/2.

[2]- ابن بركة، كتاب الجامع، 84/2.

[3]- الكدمي، المعتبر، 173/4.

[4]- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 239/1.

[5]- الحموي، غمز عيون البصائر، 278/1.

[6]- الزرقا أحمد، شرع القواعد الفقهية، 163/1؛ مجلة الأحكام العدلية، م: 23، ص 19.

ومما أورده الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة نذكر:

- أنه يجوز لأصحاب الشارع والحي الواحد أن يضعوا فيه بعض منافعهم ومصالحهم من حجارة أو سماد أو غير ذلك مما يحتاجونه في بساتينهم ومنازلهم، وهم أولى بذلك من غيرهم ممن ليس لهم الحق في ذلك الشارع، ولا يمكن لأصحاب الشارع الواحد أن يمنع بعضهم بعضا من إلقاء الرماد والكُنَّاسة[1] والحجارة ما لم يضر ذلك بجواز الناس ومرورهم.[2]

- يجوز للرجل أن يضع على جانبي الطريق ما لا يضر بالطريق من حجر أو مدر[3] أو خشب أو متاع أو طَفَلٍ[4] أو تراب أو غبار حتى يرفعه بالعجلة، ولا يسد الطريق بهذا كله، وسواء في هذا أكان من أصحاب الشارع أو من غيرهم..[5]

الفرع الثالث: قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»

تدل الأصول العامة للشريعة الإسلامية على مبدأ اليسر والتسهيل والتسامح والاعتدال ورعاية المصلحة ودرء المفسدة، ومن مظاهر ذلك إباحة الشارع الحكيم أكل مال الغير في حال الاضطرار، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بعدم مخالفة قواعد الشريعة من حفظ حقوق الغير وأموالهم، فالاضطرار لا يبرر أخذ مال الغير بغير حق ولابد من ضمانها ولأن أموال الناس مصونة ولا يمكن إزالة الضرر بالضرر، فالمضطر يأكل من مال غيره لكن يشترط عليه الضمان، وهذا ما نصت عليه قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»[6] وهي قيد لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

---

[1]- الكناسة هي القمامة وما يجتمع من الأوساخ بالكنس. ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 385/1.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 189.

[3]- المَدَرُ: الطين اللزج الذي لا يخالطه رمل. ينظر: معجم لغة الفقهاء، 418/1.

[4]- الطَفَلُ والطفال: الطين اليابس. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1026/1.

[5]- القسمة، ص 190.

[6]- وردت هذه القاعدة في: مجلة الأحكام العدلية، م 33، ص 19؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 213؛ الكندي، بيان الشرع، 162/7؛ الشقصي، منهج الطالبين، 52/3؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 55/1...

أولا: مفهوم القاعدة

الاضطرار: مصدر اضطر، وهو افتعال من الضرورة، يقال: اضطره إلى الشيء ألجأه إليه إلجاء وأحوجه. ويقصد به هنا: الإجبار على فعل المحرم والممنوع.[1]

والاضطرار قسمان:

- **اضطرار بسبب داخلي:** ويسمى بالاضطرار السماوي كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة أو الأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه، وعليه الضمان؛ لأن الاضطرار يظهر في حال الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير.

- **اضطرار بسبب خارجي:** ويسمى بالاضطرار غير السماوي، كمن يُضرب أو يهدد حتى ينقاد أو يؤخذ قهرا على ذلك، وهو على نوعين:

النوع الأول: الإكراه التام أو الملجئ، وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلِّيَ ونفسَه، فيكون مُعدَما من الرضا لا الاختيار، إذ الفعل يصدر عنه باختياره حيث آثر الجانب الأسهل على الجانب الأشق.[2]

ومثاله: التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء أو بضرب شديد يخاف منه إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء، أو الإكراه على إضاعة مال الغير فيصح إتلافه بشرط ضمانه لصاحبه.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو كالتخويف بالحبس أو التقييد بقيد أو ضرب يسير لا يخاف منه التلف أو التهديد بإتلاف بعض المال.[3]

والإكراه الملجئ هو المعتبر في حالات الاضطرار الشرعية.[4]

يُبطل: يُفسِد ويزيل، وبطل الشيء: فسد وسقط حكمه.[5]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الاضطرار –وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل أو كان عذرا شرعيا مسقطا للإثم عند الإقدام على ما هو محرم– فإنه لا يعد مسوغا لإسقاط حقوق الغير من الناحية المادية،

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 537/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 225/1؛ علي حيدر، درر الحكام، 42/1.

[2]– السالمي، طلعة الشمس، 271/2.

[3]– السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 299.

[4]– الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، 1044/2.

[5]– الفيومي، المصباح المنير، 51/1.

والله ﷻ قد رفع عن المضطر أو المكرَه المؤاخذة والإثم؛ لأن الضرورة لا تبطل حقوق الناس، ويظهر أثر الضرورة في المحافظة على حياة المضطر إذ يجوز له تنجية نفسه بمقدار ما يدفع الهلاك، فهو معذور والإثم عنه مرفوع لكن لا يسقط عنه الضمان والتعويض عما أتلفه من حقوق الآخرين.

قال البزدوي: إن أثر الضرورة يظهر في إسقاط الإثم دون الحكم فيُلزم المضطرُ بالتعويض، فمن أصابته مخمصة فإنه يباح له تناول مال الغير ولا يسقط عنه الضمان.[1]

ثانيا: أدلة القاعدة

استدل الإباضية على هذه القاعدة بأدلة من السنة والإجماع:

- **فمن السنة النبوية**

- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن يثربي الضمري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه».[2]

- وأورد ابن بركة في كتابه الجامع الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».[3]

- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «...كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».[4]

فدلت هذه الأحاديث النبوية على حرمة أكل مال المسلم وعدم جواز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس من صاحبه.

- **ومن الإجماع**

---

[1]- البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، 391/4.

[2]- مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 21083، باب حديث عمرو بن يثربي، 561/34. قال الأرناؤوط: شطره الأول صحيح لغيره.

[3]- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 2885، 424/3، قال الزيلعي: إسناده جيد. ينظر: الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م، 169/4.

[4]- صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم: 2706، 10/8.

أجمع الفقهاء على أن من تسبب في إتلاف مال الغير بسبب الإكراه التام عند الاضطرار أو كان بسبب أكل المضطر لإنقاذ نفسه من الهلاك والموت فإنه يضمنه، وقد حكى ابن بركة في كتابه الجامع هذا الإجماع و لم يعلم له مخالفا من العلماء فقال: «لا خلاف بين أهل العلم أن رجلاً لو كان في سفرٍ أو حضر وعُدم الطعام وخاف على نفسه الهلاك من الجوع، و لم يجد ما يأكله إلاَّ مال رجل مسلم أنَّه يأكل منه بغير رأي صاحبه، ويضمن، ويحيي نفسه من الموت، ولا أعلم في هذا اختلافاً بين أهل العلم».[1]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

أورد الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية كثيرا من الفروع والتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، ومن ذلك:

– أنَّ المضطر بإمكانه أن يأكل من أموال الناس ليحيي نفسه من الهلاك، وعليه بعد ذلك أن يضمن ما أكل من أموال الغير.[2]

– يصح للمجبر الترخص في إتلاف مال الغير، فإذا أكره الجبار أحدًا على تضييع مال غيره جازت له التقية بذلك؛ فصح له إتلافه بشرط ضمانه لصاحبه، فلا يكون آثمًا في إتلافه؛ لأن النفوس تُفدى بالمال لا العكس، وإنما أوجبنا عليه الضمان لئلا تضيع أموال الغير، وفي الحديث: «لا توى على مال مسلم»[3]، والتوى: الهلاك.[4]

– إذا اضطر شخص للشرب من ماء الغير لكنه مات بعد ذلك فعلى أهل الميت ضمان هذا الماء، وإن كان الماء للميت فهو أحقُّ به وليس لأحد أخذه لنفسه إلاَّ أن يخاف على نفسه العطش فله إحياء نفسه ويضمن لورثته بالثمن.[5]

– لو صال عليه حيوان محترم كجمل أو ثور فقتله، فعند الحنفية يضمن قيمته لصاحبه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، إلا إذا عرف هذا الحيوان بالأذى وطُلب من صاحبه حفظه عن الناس فلم

---

[1]– ابن بركة، الجامع، 196/1.

[2]– الكندي، بيان الشرع، 162/7.

[3]– روى البيهقي في السنن الكبرى بنحوه عن عثمان بن عفان قال: «ليس على مال امرئ مسلم توًى» يعني حوالة. ينظر: البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، كتاب الحوالة، باب من قال: يرجع على المحيل، رقم: 11391، 117/6.

[4]– السالمي، طلعة الشمس، 273/2.

[5]– الكندي، بيان الشرع، 28/7.

يفعل، فلا ضمان على قاتله؛ لأن المؤذي يقتل في الحل والحرم. أما عند الشافعية والحنابلة فإنه لا ضمان عليه مطلقاً؛ لأنه القاتل إنما دفع الهلاك عن نفسه.[1]

– اختلف الفقهاء في المضطر الذي وجد ميتة وهو يقدر على أكلها، ووجد طعاماً لرجل مسلم، فهل يقدّم أكل الميتة أم يقدّم أكل ما الغير؟ قال أكثر العلماء: يأكل من المال ويضمن ولا يأكل من الميتة. ويعقب ابن بركة على هذا فيقول: «إذا كان الإجماع من الناس على أن للإنسان أن يحيي نفسه بمال غيره من الطعام الذي هو مال بغير رأي صاحبه، كان إحياؤه نفسَه بمال غيره جائز وعليه أن يضمن».[2]

– وفي قوم ركبوا سفينة في البحر فخافوا الغرق والهلاك لشدة البحر والموج أن لهم أن يلقوا ما فيها من حمولة الناس وأموالهم ليخلصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال الناس في البحر ويضمنوا القيمة.[3]

ومما ذكره أبو العباس في كتاب القسمة من فروع لهذه القاعدة:

– أن من كان في ظعينة[4] قوم فاتبعهم حتى صادفوا حرثا فشقوه فإنه إن اتبعوا أول مرة أثرا أو طريقا فليتبعهم. ومنهم من يقول: ولو لم يتبعوا طريقا حتى صادفوا حرثا فشقوه أن يتبع أثرهم. ومنهم من يقول لا يتبعهم إن لم يعلم أنهم إنما سلكوا الطريق وسواء ذلك اتباع أثر الطريق العام أو الخاص، وسواء أحضر من اتبعه أو غاب، وسواء في ذلك القلة والكثرة، وإنما ينظر في ذلك أثر بني آدم وما استعملوه من دوابهم، وهذا كله لمن لا يعلم فيه منعا وحجْرا، وأما إن لم يلجئه إلى ذلك إلا الضرورة مثل تنجية النفس فإنه يجوز على تلك العمارة على المنع والحجر إن لم يكن في ذلك فساد، ومنهم من يقول: يجوز فيه للضرورة ولو أن الفساد يكون بجوازه إذا لم يتعمد الفساد، ويكون عليه غرم ما أفسد، وكذلك ما أفسد في جميع ما يجوز له أن يمر فيه من غير طريق.[5]

---

[1]– البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 244/1.

[2]– ابن بركة، الجامع، 197/1.

[3]– ابن بركة، الجامع، 198/1.

[4]– الظعينة: الراحلة يرتحل عليها. المعجم الوسيط، 576/2.

[5]– الفرسطائي، القسمة، ص 143.

– وفيمن أراد أن يحدث في سور القصر[1] مما يقابل بيته ما يضعف به حائط السور كأن يضرب الأوتاد أو يحدث فيه مخزنا أو كُوة، سواء أنفذت منه أو لم تنفذ أو يجعل خشبا فيما يليه، يعقب أبو العباس فيقول: لا يفعل من ذلك شيئا إلا إن اتفقوا عليه جميعا، وكذلك الحيطان التي بين بيوتهم إن أردا أحدهم أن يحدث فيما بينهم مثل ما ذكرنا مما يضعفها على هذا الحال.

وكذلك من أراد منهم أن يزيد إلى بيته من الساحة التي في وسط القصر أو أراد أن يبني فيها شيئا فهو كما ذكرنا، فلا يصيب ذلك سواء بعض الساحة أو الساحة كلها، فإنهم يتمانعون في كل ما يحدث في تلك الساحة مما يضر بالقصر مثل من أراد أن يحفر فيها بئرا أو يتخذ فيها معنا للحجر أو الطين أو مربطا لدابته أو موضعا يجمع فيه الكناسة أو المزبلة أو يجعل فيه مرحاضا...[2]

المبحث الثالث: قاعدة «الضرر يزال»

تعتبر قاعدة «الضرر يزال» من القواعد الكبرى التي يبنى عليها كثير من أبواب الفقه الإسلامي[3]، «ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار...، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها».[4]

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد الفقهية الفرعية مثل قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وغيرهما.[5]

وذكرت مجلة الأحكام العدلية[6] ثلاث قواعد بشأن الضرر عدّها أحمد الزرقا أصولا بالنسبة لغيرها؛ فالأولى «لا ضرر ولا ضرار» للنهي عن إيقاعه، والثانية «الضرر يزال» لوجوب إزالته إذا وقع، والثالثة «الضرر يدفع بقدر الإمكان» لبيان أن إزالته إذا لم تمكن تماما فبقدر ما يمكن، وما عداهن فقد تكون تكميلا أو تقييدا لغيرها كقاعدة «الضرر لا يكون قديما» فهي قيد لقاعدة «القديم يترك على قدمه».[7]

---

[1]– يطلق اسم القصر في بلاد المغرب على التجمعات السكنية والقرى كما تقدم بيانه سابقا.

[2]– القسمة، ص 201.

[3]– السيوطي، الأشباه والنظائر، 83/1.

[4]– الفتوحي محمد بن أحمد تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د م ن، ط2، 1418هـ/ 1997م، 443/4-444.

[5]– العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 279/1.

[6]– مجلة الأحكام العدلية، المواد: 19، 20، 31، 07، 06، ص 16-19.

[7]– الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص166.

وسنحاول في هذا المبحث تحليل قاعدة «الضرر يزال» وبيان مفهومها وتأصليها وتطبيقاتها من خلال كتاب القسمة، وكذا القواعد المندرجة تحتها.

المطلب الأول: تحليل القاعدة

نتطرق فيما يأتي إلى بيان مفردات القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: مفهوم الضرر

الضرر لغة: الضَّرر اسم من الضرِّ، يُفتح ويُضم؛ هما لغتان، فعند الجمع بين الضَّر والنفع تفتح الضاد وعند إفراد الضُّر تضم، وقيل: الضُّر الاسمُ، والضَّرُّ المصدر، كَأن تقول: «ضَرَرْتُ» ضَرًّا، والضُّر: هو سوء الحال والفقر أو الشدة في بدن.[1]

والضرر في الاصطلاح: يستعمل فيما يقابل النفع، قال ابن العربي: «الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُربي عليه، وهو نقيضُ النفع»[2]، ويستعمله الفقهاء أيضا بمعنى: «إلحاق مفسدة بالغير».[3]

لكن يبدو أن هذين الاستعمالين متداخلان، فقطع منفعة ملك إنسان إفساد لهذا الملك عليه، بحيث لو فوّت إنسان على المالك تحقيق مصلحة ملكه، فقد أفسد عليه هذا الملك وإن أبقاه في يده.

ثم إن قيد الغير في استعمال الضرر بمعنى: إلحاق مفسدة بالغير، هل يعد ضررا ما لو ألحق الإنسان المفسدة بنفسه؟ الجواب: أنه ومع وجود قيد الغير فلا يعد إلحاقه المفسدة بنفسه ضررا، والحق أن إلحاق المفسدة بالنفس هو إضرار بها، وهذا يعد خللا في التعريف بحيث لا يكون جامعا ولا يتضمن جميع صور المعرف.[4]

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس، 385/12؛ ابن منظور، لسان العرب، 482/4.

[2]- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي، أحكام القرآن، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، 81/1.

[3]- الندوي، القواعد الفقهية، ص288؛ المناوي زين العابدين محمد بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م، 559/6.

[4]- ينظر: موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضوابطه جزاؤه، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/ 1997م، 90/1-92.

وعليه فيمكن تعريف الضرر بالآتي: «الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا».[1]

الفرع الثاني: مفهوم الإزالة

الإِزَالَة في اللغة: التنحية والإذهاب، يقال: أزلت الشيء إزالة وزلته زيالا؛ والإزالةُ: مصدر أزال.[2]

والمعنى الاصطلاحي للإزالة لا يختلف عن المعنى اللغوي فمتى ثبت الضرر وجبت إزالته ووجب إذهابه.

المطلب الثاني: مدلول القاعدة

تفيد قاعدة «الضرر يزال» منع الفعل الضار عن النفس والغير، فهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه بدفعه، وبجبر آثاره بعد الوقوع، وقاعدة «الضرر يزال» قد تبدو أنها تتداخل مع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» لكن المدقق يجد بينهما فروقا ولكل واحدة منهما نطاقها؛ فنطاق العمل بالأولى هو: الضرر الذي يُلحقه الإنسان بنفسه أو بغيره، ويمكن إزالته ودفعه بإزالة عينه أو بالتعويض عنه أو بمعاقبة محدثه، وهي بهذا تختلف عن قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» فإن نطاقها هي المضار النازلة بالإنسان ولا يمكنه دفعها وإزالتها وتقتضي التيسير في الأحكام.[3]

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع على بيان هذه القاعدة وتأييدها، وسنذكر جملة منها فيما يأتي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم نصوص تدل على النهي عن الضرر والمضارة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: 231] ، فقد حذر الله ﷻ الرجل الذي يطلق زوجته فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا يتزوجها غيره ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلقها

---

[1]- موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، 97/1.

[2]- البعلي محمد بن أبي الفتح شمس الدين أبو عبد الله، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، د م ن، ط1، 1423هـ/ 2003م، 52/1؛ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، 56/1.

[3]- مونه، مذكرة في القواعد الفقهية، ص69؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص165 و180.

لتطول عليها العدة، بل أمر ﷻ بأن يمسكها بمعروف ويستأنف حياة رخية معها أو يسرحها بإحسان من غير إيذاء.[1]

➢ وقوله ﷻ: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ...﴾ [البقرة: 233] ، دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز لأحد الأبوين بتعنته أن يكون سببا في إلجاء الطرف الآخر إلى الامتناع عن إرضاع الأم ولدها، كأن يستغل الأب عواطف الأم وحنانها على ولدها ويهددها فيه فتقبل إرضاعه بلا مقابل، أو هي تستغل عطف الأب على ابنه فتثقل كاهله بمطالبها، وهذا سيؤدي إلى تعريض المولود إلى الضرر بطلب الرضاع من غير الأم.[2]

➢ وقوله أيضا: ﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 06] ، فقد نهى الله ﷻ عن الإضرار بالمطلقات خلال فترة العدة بالتقتير في الإنفاق أو ضيق محل أو كلام جارح قصدا للنكاية والتشفي.[3]

الفرع الثاني: من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث تنفي الضرر والإضرار، وتوجب إزالة الضرر وجبر آثاره، منها:

➢ ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[4]، وزاد الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ، مَن ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَن شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».[5]

---

(1)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 629/1.

(2)- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 434/2؛ سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ/ 1991م، 254/1.

(3)- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 327/28.

(4)- مسند الإمام أحمد، رقم: 2867، 1/ 313، وحسنه شعيب الأرناؤوط؛ سنن ابن ماجة، رقم: 2340، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، 784/2، وصححه الألباني؛ موطأ الإمام مالك، باب: القضاء في المرفق، رقم: 2171، 290/2.

(5)- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 3079، 51/4؛ النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، رقم: 2345، كتاب البيوع، 66/2، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. ينظر: السيوطي، الجامع الكبير، 540/11.

فهذا الحديث النبوي الشريف قاطع الدلالة على عدم جواز إلحاق الضرر والإضرار بالغير، وقد فرق أغلب العلماء بين الضرر والضرار، «فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع».[1]

- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».[2]

أفاد الحديث تحريم إلحاق الضرر بالمسلم في الدماء والأموال والأعراض.

الفرع الثالث: آثار الصحابة

روي عن الإمام علي -كرم الله وجهه- أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا؛ فأبطل شهادتهما وأُخذا بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».[3]

فدل هذا الحديث على أن الخطأ في الشهادة يعد تسببا في الإضرار، ويوجب الدية والضمان.

الفرع الرابع: الإجماع

أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها، وتحريم الأعراض، «فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها».[4]

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة «الضرر يزال»

لقد تجلت قاعدة «الضرر يزال» في كثير من الفروع الفقهية وفي عدة مواضع من كتاب القسمة ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- وأما الأرض التي عمرها أربابها فجائز له أن يسلك حيث لا يضر بأربابها ويشتغل بمنع أربابها وحجرهم. (أي: ويمتنع من المرور فيها إن منعوه).[5]

---

[1]- الندوي، القواعد الفقهية، ص288.

[2]- صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، رقم: 32، 1986/4؛ ابن ماجة، السنن، رقم: 3933، باب حرمة دم المؤمن وماله، 1298/2، قال الألباني: صحيح.

[3]- البخاري، الجامع، باب دية الأصابع، رقم: 6895، 08/9.

[4]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 271/12.

[5]- الفرسطائي، القسمة، ص 117.

– وأما طريق العامة فلا يشتغل بمنع من منعه ولا حجره، ويقصد في سلوكه إلى عمارة أرضه وفدادينه إن أراد، ولا بأس عليه، إلا إن كان في سلوكه طريق العامة ما يضر بأهله فجائز لهم منعه عما يضرهم، ولا يفعل هو ذلك أيضا أن يضر بالعامة وإن لم يمنعوه.[1]

– وأما الأجنة والدور والبيوت إن جاز عليها الطريق فإنه إن لم يكن فيها فساد فلا بأس بالسلوك فيه، وإن كان فساد فلا يفعل ذلك.[2]

– ومن اشترى نخلة من بستان أو حوضا فاشترط على البائع طريقه إليها فإنه يدركه عليه كما اشترط، وأما إن لم يشترطه عليه فإنه يدرك عليه طريقه إليها قبل ذلك، ويكون له مجاز الماء أيضا إلى نخلته كما كان لها قبل ذلك، ولا يحدث بعضهم على بعض ما لم يكن قبل ذلك مما يضر صاحبه.[3]

– وإن جاز الطريق ومُرِّر فوق أملاك الناس من أجنة ودور وبيوت فإن لم يكن فيها إفساد لهذه الأملاك فلا حرج من السلوك فيها واستعمالها وإن كان فيه إضرار فلا ينبغي العبور فيها.[4]

المطلب الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة «الضرر يزال»

تندرج تحت القاعدة الكلية «الضرر يزال» مجموعة من قواعد الضرر مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان» و«الضرر لا يزال بمثله» وقاعدة «يختار أهون الشرين» وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام» و«درء المفاسد أولى من جلب المنافع»، وسنفَصل الحديث في هذه القواعد حسب ما ورد في كتاب القسمة من فروع وتطبيقات تندرج تحت القواعد المذكورة آنفا.

الفرع الأول: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»

هذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن رواه ابن عباس وأبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».[5]

---

[1]– القسمة، ص 118.

[2]– القسمة، ص 141.

[3]– القسمة، ص 149.

[4]– القسمة، ص 141.

[5]– الحديث سبق تخريجه.

وقد أورد الإمام ابن عبد البر في التمهيد أقوالا ووجوها متعددة في التفريق بين كلمتي الضرر والضرار فقال: «الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة»، وقال أيضا: «الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق».[1]

وقال ابن الأثير[2] في النهاية: «لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار: فِعال من الضَّر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه».[3]

وقيل إن الضرر والضرار لفظتان هما بمعنى واحد وقد كررهما النبي ﷺ على وجه التأكيد، لكن المشهور أن بينهما فرقا، وحمْل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار هو إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، وضرار على وزن فعال وهو مصدر قياسي لفاعَلَ الذي يدل على المشاركة.[4]

وعليه فالضرر هو التقدم بالإساءة والإيذاء للغير، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر.

أولا: مدلول القاعدة

تفيد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» حرمة إلحاق الضرر بالغير ابتداء أو جزاء، فالضرر محرم بالنص، وقد سيقت القاعدة بأسلوب نفي الجنس لتكون أبلغ في النهي والزجر، وتفيد منع كل أنواع الضرر في الإسلام، والقاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[5]

ثانيا: تأصيل القاعدة

---

[1]- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ/ 1967م، 20/158-159.

[2]- هو ابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني الجزري مجد الدين أبو السعادات، ولد في جزيرة ابن عمر بتركيا سنة 544هـ/ 1150م ثم انتقل إلى الموصل، أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل سنة 606هـ/ 1210م، من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير... ينظر: الأعلام للزركلي، 5/272.

[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/81.

[4]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 165.

[5]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 8/873-874.

وردت مجموعة من النصوص تنهى عن الضرر والإضرار، منها:

➢ ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار »[1]، فدل الحديث على تحريم الضرر بجميع أنواعه، وقد ورد بلا النافية للجنس ليفيد استغراق كل أنواع الضرر، والحديث وإن كان خبرا لكنه في معنى النهي، وهو بمعنى اتركوا واجتنبوا كل ضرر وكل ضرار.[2]

➢ وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به»[3]، فدل الحديث على عدم جواز إلحاق الفساد والأذى بالمؤمنين، ومن فعل ذلك حقت عليه لعنة الله ونال عقابه الأليم.

➢ وروى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار»، قال وقرأ علي أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء:12-13] [4]، فدل الحديث على عدم جواز الإضرار بالوارث بسبب الوصية للأجنبي مثلا بأكثر من الثلث فتنقص بذلك حقوق الورثة، أو يخص المورث بعض الورثة بزيادة في منابه فيتضرر بقية الورثة بذلك التخصيص، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الوصية للوارث بقوله: «إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».[5]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

وردت في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي مجموعة من تطبيقات لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» منها ما يأتي:

– من كانت له قطعة أرض في جنان غيره وهو يعمرها فأحدث فيها شجرة وترك عمارة هذه الشجرة ثم بدا له أن يعمرها فله ذلك، وأما إن كان صاحب الأرض يعمر جنانه كله ثم ترك عمارة بقعة فأحدث فيها رجل آخر شجرة حتى ثبتت له فأراد أن يعمر صاحب الأرض تلك البقعة بما عمرها به أولا

---

[1]– الحديث سبق تخريجه.

[2]– البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 873/8.

[3]– سنن الترمذي، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم: 2005، 323/3، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[4]– سنن أبي داود، رقم: 2869، 72/3، قال الألباني: ضعيف.

[5]– سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2204، 294/3، قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص 49.

فلا يجد ذلك إن كان في تلك العمارة ضرر لصاحب الشجرة، وأما إن لم تكن فيها مضرة الشجرة وصاحبها فلا يجد منعه، ويكون على صاحب الجنان إصلاح طرقه وزربه ومساقيه ومماصله (السواقي الباطنية)، ولا يدرك على صاحب الشجرة شيئا إلا إن اشترطه عليه أو على من كانت له قبل ذلك.[1]

– إن عمر صاحب الأرض أرضه وزربها[2] وجعل لها بابا وقفلا ولرجل فيها شجرة يعمرها قبل ذلك أو كانت له فيها أرض من غير أشجار أو مغاليق السواقي[3] فإنه لا يدرك عليه أن يجعل له بابا آخر، وليس لصاحب الأرض أن يجعل في بابه ما يضر صاحب الأشجار أو المغاليق، ويجعل له من يدخل من غير مضرة، وكذلك ما يعمر به قبل ذلك من الخدم والدواب.[4]

– يجوز لساكني شارع عام أن يحدثوا أبوابا لمنازلهم وديارهم ولو لم تكن قبل ذلك، ولهم أن يقلعوا أبوابها الأولى إن أرادوا وهذا إذا لم يقابلوا بأبوابها المحدثة أبواب الدور القديمة من الناحية الأخرى للشارع أو ما لا يستغنون عنه من المنافع –كالنوافذ والميازيب– فيجوز لهم أن يستقبلوهم به أيضا سواء كانت تلك الأبواب قديمة أو محدثة إذا سبقوهم فلا يجدون أن يحدثوا عليهم شيئا من ذلك.[5]

ومما ورد أيضا في كتب المذاهب الفقهية من تطبيقات لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» الفروع الآتية:

– من أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذن والديه، وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يطلب ذلك تكاثرا فهذا لو أذنا له لنهيناه لأنه غرض فاسد، وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو ترك السفر تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وكما نمنعه من إذايتهما نمنعهما من إذايته أيضا.[6]

---

[1]– الفرسطائي، القسمة، ص 154.

[2]– الزرب هو الحائط الذي تحمى بها الأرض وتفصل عن غيرها ويكون من الخشب أو سعف النخل. والزَرْب والزريبة: حظيرة الغنم من خشب. ينظر: عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م، 106/8؛ ابن منظور، لسان العرب، 447/1.

[3]– مغاليق السواقي هي مجمع المصارف التي يرسل منها الماء إلى مختلف السواقي المتفرعة عن الساقية الأصلية. الفرسطائي، القسمة، ص 155.

[4]– القسمة، ص 155.

[5]– القسمة، ص 170-171.

[6]– القرافي، الفروق، 146/1.

– إذا كانت الدار مجاورة لدور فأراد صاحب الدار أن يبني فيها تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع منه لأنه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا، وأجمعوا كذلك على منع الدق الذي يهدم الحيطان ويوهنها ودوران الرحى من ذلك.[1]

– من خشي في إخراج الزكاة ضررا في نفسه أو في مال له سواها فله تأخيرها؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى.[2]

الفرع الثاني: قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان»

أولا: مدلول القاعدة

أوردت المصادر الفقهية هذه القاعدة بصيغة «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[3] ووردت أيضا بصيغة «الضرر مدفوع بحسب الإمكان»[4] ويراد بهما أن الشرع الحنيف يأمر برفع الضرر وإزالته إذا وقع، كما يأمر بدفعه قبل وقوعه، فإن أمكن دفعه كلية دون إحداث ضرر فذاك وإلا فليتوسل لدفعه بقدر الإمكان والاستطاعة، لأن إزالته قدر ما يمكن أفضل من تركه كما هو مع إمكان تقليله، وإبقاء الضرر مفسدة، وقد اعتنى الشرع بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح.[5]

ثانيا: تأصيل القاعدة

دلت على هذه القاعدة نصوص من الكتاب والسنة نذكر منها:

- قول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]، فقد شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، وأمر الله ﷻ المؤمنين في الآية بإعداد العدة واتخاذ جميع الأسباب المادية والغيبية بقدر الاستطاعة والإمكان.

---

[1]– ابن الهمام، فتح القدير، 326/7.

[2]– ابن قدامة، المغني، 147/4.

[3]– أوردت مجلة الأحكام العدلية هذه القاعدة بهذه الصيغة. ينظر: المجلة، م31، 19/1.

[4]– وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة في المبسوط. ينظر: السرخسي، المبسوط، 165/19.

[5]– حنفي إسماعيل محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية، مجلة دراسات دعوية، السودان، العدد 02، ديسمبر 1999، د ط، د ت ن، ص 89؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 259/6.

➢ وقوله ﷻ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاْ﴾ [البقرة: 286]، الوُسع: ما يستطيعه الإنسان ولا يضيق عليه، فلا يكلف الله إلا ما يتسع فيه طوق الإنسان ويتيسر عليه في حدود طاقته ومجهوده عدلا منه ورحمة.[1]

➢ وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قتلَهُ فقَدْ وَجَبَ دَمُهُ»[2]، فمن شهر على المسلمين سيفاً أو أشار إلى أحدهم بحديدة فعليهم أن يقتلوه إذا دعت الضرورة دفعا للضرر لأنه باغ وقد سقطت عصمته، والضرر يدفع قدر الإمكان.

ثالثا: تطبيقات القاعدة

ذكر الشيخ أبو العباس كثيرا من الفروع الفقهية المندرجة ضمن قاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان» أذكر منها:

– من اشترى نخلة من بستان أو حوضا فاشترط على البائع طريقه إليها فإنه يدركه عليه كما اشترط، وأما إن لم يشترطه عليه فإنه يدرك عليه طريقه إليها قبل ذلك، ويكون له مجاز الماء أيضا إلى نخلته كما كان قبل ذلك... وإن اختلفوا في الطريق الذي يجعلونه فإنه يدرك عليه طريقها قبل ذلك إن كانت نخلة تعمر بالسماد أو شبه ذلك مما ينقل على الدابة فليدرك عليه ذلك، وإن كانت نخلة لا تحتاج إلى ذلك فليجعل له طريقا يصل منه بنفسه (أي مقدار ما يمر الإنسان دون دابته) إليها، وكذلك جذاذها أيضا إن كانت نخلة تجذ قبل ذلك على الدواب فليدرك ذلك، ويصيب جميع ما كان لها قبل ذلك، ولا يدخلها أيضا بما استغنى عنه من الناس والدواب وما لا يحتاج إليه، ولا يحدث على صاحبه ما لم يكن قبل ذلك.[3]

– إن أراد صاحب الجنان أن يزيد جنانا آخر أو أرضا إلى جنانه أو أراد أن يجعل له بابا غير بابه الأول فإنه يجوز له أن يحدث ذلك كله فيما بينه وبين الله إذا لم تكن فيه مضرة، وإذا كانت فيه مضرة فلا يجوز له فيما بينه وبين الله.[4]

– لا يجوز لأحد من ساكني السكة النافذة التي للخواص أن يحدث فيها على أصحابه شيئا مما لم يتفقوا عليه من قبل مثل فتح الأبواب أو النوافذ... لأن هذه السكة بينهم مشتركة، فمن أحدث فيها ما

---

[1]– الزمخشري، الكشاف، 332/1.

[2]– مسند الإمام أحمد، رقم: 26294، 323/43، قال المحقق: إسناد الحديث ضعيف.

[3]– الفرسطائي، القسمة، ص 149–150.

[4]– القسمة، ص 155–156.

لم يكن قبل ذلك و لم يتفقوا عليه فلهم أن يمنعوه، ومن أحدث منهم المضرة فإنه يمنعه من اشترك معه في الحائط ويمنعه أيضا من قابله من السكة ومن لم يقابله سواء من كان فوقه ومن كان تحته ممن له الجواز، وأما من لم يكن له الجواز فلا يمنعه.[1]

– وأما السكة غير النافذة فإن كانت للخواص فإن بعضهم يمنع بعضا من إحداث ما لم يكن قبل ذلك من باب دار لم يكن قبل ذلك، ويمنع منهم من كان على باب السكة من كان في آخرها، ويمنع من كان في آخرها من كان على بابها أو أولها.[2]

ومما ورد في الكتب الفقهية من تطبيقات لقاعدة «الضرر يدفع قدر الإمكان» ما يأتي:

– عهد في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر، وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر، أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم، ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجودُ لدفع الضرر والألم والمرض إلا لتعينه طريقا لدفع ذلك الضرر.[3]

– إذا تقدم إلى القاضي خصمان، فإن شاء قال: من المدعي منكما؟ لأنهما حضرا لذلك، وإن شاء سكت، ويقول القائم على رأسه: من المدعي منكما إن سكتا جميعا؟ ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم، لأن في إفراده بذلك تفضيلا له وتركاً للإنصاف؛ قال عمر بن قيس: شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان، ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي فليتكلم؟ وإن ذهب الآخر يَشغبُ غمزه حتى يفرُغ المدعي ثم يقول: تكلم، فإن بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، وقال: أجب عن دعواه، ثم ادَّعِ بعدُ ما شئت، فإن ادعيا معا فقياس المذهب أن يُقرع بينهما، وهو قياس قول الشافعي؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، وقد تعذر الجمع بينهما فيقرع بينهما، كالمرأتين إذا زُفتا في ليلة واحدة. واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا، وقيل: يُرجأُ أمرهما حتى يتبين المدعي

---

[1]– القسمة، ص 171.

[2]– القسمة، ص 172.

[3]– القرافي، الفروق، 123/2.

منهما، وما ذكرناه أولى؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا، وإرجاء أمرهما إضرار بهما، وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الإمكان، وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى.[1]

– إذا شرع العبد المشتري في الشراء معتمدا على أمره وإقراره فكان مغرورا من جهته –والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض تُجعلُ سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان– فكان بتغريره ضامنا لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع، ولا تَعذُّر إلا فيما يُعرف مكانُه، كالمولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فإني قد أذنت له، ففعلوا ثم ظهر استحقاق العبد فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه دفعا للغرور عن الناس.[2]

الفرع الثالث: قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»[3]

أولا: مدلول القاعدة

تقدم معنى الضرر عند الحديث عن القاعدة الأم «الضرر يزال» ويعني: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا؛ أما الإزالة فيقصد بها: التنحية والإذهاب كما سبق بيانه؛ و«المِثل»: هو المساوي، والمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه.[4]

وتعتبر هذه القاعدة قيدا لقاعدة «الضرر يزال»؛ فالضرر تجب إزالته وإبعاده من غير إحداث ضرر مثله لأن هذا لا فائدة منه، وتدل القاعدة أيضا أنه لا تجوز إزالة الضرر بضرر أعظم منه بطريق الأولى، فإن أزيل الضرر فيشترط أن يزال بلا إضرار بالغير إن تيسر ذلك وإلا فبما هو أخف منه.[5] يقول ابن السبكي: «وهو كعائد يعود على قولهم "الضرر يزال، ولكن لا بضرر" فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق «الضرر يزال».[6]

---

(1)– ابن قدامة، المغني، 67/14.

(2)– ابن الهمام، فتح القدير، 47/7.

(3)– مجلة الأحكام العدلية، م25، 19/1، وأوردها السيوطي (86/1) وابن نجيم (74/1) في أشباههما بلفظ: "الضرر لا يزال بالضرر".

(4)– السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م، 259/2.

(5)– الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام، ص 994.

(6)– السيوطي، الأشباه والنظائر، 86/1؛ السبكي، الأشباه والنظائر، 41/1.

ثانيا: تأصيل القاعدة

يمكن أن يستدل لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله» بالمعقول، فلا يعقل رفع أمر بأمر آخر مساو له، ولأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدقت قاعدة «الضرر يزال».[1]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

أوردت الكتب والمراجع الفقهية تطبيقات عدة لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله» أذكر بعض النماذج منها على سبيل التمثيل:

- يذكر الشيخ أبو العباس في كتاب القسمة أن من صادف عمارة حرث ورضي أرباب الحرث بسلوك هذا الشخص وسط عمارته وحرثه فالأولى له اتباع أثر الطريق إن وجدوه، وإلا فلينظر حيث يتيسر له فليجز منه، فإن كان الحرث لرجل واحد فلينظر موضعا أقل مضرة فليجز منه.[2]

- لا يجوز لمن أضره شخص آخر في ذاته أو ماله أن يقابل ذلك الشخص بضرر، لأن الضرر لا يزال بمثله، بل يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ويطلب إزالة ضرره وفق ما يقتضيه الشرع، وذلك مثل من أخذ نقودا مزيفة من شخص فليس له أن يعطيها لغيره.[3]

- ومن فروع هذه القاعدة أيضا: أن الحائط المشترك بين جارين بحيث أراد أحدهما نقضه وأبى الشريك فلا يجبر على البناء إن كان الحائط لا يُخاف على سقوطه.[4]

الفرع الرابع: قاعدة «يختار أهون الشرين»

من القواعد المندرجة ضمن قاعدة «الضرر يزال» قاعدة «يختار أهون الشرين» وقد أوردتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 29، وجاءت هذه القاعدة في المصادر وكتب الفقه بصيغ مختلفة في ألفاظها متحدة في معانيها.

أولا: ألفاظ ورود القاعدة

من صيغ ورود قاعدة «يختار أهون الشرين» ما يأتي:

---

[1]- الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 364.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 142.

[3]- علي حيدر، درر الحكام، م 19، 37/1.

[4]- ابن الهمام، فتح القدير، 323/7.

«إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[1]، وفي لفظ: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[2]، وفي لفظ: «إذا اجتمع للمضطَّر مُحرَّمَان كل منهما لا يُباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح»[3]، وفي لفظ: «الأصل أن من ابتلي ببَلِيتين -وهما متساويتان- يأخذ بأيهما شاء، وإذا اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة»[4]، وفي لفظ: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما»[5] وغير ذلك من الصيغ.[6]

ثانيا: مدلول القاعدة

تدل هذه القواعد الفقهية -وإن اختلفت صيغها وألفاظها- على معنى متحد وهو أن الإنسان إذا ابتلي بضررين وعرضت له مفسدتان ولا يمكن له دفعهما معا فإنه يدفع شر الشرين وأكثرهما ضررا ويرتكب أخفهما، وقد قصدت الشريعة إلى تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، إذ اختيار المفسدة الأخف ضررا تعين المسلم على تجنب الأشد ضررا، قال ابن تيمية في الحسبة: «الواجب تحصيلُ المصالح وتكميلُها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[7]، وقال علاء الدين المرداوي[8] في التحبير: «إذا دار

---

(1)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 76/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 87/1؛ مجلة الأحكام العدلية، م28، 19/1.

(2)- مجلة الأحكام العدلية، م27، 19/1.

(3)- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ/ 1998م، 463/2.

(4)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 76/1.

(5)- الونشريسي أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م، ق:45، 95/1.

(6)- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 229/1-230.

(7)- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس، الحسبة، تح: علي بن نايف الشحود، د ن، د م ن، ط2، 1428هـ/ 2007م، 03/1.

(8)- هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي، ولد سنة 817هـ/ 1414م في مردا قرب نابلس بفلسطين، ثم انتقل إلى دمشق في كبره وفيها توفي سنة 885هـ/ 1480م، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحرير المنقول في الأصول، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، 294/4.

الأمر بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم».[1]

ثالثا: تأصيل القاعدة

تستند قاعدة «يختار أهون الشرين» إلى مجموعة من الأدلة نذكر بعضا منها فيما يأتي:

➢ يقول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]، فبين ﷻ أن مفسدة المشركين وكفرهم بالله وصدهم عن سبيله وإخراج أهل المسجد الحرام منه أعظم مفسدة وأشد ضررا من قتالهم في الشهر الحرام فاحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.[2]

➢ يرجع أصل قاعدة «يختار أهون الشرين» إلى قصة الحديبية وما فيها من ضيم على المسلمين والرضا بالدنية في الدين في ظاهرها حين صالح النبي ﷺ المشركين على الرجوع منهم، فمن أسلم من أهل مكة رُد إليهم ومن ارتد من المسلمين لا يردونه، وقد استشكل عمر بن الخطاب ﷺ هذا الأمر لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منها وهي قتل المؤمنين والمؤمنات المتخفين بدينهم في مكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة وأذى كبير على المؤمنين، فاقتضت المصلحة دفع الضرر الأشد باحتمال أخف الضررين، وهو ما أشار إليه قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: 25].[3]

➢ ودليل القاعدة من السنة، ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال ﷺ: «دعوه ولا تزْرِموه» (أي: لا تقطعوا عليه بوله)، قال: فلما فرغ دعا بدلو

---

[1]- المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3851/8.

[2]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 230/1-231.

[3]- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 528-529.

من ماء فصبه عليه.[1] فدل الحديث على ضرورة الرفق بالجاهل وعدم إيذائه إذا لم يكن معاندا، وفيه اختيار أهون الشرين لأن في زَرْمه ضررا أعظم من تطهير محل بوله.

➢ ومما يدل على القاعدة أيضا ما رواه أبو داود في سننه أن سمرة بن جندب كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، وكان سُمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ومعه أهلُه، فطلب منه أن يبيعه هذه النخل فأبى، فطلب منه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب منه النبي ﷺ أن يبيعه إياها فأبى، فطلب منه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمرا رغّبه فيه فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله».[2]

فاستعمال سمرة لحقه في الدخول إلى نخله –بعدما اقترح عليه الأنصاري والنبي ﷺ جملة من الحلول– يفضي إلى الإخلال بمقصود الشرع وهو المحافظة على حق الغير، لكن وقد تعارضت مفسدتان: مفسدة الاطلاع على عورات أهل الأنصاري وعياله ومفسدة قلع النخل، فارتكبت أدنى المفسدتين وهي قلع النخل لدرء أعظمهما وهي الاطلاع على العورات، ولحرمة الاطلاع على العورات حكم النبي ﷺ بقلع نخل سمرة –بعدما بذل له عدة حلول– مع ما في قلعها من الضرر.[3]

رابعا: تطبيقات القاعدة

أورد الشيخ أبو العباس أحمد في كتاب القسمة عديدا من الفروع الفقهية تطبيقا لقاعدة «يختار أهون الشرين» أذكر بعضا منها على سبيل التمثيل:

---

[1]– صحيح البخاري، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم: 219، 54/1؛ صحيح مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: 685، 163/1.

[2]– سنن أبي داود، باب في القضاء، رقم: 3638، 352/3، قال الألباني: ضعيف.

[3]– موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، 47/1-48.

– من مشى في فحص[1] حتى صادف عمارة حرث أو غير ذلك ورضي أرباب الحرث بسلوك هذا الشخص وسط عمارتهم وحروثهم فالأولى له اتباع أثر الطريق إن وجدوه، وإلا فلينظر حيث يتيسر له وليجز منه، فإن كان الحرث لرجل واحد فلينظر موضعا أقل مضرة وليجز منه.[2]

– وإن كان إنما يدخل قبل ذلك بالدابة ثم أراد أن يدخل إليها بغير ذلك الصنف من الدواب (كأن كان يدخل إليها بحماره مثلا ثم أراد أن يدخل إليها ببغل أو فَرس..، وهل تقاس عليها الجرارات ووسائل النقل الحديثة؟) فإنه إن كان أقل مضرة من الأولى فإنه يدخل به.[3]

– وإن كان إنما يدخل إليها أولا بدابة واحدة ثم احتاج إلى دابتين أو أكثر فلا يجد ذلك ولكنه يختلف بدابته (أي ينقل ما أراد نقله بدابته الواحدة) حتى يقضي حاجته.[4]

– وإن كان إنما يدخل إلى غلتها قبل ذلك بنفسه دون الدابة فلا يجد غير ذلك، وإن كان لا يقدر على حمل غلتها بنفسه وحده فإنه يستعين بغيره إذا لم تكن مضرة في ذلك على صاحبه.[5]

– وإن كان ممر صاحب الأشجار الذي يمر إلى أشجاره لم تجز على السواقي والمماصل (السواقي الباطنية)، لكنه يدور على نواحي الجنان، فقال له صاحب الأرض: قد ضربي هذا الممر، ولكن اقصِد بممرك إلى أشجارك، فعلى صاحب الأرض أن يسوي له ممره بالقناطر على السواقي والمماصل وما أشبه ذلك من إصلاح الممر.[6]

ومن التطبيقات الفقهية على قاعدة «يختار أهون الشرين» من المصادر والمراجع الفقهية الأخرى ما يأتي:

---

[1]– لعل مقصود الشيخ بالفحص: المراعي، قال الشيخ: «يجعلون له طريقا إلى الفحص لمراعيهم». ينظر: الفرسطائي، القسمة، ص 120، وتستعمل كلمة الفحص في إبراز شيء من الأشياء التي تختلط به وهو منفصل عنها. ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 642/1.

[2]– الفرسطائي، القسمة، ص 142.

[3]– القسمة، ص 150.

[4]– القسمة، ص 150.

[5]– القسمة، ص 150.

[6]– القسمة، ص 152.

– ذكر الشيخ عبد العزيز الثميني في التاج المنظوم ما يجوز للمحبوس الانتفاع به في غير مواضعه: أن الصلاة إذا حضرت فله أن يتوضأ من الماء الذي في مترل غيره، ويصلي فيما هو أقل مضرة من مواضع المترل، بقدر ما يؤدي به فرضه وإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى وضمن.[1]

– إذا عنى[2] أصحاب السفن الخَبَّ[3] في لجج الخضم فألقوا متاعهم في اليم –عملا بقاعدة الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف– فإن يكن الخوف على المال فالغرم عليه خاصة، وإن يكن الخوف على المال والأنفس والسفينة فالغرم على الكل ويكون نصف الغرم على الأنفس والنصف على المال والسفينة.[4]

– لو غصب ساجة (أي خشبة) وأدخلها في بنائه؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبُه بالقيمة، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها؛ لأن ضرر الغاصب فيما ذهب إليه الشافعي ضرر من غير خلَف، وضرر المالك فيما ذهب إليه ابن الهمام ضرر مجبور بالقيمة، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى، ولا فرق بين أن يكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة أو العكس، إذ الضرر المحض أشد وأثقل من الضرر المجبور، فلا بد أن يتحمل الثاني لدفع الأول.[5]

– جواز بذل المال للعدو إذا كان المسلمون في ضعف عن مقاومته وكان في بذله مصلحة درئه فإنه يختار أهون الشَّرَّيْنِ.[6]

– ومن ذلك ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم الكِندي في بيان الشرع في موضوع سفر المرأة من غير محرم أنه لا يجوز لها أن تصحب رجلا إذا كانت وحدها في السفر من غير أن يكون لها محرم، أما في حال الاضطرار والخوف عليها من الضرر فإنه يصحبها حتى يوصلها إلى حيث يأمن عليها من الضرر ثم

---

(1)– الثميني، التاج المنظوم، 298/4؛ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 223/13.

(2)– عَنِي بِهِ الأَمر عنْيًا: نزل عليه وشق. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 633/2.

(3)– الخب: هيجان البحر واضطرابه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1086/2.

(4)– الحضرمي عبد الله بن بشير، الكوكب الدري في الجوهر البري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 2007، 100/10.

(5)– ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 76/1؛ ابن الهمام، فتح القدير، 338/9.

(6)– ابن بركة، الجامع، 488/2.

لا يصحبها بعد ذلك، عملا بقاعدة يتحمل الضرر الأخف -وهو صحبتها- لأجل دفع الضرر الأشد وهو تضررها وانقطاعها في الطريق.[1]

الفرع الخامس: قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»

أولا: مدلول القاعدة

إذا اجتمع ضرران معا وكان الأول لا يماثل الثاني فإن الضرر الأعلى يزال بالضرر الأدنى، أما إذا كان عدم المماثلة بين الضررين لخصوص الأول وعموم الثاني، فيرتكب الضرر الخاص ويتحمل لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وهو ما أفادته هذه القاعدة المهمة من قواعد الشرع، وقد وردت في كتاب تيسير التحرير[2] بصيغة: «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص».[3]

ثالثا: تأصيل القاعدة

لم يورد الفقهاء نصا تشريعيا خاصا بهذه القاعدة لكن معناها صحيح تشهد له النصوص السابقة كما سلف بيانها، وتشهد له تطبيقاتهم الجزئية في الأحكام، وهذه القاعدة تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين عام وخاص.

ومما يستدل به على هذه القاعدة أن المشرع الحكيم اعتنى برعاية المصالح وبنى الأحكام على المقاصد المعلومة، ومقاصد الشرع من الخلق خمسة أصول: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّتها ويخل بها يعد مفسدة وضررا عاما يجب دفعه باحتمال الأضرار الخاصة.

فلحماية الدين قضى الشرع بقتل الساحر المضر مثلا وهو ضرر خاص يدفع به ضرر عام وهو حفظ الدين وأحكام الشرع، ومن أجل درء شيوع القتل في المجتمع شرع القصاص حفظا للنفوس وحماية للأموال، ولتأمين ممتلكات الناس من النهب والسرقة شرع حد القطع، وشرع حد الزنا والقذف صيانة للأعراض وحفظا للنسل، وحفظا للعقول حرم كل ما يذهبها من مسكرات وخمور وشرع حد الشرب،

---

[1]- الكندي، بيان الشرع، 96/6.

[2]- البخاري، تيسير التحرير، 301/2؛ المجلة، م 26، 19/1.

[3]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 235/1.

وتترتب على الحدود المذكورة أضرار خاصة يتحملها مرتكبو هذه الجرائم لدفع الضرر العام وهو ذهاب الدين وتفشي القتل ونهب الأموال وضياع الأنساب وحفظ العقول.[1]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

يتضح من خلال الفروع والتطبيقات الآتية لهذه القاعدة تغليب مقتضيات المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

– ذكر أبو العباس أن أرباب الأرض إذا قاموا بعمارتها وإحيائها فيجوز للإنسان أن يسلكها ويمر منها بحيث لا يضر بأربابها وإن منعوه وحجروا عليه المرور فليلتزم بذلك.[2]

– ويضيف قائلا: «لا يجوز له أن يسلك في الطريق الخاص لعمارة أرضه، ويجوز له السلوك فيها لغير ذلك من منافعه وقضاء حوائجه، فإذا منعه أصحاب الطريق المخصوص أهله فلا يجوز فيه (أي لا يعبر منه) على المنع والحجر».[3]

– وعن قوم أرادوا استحداث طريق جديد لهم لحيهم السكني في أراضيهم و لم يحددوا موضعه، فإلى من ينظر إليه منهم إن اختلفوا في الموضع الذي يخرجونه منه؟ يقول الفرسطائي: «إنما ينظر إلى قول أصحاب الأرض إلا إن أضر ذلك بأصحاب الطريق، فإن لم يتفقوا فيما بينهم فليرجع أمرهم إلى أهل النظر والصلاح».[4]

– ويقول ابن الشحنة في كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق[5]: «من وضع شيئا في طريق العامة ضمن ما تلِف به لتعديه»؛ لأن الطريق العام وضع للمشي والاستفادة العامة ولا يجوز استغلاله بما يضر بالعامة وعلى المتعدي الضمان، وهذا ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام.

---

[1]– الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، 417/1؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 376-377.

[2]– الفرسطائي، القسمة، ص 117.

[3]– القسمة، ص 118.

[4]– القسمة، ص 126.

[5]– ابن شحنة، تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، ص 62.

– يحجر على الطبيب الجاهل الذي يعطي الأدوية بغير علم ويتسبب في إهلاك الناس من مزاولة عمله لإضراره بالناس إذ يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام.[1]

– من كان له جدار مائل إلى الطريق آيل للسقوط فإنه يجبر على هدمه، وكذا من كانت له عمارة متوهنة دفعا للضرر العام، ولا ريب أن الملاك سيتضررون بذلك، لكن الضرر الخاص متحمل في مقابل الضرر العام؛ قال ابن نجيم: «وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها؛ دفعا للضرر العام».[2]

– يجوز بل يجب هدم الدور الملاصقة للحريق حماية لها من انتقال الحريق وسريانه فيها، دفعا للضرر العام.[3]

الفرع السادس: قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»

أولا: مدلول القاعدة

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المنافع ودرء المفاسد وذلك بجلب كل ما يحقق النفع للناس ويدفع الضرر عنهم، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة في الغالب، بشرط أن لا يؤدي هذا التقديم إلى مفسدة أعظم، وقد اعتنى الشرع الحنيف بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال النبي ﷺ: «...إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4]، فنجد الشرع يتساهل في ترك بعض الواجبات لذوي الأعذار الخاصة عند الضيق والمشقة كالقيام في الصلاة والفطر في رمضان، أما في المنهيات فلم يُتسامح في الإقدام عليها خصوصا كبائر الذنوب والآثام.[5]

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية المصلحة ودرء المفسدة، «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، وكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما».[6]

---

[1]– علي حيدر، درر الحكام، م26، 40/1.

[2]– الحموي، غمز عيون البصائر، 281/1.

[3]– الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام، ص 996.

[4]– صحيح مسلم، عن أبي هريرة، رقم: 412، 975/2.

[5]– السيوطي، الأشباه والنظائر، 87/1.

[6]– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 8/1.

ويرجع تأصيل قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»[1] إلى مبدأ سد الذرائع الذي يقضي بتحريم جميع الوسائل المؤدية إلى الفساد؛ يقول ابن قيم الجوزية: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل».[2]

ثانيا: تأصيل القاعدة

يستدل على قاعدة «دفع المفاسد أولى من جلب المنافع أو المصالح» بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية نذكر منها:

- قول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾ [البقرة: 219]، ووجه الاستدلال بالآية أن الله ﷻ حرم الخمر والميسر لعظم مفسدتهما مقارنة بمنفعتهما، فمنفعة الخمر تحصل في التجارة به واستثمار الأموال فيه، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من مال صاحبه، وأما مفسدة الخمر والميسر فتكمن في المضار التي تحل بجسم الإنسان من إفساد للعقول وإهلاك للصحة وإيقاع للعداوة والبغضاء بين الناس وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولعمري إنها مفاسد جُلّى أعظم من المنافع المنسوبة إليهما، فوجب -إذن- دفع مفسدة الخمر والميسر على جلب المصلحة منهما وترجيح ارتكاب أهون الشرين إذا كان لابد من أحدهما.[3]
- وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، ففي سب آلهة المشركين مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لكفرهم بالله ﷻ، لكن لما تضمن ذلك مفسدة

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية، م30، 19/1.

[2]- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م، 135/3.

[3]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 98/1؛ ارشوم مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجًا، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د ط، د ت ن، 192/1.

وهي مقابلة هذه الإهانة بسب الله ﷻ نهى الله ﷻ عن سبهم درءاً لهذه المفسدة، والآية الكريمة تدل أيضا على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى ذلك إلى ضرر.[1]

➢ ويستدل على هذه القاعدة من السنة بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «...إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2]، فدل هذا الحديث على أن المسلم مطالب بالإتيان بأوامر الشرع قدر طاقته واستطاعته، أما المنهيات فهو مطالب باجتنابها كلية، ومن حِكم الشرع القضاء على المفاسد والمنهيات في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من بعض المنافع أو تأخير لها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.[3]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

وردت في كتب الفقه تطبيقات وفروع فقهية كثيرة لقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»، وسنعرض فيما يأتي ما ورد منها في كتاب القسمة وأصول الأرضين:

– إذا كانت لقوم أرضٌ وبجنبها طريق فعمروا تلك الأرض عمارة حتى وصلوا إلى الطريق كأن يدفنوه بالتراب أو الحجارة أو ينزعوهما منه «فإن كان هذا يصلح للطريق فإنهم يفعلونه ولو لم يصلح لهم، أما إن لم يكن يصلح للطريق فلا يفعلونه ولو كان يصلح لهم، وكذلك الطرق والمجازات كلها، ادعوا فيها شيئا أو لم يدعوه، فإن كان الطريق للعامة فإنهم يعملون له كل ما يصلح له أو للعامة كان لهم فيه نفع أو لم يكن».[4]

– يمنع الإنسان من أن يحدث في ملكه ما يضر به جاره ضررا فاحشا كاتخاذه داره دكانَ حدادة أو طاحونا يحصل من طرْق الحديد ودوران الطاحون وهنُ البناء، أو يحدث فرنا أو معصرة تؤذي الجيران بالرائحة الكريهة والدخان، أو أن يحصل وهن لجدار الجار بسبب شق قناة أو انشقاق بالوع وتسرب المياه إلى جيرانه، أو إلقاء قمامة تضر بالجار، أو أن يفتح نافذة تطل على منزل جاره أو تكون مقابلة

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 61/7.

[2]– صحيح مسلم، رقم: 412، 975/2.

[3]– الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام، ص 996.

[4]– الفرسطائي، القسمة، ص 161-162.

لنافذة جاره يطلع منها على مقر النساء، فهذه كلها أضرار يجب رفعها وإزالتها وإصلاح ما فسد بناء على دعوى الجار، وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.[1]

– يمنع صاحب العلو وصاحب السفل أن يتصرفا تصرفا يضر بالآخر ولو كان أحدهما يتصرف في خالص ملكه وله منفعة في ذلك، فإذا تهدم البناء فلا يجبر صاحب السفل على البناء.[2]

– من أحدث تنّورا بجنب الطريق وكان يؤذي الناس ويتضررون بدخانه ولهبه فإنه يجبر على إزالته ولو قديما، وكذا من له تنور قرب عريش جاره وتسبب هذا التنور في الإضرار بالجار فإنه يزال ولو سبق العريشَ أو الجدار، وإن طلبه و لم يزله وتولد منه ضرر ضمنه.[3]

[1]– الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 205–206؛ مجلة الأحكام العدلية، م: 1200، م: 1202، ص 231–232.

[2]– الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 205؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 238/1.

[3]– الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 122/13.

الفصل الرابع:

القواعد الفقهية الكلية الصغرى والضوابط الفقهية

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها قواعد

المبحث الثاني: القواعد الكلية التي لا تندرج تحتها قواعد

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية

الفصل الرابع: القواعد الفقهية الكلية الصغرى والضوابط الفقهية

بعد دراستنا للقواعد الفقهية الكلية الكبرى في الفصل الثالث نخصص هذا الفصل الأخير لدراسة القواعد الفقهية الكلية الصغرى والضوابط الفقهية وبيان مفاهيمها وتأصيلها وتطبيقاتها.

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها قواعد

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وستناول بالدراسة فيها ثلاثة قواعد كلية تندرج تحتها قواعد وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي القواعد الكلية التي وردت تطبيقاتها في كتاب القسمة وأصول الأرضين، وهذه القواعد هي قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقاعدة «التابع تابع»، وقاعدة «القديم يترك على قدمه».

المطلب الأول: قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»

تعتبر قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» ذات مكانة كبيرة في مباحث الفقهاء والأصوليين، وقد ذكرها كثير ممن ألف في القواعد الفقهية، فقد ذكرها السيوطي[1] وابن نجيم[2] والسبكي[3] في أشباههم، وابن الملقن[4] في قواعده، وورد ذكرها في المجلة[5] وفي شروحها، كما أوردها الكندي[6] في بيان الشرع، وابن بركة في الجامع[7]، والعوتبي في الضياء[8]، وذكرها كثير من المعاصرين أيضا.[9]

وتظهر أهمية هذه القاعدة في أنها من القواعد الكلية المجمع عليها عند جميع فقهاء المذاهب الإسلامية كما يظهر ذلك من تفريعاتهم عليها وتعليلاتهم بها ولاشتمالها على قواعد متعددة متفرعة عليها.

---

(1)- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 128.

(2)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 135.

(3)- السبكي، الأشباه والنظائر، 171/1.

(4)- ابن الملقن، القواعد، ص 141.

(5)- مجلة الأحكام العدلية، م: 60، ص 23.

(6)- الكندي، بيان الشرع، 116/11، 123/25.

(7)- ابن بركة، الجامع، 56/2.

(8)- العوتبي، الضياء، 148/11.

(9)- الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 478؛ الدوسري مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص 375؛ البورنو، الوجيز، ص 314؛ وأفرد آل هرموش لهذه القاعدة كتابا وأسماه: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول.

ونظرا لهذه الأهمية فقد عدها بعض الباحثين أن تكون سادسة القواعد الكلية الكبرى المتفق على اعتبارها والعمل بها، إلا أن ذلك يبدو مبالغة إذ هي ليست من طرازها ولا تدخل في كثير من المجالات التي دخلتها تلك القواعد.[1]

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

تتكون قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» من شقين متقابلين:

أحدهما: إعمال الكلام: ويراد به استعماله في معنى يناسبه، فيؤخذ بموجبه ويحمل على معنى صحيح.

وثانيهما: إهمال الكلام: أي اعتباره لغوا وعبثا بحيث لا تترتب أيّ ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأخذ بموجب الكلام وحمله على معنى صحيح له -حقيقيا كان أو مجازيا- أولى وأوجب من تركه وعدم الأخذ به؛ لأن إهماله وعدم الاعتداد به يعني اعتباره لغوا وعبثا، ولا يمكن للعاقل أن يتكلم بما لا فائدة فيه.[2]

قال الأتاسي في شرح المجلة: «فالعاقل يصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على الحقيقة أو المجاز إلا عند عدم الإمكان فيلغى».[3]

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة

استدل بعض الباحثين لهذه القاعدة بآيات من القرآن الكريم منها قوله ﷻ: ﴿وَالذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: 03]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾[القصص: 55]، وقوله ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وقالوا: بأن اللغو هو الكلام الخالي من الفائدة الصادر عن الإنسان من غير روية ولا فكر فيلغى ويهمل، وبأن المسلم العاقل مؤاخذ بكل ما يتلفظ به من كلام.[4]

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 219/1؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 478.

[2]- علي حيدر، درر الحكام، 59/1؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 315؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 477.

[3]- الأتاسي، شرح المجلة، 151/1.

[4]- ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 272-273؛ آل هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1987م، ص 52-53.

كما استدلوا على القاعدة أيضا بالحديث الذي رواه معاذ بن جبل ﷺ لما سأل النبي ﷺ بقوله: ...وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكب الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم».[1]

لكن لم يظهر لنا دلالة ما ذكروه على حجية هذه القاعدة وأن المعاني التي توصلوا إليها من هذه الآيات والأحاديث بعيدة عن المراد بالقاعدة.

ولعل الأولى أن يستدل لهذه القاعدة بالمعقول فنقول:

إن العقل والدين يمنعان المرء من الكلام بما لا فائدة فيه، ولهذا يجب حمل ألفاظ العقلاء على مقتضيات معانيها بقدر الإمكان ولا يجوز اعتبارها لغوا، وإذا كان هذا في كلام الناس فإن كلام الله ﷻ أولى وأوكد أن يصان من الإهمال والإلغاء.[2]

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

ذكر الفقهاء جملة من التطبيقات والفروع الفقهية على هذه القاعدة، ومن ذلك:

- ما ذكره الكندي في بيان الشرع أن من قال لرجلٍ في المسجد علي نذر أن أعتكف وهو يمزح فإنه يلزمه اعتكاف يوم[3]، و لم يعلل الكندي هذا الحكم وعلته أن هذا المازح ألزم نفسه عبادة فاشتغلت ذمته بها، وادعاؤه المزاح إهمال منه لما التزم من العبادة، ولا جرم أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله.

- من طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى التوكيد فإنَّه يصدق ديانة لا حكماً ويلزمه في الحكم ثلاث طلقات إعمالاً لكلامه وحملاً له على التأسيس[4]، لقاعدة «التأسيس أولى من التأكيد».[5]

- من أوصى أو وقف على أولاده فإن ذلك يتناول أولاده الصلبيين فقط إن كانوا لأنه الحقيقة، وإلا تناول جميع أولاده بطريق المجاز لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.[6]

---

[1]- سنن الترمذي، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: 2749، 124/4-125، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2]- علي حيدر، درر الحكام، 59/1؛ الباحسين، المفصل في القواعد، ص 479.

[3]- الكندي، بيان الشرع، 123/25.

[4]- آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 111/1.

[5]- الكندي، بيان الشرع 68/26؛ الشماخي، كتاب الإيضاح، 495/2؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 135؛ علي حيدر، درر الحكام، 59/1.

[6]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 315.

الفرع الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»

تندرج تحت قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» عدد من القواعد الفرعية وكل منها يرسم لنا منهجا من مناهج إعمال الكلام واجتناب إهماله، ومن هذه القواعد نذكر ما يأتي:

أولا: قاعدة: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل»

ورد ذكر قاعدة «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» في مجلة الأحكام العدلية[1] وفي بعض الدراسات المعاصرة.[2]

وتعتبر هذه القاعدة فرعا من قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» لأن كلام المكلف إذا تعذر حمله على المعنى الحقيقي أو المجازي اعتبرناه لاغيا، وفيما يأتي بيان لمعنى القاعدة وتطبيقاتها.

1. مفهوم القاعدة

التعذر في اللغة: صعوبة الأمر وتعسره وعدم استقامته، يقال: تعذر عليه الأمر إذا صعب وتعسر و لم يستقم.[3]

ومفاد القاعدة: أن كلام المكلف يحمل على المعنى الحقيقي فإن تعذر فإنه يحمل على المعنى المجازي، فإذا استحال ذلك فإنه يهمل ويعد حينئذ لغوا من القول ولا يعتد به ولا يلتفت إليه ولا يبنى عليه حكم، ويرجع سبب الإهمال إلى أمرين:

الأمر الأول: تعذر حمله على أحد أنواع التعذر الثلاثة:

- العادي: أي تعذر حمله على الحقيقة بالعادة المستقرة.
- العقلي: ما لا يمكن للعقل أن ينفك عن إثباته.
- الشرعي: بأن يكون الشرع هو الذي أدى إلى هجران الحقيقة.

الأمر الثاني: أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين أو أكثر، و لم تقم قرينة على ترجيح أحد معانيه.[4]

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية، م: 62، ص 23.

[2]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 319؛ البورنو، الوجيز، ص 321؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 372/1.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 549/4.

[4]- شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 287؛ الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 401.

وتعتبر هذه القاعدة قيدا لقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» ولقاعدة «إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز»[1]، وقد جمع بعضهم بين هاتين القاعدتين بقوله: «إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر»[2]، وبهذا يمكن تفادي تكرار ذكر القواعد والفروع المندرجة تحتها.

2. تطبيقات القاعدة

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها ما يأتي:

- لو كفل شخص شخصا آخر ولم يبين نوع الكفالة، هل هي كفالة نفس -أي إحضار- أو كفالة مال -أي غرم وأداء-؟ فإن هذه الكفالة لا تصح ويهمل هذا الكلام؛ لأن لفظ الكفالة مشترك بين معنيين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيتعذر إعمال الكلام حقيقة ومجازا ويتعذر التنفيذ.[3]

- من أقر أن أخته ترث ضعفي حصته من تركة أبيه فإن هذا يلغى لمصادمته الشرع، بخلاف ما لو اعترف لها أنها تستحق مقدارا من المال في التركة مساويا لحصته أو أكثر ولم يعين أنه من طريق الإرث فإن هذا الإقرار مُلزم؛ لأن استحقاق الأخت ما أقر لها أخوها به ممكن بأسباب كثيرة مشروعة كما لو كانت قد أقرضت مُورّثها قبل موته مبلغا من المال.[4]

ثانيا: قاعدة: «الساقط لا يعود»

من القواعد الفرعية لقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» قاعدة «الساقط لا يعود» وسنبين الألفاظ التي وردت بها ومفهومها وأمثلة عنها في الآتي:

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية، م: 61، ص 23.

[2]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 372/1.

[3]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 319.

[4]- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص 172.

1. ألفاظ القاعدة

ورد ذكر قاعدة «الساقط لا يعود» في كثير من المصنفات الفقهية مثل: الأشباه والنظائر لابن نجيم[1]، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين[2]، وكشاف القناع عن متن الإقناع[3]، ومجلة الأحكام العدلية[4]، وغيرها من كتب الباحثين المعاصرين.[5]

وقد جاء ذكر هذه القاعدة بألفاظ متعددة وهي تفيد معنى متحدا، فوردت بلفظ «الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود»[6]، وبلفظ «الساقط متلاش»[7]، وبلفظ «والساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عودُه»[8]، وبلفظ «المسقط يكون متلاشيا»[9].

2. مفهوم القاعدة

السقوط في اللغة: الوقوع من مكان عال إلى مكان منخفض[10]، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ يَّرَوْاْ كِسْفاً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطاً يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: 44]، ويستعار لمعان عدة سواء كانت حسية أو معنوية.

وتتكون قاعدة «الساقط لا يعود» من لفظين، هما:

لفظ «الساقط»: وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: الحكم أو التصرف أو الحق الذي يسقطه صاحبه ويبرئ منه غريمه إما بفعل المكلف أو الشارع.

ولفظ «لا يعود» يراد به: أنه يصبح كالمعدوم الذي لا سبيل إلى إعادته، ولذلك عبر بعضهم عن القاعدة بلفظ: «الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود».

---

(1)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 272.

(2)- ابن عابدين، رد المحتار، 70/2.

(3)- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 194/4.

(4)- مجلة الأحكام العدلية، م: 51، ص 21.

(5)- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 06/6؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 265؛ الباحسين، المفصل، ص 537.

(6)- مجلة الأحكام العدلية، م: 51، ص 21؛

(7)- السرخسي، المبسوط، 158/12، 44/21؛ البابرتي محمد بن محمد أكمل الدين، العناية شرح الهداية، تح: أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، 2019، 417/10.

(8)- السرخسي، المبسوط، 108/12.

(9)- السرخسي، المبسوط، 84/12، 141/20...

(10)- ابن منظور، لسان العرب، 235/4.

ومفاد القاعدة: أن من تنازل عن حق له على غيره وأسقطه عنه صراحة أو دلالة أو بإسقاط الشرع له فليس له الحق في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه يصبح كالمعدوم ولا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه.[1]

والمقصود من سقوطه هو انعدام المقتضي للحكم وزواله الذي يترتب عليه انعدام الحكم، ويخرج من ذلك ما كان سقوطه بوجود المانع لا بزوال المقتضي؛ لأن الساقط بوجود المانع يعود عند زوال المانع، لأن مقتضيه باق وتحكمه قاعدة «إذا زال المانع عاد الممنوع»[2].

وقد نص ابن نجيم على هذا الفرق فقال: «والأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط».[3]

ومثال الساقط لوجود المانع: نفقة الزوج على زوجته، فإن المقتضي للنفقة هو الزوجية، وهي باقية، ولكن النفقة تسقط بالنشوز المانع من النفقة، ولو عادت الزوجة إلى الطاعة عادت النفقة إليها لوجود المقتضي.[4]

ومثال الساقط الذي لا يعود بأمر معين: ما لو باع الموصي ما أوصى به أو أخرجه من ملكه سقطت الوصية، ولو أن الموصي اشترى ما أوصى به بعد بيعه له فإن الوصية لا تعود، وكذا لو وهبه ثم رجع في هبته.[5]

- **ما يجري فيه الإسقاط**

ويجري الإسقاط في الحقوق الخالصة للعباد بشرط كونها حقوقا اختيارية كحق الخيار وحق الشفعة وحق الدعوى وإبراء الذمم وغيرها..

- **ما لا يجري فيه الإسقاط**

ولا يجري الإسقاط في:

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 6/6-7.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، م: 24، ص 19؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 191.

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 274.

[4]- ناظر زاده محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تح: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م، 742/1.

[5]- الأتاسي، شرح المجلة، 119/1.

- الأعيان؛ لأنه لا يتصور إسقاطها.

- الحقوق التي تنتقل جبرا إلى العبد كحق الإرث.

- الحقوق الخالصة لله ﷻ؛ لأنها لا تقبل الإسقاط من العبد مثل الحق في حد الزنى وحد السرقة ونحوهما، فهذه لا تقبل الإسقاط بعفو ولي المزني بها ولا بعفو صاحب المال.[1]

3. تطبيقات القاعدة

ذكر الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية جملة من مسائل هذه القاعدة وتطبيقاتها، ومن ذلك:

- أن من باع بثمن حالٍّ فللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، لكن إن سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس، وليس له أن يسترده من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن؛ لأن الساقط لا يعود.[2]

- من اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه أو أجره في مدة الخيار سقط خياره ولا يمكن عوده.[3]

- من كانت له أرض بيعت بالخيار فأذن للأجير بزرعها ولو بطريق العارية فزرعها سقط خياره.

- من كان له حق المرور أو حق المسيل في ملك الغير فأسقطه بصيغة صريحة أو أذن لمالك الرقبة أن يبني في الممر أو المسيل فإنه يسقط حقه، بخلاف ما إذا كان مالكا لرقبة الممر أو المسيل وأسقط حقه عنه فإنه لا يسقط.[4]

ومما ذكره الفرسطائي في كتاب القسمة من فروع لهذه القاعدة:

- أن من وهب شجرة لرجل وأمسك الطريق لنفسه فالشجرة للموهوب له، ويدرك الممرَّ على صاحب الطريق، إلا إن اشترط صاحب الطريق ألا يكون عليه ممر إلى الشجرة التي وهبها فتكون له الشجرة من غير ممر.[5]

---

[1]- الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 403-404؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 537-538.

[2]- آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 222/1.

[3]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 8/6.

[4]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 266.

[5]- الفرسطائي، القسمة، ص 153.

- وكذلك من كانت له شجرة في جنان الغير وكان له طريق يمر عليها إلى شجرته فوهب الطريق لصاحب الجنان أو لغيره فإن الطريق سيؤول إلى الموهوب له، ويبقى لصاحب الشجرة الممر على ذلك الطريق إلى شجره.[1]

ثالثا: قاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»

1. ألفاظ القاعدة

جاء ذكر قاعدة «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» في كتابي الأشباه والنظائر[2] والبحر الرائق[3] لابن نجيم، وفي كتاب رد المحتار لابن عابدين[4]، وفي مجلة الأحكام العدلية[5]، وفي عدد من الدراسات الحديثة[6].

كما أوردها الزركشي في المنثور[7] والسبكي في أشباهه[8] بصيغة: «ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله»، وأوردها السيوطي في أشباهه بصيغة: «ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله»[9].

2. مفهوم القاعدة

بعض: يراد به الجزء.

يتجزأ: يضير أجزاء متميزة، والجزء من الشيء الطائفة منه، وجزأته تجزيئا وتجزئة: جعلته أجزاء متميزة.[10]

---

[1]- القسمة، ص 153.

[2]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 135.

[3]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 62/2، 90/3...

[4]- ابن عابدين، رد المحتار، 13/3، 361/3...

[5]- مجلة الأحكام العدلية، م: 63، ص 23.

[6]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 205/1؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 375/1.

[7]- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 153/3.

[8]- السبكي، الأشباه والنظائر، 105/1.

[9]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 160.

[10]- الفيومي، المصباح المنير، 100/1.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من ذكر ما لا يقبل التجزئة -اختيارا أو إسقاطا- فكلامه يحمل على ما لا يتجزأ كله؛ لأن ما لا يقبل التجزئة لا ينبني عليه حكم ويلزم إهماله، ولما كان الأصل إعمال الكلام وإعماله أولى من إهماله، حمل قول من ذكر البعض على الكل حملا لما قال على ما فيه فائدة.[1]

3. تطبيقات القاعدة

من مسائل هذه القاعدة وتطبيقاتها:

- أن من قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة فإن كلامه يحمل على التطليقة الكاملة، ومن قال لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق حُمل كلامه على طلاق المرأة لا على أجزاء منها، إذ لا فائدة من تطليق يد زوجته أو رجلها.[2]

- إذا عفا أهل المجني عليه في القصاص عن بعض القاتل كان عفوا عن كله؛ لأن إسقاط بعضه كإسقاط كله، وإذا عفا البعض كان إسقاطا لكله وانقلب نصيب البقية مالا.[3]

المطلب الثاني: قاعدة «التابع تابع»

الفرع الأول: مدلول القاعدة

التابع في اللغة: من تبعه تَبَعا وتَباعة إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه وكذا اتّبعه، والمصلي تبع لإمامه، وهو الشيء الذي يبتغيه الإنسان ويقصد إليه قلبه.[4]

ويراد بالتابع في الاصطلاح ما لا ينفك عن متبوعه في الحكم، ولا يكون وجوده مستقلا بنفسه بل يكون وجوده تابعا لوجود غيره.[5]

وتفيد القاعدة إجمالا بأن ما كان تابعا لغيره في الوجود فلا ينفرد بالحكم بل يسري عليه الحكم الذي يسري على أصله ومتبوعه إيجابا كان أو تحريما أو استحبابا أو كراهة أو إباحة.

فالجلد من الحيوان يتبع حكم متبوعه لتضرره بالتبعيض، والجنين من أمه للاتصال الخلقي بينهما ولكونه جزءا منها، والشجر والبناء القائم على الأرض لكونهما وصفا لهذه الأرض، والطريق للمنزل أو

---

[1]- الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 391؛ الباحسين، المفصل، ص 498.

[2]- الثميني، التاج المنظوم، 419/5؛ اطفيش، شرح كتاب النيل، 471/7.

[3]- الأتاسي، شرح المجلة، 168/1.

[4]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 706/1؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1190/3.

[5]- الحموي، غمز عيون البصائر، 361/1؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 158/2.

الجنان أو القفل للباب تعتبر من ضرورات المتبوع، وهكذا... فما كان تابعا لغيره في الوجود فيجب أن يكون تابعا له في الحكم ولا يمكن أن يستقل عنه في الحكم.[1]

الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة

وردت قاعدة «التابع تابع» بصيغ قريبة منها ولها نفس المؤدى والمعنى ومن تلك الألفاظ: «التابع ينسحب عليه حكم المتبوع»[2] فقد فضل بعض الشافعية أن التعبير بهذا اللفظ أولى من لفظ «التابع تابع»[3] لأنه إخبار بالشيء عن نفسه، ووردت بلفظ: «التابع يثبت له حكم أصله»[4]، وبصيغة «إعطاء التابع حكم المتبوع» [5]، وفي لفظ: «ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل» [6].

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة

يستدل على قاعدة «التابع تابع» ببعض الأدلة من السنة النبوية، وبما حكي أنه إجماع، وبالعقل، وسنذكر بعضا من هذه الأدلة:

- روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[7]، فدل الحديث على جواز أكل الجنين وأن ما طيب أمه من الذبح قد طيبه لأن ذكاته تابعة لذكاة أمه.

قال الشقصي: ومن ذكّى الأم وتركها حتى تموت هي وجنينها فأكثر القول أنه يجوز أكلها هي وجنينها إذا كان قد نبت شعره، وقيل ولو لم ينبت إذا تم خلقه ونبات شعره من تمام خلقه، وقيل يؤكل إذا نفخت فيه الروح، ورجح الشيخ قول تحرك الجنين بعد التذكية لإمكان موته قبلها وقد تم نفخ الروح فيه.[8]

---

[1]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 434/1.

[2]- الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، 120/3؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 434/1.

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ق:4، ص102؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117؛ مجلة الأحكام العدلية، م:47، ص 21.

[4]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 158/2.

[5]- الشاطبي، الموافقات، 455/3.

[6]- السرخسي، المبسوط، 133/2، 39/8.

[7]- مسند الإمام أحمد، رقم: 11361، 33/3، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وهو صحيح بطرقه وشواهده؛ سنن الترمذي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: 1476، 72/4، قال الألباني: صحيح.

[8]- الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 518/6.

➢ وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[1]، فدل الحديث بمنطوقه أن البائع الذي يبيع نخلا مؤبرة فالتمر يعود إليه ولا يدخل في بيع أصله، ودل بمفهومه أن النخل غير المؤبرة تكون ثمرتها للمشتري لأن الثمرة تابعة لشجرتها.[2]

➢ استدل الفقهاء أيضا على هذه القاعدة بما حكاه ابن المنذر بأن العلماء أجمعوا على أن من باع نخلا غير مؤبرة فثمرتها تعود للمشتري، نعم هو قول الجمهور، لكن دعوى الإجماع فيها نزاع وقد خالفه الأوزاعي والإمام أبو حنيفة حيث قالا: إن الثمرة تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وانفرد ابن أبي ليلى بأن الثمرة تكون للمشتري مطلقا عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فإن اشترطها المشتري كانت له وإن اشترطها البائع قبل التأبير رجعت إليه، وخالف الإمام مالك بأن البائع لا يجوز له اشتراط الثمرة أن تكون له.[3]

➢ ومن المعقول: احتج بأن التابع إذا كان غير منفك عن متبوعه ولا يمكن أن يستقل بنفسه فإن حكمه يلزم أن يكون كحكم المتبوع ولو لم يكن كذلك لكان مستقلا بنفسه، وهو خلاف المفروض.[4]

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

وردت في المصادر والمراجع الفقهية فروع وتطبيقات لقاعدة «التابع تابع» ومن ذلك:

– ما ذكره الإمام ابن بركة أن من باع لغيره أرضاً فإن ما تحويه الأرض من شجر ونبات وغيرهما يدخل في البيع؛ لأنها تبع للبيع.[5]

– ومن باع مترلا لغيره فإن ما يحيط بالمترل من حديقة أو مدخل مما هو تابع له فإنه يتبع المترل ولا يفرد بالحكم؛ لأن توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في المبيع تبعا بدون ذكر.[6]

---

[1]– الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب 33: في بيع الخيار وبيع الشرط، رقم: 572، 153/1؛ صحيح البخاري، باب: من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم: 2204، عن عبد الله بن عمر، 3 /78.

[2]– ابن حجر، فتح الباري، 402/4؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 301.

[3]– ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م، 96/1؛ ابن حجر، فتح الباري، 402/4.

[4]– الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 512.

[5]– الكدمي، كتاب الجامع، 250/2.

[6]– آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 138/1-139؛ علي حيدر، درر الحكام، م:232، 209/1.

– ومن كان له في أرض غيره طريق تابع لجنانه فبنى في هذه الجنان منزلا فليس له إلا طريق التابع لأنه تبع لأرضه.[1]

– ومن باع أرضا فإن حق الشرب والمرور إليها يكونان تابعين لبيع الأرض ولا يفردان بالبيع، وكذا كل ما وجد في هذه الأرض يدخل في بيعها إلا ما كان له وقت معلوم فقط فلا يدخل في البيع.[2]

– وتورد مجلة الأحكام العدلية في بعض موادها أشياء تدخل في البيع عادة بدون ذكر لها؛ فما جرى عليه عرف بلد ما بأنه يدخل في مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير أن يفرد بالذكر، ففي بيع الدار مثلا يدخل المطبخ والكيلار (وهو مخزن المؤونة) لأنهما من مشتملات الدار.

وما كان في حكم جزء من المبيع بحيث لا يقبل الانفكاك عنه يدخل في البيع من غير ذكر له، فإذا بيع القفل دخل مفتاحه لأنه لا يتصور الانتفاع بالقفل من غير مفتاح، وعند بيع البقرة الحلوب دخل فلوها (مهرها) الرضيع في البيع من غير ذكر لأنه يدخل في البيع تبعا، فإذا بيعت هذه البقرة ذات الفلو ولم يحضر فِلوها في مجلس البيع فلا يدخل في البيع دون ذكره، وكذا إذا بيعت وهي غائبة عن مجلس البيع ولم يذكر فلوها، لكن إذا حضرت هي وفلوها مجلس البيع ولم يذكر في البيع ما يدل على دخول الفلو أو عدم دخوله فإنه يدخل بناء على العرف، والقاعدة تقول: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا» [3]، وكذلك حق الشرب وحق المرور في الطريق فإنهما يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالحكم وهذا مما جرى عليه العرف على أنهما من مشتملات المبيع.[4]

ومما أورده الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة في كتاب القسمة:

– أن من كانت له جنان وله طرق إليها وسواق ومماصل (هي السواقي الباطنية) ثم باع هذا الجنان أو وهبه ولم يذكر هذه المجازات فإن هذه الطرق والسواقي والمماصل كلها تنتقل إلى لمن انتقل إليه ملك الجنان كما كان من قبل ولو كانت هذه الطرق أو السواقي مارةً في أرض غير أرض البائع، وليس لهذا المشتري من هذه الطرق إلا الجواز والمرور فقط.[5]

---

[1]– الثميني، التاج المنظوم، 230/4.

[2]– الأتاسي، شرح المجلة، 107/1-108.

[3]– مجلة الأحكام العدلية، م: 43، ص 21.

[4]– علي حيدر، درر الحكام، م: 230، م: 231، 209/1-210.

[5]– الفرسطائي، القسمة، ص 159.

وبناء على قاعدة «التابع تابع» فإن من اشترى جنانا به أشجار فله الانتفاع بحائط ذلك الجنان وزروبه ولا يمكن أن يمنع من الانتفاع بهما كما كان ينتفع بهما البائع قبل ذلك وسواء كانت تلك الزروب لصاحب الجنان أو لغيره من الناس.[1]

الفرع الخامس: فروع قاعدة «التابع تابع»

تندرج ضمن قاعدة «التابع تابع» جملة من القواعد الفرعية نذكر منها: قاعدة «التابع لا يفرد بالحكم»، وقاعدة «من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته»، وقاعدة «التابع يسقط بسقوط المتبوع»، وقاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له»، وسنبين فيما يأتي مفهوم كل قاعدة وتأصيلها وفروعها التطبيقية.

أولا: قاعدة: «التابع لا يفرد بالحكم»

نورد في الآتي ألفاظ قاعدة «التابع لا يفرد بالحكم»، ومفهومها وتأصيلها وتطبيقاتها.

1. ألفاظ القاعدة

ورد ذكر هذه القاعدة بألفاظ متقاربة، فقد أوردها الزركشي في المنثور[2] بصيغة «التابع لا يفرد» وذكرها السيوطي في أشباهه[3] بلفظ: «التابع لا يفرد بالحكم»، ووردت بنفس الصيغة في مجلة الأحكام العدلية[4] وفي بعض الدراسات الحديثة أيضا[5].

وقيد الزرقا[6] هذه القاعدة بقوله: «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصوداً»، ووردت أيضا بصيغة «التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تابعاً».[7]

---

[1]- القسمة، ص 159.

[2]- الزركشي، المنثور، 234/1.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 117.

[4]- مجلة الأحكام العدلية، م: 48، ص 21.

[5]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 164/2؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص 402.

[6]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، 257/1.

[7]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 441/1.

2. مفهوم القاعدة

التابع: سبق بيان معناه في قاعدة «التابع تابع»، ويراد به: ما لا ينفك عن متبوعه في الحكم، ولا يكون وجوده مستقلا بنفسه بل يكون وجوده تابعا لوجود غيره.[1]

لا يفرد بالحكم: أي لا يستقل عن متبوعه في الحكم بل هو تابع له، ويتزّل مترلة المعدوم في عدم جواز إفراده بالحكم.[2]

ومفاد القاعدة: أن ما كان تابعا لغيره فلا يعطى له حكم مستقل، بل يُعطى حكم متبوعه في جميع الأحوال.

ويفهم من صيغة القاعدة أن التابع لا يفرد بالحكم دائما لكننا نجد في الواقع أن بعض ما هو تابع قد يفرد بالحكم، ولذا ينبغي تقييد التابع بما لا يستثنى منه؛ لأن صيغة القاعدة أعم من موضوعها فيما يظهر.[3]

لذا نجد الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد قيد التابع الذي لا يفرد بالحكم بـــ «ما لم يصر مقصودا»، أي أن التابع إذا صار مقصودا بالحكم فإنه يفرد بالحكم، وذلك مثل: زوائد المبيع المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض فإنها تكون تبعا للمبيع ولا يقابلها شيء من الثمن لو تَلفت، لكن لو أتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن.[4]

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن التابع الذي لا يفرد بالحكم هو ما كان من قبيل الجزء أو كالجزء، وهو ما لا يصلح أن يكون محلا للعقد، كبيع عضو من الحيوان وهو حي، أو بيع جنين الدابة الحامل دون أمه، فهذا باطل، واستثناؤه من بيع أمه شرط مفسد للبيع، مثل بيع اللبن في الضرع والجلد على الحيوان.

وأما ما لم يكن جزءاً أو كالجزء فإنه يجوز أن يفرد بالحكم، كبيع المفتاح دون قفله واللجام دون دابته، وإن كان كلاهما تابعين يدخلان في بيع القفل والدابة تبعا دون ذكر في العقد.[5]

---

[1]- الحموي، غمز عيون البصائر، 361/1.

[2]- الأتاسي، شرح المجلة، 109/1.

[3]- الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 327-328؛ الباحسين، المفصل، ص 517.

[4]- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 258.

[5]- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص 1025.

3. تأصيل القاعدة

استدل الفقهاء على قاعدة «التابع لا يفرد بالحكم» بالحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يَبين صلاحُها أو يباع صوفٌ على ظَهْر، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن».[1]

فدل الحديث على أن الثمرة تبع للشجر، والصوف واللبن والسمن تبع للدابة، ولا يمكن تمييزها وهي على هذه الحال، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعها مما يدل على أن التابع لا يفرد بالحكم.[2]

4. تطبيقات القاعدة

أورد الفقهاء مجموعة من الفروع والتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، ومن ذلك:

- ما ذكره ابن بركة أن الرجل إذا باع لرجل آخر أرضاً فإنه يدخل في البيع الشجر والخشب والنبات وكل ما فيها لأنها تبع للبيع.[3]
- يجوز بيع الحمل تبعا لأمه مع أنه غير مرئي؛ لأن التابع لا يفرد بالحكم عن متبوعه.[4]
- وذكر الكندي في بيان الشرع أن المرأة إذا سافرت مع زوجها فإن نيتها في القصر والإتمام تكون تبعاً لنية زوجها لأنها تبع له.[5]

---

[1]- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 2835، 400/3؛ الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د ط، د ت ن، رقم: 3708، 101/4 بلفظ قريب منه، وغيرهما، قال ابن حجر: رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي. ينظر: ابن حجر أحمد ابن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية، مصر، دط، 1347هـ/ 1928م، ص 169.

[2]- اختلف الفقهاء في حكم بيع الثمر والصوف على هذه الحال، والقول بالمنع هو الذي يتفق مع هذه القاعدة ومع الحديث الوارد هنا، قال الثميني في التاج: ولا يجوز رهن الحمل واللبن في الضروع لأنّه غرر... ولا يجوز رهن الشارد من الحيوان لتعذّر قبضه... ينظر: الثميني، التاج المنظوم، 24/5.

[3]- ابن بركة، الجامع، 250/2.

[4]- ابن بركة، الجامع، 355/2.

[5]- الكندي، بيان الشرع، 137/14.

– وكذا إذا أسلم أحد والدي الصبي فإنه يكون تبعا لمن أسلم منهما وتجب الزكاة في ماله.[1]

– وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية أنه لا يجوز بيع حقوق الارتفاق منفردة كحق الشرب وحق المرور.[2]

– ومن أحيا شيئا له حريم فإنه يملك الحريم على الأصح تبعا، كما يملك عرصةَ الدار ببناء الدار، فلو باع حريم ملكه دون ملكه لم يصح.[3]

ومما ذكره الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة في كتاب القسمة:

– أن من اشترى نخلة أو حوضا من بستان فاشترط على البائع طريقه إليها فإنه يدركه عليه كما اشترط، وأما إن لم يشترطه عليه فإنه يدرك عليه طريقه إليها قبل ذلك، ويكون له مجاز الماء أيضا إلى نخلته كما كان لها قبل ذلك.[4]

– وفيمن كانت له أرض بيضاء ثم عمرها وزرعها وجعل لها بابا وقفلا، ولرجل في أرضه شجرة يعمرها قبل ذلك، أو كانت له فيها أرض من غير أشجار أو مغاليق السواقي (أي مجمع المصارف التي يرسل منها الماء إلى جميع السواقي الفرعية) فإنه لا يدرك عليه أن يخصص لصاحب الشجرة أو المغاليق بابا آخر، وليس لصاحب الأرض أن يجعل في بابه ما يضر صاحب الأشجار أو المغاليق، ويجعل له من حيث يدخل هو أو خدمه ودوابه من غير مضرة.[5]

ثانيا: قاعدة: «من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته»

1. ألفاظ القاعدة

[1]– الكندي، بيان الشرع، 36/17.

[2]– سليم رستم باز، شرح المجلة، ص 39.

[3]– الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 234/1.

[4]– الفرسطائي، القسمة، ص 149.

[5]– القسمة، ص 155.

ورد ذكر قاعدة «من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته» في كتاب البحر الرائق لابن نجيم[1]، وفي مجلة الأحكام العدلية[2]، وفي كثير من الدراسات المعاصرة.[3]

ووردت بصيغة قريبة منها في فتح القدير لابن الهمام[4]: «من ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه»، وفي البحر الرائق أيضا.[5]

2. مفهوم القاعدة

يراد بلفظ «شيئا» ما يشمل العين والتصرف، فمن حاز عينا من الأعيان أو له حق التصرف في أمر فإنه يملك ما هو من ضروراتهما.[6]

ويراد بـــ: «ضروراته»: ما لابد منه وما هو لازم للعين أو التصرف، سواء كان لزوما عقليا أو عرفيا.

وتفيد القاعدة: أن من ملك عينا أو تصرفا فإنه يملك لوازمه وما يترتب على هذه الملكية سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا، وتعتبر هذه اللوازم تبعا لذلك الشيء فيعطى حكمه.

ويرجع هذا إلى التلازم بين الشيء وما هو من ضروراته أو لوازمه وتوابعه.[7]

3. تطبيقات القاعدة

من تطبيقات القاعدة وفروعها الفقهية ما يأتي:

– من ملك أرضا فله هواؤها إلى السماء وله أن يبيع منه ما شاء مما يمكن التوصل إليه بالانتفاع ويمسك ما شاء، ويجوز له أن يبيع أرضه ما شاء مما يمكن التوصل إليه بالانتفاع ويمسك ما شاء..[8]

---

[1]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 54/8.

[2]– مجلة الأحكام العدلية، م: 49، ص 21.

[3]– الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 261؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1096/11؛ الزحيلي، القواعد الفقهية، 439/1.

[4]– ابن الهمام، فتح القدير، 174/9

[5]– ابن نجيم، البحر الرائق، 54/8.

[6]– الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 261.

[7]– الباحسين، المفصل، ص 516؛ الدوسري، الممتع، ص 325.

[8]– اطفيش، شرح كتاب النيل، 330/8.

- ومن ملك أرضا أو عقارا يكون ما فوقها وما تحتها ملكا له، فمن ملك أرضا فله الحق أن ينشئ ما شاء من البناء فيها، وله أن يحفر في أعماقها ما شاء.

- ومن اشترى دارا ملك الطريق الموصلة إليه؛ لأن الطريق من ضرورات الدار ولوازمها ولا يمكن الانتفاع بدار وسكناها وليس لها طريق، وكل دار تباع من المشتري فإن طريقها يدخل في البيع بدون ذكر.[1]

هذه من أمثلة ملك العين، وأما ملك التصرف فيتصور فيما لو عرض الدلاّل سلعته على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به فإن الدلال لا يضمن على الصحيح؛ لأنه أمر لابد منه في البيع، وقد ملك الدلال ترك السلعة عند رب الدكان، ويعتبر هذا من ضرورات البيع.[2]

ومما أورده الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة:

- من كانت له أشجار في جنان الغير وكان يملك الأرض التي غرست عليها تلك الأشجار ثم ماتت فله الحق أن يغرس مكانها أشجارا جديدة، ويكون له الحق في الطريق إلى تلك الغروس والسواقي ما دامت في ملكه.[3]

- ومن كانت له أرض بيضاء (أي خالية من العمارة بالبناء أو الزراعة أو غيرهما) وفيها شجرة لغيره وهو يجوز (يمر) إليها من حيث شاء من تلك الأرض، ثم أراد صاحب الأرض عمارة أرضه وتحويطها بالزرب فله ذلك، ولا يمنعه صاحب الشجرة من تحويط أرضه، ويكون الممر إلى شجرته من حيث لا يضر صاحب الشجرة (لعله يقصد صاحب الأرض)، وإن اشترط عليه صاحب الشجرة أن يبين له طريقه فإنه يدرك عليه ذلك إذا أراد صاحب الأرض أن يعمر أرضه، وأما إن لم يرد أن يعمرها فلا يدرك عليه أن يبين له الطريق.[4]

- وفي رجل كان له جنان وله طرق فيها ومساق (هي السطوح المنبسطة المستقبلة لمياه الأمطار ومنها ينحدر إلى البساتين والمزارع) ومماصل فباع ذلك الجنان أو وهبه لغيره ولم يذكر هذه المجازات فإن هذه الطرق والمساقي والمماصل تكون كلها لمن انتقل إليه ملك الجنان كما كان ذلك أولا، وسواء

---

[1]- علي حيدر، درر الحكام، م: 49، 53/4.

[2]- سماونة، جامع الفصولين، 75/2.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 151.

[4]- القسمة، ص 154.

تلك الطرق أو السواقي جازت في أرض البائع أو في أرض غيره، وليس له في بقاع الطرق أو السواقي أو المماصل شيء، ولا يدّع ذلك المجاز أنه له ببيع وما أشبه ذلك، لكن له فيه الجواز لا غير. وكذلك إن قصد إلى شراء هذا الرجل إلى شراء أرض ذلك الجنان وأشجاره فله الانتفاع بحائط ذلك الجنان وزروبه، ولا يمنع من الانتفاع به كما كان قبل ذلك، سواء أكانت تلك الزروب لصاحب الجنان أو لغيره من الناس.[1]

ثالثا: قاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع»

1. ألفاظ القاعدة

من القواعد المندرجة تحت قاعدة «التابع تابع» قاعدة «التابع يسقط بسقوط المتبوع»، وقد ذكرها الزركشي في كتابه المنثور[2]، وأوردها ابن نجيم[3] والسيوطي[4] في أشباههما، وأوردتها مجلة الأحكام العدلية[5]، وغير ذلك من الدراسات المعاصرة[6].

كما وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ وتؤدي معنى متحدا، فجاءت بصيغة «إذا سقط الأصل سقط الفرع»[7]، وبلفظ «الفرع يسقط إذا سقط الأصل»[8]، وبصيغة «إذا فات المتبوع فات التابع»[9].

2. مفهوم القاعدة

التابع هو كل ما يعتبر من قبيل الجزء، فإذا سقط المتبوع –وهو الأصل– سقط التابع –وهو الفرع– لأن التابع لا يفرد بالحكم، فالتابع يتبع في الحكم ما يكون تابعا له في الوجود.

---

[1]– القسمة، ص 159.

[2]– الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 235/1.

[3]– ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 130.

[4]– السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 118.

[5]– علي حيدر، درر الحكام، م: 50، ص 53.

[6]– البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 271/1؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 450/1...

[7]– مجلة الأحكام العدلية، م: 50، ص 21؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 263...

[8]– السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119.

[9]– الجويني عبد الله بن يوسف، الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م، 741/3.

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، فالفرع هو كل ما ليس له وجود مستقل بنفسه وإنما وجوده كان بسبب وجود غيره –وهو الأصل–، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، وهذه القاعدة مطردة في المعقولات والمحسوسات؛ لأن الأساس إذا انهدم فسينهدم معه ما بني عليه.[1]

3. تأصيل القاعدة

يستدل على هذه القاعدة بالمعقول؛ لأن الفرع الذي لا يفرد بالحكم إذا سقط أصله –الذي يفرد بالحكم– لزم سقوط الفرع، وهذا ما يستلزمه العقل والحس، فالسقف يبنى ويوضع على الأعمدة والجدر، فإذا ما سقطت الأعمدة والجدر لزم سقوط السقف.

4. تطبيقات القاعدة

أورد الفقهاء عدة تطبيقات لهذه القاعدة، ومنها:

– أن براءة الدائن الأصيل توجب براءة الدائن الكفيل، فلو أَبرأَ الدائن ذمة مديونه برئت ذمة كفيله تبعا ولا يحق له مطالبة الكفيل، لكن إذا أبرأ الكفيل فإنه لا يبرأ الأصيل.[2]

– ومن استأجر أرضا ليترك الزرع قائما عليها إلى أن يدرك وينضج فسد العقد و لم يستفد ما زاد من الزرع لفساد الإذن بإبقائه فيها ولفساد عقد الإجارة، بخلاف ما إذا استأجر الشجر لإبقاء الثمر.[3]

– إذا تلف المبيع وهو لا يزال بيد البائع فإن الثمن يسقط عن المشتري؛ لأن الثمن عوض عن المبيع ومتفرع عنه.[4]

– لا يلزم الحائض والنافس بعد طهرهما قضاء ما فاتهما من السنن والرواتب أيام الحيض أو النفاس لأنه لا يشرع لهما قضاء الفرائض الفائتة، لأن التابع يسقط بسقوط المتبوع.[5]

---

[1]– الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 464/1؛ زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص 114.

[2]– الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 263.

[3]– الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 275.

[4]– منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة السريان، بغداد، د ط، 1947م، 111/1.

[5]– ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 121؛ البورنو، الوجيز، 336/1.

- إذا بطل العقد بطل جميع ما تضمنه من شروط والتزامات لأنها تبع له.[1]

ومما ذكره الفرسطائي من تطبيقات وفروع لهذه القاعدة:

- وفي رجل كانت له أشجار في جنان غيره في مكان واحد أو في أماكن شتى، فإنه يكون لها طريق واحد إذا كانت في مكان واحد، وإن افترقت فلكل واحدة مجازها وطريقها، وإن جمعها طريق واحد فليجعله له إن لم يضر ذلك بصاحب الأشجار، وإن عرفت لها طرق قبل ذلك فليسلك صاحبها طرقها قصدا أو فيها دوران... وإن طلب صاحب الأشجار أن يرد له طريقه في مكان واحد، ورد عليه صاحب الجنان بأن يسلك مسلكه القديم فالقول قول صاحب الجنان، وإن طلب صاحب الجنان بأن يرد طرق صاحب الأشجار كلها في مكان واحد و لم يقبل صاحب الأشجار فالقول قول صاحب الجنان إن لم تكن في ذلك مضرة لصاحب الأشجار، وإن ماتت تلك الأشجار وزالت فقد زالت تلك الطرق والسواقي إلا إن كانت له أرض تلك الأشجار فلا يزول له شيء من سواقيها وطرقها.[2]

رابعا: قاعدة: «الحريم له حكم ما هو حريم له»

يجد المتأمل في القاعدة الكلية «التابع تابع» أن التابع لشيء في الوجود هو تابع له في الحكم، ومن القواعد الكثيرة المتفرعة عنها قاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له»، وسنبين فيما يأتي مفهومها وتأصيلها وتطبيقاتها.

1. مفهوم القاعدة

لم أجد في المصنفات الفقهية من تكلم عن هذه القاعدة بهذا اللفظ سوى الإمام السيوطي[3]، وبعض الدراسات المعاصرة.[4]

والحريم في اللغة: من الحرمة، وهو على وزن فعيل، وحريم البئر: ما حولها من المرافق والحقوق.[5]

---

[1]- الدعاس عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، لبنان بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م، ص 67.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 150-151.

[3]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 125.

[4]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 711/2؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 118/3.

[5]- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، ص 71.

واصطلاحا: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه[1]، وعرف النووي الحريم بأنه: المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء وغيرهما.[2]

ولعل الأقرب أن: حريم الشيء هي حقوقه ومرافقه التي حوله، وسمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه التصرف فيه والاستبداد بالانتفاع به.[3]

ومفاد القاعدة أن كل ما يحيط بالشيء ويتبعه فإنه يحرم بحرمته من مرافق وحقوق ونحوها إلا ما ورد فيه الاستثناء.

فما يحيط بالبئر أو العين أو غيرهما فحكمه في الحرمة حكم البئر أو العين، فإن كانت البئر مملوكة لأحد فحريمها مملوك ولا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك، وإن كانت مباحة عامة فحريمها كذلك.

2. تأصيل القاعدة

يجد المتأمل لهذه القاعدة أنها مستمدة من أحاديث عامة وخاصة، ومن ذلك:

- ما رواه النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...»[4]، ووجه الاستدلال بالحديث أن من وقع في الشبهات كان جديرا بأن يقع في الحرام بالاستدراج، وضرب الرسول ﷺ في هذا الحديث مثلا لمحارم الله ﷻ بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن ابتعد عن الحمى فقد توقى سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بالقرب منها أوشك أن يدخل إليها فيتعرض لسخط الملك وعقوبته.

---

[1]- الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د ط، 1404هـ/ 1984م، 334/5.

[2]- النووي يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م، 282/5.

[3]- العبيدان إبراهيم بن حمود، التطبيقات الفقهية لقاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ/ 2009-2010م، ص 25.

[4]- صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 4178، 50/5؛ صحيح البخاري، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 20/1، واللفظ لمسلم.

– وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطَنا[1] لماشيته»[2]، فمن حفر بئرا في أرض موات فلها حريم يقدر بأربعين ذراعا من جميع الأطراف والنواحي، ويعتبر هذا الحديث أصلا في مشروعية حريم البئر.

3. تطبيقات القاعدة

أوردت المصنفات الفقهية جملة من التطبيقات والفروع لهذه القاعدة، ومنها:

– أن الحريم يدخل في الواجب والمحرم والمكروه، وكل محرَّم له حريم يحيط له، كالفخِذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، أما الواجب فحريمه هو ما لا يتم الواجب إلا به، ولذا وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله.[3]

ومما أورده الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة:

– أن من كانت له شجرة في جنان غيره وكان يدخل إليها من قبلُ بدابته لنقل غلته فتشاحح مع صاحب الجنان في الموضع الذي تقف فيه الدابة، فإنه يمضي بدابته حتى ينتهي إلى حريم شجرته فيوقفها فيه.[4]

– وفي حريم الأشجار يذكر الفرسطائي أن عمارة الأشجار كلها خمسة أذرع من نخل وتين وزيتون ورمان وغير ذلك من الأشجار.[5]

– وحريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات خمسة أذرع من كل جهة، وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة.[6]

– ومن كانت له شجرة في أرض رجل –وهي غليظة الجذر– فماتت، فرد صاحبها مكانها شجرة أرق منها، فإنه يردها في أي ناحية شاء من مكانها، ما لم تخرج من مكانها الأول. وأما من أراد أن يرد

---

[1]– العطَن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مَبارِك الإبل عند الماء لتشرب عَلَلا بعد نَهَل، وعطَنت الإبل إذا رويت ثم بركت. ينظر: الجوهري، الصحاح، 2165/6.

[2]– سنن ابن ماجة، باب: حريم البئر، رقم: 2486، 831/2، قال الألباني: حسن.

[3]– الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 125.

[4]– الفرسطائي، القسمة، ص 150.

[5]– القسمة، ص 513.

[6]– مجلة الأحكام العدلية، م: 1289، ص 246.

في مكانها شجرة أغلظ منها فلا يجد ذلك، وإن استمسك صاحب الشجرة بحريمها على صاحب الأرض فإنه يدركه عليه، ويحسب لها حريمها من الجذر.

فإنْ ردّ الرقيقة في مكان الغليظة فإنما يحسب حريمها من جذر الشجرة التي ماتت، أما إن غلظت الأخيرة حتى جاوزت جذرها الأول فإنما يحسب من جذر هذه الأخيرة إذا ثبتت، وإن لم تثبت فإن صاحب الأرض يأخذه بترعها كلها إن شاء، وإن لم يعلموا أيهما أغلظ من الأخرى فإنما يحسبون من جذر هذه الأخيرة؛ لأن الحريم يزداد وينقص إذا لم يحكمه الحاكم، أما إذا حكمه الحاكم فلا يزداد ولا ينقص.[1]

- وحريم الطرق هو الطريق نفسه لا غير، على اختلاف صفاته، فأولها طريق الرَّجّالة (المشاة والراجلين) وحريمه ثلاثة أذرع، ثم يليه طريق السقّاية (عامِّية وهو جمع للساقي) وحريمه خمسة أذرع، ثم الحطّابة (جمع حطاب) فخمسة مثلها.[2]

- ومما ذكره الفرسطائي في حريم الآبار قال: الآبار على ثلاثة أوجه: قديمة ومحدَثة وما لا يعرف أنها قديمة أو محدثة؛ فالمحدثة وما لا يعرف قدمها ولا حداثتها فلا حريم لها، وأما القديمة فحريمها أربعون ذراعا، وحريمها غيرها (أي لا يدخل البئر في الحساب) من كل جانب، وإنما يحسب لها من كل جانب..[3]

---

[1]- القسمة، ص 523-524.

[2]- القسمة، ص 533.

[3]- القسمة، ص 536.

المطلب الثالث: قاعدة «القديم يترك على قدمه»

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة وهي تؤدي مفهوما واحدا، فقد جاءت بصيغة «القديم يترك على قدمه»[1]، وبصيغة «القديم يترك على حاله»[2]، ووردت بلفظ «القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة»[3]، وفي لفظ «ما وجد قديماً يترك على حاله (أو يترك كذلك) ولا يغيَّر إلا بحجة»[4].

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة

يراد بـــ«القديم»: ما توفر فيه وصفان:

الأول: ألا يوجد من أدرك مبدأ وجوده وقت التراع.

الثاني: أن يكون مشروعا في أصله بحيث لا يقوم الدليل على خلافه.

ويراد بـــ: «قدمه»: أي حالته التي هو عليها وقت التراع.

ومفاد القاعدة: أن ما وُجد قديما في أرض أو عقار أو طريق أو غيرها من المرافق بحيث لا يدرك أحد واضعه ولا مبدأ وضعه فإنه يترك على حالته التي هو عليها ولا تجوز إزالته أو تغييره بغير حجة شرعية وبغير إذن صاحبه، ويعد قدمه دليلا على أنه حق قائم بطريق مشروع إحسانا للظن بالمسلمين.[5]

لكن إذا ثبت ضرر هذا القديم فتجب إزالته؛ لأن «الضرر لا يكون قديما»[6] إذ لا يعتبر قدمه حجة في بقائه، وتعد هذه الأخيرة قيدا لقاعدة «القديم يترك على قدمه». ومثاله: لو أن بالوعة دار تجري من القديم في الطريق العام فلا ينظر إلى قدمها بل يجب إزالة الضرر؛ لأنه لا يمكن احتمال مشروعية ذلك.

---

[1]- الكندي، بيان الشرع، 232/36؛ ابن الهمام، فتح القدير، 86/10؛ ابن عابدين، رد المحتار، 443/6؛ مجلة الأحكام العدلية، م: 6، ص 16؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 163/8؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 251/1..

[2]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 245/8.

[3]- الحمزاوي محمود أفندي، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، تح: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، د ت ن، ص 160.

[4]- السرخسي، المبسوط، 04/19، 180/23.

[5]- مجلة الأحكام العدلية، م: 7، ص 17.

[6]- الدوسري، الممتع، ص 231؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 163/8.

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة

يستدل على هذه القاعدة بدليل من المعقول، وهو أنه لما كان هذا الشيء المتنازع فيه موجودا من القديم على الحال المشاهد عليها فالأصل إبقاؤه على ما كان عليه، تغليبا للظن أنه لم يحدث إلا بوجه شرعي، والشيء إذا وجد على وجه شرعي فإنه ينبغي تركه على حالته فلا تجب إزالته.[1]

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

ذكر الفقهاء فروعا كثيرة لهذه القاعدة ومنها:

- أن التنور إذا كان قديماً في مترل إنسان وكان يؤذي الجيران بدخانه ويتضرر به، فطلب الجار إزالته فقال: إنه تزال المضرة من الدخان وغيره، وأما التنور فلا يُزال لأنه قديم.[2]

- إذا أراد أحد أن يسفل كواه أو يرفعها فله ذلك على الصحيح؛ لأن قسمة الماء -في الأصل- باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار لكونها في الأسفل أو الأعلى وهو العادة فلم يكن فيه تغيير لموضع القسمة، ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فأراد أحدهم أن يقسم بالأيام لم يجز له ذلك؛ لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه، ولو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص فلا يحق لواحد منهم أن يزيد كوة، ولو كان لا يضر بأهله؛ لأن الشركة خاصة، بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق نهرا منه ابتداء فكان له أن يزيد في الكوى بالطريقة الأولى.[3]

ومما أورده أبو العباس الفرسطائي في كتابه القسمة من فروع لهذه القاعدة:

- أن من أراد يحدث ميزابا لبيته على الطريق فلا يجد ذلك ويمنع من إحداثه، سواء أجاز ذلك الطريق في الزقاق (الطريق الضيق) أو في الفحص (المراعي)، وسواء أكان ذلك الزقاق ممرا للعامة أو للخواص، فلا يحدث عليه شيئا إلا ما كان من قبل، ولا يجوز له أيضا إحداثه على مترل غيره، وكل ما يضر به غيره فلا يحدثه، وإن أحدثه ومكث فيه مقدار ما يثبت فيه فلا يجد من أُحدث عليه نزعه، وإن كان له ميزاب واحد فلا يزيد إليه آخر، وإن نزعه ولا يجد أن يوسعه بعد ضيقه، ولا يرفعه إذا كان أسفل قبل ذلك، وأما أن يضيقه بعد سعته أو يترله بعد طلوعه فلا بأس عليه.[4]

---

[1]- الدوسري، الممتع، ص 232.

[2]- الكندي، بيان الشرع، 232/36.

[3]- ابن الهمام، فتح القدير، 86/10.

[4]- الفرسطائي، القسمة، ص 189.

– وفيمن كان له ميزاب و لم يعرف موضعه فإنه لا يستطيع إحداثه بعد ذلك إلا في موضعه الأول، وكذلك إن عُرف له موضع معلوم ثم أراد أن يرده في مكان آخر فلا يجد، وإن كان الموضع الذي يهرق فيه ذلك الميزاب على مترل رجل فلا يصيب منعه بعد ذلك، وإن بنى في ذلك الموضع من الدار بيتا حتى حاذى به ذلك الميزاب فإنه يمنعه منه إذا أضر بصاحبه. وإن أراد أن يهرق الماء بقدح أو بغيره من الآنية في الموضع الذي يهرق فيه ذلك الميزاب فإنه إن كان ذلك مقدار ما يهرق الميزاب فلا بأس عليه، وإن أراد أن يزيد إلى ذلك ماء سقف آخر فلا يجد ذلك ويمنع منه...[1]

الفرع الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة «القديم يترك على قدمه»

أولا: قاعدة: «يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل»

1. مفهوم القاعدة

نصت مجلة الأحكام العدلية وشروحها[2] على هذه القاعدة ومفادها أن حق المرور وحق المجرى وحق المسيل تبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه؛ لقاعدة «القديم يترك على قدمه» ما لم يقم دليل على خلافه، ولقاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه»[3]، أما إذا كان مخالفا للشرع فلا اعتبار له ولو كان قديما ولا يزال إلا إذا كان فيه ضرر فاحش.

فإذا ثبت لأحد أن حق المرور وحق المجرى وحق المسيل قديم فإن هذه الأشياء تترك وتبقى على وجهها الذي كانت عليه؛ لأن ابتداء هذه الحقوق ووضعها لم يكن ظلما وأنها وضعت على وجه شرعي تغليبا للظن الحسن، فإذا ما ثبت قدم هذه الأشياء فلا ترفع، أما إذا لم يثبت قدمها فيجب إثبات هذه الحقوق، وإذا قامت البينة على القدم والحدوث معا فإن جهة التغيير والحدوث هي التي ترجح لقاعدة: «إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم فترجح بينة الحدوث»[4]. ومثاله: لو طلب صاحب دار رفع مسيل رجل آخر وادعى حدوثه، وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار عند عدم ذكرهما تاريخ ذلك، أما إذا ذكر كلاهما تاريخا فترجح بينة التاريخ الأسبق.[5]

---

[1]– القسمة، ص 189.

[2]– مجلة الأحكام العدلية، م: 1224، ص 236؛ علي حيدر، درر الحكام، 239/3.

[3]– مجلة الأحكام، م10، 17/1. وقد سبق بيانها في الفصل الثالث.

[4]– مجلة الأحكام العدلية، م: 1768، ص 359.

[5]– علي حيدر، درر الحكام، 239/3، 540/4.

2. تطبيقات القاعدة

أورد الفرسطائي في كتاب القسمة جملة من فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها ومنها:

– من اشترى نخلة أو حوضا من بستان فاشترط على البائع طريقه إليها فإنه يدركه عليه كما اشترط، وأما إن لم يشترطه عليه فإنه يدرك عليه طريقه إليها قبل ذلك، ويكون له مجاز الماء إلى نخلته أيضا كما كان لها قبل ذلك، ولا يحدث بعضهم على بعض ما لم يكن قبل ذلك مما يضر بصاحبه. وإن اختلفوا في الطريق الذي يجعلونه فإنه يدرك عليه طريقها قبل ذلك إن كانت نخلة تعمر بالسماد أو ما شابه ذلك مما ينقل على الدابة فليدرك عليه ذلك، وإن كانت نخلة لا تحتاج إلى ذلك (السماد) فليجعل له طريقا يصل منه بنفسه إليها، وكذلك جذاذها (أي قطع ثمرها) أيضا إن كانت نخلة تجذ قبل ذلك على الدواب فليدرك ذلك، ويصيب جميع ما كان لها قبل ذلك، ولا يدخلها أيضا بما استغنى عنه من الناس والدواب وما لا يحتاج إليه، ولا يحدث على صاحبه ما لم يكن قبل ذلك.[1]

– وفي رجل له أشجار في جنان غيره وأراد صاحب الجنان أن يعمر أرضه كلها فإنه يعمرها إلا حريم الأشجار التي هي لغيره، وإن استمسك به صاحب الأشجار ألا يحرث طريقه إلى أشجاره فإنه إن كانت تحرث قبل ذلك فإنه يحرثها كما كان يحرثها أولا، ويجوز صاحب الأشجار إلى أشجاره كما كان يجوز قبل ذلك، ولا يعمر أرضه عمارة تمنع صاحب الأشجار من الجواز إلى أشجاره سواء أَعَلِمَ موضع طريقه قبل ذلك أو لم يعلمه، وإن كان يجوز إليها من جميع النواحي فليمض على عادته الأولى، ويجوز لصاحب الأرض أن يمنعه من جميع النواحي إلا ناحية واحدة.[2]

ثانيا: قاعدة: «إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحبها منعه»

1. مفهوم القاعدة

أوردت مجلة الأحكام العدلية وشروحها[3] هذه القاعدة، ونصها في المجلة «إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور». ومفاد القاعدة: أنه إذا كان

---

[1]– الفرسطائي، القسمة، ص 149.

[2]– القسمة، ص 151-152.

[3]– مجلة الأحكام العدلية، م: 1225، ص 236؛ علي حيدر، درر الحكام، 241/3؛ الأتاسي، شرح المجلة، 154/4.

لأحد حق المرور إلى مترله أو بستانه مجردا عن رقبة الطريق (أي عن الأرض التي تمر عليها الطريق) وكان هذا الحق في ملك رجل آخر فليس لهذا الرجل أن يمنع الأول من المرور والعبور.

أما إذا أنكر صاحب العرصة والملك حق المرور فالقول قوله مع اليمين، وعلى مدعي حق المرور إثبات حق مروره، ولا يكفيه حجة أن يكون باب داره واقعا في ملك غيره لإثبات حق المرور، فإذا ما شهد الشهود الذين أقامهم المدعي على مروره من تلك العرصة فلا تقبل ولا يثبت بها حق المرور؛ لأن شهادتهم واقعة على اليد المنقضية والشهادة على ذلك غير مقبولة عند الطرفين، ويجب عليهم إثبات حق مرور ذلك الشخص في عرصة الآخر، أو ملك ذلك الشخص للأرض التي يمر عليها الطريق في تلك العرصة، أو إثبات مروره من القديم.[1]

2. تطبيقات القاعدة

من التطبيقات والفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة:

– أن من اشترى مَشجرة (مكان كثير الشجر) وقطعها، أو استأجر أرضاً بجنب المشجرة ولهذه الأرض المستأجرة طريق في بستان رجل، فلمشتري الأشجار أن يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة إلى الطريق، ألا ترى أن رب الأرض المستأجرة لو اتخذ أرضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك، فكذا هذا.[2]

ومما أورده الفرسطائي في كتاب القسمة من فروع وتطبيقات لهذه القاعدة:

– أن رجلا كان له جنان وله طرق فيها ومساق (وهي السطوح المنبسطة المستقبلة لمياه الأمطار ومنها تنحدر إلى البساتين والمزارع) ومماصل (هي سواقي المياه الباطنية) فباع ذلك الجنان أو وهبه لغيره ولم يذكر هذه المجازات، فإن هذه الطرق والمساقي والمماصل تكون كلها لمن انتقل إليه ملك الجنان كما كان ذلك أولا، وسواء تلك الطرق أو السواقي جازت في أرض البائع أو في أرض غيره، وليس له في بقاع الطرق أو السواقي أو المماصل شيء، ولا يدّع ذلك المجاز أنه له ببيع وما أشبه ذلك، لكن له فيه الجواز لا غير. وكذلك إن قصد هذا الرجل إلى شراء أرض ذلك الجنان وأشجاره فله الانتفاع بحائط

[1]– علي حيدر، درر الحكام، 241/3؛ الأتاسي، شرح المجلة، 154/4.

[2]– سماونة، جامع الفصولين، 149/2.

ذلك الجنان وزروبه، ولا يمنع من الانتفاع به كما كان قبل ذلك، سواء كانت تلك الزروب لصاحب الجنان أو لغيره من الناس.

ويجوز لصاحب الجنان الأول بيع تلك الحيطان والزروب والسواقي ويكون له فيها المجاز بعد ذلك، ولا يمنع منه.[1]

- وإن اشترك اثنان في أرض وجنان، وللجنان سواق وطرقٌ مختلفة من نواح شتى فاقتسما فيما بينهما وأخذ كل واحد منهما سهمه من تلك الأرض والجنان وله طرقه وسواقيه و لم يذكر المجازات والطرق فيها، فهل يدرك كل واحد منهم سهما في المجاز الذي وقع فيه سهم غيره؟ قال: لا.

وإن لم يكن له مجاز في سهمه فإنه يدركه على صاحبه، وكذلك إن كان له بعض المجاز و لم يكن بعض فليدرك ذلك البعض على صاحبه إلا إن برّأه منه، وكذلك إن انفرد أحدهما بالمجاز دون صاحبه فإنه يدركه عليه. وأما إن كان في تلك الأرض التي اقتسما مجازٌ غير مجازها فوقع في سهم أحدهما فإنه يدرك عليه صاحب الجواز جوازه، وأما إن لم يكن لتلك الأرض إلا مجاز واحد فاقتسما و لم يذكراه فيما بينهما فإنه يكون بينهما ولو وقع في سهم أحدهما إلا إن برّأه منه.[2]

المبحث الثاني: القواعد الكلية التي لا تندرج تحتها قواعد

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث نماذج من القواعد الفقهية الكلية التي لا تندرج تحتها قواعد، وقد حاولت تقسيمها إلى مطلبين: مطلب يدرس قواعد المؤاخذة والضمان، وآخر يدرس قواعد الإثبات والوفاء بين المتعاقدين.

المطلب الأول: قواعد المؤاخذة والضمان

خصصنا الكلام في هذا المطلب على خمس قواعد تتعلق بالمؤاخذة والضمان وهي مفصلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»

أولا: ألفاظ القاعدة

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 159.

[2]- القسمة، ص 161.

وردت هذه القاعدة بصيغ متقاربة في ألفاظها متحدة في معانيها، ومن ذلك ما ورد في مجلة الأحكام العدلية بأن: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»[1]، وأورد ابن نجيم في أشباهه القاعدة بصيغة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا»[2]، أي لا يضمن المتسبب إلا عند تعمد الإفساد والتعدي، وأورد السرخسي القاعدة بلفظ: «لا يعتبر معنى التعدي في المباشر لوجوب الضمان عليه».[3]

ثانيا: مدلول القاعدة

المباشر للفعل هو الفاعل الذي يحصل منه الضرر بالتعدّي أو بغيره، فيضمن المباشر لما أتلف بفعله إن كان متعديا فيه، ومجرد التصرف في ملك الغير من غير إذنهم يعتبر تعدّيا، ويكون هذا موجبا للضمان سواء كان هذا بصيغة العمد أو الخطأ، ففي العمد يضمن قضاء ويأثم ديانة، أما في الخطأ فيرفع عنه إثم المباشرة ولا يرفع عنه الضمان، والإثم مرفوع بالخطأ للحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4]، وعن ضمان الأموال عند الخطأ يقول ابن رشد في بداية المجتهد: «الأموال تضمن عمدا وخطأ».[5]

أما المتسبب فيشترط لتضمينه أن يكون متعمدا لقاعدة «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد»[6]؛ لأن السبب ليس علة مستقلة بل يقترن العمل فيه بالاعتداء ليكون ذلك موجبا للضمان.[7]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

أوردت الكتب الفقهية جملة من التطبيقات والفروع لقاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» ومن ذلك:

- ما جاء في كتاب تيسير التفسير للقطب اطفيش أن ضمان المال والنفس لا يسقطان بالخطأ وذلك عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 97]، فنزل الكتاب بالتعمد ووردت

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية، م: 92، 27/1.

[2]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 243/1؛ السرخسي، المبسوط، 177/20.

[3]- السرخسي، المبسوط، 189/04؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص 420-421.

[4]- سنن ابن ماجة، باب: باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، 659/1، قال الألباني: صحيح.

[5]- ابن رشد محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ/ 2004م، 100/4.

[6]- مجلة الأحكام العدلية، م: 93، ص 27؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، 455/1.

[7]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 243/1؛ علي حيدر، درر الحكام، م92، 93/1؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 453.

السنة بالخطأ وفي كل منهما جزاء، وليس العمد في الآية قيدا، بل إما ليبنى عليه قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: 97] أو قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: 97]، والمخطئ لا وبال عليه ولا نقمة وعليه الجزاء؛ لأنه مُحرم فلم يسقط الجزاء بالخطأ.[1]

– وفيمن تصرف في مال غيره دون إذن وجب عليه ضمان الأموال عند تلفها؛ لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير من غير إذن، فإن عرّضه للخطر وأتلفه لزمه الضمان.[2]

– ويرى العوتبي في الضياء أن من وضع في طريق أو في حق غيره نارا فتضرر بها فإنه يضمن ما أحرقت النار التي وضعها في غير ماله، فإن لم يكن أراد إسقاطها فليس عليه ضمان، وكذا من مالَ حائطُه فوقع على إنسان وقتله فهو ضامن.

ومن وضع جمرة فأتى آت وألقى عليها حطبا فأصابت ما في الطريق أو في غيره فاشتعلت أو حملها الريح إلى أموال الغير فما أصابت بلهبها فهو على من ألقى الحطب عليها.[3]

ومما أورده الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة في كتاب القسمة ما يأتي:

– يمكن للإنسان الجواز والمرور على الطريق المارة على الأجنة وأينما وجد الإنسان الطريق فليسلكه، فإن ظهر الفساد في ذلك فليحذره، وإن أفسد شيئا فليغرم قيمته وليس عليه إثم.

وإذا علم المسلم أن صاحب الجنان قد حجر على من يمر على الطريق الجائزة على جنانه أو كان متعديا بذلك فلا يمر عليه، وإن علم بإثبات الطريق وهو للعامة فسلكه حتى بلغ أراض فيها عمرها أربابها ولم يتبين له من حيث دخل ولا من حيث خرج فليكف ويعتبر هذا تعديا على أراضي الغير وإلا ضمن ما أفسده.[4]

– ومن سلك طريقا بمواشيه أو على رجليه حتى صادف أرضا بها عمارة وقد قطعت ذلك الطريق فإنه لا يمر عليه إن كان في ذلك فساد، ومن العلماء من يرخص بجواز المرور دون أن يقصد الإفساد.[5]

---

[1]– اطفيش، تيسير التفسير، 341/2.

[2]– باحامد إدريس بن بابه، مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخين إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي، د م ن، د ت ن، 102/1-103.

[3]– العوتبي، كتاب الضياء، 238/20.

[4]– الفرسطائي، القسمة، ص 141.

[5]– القسمة، ص 142.

- وفيمن كانت له أرض بها أشجار داخل جنان غيره فإن على صاحب الجنان أن يترك لصاحب الأشجار طريقا من ناحية واحدة يجوز فيها إلى أشجاره، وإن أفسد صاحب الجنان في طريق تلك الأشجار شيئا فإنما يؤخذ بإصلاحه وضمان ما أفسد.[1]

- وعلى من زلق ووقع على مال غيره فتسبب في إتلافه فإنه يضمنه، وكذا من أتلف مال غيره ظنا منه أنه ماله فإنه يضمنه.[2]

- ومن ألقى قشرا في طريق الناس فزلقت به دابة غيره أو زلق فيه أحد يلزمه الضمان إذا لم يأذن له السلطان.[3]

الفرع الثاني: قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»

أولا: ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة الفقهية في المجلة بصيغة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»[4] وقد اعتمدت المجلة على ما أورده ابن عابدين في الدر المختار على أنها من الأحكام وصيغتها: «لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته»[5] فلا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي أو التصرف فيه بلا إذنه ولا ولايته.

ثانيا: مدلول القاعدة

---

[1]- القسمة، ص 152.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، المادتان: 913 و914، ص117.

[3]- سماونة، جامع الفصولين، 67/2.

[4]- مجلة الأحكام العدلية، م: 96، ص 27.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، 200/6؛ 61/4.

التصرف في اللغة هو التقلب في الأمور والسعي في كل عمل وفي طلب الرزق[1]، وفي الاصطلاح هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع أحكاما مختلفة عليه.[2]

والإذن في اللغة هو الإطلاق، يقال أذنت له في الأمر إذا أطلقت له فعله[3]، واصطلاحا: الإذن في الأمر: فك الحَجر والرخصة والتوسيع فيه.[4]

ومفاد القاعدة أن التصرف في ملك الغير غير جائز بأي نوع من أنواع التصرفات سواء كان إعارة أو إجارة أو بيعا أو غير ذلك من أنواع الاستعمالات من غير إجازة من المالك وترخيص منه.

والتصرف في ملك الغير يكون إما بالفعل أو بالقول، فالفعلي يكون بالتصرف والاستهلاك أخذا أو عطاءً، ويعد المتصرف متعديا وغاصبا ويضمن الضرر بتصرفه هذا، أما القولي فيتصور في العقود ببيع أملاك الغير أو إجارتها، فإن بقي عند هذا الحد و لم يجزه المالك بطل و لم ينفذ، وإن أجازه صح العقد، وقد يتعدى ذلك إلى التصرف الفعلي ويقع التسليم فيأخذ المتصرف حكم الغاصب وعليه الضمان كما مر.[5]

والإذن يكون إما صراحة وقد يكون دلالة أو ولاية؛ فالإذن صراحة كما لو وُكل شخص لأن يبيع لآخر مالا أو يؤجر له عقارا أو يفك عنه خصومة، ومثال الدلالة كذبح الراعي لشاة مشرفة على الهلاك فإنه لا يضمنها لأنه مأذون له دلالة، ومثال الولاية ما لو شبت نار في دار مثلا فيجوز لإمام المسلمين أن يأمر بهدم المنازل المحاذية منعا لسريان النار ولأن له الولاية العامة، وأمره صحيح ومشروع.[6]

ثالثا: تأصيل القاعدة

دلت على هذه القاعدة نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية الدالة على منع أكل أموال الناس بالباطل والتي تحذر من التعدي، ومن ذلك:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 190/9؛ 385/14.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، 09/01.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 190/9؛ 385/14.

[4]- عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 135/2؛ ابن الهمام، فتح القدير، 281/9.

[5]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 551؛ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 557.

[6]- علي حيدر، درر الحكام، م:96، 97/1؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 461.

➢ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:29].

➢ وقول النبي ﷺ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «...ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه...» .[1]

رابعا: تطبيقات القاعدة

أورد الفقهاء في المصنفات الفقهية فروعا فقهية على قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»، وسنذكر بعضا منها على سبيل التمثيل:

– جاء في كتاب القسمة للفرسطائي أن من اغتصب أرضا فشيد فيها مترلا واستصلح جزءاً من هذه الأرض وحرثه وعمره فلا يثبت له طريق ما بين المترل وهذا الاستصلاح، وإن خرج هذا المغتصب فلا يثبت على ملاك الأرض وأصحابها كل ما أحدثه من الطريق والعمارات.[2]

– ومن سلك طريقا ووجده مقطوعا بعمارة أحد وزروعه لكنه وجد فيها أثر من مضى فيه قبله وكان الناس قد اتخذوه طريقا لهم فيجوز له المرور فيه وإن لم يكن كذلك فلا يجوز السلوك فيه.[3]

– وفي مسألة الحَجر على الناس في عدم الجواز في أرض الغير حتى لا يثبتوا عليه الطريق أجاز أبو العباس المرور الذي لا يثبت به الطريق، ويجوز لصاحب الأرض أن يحجر أيضا على الجواز الذي لا يثبت به الطريق فلا يمر فيها أحد على حجره إلا بإذنه.[4]

– وجاء في درر الحكام أن من أراد أن يبني حائطا محاذيا لحائط جاره فليس له البناء على حائط الجار دون إذنه، كما يمكن لهذا الجار –ولو أذن له– حق الرجوع عن إذنه بعد ذلك. كما لا يمكن لأحد دخول دار غيره أو مزرعته المسيجة من غير إذن؛ لأن هذا الدخول يعد استعمالا بغير حق.[5]

– وأجاز ابن عابدين القعود في الطريق النافذ واستغلاله لبيع أو شراء إن لم يضر بالناس وإن أضر بهم فلا، أما في غير النافذ فلا يجوز التصرف فيه ولا إحداث شيء فيه أضر بأصحابه أو لم يضر بهم،

---

[1]– مسند أحمد، رقم: 20714، 72/5، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[2]– الفرسطائي، القسمة، ص 135.

[3]– القسمة، ص 142.

[4]– القسمة، ص 143.

[5]– علي حيدر، درر الحكام، 96/1.

ويشترط ابن قاضي سماونة[1] أن القعود في الطريق واتخاذه للبيع لا يكون إلا بإذن من السلطان ومن لم يؤذن له وأتلف شيئا في الطريق ضمن.[2]

– وفي وضع الطين وبقايا مواد البناء في السكة غير النافذة أجاز ابن قاضي سماونة في جامعه ذلك في بعض الأحيان شريطة أن يترك من الطريق مقدار المرور ويرفعه سريعا لأن الطريق غير النافذ كالدار المشتركة ولكل شريك أن يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه منها.[3]

– و لم يجز ابن عابدين أخذ الطين الذي جاء به النهر الداخل في ملك إنسان، ويضمن إن أخذه من غير إذن.[4]

– وفيمن وجد حجارة بمكان خاص ودلت القرائن أنها ملك لأحد لم يجز التصرف فيها من غير إذن صاحبها.[5]

– وسئل أحمد الخليلي عن قيام بعض الأشخاص بصرف الأموال التي يحصلون عليها من المستفيدين من الأفلاج في غير ما يصلح هذه الأفلاج من تنظيف وصيانة، فأجاب بأن الفلج يشترك فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة والحاضر والغائب واليتيم والوقف، ولا يجوز التصرف في أموال الأفلاج إلا حسب ما تقتضيه مصلحتها.[6]

---

[1]– هو محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، قاض وفقيه حنفي متصوف، كان أبوه قاضيا بقلعة سماونة بتركيا، ولد بها وتعلم فيها ورحل إلى قونية بتركيا ثم رحل إلى مصر، استقر بعد ذلك في أدرنة بتركيا ونصب قاضيا فيها للعسكر، حبس واتهم بأنه يريد السلطة وقتل بسيروز بأدرنة سنة 823هـ/ 1420م، من مصنفاته: لطائف الإشارات وشرحه التسهيل في الفقه الحنفي، جامع الفصولين في الفقه، عنقود الجواهر في الصرف، مسرة القلوب في التصوف...، ينظر: الأعلام للزركلي، 165/7.

[2]– ابن عابدين، رد المحتار، 593/6؛ سماونة، جامع الفصولين، 67/2.

[3]– سماونة، جامع الفصولين، 67/2.

[4]– ابن عابدين، رد المحتار، 440/6.

[5]– الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 293/13.

[6]– الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1424هـ/ 2004م، 243/4.

الفرع الثالث: قاعدة «الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع»

أولا: مدلول القاعدة

ساقت مجلة الأحكام العدلية عند حديثها عن بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإذن والإكراه والشفعة قاعدة «الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع».[1]

وقد سبقت الإشارة فيما مر إلى معنى الإذن، فيراد به في اللغة: الإطلاق، فيقال أذنت له في الأمر إذا أطلقت له فعله[2]، وفي الاصطلاح يعرّف الإذن بأنه: فك الحَجر ورفعه لمن هو محجور عليه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه.[3]

وتدل هذه القاعدة على فك الحجر والمنع في حق شخص أو أشخاص معينين ومنحهم حرية التصرف فيما أذن لهم به سواء كانت تجارة أو غيرها، ويَرفع الحجرَ عن الصبي وليُّه والقاضي عن السفيه والدائنُ عن المدين، ولا يمكن منح الإذن وفك الحجر عن المجنون أو الصبي غير المميز.[4]

ولا يجري الإذن في المنافع المحضة كقبول الهدايا والهبات، ولا يفك الحجر في الصدقة أو الكفالة بالمال عن الصبي المميز فيما عدا التجارة والعقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة الولي، فإن رآها الولي مفيدة في حق الصبي أجازها وإلا فلا.[5]

وكما يثبت الإذن بالصريح يثبت بالدلالة كأن يرى عبده يبيع ويشتري فيسكت ويرضى بذلك، ويعد هذا إذنا بالدلالة خلافا لزفر والشافعي لأن الإذن عندهما توكيل وإنابة من المولى.[6]

ثانيا: تأصيل القاعدة

يستدل على قاعدة «الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع» بقول الله ﷻ: ﴿وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، فقد أذن الله ﷻ وأباح بعد انقضاء صلاة الجمعة الاتجار والتماس فضل من بيده مفاتيح خزائن الدنيا والآخرة ﷻ.

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية، م: 942، ص 184.

[2]- ينظر مدلول قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» في الفروع السابقة.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار، 155/6.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار، 155/6؛ علي حيدر، درر الحكام، 653/2.

[5]- مجلة الأحكام العدلية، م: 967، ص 187-188.

[6]- ابن الهمام، فتح القدير، 283/9-284.

ثالثا: تطبيقات القاعدة

وردت في المصنفات الفقهية كثير من الفروع والتطبيقات لقاعدة «الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع» نذكر بعضها على سبيل التمثيل:

- ذكر القطب اطفيش في شرح كتاب النيل أن المشاع إن كان لا يصل إليه أصحابه جاز أن يحرثه من كان بقربه من الناس بلا إذن كيفما شاءوا، ولا يحذرون إلا شرا بينهم أو شر أهل المشاع، والمشاع باق لأهله فلا يملك، وإن منع العامة أو الخاصة من يحرثه فلا يحرث، سواء وصلوا إلى حرثه أو لم يصلوا بالبعد أو الخوف أو ما شابه ذلك، وإن تمانعوا من حرثه دون المدة فلا يشتغلون بمن يمنعهم ويحرثون إن أرادوا، ولا يحرث إلا بإذن أهله إن كانوا يصلون إليه، وإن أذن بعضهم وحجر بعضهم فحرث المأذون له بعد حجر البعض بلا علم بحجره فليس كمن حرث على الحجر، وإن أذنوا له ثم حجروا عموما فذلك منع له فليمتنع...، وإن منعوا عموما ثم أجازوا لواحد جاز له سواء أذن الخاص أو العام، وإن أذن له في حرث أرضه فلا يحرث سهمه من المشاع إلا إن ذكر له المشاع في إذنه، وإذا أذن أهل المشاع مجتمعين أو مفترقين عرف بعضهم بإذن بعض فليحرث المأذون لهم ما شاءوا وكم شاءوا به، وبانفراد واشتراك إلا إن اشترط أهله شيئا فلا يجاوز هذا الشرط.[1]

- ومن أذن لعبده أو خادمه بالاتجار في سلعة أو صنعة معروفة فإنه إذن له في الكل بحيث يتاجر في جميع السلع ويصنع جميع الصنائع كلها ويعامل بالبيع والشراء ولو في الأصول، وكذا لو أذن له في نوع من المعاملات كالسّلَم فله الكل؛ لأن الإذن في واحدة إذن في الكل.[2]

- ومن سمح لعابر أن يمر على أرضه سيراً على الأقدام لم يجز له أن يعبر فيها بالدابة أو الراحلة.[3]

- وفيمن فتح بابا لمترله قبالة باب جاره فإنه لا يصح له ذلك إلا بإذن جاره المقابل له، ويجوز للمشتركين في الطريق إن أذنوا لصاحب المترل بالفتح ثم طلبوا الإزالة فلهم حق الرجوع عن الإذن إذا وقع عليهم الضرر، وإن لم ير العدول في ذلك ضررا فيفضل الإمام الكدمي أن يثبت ذلك الباب في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم.[4]

---

[1]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 512/10.

[2]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 415/13.

[3]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1021/8.

[4]- الكدمي، الجامع المفيد، 140/3.

- وأورد الفرسطائي في كتاب القسمة أن القوم إذا اتفقوا على عمارة أرض معلومة من عين ماء أو ساقية أو نهر واتفقوا على مواضع إنشاء طرق هذه الأرض وسواقيها فلا يمكن لأحدهم أن يمنع شيئا من هذه العمارة حسب اتفاقهم، ولا يمكن عمارة الأرض التي اتفقوا أن يخرجوا فيها الطرق والسواقي كذلك، ولا يمنع بعضهم بعضا ما يصلحون به عماراتهم الشخصية من وضع الحيطان أو الزروب وغير ذلك إلا من باع منهم فحازه غيره فيبطل ما كان له قبل ذلك.

ومن أراد أن يعمر قطعة أرض من غير الأرض التي اتفقوا على إنشاء الطرق والسواقي فيها فلا يستطيع عمارتها إن منعوه لأنها خارجة عن الاتفاق الأول، وإن أذنوا له أن يعمرها فلا يمنعوه بعد ذلك.[1]

الفرع الرابع: قاعدة «الخطأ في الأموال مضمون»

أولا: ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة وهي تؤدي معنى متحدا فقد أوردها ابن بركة[2] وعامر الشماخي[3] وخميس الشقصي[4] بلفظ «الخطأ في الأموال مضمون» وأوردها الثميني[5] والقطب اطفيش[6] والجيطالي[7] بلفظ «الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»، وأوردها الشماخي[8] بلفظ «الخطأ لا يزيل الضمان بل يرفع الإثم»، ووردت بلفظ «الخطأ في الأموال والأنفس لا يزيل ضمانا»[9].

ثانيا: مدلول القاعدة

الخطأ في اللغة: ضد الصواب[10]، وفي الاصطلاح: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد[11].

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 147.

[2]- ابن بركة، الجامع، 437/2.

[3]- الشماخي، الإيضاح، 377/3.

[4]- الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 222/13، 262/13، 120/14...

[5]- الثميني، التاج المنظوم، 162/6.

[6]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 247/10.

[7]- الجيطالي إسماعيل بن موسى، مناسك الحج، د ن، د م ن، د ط، د ت ن، 135/3.

[8]- الشماخي، الإيضاح، 377/2.

[9]- الثميني، كتاب النيل، 377/2.

[10]- ابن منظور، لسان العرب، 65/1.

[11]- البركتي محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص 278.

والضمان هو رد مِثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.[1]

ومفاد القاعدة أن من أخطأ في إتلاف مال غيره بغير وجه حق فعليه ضمانه؛ لأن الخطأ في الأموال لا يسقط الضمان عن المخطئ.[2]

ثانيا: تأصيل القاعدة

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 97].

قال عمروس بن فتح: من قتل الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه بالجزاء، ويحكم عليه بالتعمد في قولنا الذي نأخذ به، واختُلف في إثم من قتل خطأً لا في جزائه، ومن تعمد أثم وكُلّف بالجزاء، رغم أن الآية خصصت الجزاء بالمتعمد فإن العلماء أوجبوه على المخطئ أيضا و لم يمتثلوا دليل الخطاب عملا بقاعدة الخطأ لا يزيل الضمان بل يرفع الإثم فقط.[3]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

أورد الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية جملة من الفروع والتطبيقات لهذه القاعدة، ومن ذلك:

- ما نص عليه ابن بركة في جامعه أن من استودع وديعة رجل ثم ردها إليه، أو مات ربها فدفعها المودع لديه إلى من سلمها إليه أو إلى وارثه ثم صح للميت وارث آخر بشهادة عدول وتبين أن المودع الثاني كان غاصباً لها بعد أن ردها إليه، فأغلب الأصحاب يرون أن المودع لديه ضامن لتلك الوديعة؛ لأنه ردها إلى غير مالكها، أو سلمها إلى وارث كان غيره أولى بها ولو خطأ؛ لأنه أتلف مال غيره بغير علم، والخطأ في الأموال مضمون.[4]

---

[1]- البركتي، التعريفات الفقهية، ص 359.

[2]- آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 200/1.

[3]- النفوسي عمروس بن فتح، أصول الدينونة الصافية، 97/1؛ الشماخي، الإيضاح، 377/2؛ الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، د ت ن، 497/1.

[4]- ابن بركة، الجامع، 437/2.

- وفي رجل وضع عند رجل تمرا وأعلمه بأن يعطي هذا التمر لرسوله إذا أظهر له علامة دالة، فجاءه الرسول بالعلامة فسلم إليه التمر فأنكر المرسِل أنه لم يرسله فليس على الأمين ضمان، أما إذا لم يكن بينهما علامة وجاءه بكتاب يشبه خط صاحب التمر فدفع إليه التمر فعليه ضمانه.[1]

- وفي تاجر باع مزارعاً سماداً أو مبيدا للزرع فأهلك الزرع أو الثمرة وكان التاجر مُفرِّطاً في ذلك لزمه ضمان الزرع والثمرة لأن الخطأ في الأموال مضمون.[2]

- ويذكر الفرسطائي أن من كانت له عمارة فوق أرض رجل فانكسر جسرها فإنه يأخذه برده، وكذا إن كان فوقه اثنان أو ثلاثة فإنه يأخذهم كلهم، وكذلك إن انكسر جسر من كان فوق الذي يليه فإنه يأخذه ويأخذ من كان فوقه من الناس بردِّ ما انكسر من جسورهم ممن قرب منهم أو بعد، وكذلك إن كان أصحاب العمارة السفلية اثنين أو ثلاثة فإنهم يأخذون من كان فوقهم برد ما انكسر من الجسور ويأخذونهم مجتمعين أو مفترقين.[3]

- ومن كانت له عمارة فوق أرض رجل فانكسر جسر تلك العمارة على ما كان تحتها فإن صاحب الأرض يأخذ صاحب العمارة برد ما انكسر من هذا الجسر، ويأخذونه بنزع ما حمل الماء إلى أرضه من أشجار ونبات وخشب وزرب وحجارة وكل ما تبين أنه له، وأما التراب فلا يدرك عليه نزعه إلا إن تبين ذلك التراب أنه له فإنه يأخذه على نزعه.[4]

الفرع الخامس: قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»

أولا: مفهوم القاعدة

وردت هذه القاعدة بلفظ «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[5]، ويقصد بالجواز الشرعي: الإباحة والإذن بالفعل.

ومفاد القاعدة: أن الشرع إذا أباح الفعل أو أذن لمن له الحق فيه فإن هذه الإباحة تنفي المؤاخذة والضمان على الفاعل، وإذا ترتب على هذا الفعل المأذون فيه ضرر فلا يضمن الفاعل ولا يؤاخذ، ويشترط

---

[1]- الكندي، بيان الشرع، 143/35.

[2]- آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 202/1.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 311.

[4]- القسمة، ص 312.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار، 523/5؛ مجلة الأحكام العدلية، م: 91، ص 27.

أن لا يكون هذا الجواز مقيدا بشرط السلامة، وأن لا يكون التصرف المباح عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل إنقاذ النفس في حال الضرورة.[1]

ثانيا: تأصيل القاعدة

يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بدليلين:[2]

أحدهما: من المعقول، ومفاده: أن الضمان لا يكون إلا بالتعدي أو بفعل ما لا يجوز، فكيف يجتمع الضمان مع الجواز الشرعي؟ فهما ضدان لا يجتمعان.

وثانيهما: يمكن الاستدلال لبعض صور القاعدة وهي عندما يكون الفاعل فيها محسنا بقول الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91]، فالآية الكريمة أصل في رفع العقاب عن كل محسن، فمن أحسن إلى غيره ثم ترتب على إحسانه نَقص أو تلف فهو غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين.[3]

ثالثا: تطبيقات القاعدة

من الفروع المخرّجة على هذه القاعدة ما يأتي:

- لو حفر شخص في ملكه بئرا أو حفرة أو في الطريق العام بإذن ولي الأمر فسقط فيها إنسان أو حيوان رجل، وحصل له تلف أو هلاك فإنه لا ضمان على الحافر؛ لأن فعله هذا جائز شرعا.

- لو تلفت العارية في يد المودع لديه بلا تعد منه ولا تقصير، أو طرأ على قيمتها نقصان فلا يلزم المستعير ضمان؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.[4]

- وفي رجل يريد الجواز والمرور من مترله عبر أراضي الناس إلى أرض أخرى يريد استصلاحها وعمارتها، يوضح الفرسطائي ذلك بقوله: كل جواز لم يُدّع به إثبات الطريق و لم يمنعه صاحب الأرض و لم يكن في سلوكه فيها مضرة فجائز له الجواز فيها، سواء كانت تلك الأرض عامرة أو غير عامرة،

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 58/3؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، 539/1.

[2]- الباحسين، المفصل، ص 560؛ الدوسري، الممتع، ص 365.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 227/8؛ السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1420هـ/ 2000م، ص 348.

[4]- علي حيدر، درر الحكام، 92/1؛ 372/2.

ويجوز فيها بنفسه ودوابه وأجيره ولا يؤثر فيها طريقا، ويستشهد على أنه ليس له في تلك الأراضي طريق، فإذا أراد أصحاب تلك الأراضي أن يعمروا أراضيهم فلا يمنعهم من ذلك.[1]

- ومن حجر على الناس ألا يجوزوا في أرضه لئلا يثبتوا عليه الطريق فجائز لمن يمر في تلك الأرض جوازا لا يثبت به الطريق، وأما إن حجر على من يمر في أرضه -هكذا في موضع- فيجوز له أن يحجر عليه، ولا يجوز لمن يمر فيها على حجره إلا بإذنه.[2]

المطلب الثاني: قواعد الإثبات والوفاء بين المتعاقدين

نتناول بالدراسة في هذا المطلب قاعدتين تتعلقان بشروط الإثبات والوفاء بين المتعاقدين وهما مفصلتان في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»

أورد ابن قدامة[3] وابن الهمام[4] والسيوطي[5] هذه القاعدة بلفظ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ووردت بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».[6]

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرتكز عليها القضاء، إذ لو لم تكن لوقع القضاة في حرج كبير واستعصى عليهم الفصل في النزاعات بين الناس، ولإدراك أهمية هذه القاعدة لابد من بيان مفهومها وتأصيلها وتطبيقاتها.

أولا: مفهوم القاعدة

البينة في اللغة: من بان الأمر يبين فهو بيّن بمعنى الوضوح والانكشاف.[7]

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 128-129.

[2]- القسمة، ص 143.

[3]- ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، د م ن، ط2، 1423هـ/ 2002م، 454/1.

[4]- ابن الهمام، فتح القدير، 374/10.

[5]- السيوطي، الأشباه والنظائر، 508/1.

[6]- السرخسي، المبسوط، 28/17، مجلة الأحكام العدلية، م: 76، ص 25.

[7]- الفيومي، المصباح المنير، 70/1.

والبينة اصطلاحا: هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وقيل بأن البينة تطلق على الشهادة، فالشهادة العادلة تؤيد صدق دعوى المدعي وبها يتغلب الخصم على خصمه.[1]

والمدعي لغة: من ادعى الحق على غيره إذا طلبه لنفسه.[2]

واصطلاحا: هو من تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا يصدقه حين دعواه، ولذا طلبت منه البينة لتصديقه.[3]

واليمين في اللغة: من يَمَنَ، وهي لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها: اليد اليمنى، والجهة والجارحة، والقوة، والبركة، والحلف والقسم، وسمي الحلف يمينا وكأن أحد المتحالفين يصفق بيمينه على يمين صاحبه.[4]

واليمين في الاصطلاح: هي تقوية أحد طرفي الخبر وتأييد خبره باسم الله ﷻ.[5]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المدعي إذا ادعى حقا له على غيره فإنه يكلف بإقامة البينة لإثبات دعواه إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، فإن عجز المدعي عن إقامة البينة وجهت اليمين إلى المدعى عليه، والحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأن دعواه خلاف الظاهر بينما جانب المدعى عليه قوي لأنه يتمسك بأصل وهو براءة ذمته وخلوها من أي حق للغير، وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه الإثبات، ولقوة جانب المدعى عليه اكتفي منه بالحلف عند عجز المدعي إثبات ما يدعيه من حق.[6]

ثانيا: تأصيل القاعدة

يرجع أصل هذه القاعدة إلى أدلة من السنة النبوية والمعقول، فمن السنة:

---

[1]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ/ 2006م، 25/1.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، 194/1.

[3]- الصاوي الخلوتي أحمد بن محمد أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، د ت ن، 208/4.

[4]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 158/6؛ الفيومي، المصباح المنير، 681/2.

[5]- الجرجاني، التعريفات، 259/1.

[6]- علي حيدر، درر الحكام، 74/1؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 340؛ زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 134.

- ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».[1]

- وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2]، وروي أيضا بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».[3]

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أنكر وعجز المدعي على إقامة البينة.

ويؤيد هذه القاعدة الدليل العقلي أيضا؛ لأن جانب المدعي ضعيف كونه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف فيحتاج لبينة تدعمه، أما جانب المدعى عليه فهو قوي؛ لأنه موافق للظاهر فلا يحتاج لتقوية، واكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين.

ثالثا: تطبيقات القاعدة

تندرج كثير من التطبيقات والفروع تحت هذه القاعدة، ومنها:

- إذا ادعى زيد على عمرو ألف دينار كدين وأنكر المدعى عليه (عمرو)، فإذا أثبت المدعي (زيد) بالبينة دعواه فإنه يحكم له بها، وإن عجز عن إقامة البينة توجه القاضي بالسؤال إلى عمرو، فإن أقر بالدين حكم عليه بإقراره، وإلا طالبه باليمين فإن حلف ردت دعوى زيد.[4]

- إذا ادعت امرأة نفقة من زوجها فأنكر المدعى عليه كونها زوجته فعليها إثبات الزوجية، فإن عجزت كلف الزوج باليمين، فإن حلف ردت دعواها، وإن نكل حكم عليه بالنفقة.[5]

ومن الفروع التي ذكرها الفرسطائي لهذه القاعدة:

- أن الرجل الذي يملك أشجارا في جنان غيره وأراد صاحب الجنان أن يعمر أرضه فإنه يعمرها ويترك حريم تلك الأشجار، وعلى صاحب الأشجار أن يمر إليها كما كان يمر إليها من قبل، ولا ينبغي

---

[1]- صحيح البخاري، باب الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم، رقم: 4552، 35/6؛ صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 4567، 128/5.

[2]- سنن الترمذي، باب: ما جاء أن البينة على المدعي، رقم: 1341، 618/3، قال الألباني: صحيح.

[3]- أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 351/8.

[4]- علي حيدر، درر الحكام، 224/4.

[5]- منير القاضي، شرح مجلة الأحكام، 138/1.

لصاحب الجنان أن يعمر أرضه عمارة تمنع صاحب الأشجار من العبور إلى أشجاره، سواء أعلم موضع طريقه أو لم يعلمه، وإن كان يجوز إليها من جميع النواحي والجهات فليمض على عادته الأولى، ويجوز لصاحب الأرض أن يمنعه من جميع النواحي إلا ناحية واحدة، وإن تبين لطريقه موضع معلوم فلا يجوز لصاحب الأرض أن يعمره بعد ذلك إذا لم يعمر من قبل، وإن أفسد صاحب الأشجار في طريق تلك الأشجار فإنما يؤخذ بإصلاحه صاحب الأرض.

وإن جعل له طريقه على السواقي والمماصل والجسور وقال صاحب الأشجار لا تُجَوِّز طريقي على هذه المعاني وعرف أن طريقه لم يجز عليها فلصاحب الأشجار ما ادعى من ذلك.[1]

- وفي أرض كانت بين قوم، فادعى بعضهم أنها قد بلغت الحد الذي تكون فيه مشاعا، وجحد ذلك آخرون، فإنهم يرفعون ذلك إلى أهل المعرفة، فإن قالوا لهم: بلغت الحد الذي تكون فيه مشاعا فتكون مشاعا، وإن قالوا لهم: لم تبلغ الحد الذي تكون فيه مشاعا فلا تكون مشاعا، وإن كانت البينة من غيرهم على أنها بلغت الحد الذي تكون فيه مشاعا فتكون مشاعا، ومنهم من يقول: تجوز شهادة بعضهم في ذلك.

وكذلك إن اختلفوا في مشاعهم، فقال بعضهم: زال من المشاع، وقال آخرون: ثابت في المشاع، فالقول قول من قال: إنه لم يخرج من المشاع، ويكون مدّعيا من قال: إنه زال من المشاع، فتكون البينة بيّنته، وذلك إن بيّنوا بشهادتهم أنه دخل ملك أحد من الناس، وإن لم يبينوا فلا يجوز ذلك.[2]

الفرع الثاني: قاعدة «المسلمون عند شروطهم»

أولا: مدلول القاعدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في بعض الأحاديث النبوية، ومفادها: أن المؤمنين يجب عليهم أن يقفوا عند الشروط التي اشترطوها على أنفسهم؛ لأن الوفاء بالشرط من علامات الإيمان، وعدم الوفاء بها من علامات النفاق، لكن إذا كان الشرط مخالفا للشرع بأن يحل حراما أو يحرم حلالا فلا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به.[3]

---

[1]- الفرسطائي، القسمة، ص 152.

[2]- القسمة، ص 617-618.

[3]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 08/9.

ثانيا: تأصيل القاعدة

يرجع أصل هذه القاعدة إلى أحاديث نبوية شريفة وردت بألفاظ متقاربة، ومن ذلك:

- ما رواه البيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك».[1]

- وروى الطبراني في معجمه عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلّ»[2]، وروى الطبراني أيضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما».[3]

- وروى البخاري أن ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لم يروا في أجرة السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بِعْ هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».[4]

فدلت هذه الأحاديث على وجوب احترام كل ما ارتضاه المتعاقدان والوفاء بما اتفقوا عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع أصل شرعي.

ثالثا: تطبيقات القاعدة

أوردت المصادر الفقهية جملة من تطبيقات لهذه القاعدة، ومن ذلك:

- من وقف زيتا أو شمعا لإنارة بيوت الله واشترط عدم إسراج الزيت أو الشمع لم يصح شرطه؛ لأنه آيل إلى إبطال الوقف وإخلال بمعناه.[5]

---

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 14435، 407/7، قال الألباني: صحيح. ينظر: زين العابدين، فيض القدير، 272/6.

[2]- الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415هـ/ 1994م، باب: عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع، رقم: 4404، 275/4، قال الألباني: صحيح. ينظر: زين العابدين، فيض القدير، 272/6.

[3]- الطبراني، المعجم الكبير، باب: عمرو بن عوف بن ملحة المزني، رقم: 30، 22/17.

[4]- صحيح البخاري، باب 14: أجر السمسرة، 92/3.

[5]- آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 312/1.

- لو قال المودِع للمودع عنده: أمسك الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها لأنه ليس في وسعه عادة هذا الشرط، ولو قال له: لا تخرج هذه الوديعة من غرداية فخرج بها إلى الجزائر العاصمة مثلا فهلكت ضمن، أما إذا انتقل بها إلى الأغواط مثلا لانتقال أهله أو عمله إليها فهلكت الوديعة فلا ضمان عليه لأن الشرط يراعى بقدر الإمكان والاستطاعة، وما زاد عليها فلا مؤاخذة عليه.[1]

ومما أورده الفرسطائي من فروع لهذه القاعدة:

- أن قوما اتفقوا على أن يبنوا بيتا في أرض اشتركوا فيها، أو في أرض لأحدهم دون الآخر، أو في موضع يجوز لهم أن يبنوا فيه، واتفقوا على مقدار هذا البيت في العرض والطول وارتفاع البنيان وسعة الأساس وضيقه وما يبنونه به والموضع الذي يبنونه فيه، فذلك جائز، ويتآخذون على بنيانه، وإن لم يبينوا هذه المعاني أو بينوا بعضها و لم يبينوا بعضا فلا يتآخذون على شيء منها.[2]

- وفي قوم اتفقوا على أن يبنوا قصرا[3] في وسط أصلهم على أن يترعوا كل ما كان في ذلك الموضع من الأشجار وقد جعلوا لها قيمة أو اشترطوا عوضها، فذلك جائز، ويعطوا قيمة تلك الأشجار وعوضها على ما ناب كل واحد منهم من الذي بنوه، ويستوون في غير ذلك من المنافع مثل المجاز والساحة مما كانوا في منافعه سواء.[4]

- وفي قوم اتفقوا على أن يبنوا قصرا في أرض المشاع فليس لهم ذلك سواء أكان المشاع لهم أو لغيرهم بإذن من ادعاه أو بغير إذنه، ومنهم من يرخص إن كان ذلك المشاع لهم واتفقوا على بنيانه فيه على قدر ما اتفقوا عليه من التسوية أو التفاضل.[5]

---

[1]- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 407/1.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 258.

[3]- يطلق اسم القصر في بلاد المغرب على التجمعات السكنية والمدن والقرى، كما تقدم بيانه سابقا.

[4]- القسمة، ص 217-218.

[5]- القسمة، ص 223.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية

نتناول بالدراسة في هذا المبحث جملة من الضوابط الفقهية التي أوردها الشيخ أبو العباس أحمد الفرسطائي في كتاب القسمة وأصول الأرضين وهي ضوابط تتعلق بالأموال المشتركة وبيان كيفية قسمتها، وضوابط تتعلق بالمضار وكيفية دفعها وإزالتها.

المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأموال المشتركة وكيفية قسمتها

خصص الباحث هذا المطلب لدراسة خمسة ضوابط تتعلق بالأموال المشتركة وكيفية قسمتها، وهي مفصلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضابط «القسمة جائزة بين الشركاء في جميع الأموال التي تمكن فيها القسمة»

أولا: مفهوم الضابط

القسمة في اللغة: هي إفراز النصيب والتفريق بين الحصص.[1]

واصطلاحا: هي تعيين الحصة الشائعة، أي إفراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس مّا كالذراع والوزن والكيل.[2]

وتجري القسمة في كل ما أمكنت تجزئته إلى أسهم أو قطع متساوية بين الشركاء لإزالة ضرر الشيوع عنهم، وتُجرى القسمة في الأراضي والأموال والآبار والمياه... أما ما تعذرت قسمته من المتاع كالآنية والدواب فإنها تباع ويقسم ثمنها أو منافعها بين الشركاء، وإن أراد أحدهم أن يأخذ شيئا منها فيأخذه بقيمته.[3]

ثانيا: تأصيل الضابط

أجمع الفقهاء على جواز القسمة لثبوت شرعيتها من القرآن والسنة.

فمن القرآن الكريم:

- قول الله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: 28]، فدلت الآية على قسمة المهايأة مع ناقة صالح عليه السلام، ويقصد بالمهايأة أن يتواضع الشريكان على أمر ويتراضيا به، وهي

[1]- البركتي، التعريفات الفقهية، ص 429.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، م: 1114، ص 214.

[3]- آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، 410/1.

عبارة عن قسمة المنافع، كانتفاع أحد الشريكين شهرا والآخر شهرا آخر مناوبة في الدار المشتركة مناصفة.[1]

- وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 08]، فدلت على الآية على قسمة التركة.

ومن السنة النبوية:

فقد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر وحنين بين الصحابة الغانمين، وقسم المواريث[2]، فدل فعله ﷺ على الإباحة.

ومما يؤيد هذا أن الناس بحاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في حصته باستقلالية ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.[3]

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفقهاء فروعا لهذا الضابط ومن ذلك:

- أن البقرة الحلوب والناقة يمكن تقسيم منافعهما كاللبن والصوف وغيرهما، أما الأشياء التي يتعذر تقسميها إلى قطع مثل السيارة أو السفينة أو الشاة أو الحمار ونحوها فتقوّم وتقسم قيمتها، أو تؤجر وتقسم منافعها، وما لا ينقسم بكيل أو وزن مثل الأمتعة والدواب فإنها تباع ويقسم ثمنها أو غلتها.[4]

- ومما أورده الفرسطائي أن القسمة جائزة بين الشركاء في جميع الأموال التي تمكن فيها القسمة، ويدركها بعضهم على بعض بالجبر، وسواء في هؤلاء الشركاء من تجوز أفعاله ومن لا تجوز.[5]

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية، م: 419، ص 81؛ ابن عابدين، رد المحتار، 189/5.

[2]- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 100/3.

[3]- ابن قدامة، المغني، 112/9.

[4]- الشقصي، منهج الطالبين، 14/12، 41/12-42.

[5]- الفرسطائي، القسمة، ص 74.

- وذكر الثميني في التكميل أن قسمة المشترك تجوز إن أمكنت فيه بين من صح فعلهم وإن بوكلائهم.[1]

الفرع الثاني: ضابط «خليفة الطفل والمجنون بمقامهما في قسمة أموالهما مع الشركاء»

أولا: مفهوم الضابط

الخليفة في اللغة: من الخَلَف، وهو القائم مقام الشخص الغائب وسد مسده.[2]

والخليفة في الاصطلاح يراد به الوكيل: وهو فعيل من الوكالة، وهي تفويض شخص أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر.[3]

ويفوض الوكيل في نيابة غيره فيما يقبل النيابة، ويشترط فيه ما يشترط في الموكل من العقل، ولا تصح وكالة المجنون والمعتوه والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء.[4]

ثانيا: تأصيل الضابط

يمكن أن يستدل على هذا الضابط بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ لما دنا منه أجله، سمى ستة نفر من كبار الصحابة وقال: «...إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص».[5]

فدل هذا الأثر على جواز الاستخلاف واختيار خليفة صالح عدل على ما يصلح أمور العباد العامة أو الخاصة.

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفقهاء لهذا الضابط فروعا ومن ذلك:

---

[1]- الثميني، التكميل، ص 7.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 89/9؛ الجوهري، الصحاح، 1353/4.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، د ت ن، 171/32.

[4]- ابن قدامة، المغني، 88/5.

[5]- صحيح البخاري، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم: 1392، 100/2.

– ما قاله الفرسطائي في معرض حديثه عن قسمة الأموال التي تمكن فيها القسمة بين الشركاء، سواء منهم من تجوز أفعاله ومن لا تجوز، أما من لا يتم فعله مثل الطفل والمجنون إن كان لهم خليفة فهو في مقامهم، وإن لم يكن لهم خليفة فليأخذوا العشيرة أن يستخلفوا لهم خليفة يكون بمقامهم ويدركون عليهم ذلك الحكم.[1]

– وذكر القطب اطفيش في شرح كتاب النيل أنه يصح توكيل شريك وخليفة غائب إن تركه خليفة عليه في القسمة فتجزي قسمته ويجبر عليها، وكذا خليفة طفل أو مجنون أو غيرهما فإنه يجبر، وإذا خرج من الخلافة فلا يجبر على البقاء عليها، ولكن إن جاز له الخروج فلو استخلفه بعد أن أبى من القسمة فلم يتركوه يغيب إلا أن يقسم أو يستخلف غيره.[2]

الفرع الثالث: ضابط «لا يدرك الشركاء –إن غاب أحدهم– على عشيرة الغائب أن يستخلفوا له من يتولى قسمة ما تركه من أموال»

أولا: مفهوم الضابط

الغائب في اللغة: من الغيب، وهو كل ما اختفى عن العيون وبَعُد، وغاب الرجل: أي سافر.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ومفاد الضابط أن الشريك الغائب والمسافر لا يمكن أن يخلفه أحد في قسمة أمواله إلا إذا عينه بنفسه قبل غيابه، فما تركه الغائب قبل أن يسافر لا يقسم بعده باستخلاف أو بدون استخلاف إلا إن استخلف أحدا بنفسه، ولا يمكن للشركاء أن يجبروا العشيرة أن يستخلفوا أحدا.

ثانيا: تأصيل الضابط

يستدل على هذا الضابط بأدلة منع التصرف في أموال الناس بغير حق، ومن ذلك:

– قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:29].

---

[1]– الفرسطائي، القسمة، ص 74.

[2]– اطفيش، شرح كتاب النيل، 528/10.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، 654/1.

- وقول النبي ﷺ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «...ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه...» .[1]

- وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».[2]

فدلت هذه النصوص على منع أكل أموال الناس بالباطل وأوجبت المحافظة على أموال الغير الحاضر منهم والغائب.

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفقهاء لهذا الضابط فروعا ومنها:

- ذكر الفرسطائي أن الشركاء -إن غاب أحدهم- لا يدركون على عشيرة الغائب أن يستخلفوا له خليفة على قسمة ما تركه من الأموال، وأما ما دخل ملكه بعد غيبته بغير فعله من جميع الأموال مثل الميراث والوصية فإن شريك الغائب يدرك على العشيرة أن يستخلفوا له خليفة يقسم معه ما اشترك مع الغائب في الوصية والميراث، وأما إن ترك مالا قد اشترك فيه مع غيره فورث من ذلك المال شيئا غير الذي ترك فإنه يدرك عليهم خليفة يقسم معه جميع ذلك، ما ترك وما استفاد بعد غيبته حين اختلط مع ما ورث وما ترك.[3]

- وذكر القطب اطفيش أن ما تركه مسافر قبل أن يسافر لا يقسم بعده باستخلاف أو بدون استخلاف إلا إن استخلف المسافر أحدا بعد غيابه، ولو اتفق سائر الشركاء على القسمة، ولا يدركون على عشيرته أن يستخلفوا أحدا، ولو استخلفوا له لم يجز لهم الاستخلاف، ولا تجوز القسمة للخليفة، ولو قسم لم تصح قسمته لأنهم ضيعوا دعوته إلى القسمة حتى غاب، ولأنه لا يقضى على غائب في الجملة.[4]

الفرع الرابع: ضابط «يتدارك الشركاء القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة»

أولا: مفهوم الضابط

---

[1]- مسند أحمد، حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رقم: 20714، 72/5، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[2]- صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 32، 1986/4.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 75.

[4]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 529/10.

نص الفقهاء في الأعيان المشتركة أنها إذا كانت من جنس واحد وطلب أحد الشريكين القسمة فإن القاضي يجبر عليها، أما الأعيان المشتركة من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم فلا يجبر القاضي الممتنع على قسمتها لتعذر المبادلة ولو تراضوا عليها جاز ذلك.[1]

ثانيا: تأصيل الضابط

استدل الفقهاء على هذا الضابط بالمعقول فقالوا:

إن القسمة لا تخلو عن معنى المبادلة، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما يجري في قضاء الدين، فإن المدين يجبر على القضاء مع أن الديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته، وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز، فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى.[2]

ثالثا: ورود الضابط

ورد هذا الضابط في بعض المصنفات الفقهية ومن ذلك:

- ما ذكره الفرسطائي أن الشركاء يتداركون القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة معا، وذلك الجنس مثل النخل بأصنافها، والزيتون بأجناسها وكذلك العنب على اختلافها، وكذلك الحيطان فيما بينهم والأرضون إذا كانت بيضاء ليس فيها شيء فهي جنس واحد، وكذلك الغنم كلها جنس واحد، والإبل بعضها ببعض جنس واحد وكذلك البقر على هذا الحال، وكذلك المقبوض مثل الثياب على اختلافها وكل ما يعمل منها من الصوف جنس واحد، وما يعمل من القطن جنس واحد، والكتان جنس واحد، ومنهم من يجعل الكتان والقطن جنسا واحدا، وكذلك الجواب في جميع الأواني وفي كل الأشياء كل صنف منها على حدة، وهؤلاء الأجناس كل واحد منها لا تجوز قسمته مع غيره من الأجناس.[3]

- وذكر الثميني في التكميل أن قسمة المشترك تجوز إن أمكنت فيه بين من صح فعلهم وإن بوكلائهم بجبر في جنس كنخل أو زيتون لا في أجناس، وكذا في حيوان وعروض، فالغنم جنس كإبل وبقر، والصوف جنس كنحوه، وقيل القطن والكتان جنس وكذا الأواني، ولا تجوز قسمة جنس مع

---

[1]- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 650/3؛ ابن قدامة، المغني، 492/11.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 315/1.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 75-76.

غيره، وقيل الأصل كله جنس، وقيل الحيوان أيضا جنس وكذا الأواني على اختلافها جنس، وكذا الثياب، وقيل المقبوض كله جنس، وجوزت قيمة مشترك مطلقا بعضه على بعض.[1]

الفرع الخامس: ضابط «يجبر الشركاء على ما يفصل بينهم إما بقسمة العين أو قسمة المنافع أو البيع»

أولا: مفهوم الضابط

يقصد بالقسمة في اللغة فرز شيء عن شيء وعزله وتمييزه.[2]

ويراد بالقسمة في الاصطلاح: بيان حصص الشركاء بإفرازها وتمييزها عن بعضها أو دون إفراز وعزل كما في المهايأة.

وقسمة المنافع شرعا هي المهايأة وهي مفاعلة من الهيئة، أي أن يجعل لكل شريك هيئة معلومة، ويراد بها النوبة.[3]

ومفاد الضابط أن الشركاء يجبرون على ما يفصل حصصهم المشتركة ويميز بينها، فيرد هذا الإفراز على الأعيان دون المنافع ويكون إما بقسمة الأعيان أو قسمة المنافع، أما قسمة الأعيان فتكون إما قسمة إفراز أو قسمة تعديل، وقسمة الإفراز هي التي لا يحتاج فيها إلى رد ولا تقويم.

واختلف الفقهاء في حقيقة القسمة فقال بعضهم: إنها بيع، وقال آخرون: هي إفراز، وقال غيرهم: هي إفراز لبعض الأنصبة عن بعض ومبادلة بعضها ببعض.[4]

ثانيا: تأصيل الضابط

قامت دلائل مشروعية قسمة المنافع بالكتاب والسنة والمعقول:

- فمن الكتاب: قول الله حكاية عن نبيه صالح عليه السلام مخاطبا قومه: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: 155]، فدلت هذه الآية على جواز المهايأة الزمانية بنصها بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه وما لم يقص علينا من غير إنكار، ودلت على جواز

---

[1]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 529/10.

[2]- الزبيدي، تاج العروس، 266/15.

[3]- مجلة الأحكام العدلية، م: 419، ص 81؛ ابن عابدين، رد المحتار، 189/5.

[4]- السكيني زكرياء بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ط، د ت ن، 331/4؛ ابن قدامة، المغني، 17/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 211/7؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 249/33.

المهايأة المكانية بدلالتها؛ لأن هذه أشبه بقسمة الأعيان، إذ كلا الشريكين يستوفي حقه في نفس الوقت دون تراخ عن صاحبه.

- ومن السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كلُّ ثلاثة على بعير، كان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلَيْ رسولِ الله ﷺ، قال: وكانت عُقبةُ رسولِ الله ﷺ، قال: فقالا نحن نمشي عنك، فقال: «ما أنتما بأقوى مني ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما»[1]، فدل الحديث على أنهم كانوا يتهايؤون على بعير واحد، وهذه مهايأة زمانية، والمكانية أولى منها بالجواز.

- ومن المعقول: فما لا يقبل القسمة يتعذر الانتفاع به من جميع الشركاء في وقت واحد، فلو لم تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة، وتعطلت أعيان لم يخلقها الله ﷻ إلا لينتفع بها، وهذا لا يستقيم في عقل أو شرع حكيم.[2]

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفقهاء هذا الضابط في مصنفاتهم، فقال الفرسطائي:

- إن الشركاء يجبرون في جميع ما اشترك على ما يفصل بينهم لأن القسمة تمكن في جميع الأشياء إما بقسمة العين أو قسمة المنافع أو البيع.[3]

- وحكى الثميني في التكميل الخلاف في إجبار شركاء على ما يفصل بينهم في كل مشترك؛ لأن القسمة عنده تمكن في كل الأشياء إما بأعيان أو بمنافع أو ببيع.[4]

- وذكر القطب اطفيش أن الشركاء يتجابرون على القسمة إن طُلبت وأمكنت بلا فساد، ولا إجبار على قسمة ما لا تمكن فيه إلا بفساده، وقيل: في جميع المال المشترك أن الشركاء يجبرون على ما يفصل بينهم ولو لم تمكن القسمة أو اختلف الجنس لأن القسمة تمكن إما بالعين أو بالمنافع أو بالبيع،

---

[1]- مسند الإمام أحمد، رقم: 3901، 411/1، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[2]- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 275/5.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 76.

[4]- الثميني، التكميل، ص 08.

ومذهب الجمهور على أنه لا جبر في قسمة المنافع، وقال أبو حنيفة بالجبر عليها، قال أبو زكرياء[1]: من استمسك برجل على قسمة الأصل فلا يرد له الجواب حتى يذكر أنه اشتركا في ذلك بالهبة أو بالشراء أو غير ذلك، ولا يلزمه ذكر البائع أو الواهب أو نحو ذلك إلا إن اشتركا بالإرث فلا يتردد حتى يقول: اشتركناه بالإرث عن فلان، وإن أقر المدعى عليه جبَره الحاكم على القسمة بالحبس إن أبى، ولا يجبر الحاكم العقيدين على القسمة فيما بينهما.

ويعقب القطب فيقول: والذي عندي أنه يجبرهما لأنه إن أراد أحدهما القسمة ومُنع منها كان ضررا عليه، والضرر لا يحل، ووجه عدم الجبر أن العقيدين كالإنسان الواحد في كل ما يتعلق بالمال، والقسمة إنما هي بين اثنين، وإذا قسما شيئا أو حدث لأحدهما مال على ما مر فيه فليسا عقيدين، فحينئذ يجبران.[2]

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمضار

نتدارس في هذا المطلب خمسة ضوابط تتعلق بترع المضار في الأموال المشتركة، وهي مفصلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضابط «يتآخذ الشركاء على نزع كل مضرة في المشترك»

أولا: مفهوم الضابط

يدخل هذا الضابط تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقد سبق أن بينا معنى الضرر والضرار عند شرح هذه القاعدة في الفصل الثالث، فالضرر هو ما يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار هو فِعال من الضَّر: أي أن يجازيَ الرجل أخاه على إضراره بإدخال الضرر عليه.[3]

ومفاد هذا الضابط أن على الشركاء أن يتعاونوا ويحمل بعضهم بعضا على إزالة كل ضرر فيما هو مشترك بينهم، ولا يتآخذون على نزع ما يحدث للحد المشترك بينهم ولا يضره.

ثانيا: تأصيل الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بعموم الأدلة التي تنهى عن الضرر والإضرار، ومن ذلك:

---

[1]- لعله أبو زكرياء يحي بن سعيد القرشي الهجاري، له كتاب الإيضاح في الأحكام، وقد تقدمت ترجمته.

[2]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 525/10.

[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 81/3.

- ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار »[1]، فدل الحديث على تحريم الضرر بجميع أنواعه، وقد ورد بلا النافية للجنس ليفيد استغراق كل أنواع الضرر.

- وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به»[2]، فدل الحديث على عدم جواز إلحاق الأذى بالمؤمنين، ومن فعل ذلك حقت عليه لعنة الله ونال عقابه الأليم.

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفقهاء ضابط أن الشركاء يتآخذون على نزع كل مضرة في المشترك، ومما قاله الفرسطائي:

- وعن قوم تجاوروا فيما بينهم بأجنتهم وبينهم أرض غير عامرة و لم يكن لأحدهم فيها دعوى، فأراد كل واحد منهم أن يعمر ما يليه من تلك الأرض فليس له ذلك إلا إن تبين ما له منها أو أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يعمر ما يليه... وإن اقتسموا فجعلوا بينهم حدا معلوما، وكان في هذا الحد مقدار ما ينتفع به كل واحد منهم إن اقتسموه فإنهم يتآخذون به، وكذلك إن كان أحدهم ينتفع بسهمه والآخر ينتفع بسهمه على هذا الحال، وإن لم ينتفعوا به جميعا فلا يتآخذون على قسمته، ولكن يتآخذون على إصلاح ما فسد منه أو تبين ما اندرس منه.

وأما إن جعلوا بينهم حدا لا يمكن لهم الانتفاع به مثل ارتفاع الأرض أو انخفاضها ولا تمكن لهم عمارتها إلا بالعلاج فاشترطوا في حال القسمة أن يعمره من أراد أن يعمره دونهم، فكل ما أحدثوه فيه من العمارة فإنها تكون لمن عمرها ولا يكون له في الأرض إلا سهمه. وإن تشاححوا بعد العمارة فمنهم من يقول: لا يدركون على صاحب العمارة شيئا حتى تزول عمارته، وتكون الأرض بينهم على ما كانت أول مرة، ومنهم من يقول: يقسمون تلك العمارة على قدر ما لكل واحد منهم من الأرض يردون عليه القيمة والعناء حيث تكون.

وأما إن تركوا ذلك الحد بينهم، وكان يرد المضرة عنهم جميعا أو عن بعضهم فدعا بعضهم إلى نزعه كله فلا يصيبون نزعه كله، ولكن يتزعون منه ما ينتفعون به لرد المضرة.[3]

---

[1]- مسند الإمام أحمد، رقم: 2867، 313/1، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن.

[2]- سنن الترمذي، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم: 2005، 323/3، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 256-257.

- ومما أورده الثميني في هذا الضابط أنه إن تجاوزت أجنة قوم وبينهم أرض لم تعمر ولا دعوى لأحد فيها فلا يعمر كل ما يليه منها إن لم يبن أو يأذن كلٌّ لآخر ولو تباروا أو جعلوا حدا بينهم، وإن جعله مقتسمون أخذ بعضهم بعضا على قسمته إن كان فيه قدر انتفاع به بعدها لكل بمنابه منه أو لبعضهم إن شاءها لا إن لم يجده كل فيه، ويتجابرون على إصلاح فاسد فيه أو مندرس منه، وإن جعلوا ما لا يمكنهم الانتفاع به كمرتفع أو منخفض من أرض حدًّا عند القسمة على أن يعمره من شاء منهم دونهم ولا يعمر إلا بعلاج كان له ما أحدثه فيه من عمران ولا في الأرض إلا منابه، ولا شيء لهم عليه بعدها إن تشاححوا حتى يزول عمرانه وتكون على أصلها، وقيل: يقسمونه على قدر ما لكل منهم منها ويعطونه قيمته وعناءه، وإن تركوه بينهم وكان رادا لضر وإن عن بعضهم فلا يجد نزعه داع إليه، وله نزع ما لا يرده إن لم ينتفعوا به، وإن جعلوا حدا يمكنهم عمرانه بينهم عمروه إن أمكنهم وإلا تمانعوا منه..[1]

الفرع الثاني: ضابط «كل ما يصل الشركاء إلى منعه من المضار يتجابرون عليه، وما لا يصلون إلى دفعه فلا يتجابرون عليه»

أولا: مفهوم الضابط

مفاد هذا الضابط أن الشركاء يتعاونون ويجبر بعضهم بعضا على نزع المضار من أرضهم إن قدروا على ذلك واستطاعوا بأنفسهم وأموالهم كإصلاح السواقي وتقليب الأرض ونزع الأعشاب الضارة لإصلاح أرضهم، وإن لم يقدروا فلا يتآخذون على ذلك ولا يتجابرون عليه.

ثانيا: تأصيل الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بعموم الأدلة التي تأمر بإزالة الضرر وتنهى عن الإضرار بالغير، ومن ذلك:

- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[2]، فدل الحديث على تحريم إلحاق الضرر بالمسلم في الدماء والأموال والأعراض.

كما يمكن الاستدلال على تعاون الشركاء على دفع الضرر قدر الاستطاعة بما يأتي:

---

[1]- الثميني، التكميل، ص 89-90.

[2]- صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، رقم: 32، 1986/4؛ ابن ماجة، السنن، رقم: 3933، باب حرمة دم المؤمن وماله، 1298/2، قال الألباني: صحيح.

- قول الله ﷻ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاْ﴾ [البقرة: 286]، والوُسع: ما يستطيعه الإنسان ولا يضيق عليه، فلا يكلف الله إلا ما يتسع فيه طوق الإنسان ويتيسر عليه في حدود طاقته ومجهوده عدلا منه ورحمة.[1]

- وقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 02]، فدلت الآية الكريمة على التعاون على فعل المأمورات وترك المنهيات والمعاصي ومجانبة الهوى، ونهت عن التعاون على المعاصي بين الإنسان وربه ﷻ أو فيما بين المخلوقين اعتداء أو انتقاما.[2]

ثالثا: ورود الضابط

ذكر الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية ضابط أن: «كل ما يصل الشركاء إلى منعه من المضار فإنهم يتجابرون عليه، وأما ما لا يصلون إلى دفعه فلا يتجابرون عليه»، ومما ذكره الفرسطائي في كتاب القسمة ما يأتي:

- يتآخذ الشركاء فيما بينهم على عمل الأشجار وكنسها وحرث تلك الأشجار وتقليب الأرض لها وإصلاح السواقي والمماصل على ما كانت عليه أولا، وكذلك ما ثبت لها من هذه العمارة... من عمل أحواض الشجر وتقليب الأرض وإصلاح السواقي والمساقي والمماصل وأشباه ذلك فإنهم يتآخذون على ذلك.

وما حدث في الأرض من الأشجار التي لا تنسب إلى أحد ولا يجري عليها ملك أحد، مثل النبق والبطم والسدر[3] وما أشبه هذا من الأشجار التي لا تنسب إلى أحد، فإنهم يتآخذون على نزع ذلك كله، وأما الشجر التي يجري عليها الملك أو كان من عادتها أن تنسب إلى الناس فإنهم لا يتآخذون على نزعها والقول قول من قال بإثباتها إلا فيما ثبت في حريم تلك الأشجار فإنهم يتآخذون على نزعه.

---

[1]- الزمخشري، الكشاف، 332/1.

[2]- اطفيش، تيسير التفسير، 452/3-453.

[3]- النبق: هو جنس من النباتات السدرية يعيش في المناطق الجبلية والصحراوية، والبطم: هو نوع من الأشجار المعمرة ويكون أينما وجد نبات السدر.

والقصب والسمار والحلفة والنجم والديس[1] يتآخذون على نزع ذلك كله، وما أشبه هذا فيما يصلون إلى نزعه، وأما ما لا يصلون –من هذا كله– إلى نزعه فلا يتآخذون عليه، وسواء في ذلك الشركاء عامة كانوا أو خواص، وهذا الذي يتآخذون عليه كله فيما إذا حدث بعد العمارة، وأما ما عمروا عليه من هذا كله فلا يتآخذون عليه.[2]

– وقال أيضا: وهل يتآخذ الشركاء على منع الوحوش وطرد الطيور والجراد وما يمنع الفئران وغير ذلك مما يفسد ما اشتركوا فيه؟ قال: كل ما يصلون إلى منعه من هذا كله فإنهم يتآخذون على منعه، وما لا يصلون إلى منعه فلا يتآخذون عليه، وأما ما كان في جنانهم مما يضرهم مثل الحيات والعقارب والسباع وما أشبه ذلك مما يضر فالله أعلم.[3]

– ومما أشار إليه القطب اطفيش في هذا الضابط قوله:

ومن الفساد الذي يتآخذ الشركاء على إصلاحه مداواة الحيوان والعبيد من جنون وغيره، وفي "الديوان": لا يتآخذ الشركاء على غرس مطامر أو غيران أو إحداث آبار أو زيادة حفر لم تكن من قبل، أو على إحداث بناء أو الزيادة فيه على ما كان، ويتآخذون على ما يحتاج إلى العمل من أبواب الدار والبيوت والأقفال والمفاتيح، وإصلاح ما انهدم من الدور والبيوت، وحيطان الأجنة، وكنس ما دفن منها، ولا يتآخذون على نزع النجم من الأجنة ولا على جعل الغبار، وقيل: يتآخذون على ذلك إذا كان أصلح، ويتآخذون على جعل الحارس للقصر ويمنعون من يخرج منه الكناس إن رأوا ذلك يضر، ولا يتآخذون على توسعته أو تضييقه أو رفع بنائه ليطول، وقيل: يتآخذون على ذلك ويخرجون منه من خافوا من شره أو خافوا أن يدخل عليهم العدو ولو كان له فيه نصيب، ولا يتآخذون على ما ذكرنا كله في الأرض وما اتصل بها في المشاع...

وفي حفر النجم –وهو ما نسميه بالبربرية "أسجمير" وأصله كل نبات لا ساق له– خلاف: هل يتجابرون عليه لأنه مضر مضرة كثيرة أو لا لقلة مضرته؟ فسبب الخلاف: هل مضرته كثيرة أو قليلة؟

---

[1]– السمار: هو عشبة من الأعشاب الضارة، والحلفة من نبات الأغلاث، والنجم: هو من النباتات الطفيلية التي تنمو وتضايق المزروعات، والديس: نبات معروف ينبت في المستنقعات.

[2]– الفرسطائي، القسمة، ص 270–271.

[3]– يبدو أن في ترددا بين وجوب التآخذ عليه وعدمه. ينظر: الفرسطائي، القسمة، ص 271.

وفي الديوان: يتآخذون على نزع القصب والسمار ونحوهما، وكل مضرة إن قدروا بأنفسهم وأموالهم، وإن لم يقدروا فلا يتآخذون، وإضافة الحفر للنجم للملابسة، والمراد حفر الأرض لقلع النجم.[1]

الفرع الثالث: ضابط «كل ما أدرك من الغلات يتآخذ الشركاء على جنيه إلا إن كان في تركه زيادة وصلاح»

أولا: مفهوم الضابط

الغلة في اللغة: هي الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض، والغلة واحدة الغلات، وأغلت الضيعة أغطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق، والغلة هي: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغلة عن المعنى اللغوي فهي: كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو الاستثمار بعينه، فما تخرجه الأرض هو ثمرة وغلة وريع.[3]

ومفاد الضابط: أن الشركاء يتجابرون على جني الغلات التي أدركت وبدا صلاحها ونضجها ولا يمكنهم تركها إلا لزيادة النضج والصلاح.

ثانيا: تأصيل الضابط

يفهم من ضابط «كل ما أدرك من الغلات يتآخذ الشركاء على جنيه إلا إن كان في تركه زيادة وصلاح» الذي أورده المصنف أن الشركاء عليهم أن يكونوا حريصين على جني الغلات والثمار حفاظا عليها من الفساد والتلف وشكرا واعترافا بالنعم للمنعم ﷻ، ويمكن الاستدلال على هذا بالأدلة الآتية:

- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 07]، فجعل الله ﷻ الشكر عنوانا للحفظ والزيادة.

---

[1]- اطفيش، شرح كتاب النيل، 10/455-456.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 11/504-505.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/182.

- ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لرجل من همذان: «إن النعمة موصولة بالشكر، والشكر متعلق بالمزيد، وهما مقرونان في قرن، ولن ينقطع المزيد من الله ﷻ حتى ينقطع الشكر من العبد»[1]، فدل هذا الأثر على أن الشكر من أهم الأسباب التي تحفظ بها النعم.

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية ضابط أن: «كل ما أدرك من الغلات يتآخذ الشركاء على جنيه إلا إن كان في تركه زيادة وصلاح»، ومما ذكره الفرسطائي في كتاب القسمة ما يأتي:

- وأرض المزارع إذا كانت بين قوم، وكانوا يعمرونها بصنف من الزرارع[2] فيما مضى وأبى بعضهم من عمارتها -في سنة من السنوات- فهل يتآخذون على ذلك؟ قال: لا، وأما ما حرثوه من هذه المزارع فإنهم يتآخذون على حفظه وإصلاحه حتى يدرك، وإنما يتآخذون من هذا على ما لا ينقص به الزرع، وأما ما يصلحه أكثر مما كان عليه مثل أن يجعلوا له السماد أو بنقش تربة البقول، أو كل ما يزيد به النفع أكثر مما كان عليه، فإنهم لا يتآخذون عليه، وتنقية البقول والزرارع من الحشيش لا يتآخذون عليها، وقيل فيها غير ذلك. وما قلع من هذا مما أدرك فلا يتآخذون على رده، وأما ما لم يدرك مما يصلح رده فإنهم يردونه إلا إن نزعوه أولا على أن لا يردوه فإنهم لا يتآخذون على رده، وسواء أنزعوه بأنفسهم أو نزعه من غيرهم أو بما جاء من قبل الله ﷻ، وكلٌّ ما أدرك من هذه الغلات فإنهم يتآخذون على نزعها إلا إن كان في تركها زيادة وصلاح لها فإنهم لا يتآخذون عليها.[3]

الفرع الرابع: ضابط «كل ما كان في يد رجل من مال غيره يصنع فيه ما يصنع في ماله من دفع المضار عنه»

أولا: مفهوم الضابط

المال في اللغة: يشمل كل ما يرغب الإنسان في اقتنائه وامتلاكه من أشياء سواء كانت متاعا أو عروض تجارة أو عقارا أو نقودا أو حيوانا...[4]

---

[1]- البيهقي، شعب الإيمان، رقم: 4532، 127/4.

[2]- زريعة تجمع على زريعات وزرائع ويقصد بها البذور. ينظر: لسان العرب، 141/8.

[3]- الفرسطائي، القسمة، ص 271-272.

[4]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 52/4.

والمال المباح في الاصطلاح: هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد، مع إمكان حيازته، ولكل إنسان حق تملكه.[1]

ومفاد هذا الضابط أن على الإنسان أن يسعى للمحافظة على مال غيره ودفع المضار عنه كما يحافظ على ماله ويدفع عنه المضار.

ثانيا: تأصيل الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بالأدلة التي توجب المحافظة على المال ودفع كل معتد على المال أو النفس أو العرض، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي أو الصائل وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي، ومن الأدلة التي تنص على هذا:

- قول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ إِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، ووجه الدلالة أن الاعتداء على أموال الناس وأنفسهم حرام، فإذا ما اعتدى زيد على عمرو فإنه يجوز لعمرو أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به ولو أدى ذلك إلى قتله إذا لم يندفع بما دونه.[2]

- ما رواه عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[3]، فدل الحديث على وجوب المحافظة على المال، وعلى أن من رد صائلا فقُتل مدافعا عن ماله فهو شهيد إن كان موفيا بدين الله ﷻ، ورجح السالمي أن الدفاع عن المال جائز بل مستحب سواء ظن النجاة أو الموت لظاهر الحديث، وقيل: إن غلب على ظنه أنه يقتل فلا يقاتل.[4]

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفرسطائي ضابط «كل ما كان في يد رجل من مال غيره فإنه يصنع فيه ما يصنع في ماله من دفع المضار عنه»، فقد سئل: هل يمكن أن يُقاتِل الرجل من أراد أن يصرف ماء المطر من أرضه؟

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 131/1.

[2]- الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م، 325/1.

[3]- صحيح البخاري، باب: من قاتل دون ماله، رقم: 2480، 136/3؛ وروى الربيع بن حبيب مثله عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد»: باب في عدة الشهداء، رقم: 448، 122/1-123.

[4]- السالمي، شرح الجامع الصحيح، 341/3.

فأجاب بقوله: لا، ولكن يدفعه بدون ذلك من غير أن يقاتله، وإن كان في صرفه ذلك الماء شيء من الفساد في أرضه مثل: الجسر والمسقى وما أشبه ذلك فإنه يمنعه من ذلك، وإن لم يجد منعه إلا بقتاله فليقاتله[1].

وكذلك كل ما كان في يده لغيره مما ذكرنا على هذا الحال، ويصنع فيه ما يصنع في ماله من المنع والقتال.[2]

الفرع الخامس: ضابط «الطرق كلها من حيث سعتها ينظر فيها إلى ما جعلت له»

أولا: مفهوم الضابط

الطريق في اللغة: هو السبيل المطروق الذي يسير فيه الناس ويطرقونه بنعالهم.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهو كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل، محمودا كان أو مذموما، ويطلق على النافذ وغير النافذ، والواسع والضيق والعام والخاص.[4]

ومفاد الضابط أن الطريق يجب أن تبقى على حالها وينظر في وسعها إلى ما جعلت له من أغراض، فطريق المشاة عرضها ثلاثة أذرع، وطريق الدواب التي يحمل عليها الماء أو الحطب فعرضها خمسة أذرع، وطريق الجمال اثنا عشر ذراعا، وطريق المواشي والقوافل أربعون ذراعا وهكذا...

ثانيا: تأصيل الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بالحديث الذي رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجلسنا بد نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: ما حق الطريق؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[5]، فدل الحديث على إعطاء الطريق حقها وعدم الجلوس فيها وعلى ضرورة المحافظة على ما جعلت له وعدم صرفها في غير ما وضعت له.

---

[1]- لعل الأولى على المعتدى عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم، والتفكير في القتل هو آخر الحلول، والدفاع عن المال جائز لا واجب. ينظر: السالمي، معارج الآمال، 27/7.

[2]- الفرسطائي، القسمة، ص 328.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 161/3؛ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 261.

[4]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 312؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 345/28.

[5]- صحيح ابن حبان، رقم: 595، 356/2، قال الألباني: صحيح.

ثالثا: ورود الضابط

أورد الفرسطائي هذا الضابط في حريم الطريق فقال:

وحريم الطرق هو الطريق نفسه لا غير، على اختلاف صفاته، فأولها طريق الرَّجّالة (المشاة والراجلين) وحريمه ثلاثة أذرع، ثم يليه طريق السقّاية (عامِّية وهو جمع للساقي) وحريمه خمسة أذرع، ثم الحطّابة (جمع حطّاب) فخمسة مثلها، ومنهم من يقول: للسقاية والحطابة ستة أذرع، ومنهم من يقول: الحطّابة ستة أذرع والسقّاية خمسة أذرع، وطريق محامل الحمير والزنابل والغرائر والراويات[1] سواء، وهو سبعة أذرع، وكذلك تلاليس[2] الحمير والبغال وأحمال الحطب، وشباك الحمير أيضا على هذا الحال. وكذلك طريق الحمير كلّها على اختلاف ما يحمل عليهم: سبعة أذرع، وكذلك البغال والخيل والبقر مثل الحمير، وطريق الجمال كلها على اختلاف ما يحمل عليها: اثنا عشر ذراعا ما عدا طريق الجوائز[3] والمحامل[4] فلها أربعة وعشرون ذراعا، وأما طريق المواشي كلها فهو أربعون ذراعا إلى الماء وإلى المرعى، وكذلك طريق قوافل الحجاج أربعون ذراعا، والطريق التي تختلط فيه هذه الأصناف فإنهم يأخذون بالأكثر منها.

والطريق كلها إنما ينظر فيها إلى جواز ما جعلت له، وهذا كله إذا أرادوا أن يحدثوها أو أرادوا أن يحكّموها على من أوجبوها عليه لغيره، وأما ما أدركوه من الطرق فإنهم يتركونها على ما كانت عليه ولا يزيدون فيها ولا ينقصون، وكذلك ما حدث من الطرق حتى ثبت فهو على ما ثبت عليه.

وأما من أراد أن يحدث لنفسه طريقا أو لغيره و لم يكن له عليه قبل ذلك فإنه يحدثه كما شاء على قدر ما جعل له من ذلك، يثبت عليه لا يزيد ولا ينقص إلا بالاتفاق معه.[5]

---

[1]- المحامِل: جمع محمِل وهي الهودج والعدلان وهي ما يوضع على جانبي الدابة ليحمل فيهما. الزنابل: جميع زِنبيل وهو ما يحمل فيه العنب ونحوه. والغرائر: جمع غرارة، وهي كيس من الخيش ونحوه توضع فيه الحبوب والتمر. والراويات لعله يقصد القلال التي تملأ بالماء وتحمل على الدواب لسقي الناس وشربهم ليرتووا. ينظر: عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1605/2؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 199/1، 963/2.

[2]- التلاليس جمع تِلّيسة: وهي وعاء يشبه القفة، وهو كتان غليظ تصنع منه أكياس وجوالق طويلة يحمل فيها القمح والفحم أحيانا. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 484/15؛ رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمه إلى العربية: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، 1979م، 57/2.

[3]- الجوائز على وزن فواعل ويقصد بذلك الجواز أي المرور.

[4]- المحامل لعله يقصد هنا القوافل المحملة بأمتعة الناس.

[5]- الفرسطائي، القسمة، ص 533-534.

هذا ما تيسر جمعه في هذا الفصل من قواعد كلية وضوابط فقهية، وهي نماذج على سبيل التمثيل لا الحصر، ولا يزال الكتاب غضا لمزيد من الدراسات والأبحاث لكثرة تفريعاته الفقهية، والله نسأله القبول والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

لك الحمد ربي ولك المنة ولك الفضل ولك الثناء الحسن على تمام النعمة والتيسير وعلى استكمال هذه الرسالة فصولها ومباحثها، فبعد هذه الجولة التي قادتني لدراسة القواعد والضوابط الفقهية للعمارة في الفقه الإباضي -كتاب القسمة وأصول الأرضين للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي نموذجا، أسجل أهم النتائج المتوصل إليها:

1. تعرّف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية شرعية تعْرَف بها جميع أحكام فروعها أو أكثرُها.

2. تعتبر القواعد الفقهية المتفق على تقعيدها بين الفقهاء حجة يمكن الاستناد عليها في استنباط الأحكام، أما القواعد المختلف فيها فلا يمكن أن تكون حجة للاستدلال، وإنما يستأنس بها فقط.

3. يعرّف الضابط الفقهي بأنه: حكم كلي في باب فقهي واحد ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها.

4. لكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها عن الأخرى، فالقاعدة الفقهية تمتاز بالصياغة الموجزة لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الفقهية من أبواب مختلفة، أما النظرية فتشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب.

5. الإباضية مذهب إسلامي أصيل، ظهر في القرن الأول الهجري في البصرة بالعراق، تصدَّر المذاهب الإسلامية في نشأته، وكان ذلك على يد الإمام التابعي جابر بن زيد.

6. عاش أبو العباس أحمد الفرسطائي خلال القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي، وعايش الأحداث السياسية التي شهدها جبل نفوسة وتونس وواد ريغ بالجزائر، وكانت هذه المناطق تابعة لسلطان الدولة الفاطمية.

7. نشأ أبو العباس أحمد في أحضان أسرة كريمة مشتهرة بالعلم والعلماء، واستفاد من الحركة العلمية والفكرية السائدة في عصره، فقد هيأ الله له التتلمذ على يد علماء أفذاذ بداية من مسقط رأسه عند والده أبي عبد الله، ثم كانت له رحلات علمية إلى تمولست بالجنوب التونسي وإلى جزيرة جربة وإلى أمسنان بجبل نفوسة إلى أن يستقر به المقام في واد ريغ حيث وافته المنية سنة 504هـ/ 1111م.

8. خلّف أبو العباس تراثا علميا ضخما وقيما في شتى الاختصاصات وبخاصة في المجال الفقهي، وتقدر مؤلفاته بحوالي خمسة وعشرون مؤلَّفا وصل بعضها إلينا وضاع البعض الآخر؛ شأنها شأن الكثير من التراث الإسلامي الذي ضاع بسبب الحروب والفتن.

9. تبرز القيمة العلمية لكتاب القسمة في معالجة أبي العباس لمفهوم العمارة بمفهومها الشامل، فلم يحصر العمارة في تشييد المنازل وإقامة القرى والمدن فحسب، بل صرفها إلى كل ما يصلح الأرض ويخدم الإنسان من زراعة وصناعة وتنمية اقتصادية، ويحفظ حقوق الناس وأموالهم من الضياع ويدفع عنهم الضرر ويزيله.

10. يرجح أن أبا العباس تأخر في تصنيف مؤلفاته إلى أواخر حياة شيخه أبي الربيع سليمان المزاتي وكان ذلك بين 470هـ و490هـ، ويبدو أن هذه الفترة قضاها متنقلا بين آجلو وتْماوط بوارجلان وواد ريغ واشتغل فيها بالدعوة وتدريس طلبته وإملاء كتبه عليهم ومنها كتاب القسمة.

11. من خلال تتبعنا ومقارنتنا لكتاب القسمة مع ما سبقه من كتب فقه العمران عند الإباضية وغيرهم لم نعثر على المصادر التي اعتمد عليها، ويرجح أن أبا العباس اعتمد على ذكائه وبراعته في تصوير المسائل وافتراضها والإجابة عن إشكالات الناس وتساؤلاتهم في ذلك العصر وفي تلك المناطق.

12. تعاقبت أعمال علمية على كتاب القسمة يمكن أن نجملها في سبعة كتب، وإحدى عشرة مقالة وبحثا أكاديميا استفاد أصحابها من الكتاب ودرسوا أحد جوانبه ومواضيعه.

13. تعرّف العمارة بأنها بناء المساكن وتشييد المنشآت العامة ودور التجارة والصناعة وعمارة الأرض بما يصلحها ويحييها من زراعة وفلاحة واستصلاح.

14. يطلق مصطلح العمارة الإسلامية على المباني المنضبطة بفقه العمران وخصائصه المتقيدة بتعاليم الشرع الحنيف، ولا يمكن حصر مفهوم العمارة الإسلامية في بناء المساجد أو تزيين المباني بالأقواس والزخارف فقط.

15. من أهم الضوابط التي ينبغي أن تكون عليها هيئة العمارة الإسلامية: مراعاة الستر في المنازل، والوقاية من الأخطار، والقوة والمتانة، والاقتصاد في البناء، والتفريق بين الجنسين، وغيرها من الضوابط.

16. شهدت القرون الهجرية المبكرة تأليف عدد من المؤلفات والمصادر في مجال العمران، وقد توصل البحث إلى دراسة اثني عشر مؤلفا خاصا بالعمران، وقدم ملخصات على اثني عشر مؤلفا آخر من المؤلفات الإباضية التي تناول مؤلفوها فقه العمارة في ثنايا مؤلفاتهم الفقهية.

17. فصلت الأطروحة ثلاث قواعد فقهية كبرى، وهي قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الضرر يزال» وفقا لما وجدناه من تطبيقات وفروع فقهية لهذه القواعد في كتاب القسمة، وقد تمت دراسة كل قاعدة من هذه القواعد ببيان مفهومها ومدلولها وتأصيلها وتطبيقاتها ودراسة القواعد المتفرعة عنها.

18. تمت دراسة القواعد الكلية المندرجة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وبيان مفهومها وتأصيلها وتقديم فروعها وتطبيقاتها، وهي: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» و««ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه» و«الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم»، و«الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».

19. تفرعت على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فروع كثيرة وجذور عميقة في الفقه الإسلامي، واكتفينا في بحثنا بدراسة ثلاث قواعد تتفرع عنها وهي قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» وقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها».

20. تندرج تحت القاعدة الكلية «الضرر يزال» مجموعة من قواعد الضرر مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان» و«الضرر لا يزال بمثله» وقاعدة «يختار أهون الشرين» وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام» و«درء المفاسد أولى من جلب المنافع»، وقد تم بيان مفهوم هذه القواعد وتأصيلها وتطبيقاتها.

21. فصلت الأطروحة في بيان ثلاث قواعد كلية تندرج تحتها قواعد فرعية، وهذه القواعد الكلية هي قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقاعدة «التابع تابع»، وقاعدة «القديم يترك على قدمه».

22. تمت دراسة القواعد الفقهية الفرعية لقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» وهي قاعدة «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» وقاعدة «الساقط لا يعود»، وقاعدة «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله».

23. تمت دراسة القواعد الفرعية لقاعدة «التابع تابع» وهي قاعدة: «التابع لا يفرد بالحكم»، وقاعدة «من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته»، وقاعدة «التابع يسقط بسقوط المتبوع» وقاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له».

24. تمت دراسة القواعد الفرعية لقاعدة «القديم يترك على قدمه» وهي قاعدة «يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل»، وقاعدة «إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحبها منعه».

25. فصلت الأطروحة في بيان سبع قواعد كلية لا تندرج تحتها قواعد وهي قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»، وقاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»، وقاعدة «الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع»، وقاعدة «الخطأ في الأموال مضمون»، وقاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، وقاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقاعدة «المسلمون عند شروطهم».

26. فصلت الدراسة في بيان عشر ضوابط فقهية تم تقسيمها إلى ضوابط متعلقة بالأموال المشتركة وكيفية قسمتها، وإلى ضوابط فقهية متعلقة بالمضار.

توصيات البحث:

- لا يدعي الباحث أنه قام باستقصاء جميع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب القسمة نظرا لكثرة تفريعاته وتفاصيله الجزئية فهو بحاجة إلى مزيد عناية وبحث وتقصّ.
- من الضروري جدا وتعميما للفائدة نشر مواضيع الكتاب وأحكامه الفقهية وتوجيه الباحثين ليدرسوه ويعتنوا به من مختلِف الميول والاهتمامات والتخصصات الفقهية والأصولية، وكذا التخصصات القانونية والتقنية والعمرانية والمدنية وغيرها.
- لم يُعد أبو العباس عند تأليفه هذا الكتاب الفقهي ليبقى حبيس الرفوف والمكتبات بل قام بإعداد وثيقة تاريخية تمثلت في ملء فراغ قانوني وشرعي للحد من النزاعات والخصومات التي تنشب بين الناس، لذا يوصى باتخاذ الكتاب مرجعا علميا وصياغته على شكل مواد قانونية يُتحاكم إليها لدى الجهات القضائية للدولة الجزائرية عند حدوث أي إشكال أو نزاع بين المتخاصمين فيما يخص العمران في الريف أو المدينة.

- على المعماريين المسلمين الاستجابة لمتطلبات العصر في ميدان العمران الذي سار فيه الغرب أشواطا بعيدة والتمكنَ من اختصاصات الهندسة المعمارية ثم أسلمتها بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتم هذه الأسلمة بتمكن المهندسين من الضوابط الشرعية المرتبطة بالجانب المعماري للمدينة.

هذا أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات ومقترحات، وأرجو أن أكون قد وفقت وأسهمت ولو بقدر يسير في عرض مواضيع هذا البحث وتوضيحها، ولا أدعي الإحاطة بجميع تفاصيل الموضوع وكافة أجزائه ولا الكمال فيما كتبت، ولكن حسبي ما بذلت فيه من جهد لم أدخر فيه وسعا، فإن كان صوابا فمن الله ﷻ وحده، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم المنان من كل تقصير وسهو.

وأسأل الله ﷻ أن يتغمد الشيخ أبا العباس أحمد الفرسطائي برحماته الواسعة على جهاده العلمي والعملي ويجزل الأجر والثواب لعلماء الأمة أن أناروا لنا سبيل الحياة في ظل أحكام الشرع الحنيف.

كما أسأله أن يجعل عملي هذا مخلصا لوجهه الكريم وينفع به الأمة، وأن يغفر زلاتي وهفواتي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، مصحف المدينة الإلكتروني برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث:

2. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د م ن، ط1، 1422هـ.

3. البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، شعب الإيمان، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

4. البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

5. الترمذي، السنن، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

6. الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، السنن، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م.

7. الدارمي محمد بن حبان أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م.

8. الربيع بن حبيب الأزدي، الجامع الصحيح، ترتيب: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، مكتبة الاستقامة، مسقط سلطنة عمان، د ط، د ت.

9. الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د ط، د ت.

10. الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د ط، د ت.

11. الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415هـ/ 1994م.

12. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م.

13. النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م.

14. النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

15. النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

المجلات والدوريات:

16. حمدي محمد بن صالح، من تراثنا الاقتصادي: مفهوم الشركة عند أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي من خلال كتابه القسمة وأصول الأرضين، مجلة الحياة، العدد 01، جمعية التراث القرارة، المطبعة العربية غرداية، 1418هـ/ 1998م.

17. حنفي إسماعيل محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية، مجلة دراسات دعوية، السودان، العدد 02، ديسمبر 1999، د ط.

18. شريفي مصطفى بن محمد، ابن خلفون نبذة عن حياته وأجوبته الفقهية، مجلة الحياة، العدد 08، جمعية التراث، القرارة غرداية، د ط، د ت.

19. صيد عاشور وصالح ابن قربة، فقه العمارة عند أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي من خلال كتابه القسمة وأصول الأرضين، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 25، ديسمبر 2017.

20. عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة، تراثنا والمستشرقون، مجلة الحياة، العدد 08، جمعية التراث، القرارة غرداية، د ط، د ت.

21. عناق جمال، قضايا ومسائل المياه من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 41، كانون الثاني 2017.

22. لطف الله قاري، جولة مع الكتب التراثية في فقه العمران، دورية الحياة، العدد الثامن، جمعية التراث القرارة غرداية، د ط، 1425هـ/ 2004م.

23. المنتار محمد، علاقة الإيمان بالعمران في الرؤية القرآنية، مجلة التفاهم، العدد 43، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1435هـ/ 2014م.

الكتب العامة:

24. إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس، موجز دائرة المعارف الإسلامية، تر: حسن حبشي وغيره، مركز الشارقة للإبداع الفكري، د م ن، ط1، 1418هـ/ 1998م.

25. ابن الأثير المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399هـ/ 1979م.

26. ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي، أحكام القرآن، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

27. ابن الملقن عمر بن علي سراج الدين أبو حفص، قواعد ابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/ 2010م.

28. ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م.

29. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير، مكتبة طالب العلم، دمشق، ط1، 1434هـ/ 2013م.

30. ابن بركة عبد الله بن محمد أبو محمد، كتاب الجامع، تح: عيسى يحي الباروني، المطبعة الشرقية، مطرح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1998م.

31. ابن بركة عبد الله بن محمد، كتاب التعارف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، د ت.

32. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس، الحسبة، تح: علي بن نايف الشحود، د ن، د م ن، ط2، 1428هـ/ 2007م.

33. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، دط، 1416هـ/1995م.

34. ابن جزي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم، د م ن، د ط، دت.

35. ابن حجر أحمد ابن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية، مصر، د ط، 1347هـ/ 1928م.

36. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تر: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ/ 1959م.

37. ابن حزم علي بن أحمد أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت.

38. ابن حموش مصطفى، القيم الإسلامية في العمران بين التراث والحاجة إلى التجديد، الأحمدية، العدد: 12، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، رمضان 1423هـ/ نوفمبر 2002م.

39. ابن حموش مصطفى، جوهر التمدن الإسلامي دراسات في فقه العمران، دار قابس، لبنان، ط1، 2006م.

40. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، د ن، د م ن، د ط، د ت.

41. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، القواعد في الفقه الإسلامي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، د م ن، ط1، 1391هـ/ 1971م.

42. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ/ 1998م.

43. ابن رشد محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ/ 2004م.

44. ابن شحنة عبد البر بن محمد، كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، تح: كاظم طليب حمزة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1414هـ/ 1993م.

45. ابن صيفي نجاة، الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، مذكرة ماستر في التاريخ الوسيط، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016.

46. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م.

47. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية، تونس، د ط، 1984.

48. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ/ 1967م.

49. ابن فارس أحمد بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ/ 1979م.

50. ابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت.

51. ابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل، جامع الفصولين، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق القاهرة، د ط، د ت.

52. ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد موفق الدين، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض السعودية، ط3، 1417هـ/ 1997م.

53. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، د م ن، ط2، 1423هـ/ 2002م.

54. ابن قربة صالح يوسف، أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الإسلامي وحضارته، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د ط، 2011.

55. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م.

56. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ/ 2006م.

57. ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تح: السيد محمد السيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2005.

58. ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.

59. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ/ 1993م.

60. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.

61. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، ط2، د ت.

62. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م.

63. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت.

64. أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تح: إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية الجزائر، د ط، 1399هـ/ 1979م.

65. أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د م ن، د ط، د ت.

66. أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مطابع دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت.

67. أبو زيد بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ/ 1996م.

68. أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، المسند، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/ 1984م.

69. أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، الأحكام السلطانية، تص وتع: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ/ 2000م.

70. الأتاسي محمد خالد، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

71. الأدَرْنوي كامي محمد بن أحمد، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تح: مصطفى أحمد ابن حموش، دار البشائر، دمشق سوريا، ط1، 1421هـ/ 2000م.

72. ارشوم مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/ 2013م.

73. ارشوم مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري القواعد الشرعية أنموذجًا، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د ط، د ت.

74. الإزكوي محمد بن جعفر أبو جابر، الجامع لابن جعفر، تح: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطابع العالمية، رُوِي سلطنة عمان، د ط، 1414هـ/ 1994م.

75. الأسدي عيسى بن سهل أبو الأَصْبَغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة مصر، د ط، 1428هـ/ 2007م.

76. إسماعيل محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، د ط، د ت.

77. اسماوي صالح بن عمر، العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بمزاب، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1426هـ/ 2005م.

78. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1979م.

79. الأصم عثمان بن أبي عبد الله أبو محمد، البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1404هـ/ 1984م.

80. اطفيش امحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط2، 1439هـ/ 2018م.

81. اطفيش امحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ/ 1972م.

82. اطفيش امحمد بن يوسف، مختصر في عمارة الأرض، (خ)، مكتبة محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني.

83. الأغبري إسماعيل بن صالح، الإباضية بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م.

84. آل هرموش محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي الزيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/ 2014م.

85. آل هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1987م.

86. الألوسي محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

87. إمام محمد كمال الدين، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش (المصطلحات ورؤوس المسائل)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1432هـ/ 2011م.

88. إمام محمد كمال الدين، مائة كتاب إباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/ 2013م.

89. الآمدي علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، د ط، د ت.

90. البابرتي محمد بن محمد أكمل الدين، العناية شرح الهداية، تح: أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، 2019.

91. باجو مصطفى بن صالح، فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/ 2013م.

92. باحامد إدريس بن بابه، مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخين إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي، د م ن، د ط، د ت.

93. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/ 1998م.

94. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ/ 2011م.

95. باز سليم رستم، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1971م.

96. البخاري ابن مازة عمر بن عبد العزيز، كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق ويليه كتاب الوقف، تح: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، السعودية، ط1، 1435هـ/ 2014م.

97. البخاري ابن مازة محمود بن أحمد أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م.

98. البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

99. البخاري محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى بابي الحلبي، مصر، د ط، 1351هـ/ 1932م.

100. البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م.

101. البرادي أبو القاسم بن إبراهيم، الجواهر المنتقاة فيما أخل به كتاب الطبقات، المطبعة البارونية، القاهرة، ط حجرية، 1302هـ/ 1884م.

102. البركتي محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1424هـ/ 2003م.

103. بريشي درويش، تطور المسكن الإسلامي في مدينة تلمسان دراسة فنية أثرية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

104. البعلي محمد بن أبي الفتح شمس الدين أبو عبد الله، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، د م ن، ط1، 1423هـ/ 2003م.

105. بعوشي عبد الله، الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004.

106. بكوش يحي بن محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1408هـ/ 1988م.

107. البنا أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت.

108. البهنسي عفيف، العمارة والمعاصرة، دار الشرق، دمشق، د ط، 2005.

109. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، دت.

110. البورنو محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1424هـ/ 2003م.

111. البورنو محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ/ 1996م.

112. البيضاوي عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

113. التطيلي عيسى بن موسى، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفايز، مكتبة الملك فهد الوطنية، دار روائع للكتب، الرياض، ط1، 1417هـ/ 1996م.

114. التفتازاني مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م.

115. التّمبُكتي محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1427هـ/ 2006م.

116. التهانوي محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، نقل النص إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

117. الثميني عبد العزيز بن إبراهيم، التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل، تص: محمد بن صالح الثميني، مطبعة العرب، تونس، د ط، 1344هـ/ 1925م.

118. الثميني عبد العزيز بن إبراهيم، كتاب النيل وشفاء العليل، تح: بكلي عبد الرحمن بن عمر، د ن، د م ن، ط2، 1387هـ/ 1967م.

119. الثميني عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط: محمد بن موسى بابا عمي ومصطفى بن محمد شريفي، د ن، د م ن، ط1، 1421هـ/ 2000م.

120. الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.

121. الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م.

122. الجعبيري فرحات بن علي، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، د ط، 1991.

123. الجعبيري فرحات بن علي، شخصيات إباضية، مكتبة الضامري، السيب سلطنة عمان، د ط، د ت.

124. الجعبيري فرحات بن علي، نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، المطبعة العصرية تونس، المعهد القومي للآثار والفنون، د ط، 1975.

125. جهلان عدون بن الناصر، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، جمعية التراث، القرارة غرداية الجزائر، د ط، د ت.

126. الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.

127. الجويني عبد الله بن يوسف، الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م.

128. الجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، د م ن، ط2، 1401هـ/1980م.

129. الجيطالي إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تح: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط2.

130. الجيطالي إسماعيل بن موسى، مناسك الحج، د ن، د م ن، د ط، د ت.

131. الحريري القاسم بن علي، درة الغواص في أوهام الخواص، تح: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

132. حريري مجدي محمد عبد الرحمن، أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ/ 1989م.

133. الحسني عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م.

134. الحضرمي عبد الله بن بشير، الكوكب الدري في الجوهر البري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 2007.

135. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م ن، د ط، 1412هـ/ 1992م.

136. الحمزاوي محمود أفندي، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، تح: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، د ت.

137. الحموي أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1405هـ/ 1985م.

138. الحموي ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

139. الحوسنية شمسة بنت عبد الله، شرح جامع ابن جعفر لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة السليمي البَهلوي، مكتبة مسقط، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1433هـ/ 2012م.

140. الخراساني بشر بن غانم أبو غانم، المدونة الصغرى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1404هـ/ 1984م.

141. الخرشي محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

142. الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

143. خليفات عوض محمد، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، دت.

144. الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1424هـ/ 2004م.

145. الخليلي سعيد بن خلفان أبو محمد، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1408هـ/ 1987م.

146. الدرجيني أحمد بن سعيد أبو العباس، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم محمد طلاي، د ن، د م ن، ط1، 1394هـ/ 1974م.

147. الدريني فتحي، النظريات الفقهية، مطبوعات جامعة دمشق، د ن، د م ن، د ط، 1410هـ.

148. الدعاس عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، لبنان بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م.

149. الدميري بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د م ن، ط1، 1434هـ/ 2013م.

150. الدوسري مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/ 2007م.

151. ديوان حماية سهل واد مزاب وترقيته (OPVM)، المسكن التقليدي وعرف العمران بالقطاع المحمي لسهل واد مزاب، د ن، د م ن، دط، د ت.

152. الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م.

153. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م.

154. الرازي محمد بن عمر أبو عبد الله، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ/ 1999م.

155. الراشدي سفيان بن محمد، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تح: محمد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط1، 1425هـ/ 2005م.

156. الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م.

157. الرافعي عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

158. رضوان السيد، القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها نظرة في التصنيف والتركيب، ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري المعنونة بـــ: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، د ط، 2005م.

159. الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د ط، 1404هـ/ 1984م.

160. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمه إلى العربية: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، 1979م.

161. رئيف مهنا ويسن بحر، نظريات العمارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1992.

162. الزبيدي محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، د ت.

163. الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/ 2006م.

164. الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ/ 1997م.

165. الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م.

166. الزرقا أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، تنسيق: عبد الستار أبو غُدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ 1989م.

167. الزرقا أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام إخراج جديد في الترتيب والتبويب وزيادات، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1998م.

168. الزركشي محمد بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م.

169. الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، د ن، د م ن، ط15، ماي 2002.

170. الزمخشري محمود بن عمرو أبو القاسم، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م.

171. الزمخشري محمود بن عمرو أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1986م.

172. الزنجاني محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ/ 1977م.

173. زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 2012م.

174. زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م.

175. الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م.

176. الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1992م.

177. السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تص وتع: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة الشباب، القاهرة، ط2، 1350هـ/ 1931م.

178. السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د ط، د ت.

179. السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، شرح الجامع الصحيح، نشر السلطان فيصل بن تركي، مطبعة الأزهار البارونية، مصر، د ط، 1326هـ/ 1908م.

180. السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1404هـ/ 1984م.

181. السالمي عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار، تح: ناصر بن محمد بن ناصر السيابي، رسالة ليسانس، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، د ط، 1417هـ/ 1997م.

182. السالمي عبد الله بن حميد، روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، تح: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، د ن، د م ن، د ط، د ت.

183. السالمي نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، ط1، 2008م.

184. السبكي عبد الوهاب بن علي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1411هـ/1991م.

185. السبكي علي بن عبد الكافي تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1416هـ/ 1995م.

186. السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، د ت.

187. السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ/1996م.

188. السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/ 1993م.

189. السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/ 1993م.

190. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1420هـ/ 2000م.

191. السعدي فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، قسم المشرق، من القرن 1هـ إلى بداية القرن 15هـ، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/ 2007م.

192. السكيني زكرياء بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ط، د ت.

193. سليمان بوعصبانة عمر بن لقمان بن حمو، معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان ورقلة من نهاية الدولة الرستمية إلى زوال سدراته، جمعية الوفاق ورقلة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

194. السيابي سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1406هـ/ 1986م.

195. سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ/ 1991م.

196. السيوطي جلال الدين، الجامع الكبير (جمع الجوامع)، تح: مختار إبراهيم الهائج وغيره، الأزهر الشريف، القاهرة مصر، ط2، 1426هـ/ 2005م.

197. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م.

198. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1411هـ/ 1990م.

199. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417هـ/ 1997م.

200. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، د م ن، بيروت، د ط، 1410هـ/ 1990م.

201. الشافعي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1403هـ/1983م.

202. شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ/ 2007م.

203. الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.

204. الشرنبلالي حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/ 2005م.

205. الشقصي خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1413هـ/ 1993م.

206. الشماخي أحمد بن سعيد أبو العباس، الشماخي أحمد بن أبي عثمان أبو العباس، كتاب السير، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

207. الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، وزارة التراث والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط5، 1425هـ/ 2005م.

208. الشماخي، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1412هـ/ 1992م.

209. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.

210. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م.

211. الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.

212. الصاوي الخلوتي أحمد بن محمد أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، د ت.

213. الصبحي سعيد بن بشير، الجامع الكبير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1407هـ/ 1986م.

214. طباخ عبد الرحمن بن إبراهيم، كتاب السيرة في الدماء لأبي العباس أحمد الفرسطائي، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين جامعة الجزائر، 1422هـ/ 2002م.

215. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1407هـ/ 1986م.

216. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1420هـ/ 2000م.

217. العامودي عبهرة سميح، الأرض في ضوء القرآن دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، قسم التفسير وعلوم الدين، 1427هـ/ 2006م.

218. عبد الباقي إبراهيم، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية قليوب مصر، د ط، 1424هـ/ 2003م.

219. العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/ 2003م.

220. عبد الله السالمي، جوابات الإمام السالمي، د ن، د م ن، ط2، 1999م.

221. عبد المنعم محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د م ن، د ط، د ت.

222. عبد النور صالح بن عمر، مدخل إلى العمارة الإسلامية، معهد الهندسة المعمارية، (بحث مرقون)، جامعة مستغانم، سبتمبر 1996.

223. العبري عبد الله بن مبارك، عمارة البيوت وأحكامها في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2002.

224. العبيدان إبراهيم بن حمود، التطبيقات الفقهية لقاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ/ 2009-2010م.

225. عثمان محمد عبد الستار، فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/ 12م دراسة آثارية معمارية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1435هـ/ 2014م.

226. العثيمين محمد بن صالح، منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط3، 1434هـ/ 2012م.

227. عرفان سامي، نظريات العمارة، مقرر السنة الثانية لطلبة العمارة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مؤسسة طباعة الألوان المتحدة، القاهرة، د ط، 1968.

228. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ/ 1991م.

229. العزاوي نعمة رحيم، النقد اللغوي عند العرب حتى نهاية القرن السابع الهجري، دار الحرية، بغداد، د ط، 1398هـ/ 1987م.

230. عزب خالد محمد، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، سلطنة عمان، ط1، 1433هـ/ 2012م.

231. العلائي خليل بن كيلكدي أبو سعيد، المجموع المذْهَب في قواعد المذهب، تح: محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1414هـ/ 1994م.

232.علوش وسيلة، الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها منشآتها استغلالها من القرن 1هـ إلى نهاية القرن 6هـ، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012.

233.علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، د م ن، ط1، 1411هـ/ 1991م.

234.عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م.

235.عمار عبد الرحمن، العمارة الإسلامية في دمشق، دمشق عاصمة الثقافة العربية، د م ن، د ط، 2008.

236.عمر أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د م ن، ط1، 1429هـ/ 2008م.

237.عناق جمال، موارد المياه وتطبيقاتها في منطقتي الزاب وواد ريغ من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي (ق 5هـ/ 11م) دراسة تاريخية أثرية، معهد علم الآثار، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 02، 2016/2015.

238.العوتبي سلمة بن مسلم أبو المنذر، كتاب الضياء، تح: شريفي مصطفى بن محمد وبابزيز دواد بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1436هـ/ 2015م.

239.العيني محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

240.غدير مليكة أحمد وغدير قمرة إبراهيم، العمارة المغربية الإسلامية من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين، مذكرة ماستر، تخصص تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة حمة لخضر، وادي سوف، 2020/2019.

241.الغزالي صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة، دار الوطن، د م ن، ط1، 1417هـ/ 1996م.

242.الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

243.الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم وغيره، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1996م.

244.الفتوحي محمد بن أحمد تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د م ن، ط2، 1418هـ/ 1997م.

245.الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد، كتاب تبيين أفعال العباد، تحقيق الطالبين: باحمد بن امحمد خلفاوي رابح وعلي بن أحمد خرناش، ليسانس، الموسم الدراسي 2002/2001.

246. الفرسطائي أحمد بن محمد أبو العباس، القسمة وأصول الأرضين، تح: بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد صالح ناصر، جمعية التراث، القرارة، ط2، 1418هـ/ 1997م.

247. الفرسطائي أحمد بن محمد أبو العباس، كتاب أبي مسألة، تح: فهد بن علي السعدي، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/ 2016م.

248. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب أبو طاهر، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.

249. الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت. عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، د م ن، ط15، د ت.

250. القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/ 1995م.

251. القرافي أحمد بن إدريس، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م.

252. القرالة أحمد ياسين، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، الأكاديميون للنشر، عمان الأردن، ط1، 1435هـ/ 2014م.

253. القرشي سعيد بن يحي أبو زكرياء، كتاب الإيضاح في الأحكام، تح: محمد محمود إسماعيل، روي سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، د ط، 1403هـ/ 1983م.

254. القرشي عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ط، د ت.

255. القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.

256. قسم التراث والمكتبة بمؤسسة الشيخ عمي سعيد، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ محمد بن سليمان ابن دريسو اليسجني، د ن، د م ن، د ط، 2015.

257. قلعه جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د م ن، ط2، 1408هـ/ 1988م.

258. الكاساني أبو بكر بن مسعود علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م.

259. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

260. الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1406هـ/ 1985م.

261. الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1405هـ/ 1985م.

262. الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1405هـ/ 1985م.

263. الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 1419هـ/ 1998م.

264. الكندي أحمد بن عبد الله، المصنف، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/ 2016م.

265. الكندي محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ/ 2006م.

266. الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الأردن، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1421هـ/ 2000م.

267. لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، نور محمد وآخرون، كراتشي، د ط، د ت.

268. اللخمي محمد بن إبراهيم أبو عبد الله المعروف بابن الرامي البنّاء، الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، د ط، 1999م.

269. اللخمي محمد بن إبراهيم، الإعلان بأحكام البنيان، تح: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1403هـ.

270. ليفيتسكي تاديوش، المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية، تر: ماهر جرار وريما جرار، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ط، 2007.

271. الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.

272. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د م ن، ط4، 1429هـ/ 2008م.

273. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1429هـ/ 2008م.

274. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، جمعية التراث القرارة غرداية، د ط، 1420هـ/1999م.

275. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ / 2006م.

276. مجهول، المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، وزارة التراث والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م.

277. المحرمي زكريا بن خليفة، الصراع الأبدي قراءة في جدليات الصراع السياسي بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، مكتبة الغبيراء، د م ن، ط1، 1427هـ/ 2006م.

278. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د ط، 1990م.

279. المرجي الثقفي، كتاب الحيطان كتاب أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تح: محمد خير رمضان يوسف، مركز جمعة الماجد، دبي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م.

280. المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/ 2000م.

281. المروزي محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، تح: عبد الرحمان بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط1، 1406هـ/ 1985م.

282. المزاتي سليمان بن يخلف أبو الربيع، كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية، تح: حمزة بن بوسهال بومعقل، دار الخلدونية، جمعية التراث، القرارة، ط1، 1438هـ/ 2017م.

283. المسعودي زهران بن خميس، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع دراسة مقارنة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1421هـ/ 2000م.

284. مصباح عيسى بن أحمد، المنهج الفقهي لأبي العباس أحمد الفرسطائي، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه والأصول، جامعة غرداية، 1441هـ/ 2019-2020م.

285. معروف بالحاج بن بنوح، العمارة الإسلامية مساجد مزاب ومصلياته الجنائزية، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 1428هـ/ 2007م.

286. معروف بالحاج بن بنوح، العمارة الدينية الإباضية بمنطقة واد مزاب من خلال بعض النماذج، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم الآثار، 1423هـ/ 2002م.

287. معروف بالحاج، قراءة في مختصر في عمارة الأرض لمؤلفه امحمد بن يوسف اطفيش، المخطوطات العلمية، أعمال الملتقى المغاربي الثالث للمخطوطات، منشورات مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر، دار الملكية، الجزائر، ط1، 2007.

288. معمر علي يحي، الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم، المطبعة العربية، غرداية، د ط، د ت.

289. معمر علي يحي، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، تع: أحمد بن سعود السيابي، المطبعة العربية، غرداية، ط3، د ت.

290. معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ- الإباضية في الجزائر، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1399هـ/ 1979م.

291. المقدسي محمد بن أحمد أبو حامد، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تح: آمال العمري، وزارة الثقافة، هيئة الآثار المصرية، د ط، 1988.

292. المقدسي محمد بن أحمد، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، تح: سالم بن طعمه بن مطر الشمري، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1996م.

293. المقّري محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

294. ملكاوي فتحي حسن، منظومة القيم العليا التوحيد والتزكية والعمران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1434هـ/ 2013م.

295. المناوي الحدادي عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م.

296. المناوي زين العابدين محمد بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م.

297. منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة السريان، بغداد، د ط، 1947م.

298. موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضوابطه جزاؤه، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/ 1997م.

299. مونه عمر، مذكرة في القواعد الفقهية، جامعة غرداية، (مرقون).

300. الميمان ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ/ 2005م.

301. ناصر محمد بن صالح والشيباني سلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ / 2006م.

302. ناصر محمد صالح، أعلام وأقلام، جمعية التراث القرارة غرداية، ط1، 1438هـ/ 2017م.

303. ناظر زاده محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تح: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م.

304. النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، تد: محمد ناصر ومصطفى باجو، مطابع النهضة، د ط، د ت.

305. النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، تر: ميخائيل خوري، مراجعة: ماهر جرار، تد: محمد صالح ناصر، مصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001.

306. النامي عمرو خليفة، نبذة عن مخطوطات الإباضية بشمال إفريقيا، تر: عمر قاسم موسى وعلي، بحث مرقون، قسم التراث والمكتبة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد غرداية.

307. النّدوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفيها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ/1998م.

308. النفوسي عمروس بن فتح أبو حفص، أصول الدينونة الصافية، تح: أحمد بن حمو كروم، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1430هـ /1999م.

309. نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1421هـ/ 2000م.

310. النووي يحي بن شرف أبو زكرياء، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت.

311. النووي يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م.

312. الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، د ت.

313. الهيتمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، د ط، 1305هـ/ 1983م.

314. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، د ت.

315. وزيري يحيى، العمارة الإسلامية والبيئة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، مطابع السياسة، الكويت، د ط، 1425هـ/ 2004م.

316. الوسياني سليمان بن عبد السلام بن حسّان أبو الربيع، سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان بن حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/ 2009م.

317. الونشريسي أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م.

318. وينتن مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، جمعية التراث، القرارة غرداية، د ط، 1417هـ/ 1996م.

319. اليعقوبي أحمد بن إسحاق، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

مراجع باللغة الأجنبية:

320. Marcus Vitruvius Pollio, «De Architectura 10 Books on Architecture»

321. Pierre Cuperly, Introduction a I,etude de I,Ibadism.

المواقع الإلكترونية:

322. www.youtube.com

323. www.sotor.com

324. www.kingfaisalprize.org

325. www.iifa-aifi.org

326. fiqh.islammessage.com

327. www.hukam.net

328. alsaidia.com

329. www.radioalgerie.dz

330. www.elwatannews.com

331. arc.sohag-univ.edu.eg

332. hci-dz.com

333. scc.gov.eg

334. www.startimes.com

الفهارس الفنية:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المذاهب والفرق

فهرس الأقوام

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الضوابط الفقهية

فهرس المصطلحات الفقهية

ملحق الخرائط والصور

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

وفق ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:30] 96
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة: 126] 19
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ [البقرة: 173] 194,187,168
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] 167
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] 179
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] 293
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217] 219
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾ [البقرة: 219] 226
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 229] 206
﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ...﴾ [البقرة: 233] 207
﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286] ..... , 289, 214179,
﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[البقرة: 286] 174
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44] 79
﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ [آل عمران: 113] 105
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [النساء: 08] 79,279
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: 12-13] 211
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: 28] 179
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29] 281, 264
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: 43] 172
﴿إِنَّ ٱلذِينَ تَوَفَّيٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوِيهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: 97] 186
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَاخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَاتِ طَآئِفَةٌ اخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: 102] 168
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوٓءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: 110] 180
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 02] 289
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 03] 194,168,187
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06] .179

﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: 89] 166,169

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 97] 261,269

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: 97] 261

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: 97] 261

﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]..... 226

﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119] 187

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145] 187, 194, 197

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32] . 112

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] 190

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60] 213

﴿ وَلَـٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾ [التوبة: 42] 162

﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67] 174

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105] 101

﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: 122] 21

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 145] 271

﴿مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36]..... 144

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:61] 100

﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91] ... 21

﴿لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنَ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: 11] 51

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 07] 291

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ ﴾ [النحل: 07]..... 162

﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل: 15]..... 101

﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26] 19

﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: 61] ... 173

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾ [النحل: 80]..104

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَـٰلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: 81] 110

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 115] 187

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70]..... 96

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْماً﴾ [طه: 115] 174

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]....177

﴿وَالذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 03].....231

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلذِے إِرْتَضىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً ﴾ [النور:55] 96
﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ـايَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ [الشعراء: 128-129] 111,100
﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً فَرِهِينَ﴾ [الشعراء: 149] ... 111
﴿قَالَ هَـٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: 155] 284
﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلاَرْضَ قَرَاراً ﴾ [النمل: 61] 101
﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص: 55] 231
﴿ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ [الروم:09] 100
﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: 37] 101
﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [الطلاق:07] 162
﴿ قَالَ رَبِّ إِغْفِرْ لِے وَهَبْ لِے مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِے لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِےَّ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ص: 35] 111
﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّومِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّومِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح:26] 219
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18] 231,51
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56] 101
﴿وَإِنْ يَّرَوْاْ كِسْفاً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطاً يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: 44] 235
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: 17] 162
﴿وَنَبِّيْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: 28] 278
﴿وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10] 266
﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلآَ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ فَاوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: 09] 112
﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 06] 207
﴿هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 16] 51,7

فهرس الأحاديث النبوية

اتقوا الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب 84
أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر
عبد الله بن عباس 40
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن
شيء فدعوه..... 225
إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين
فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على
اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل أن يسلم 149
إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو
يشم ريحا..... 145
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا،
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين
قبل أن يسلم..... 149
إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم
بها 188
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء
أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا 152, 156
أردت أن أعلّمكم صلاة السفر أو حد السفر 170
أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير
حرام 187
ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه
..... 264, 281
ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس
منه 201
أمَا إنَّ كل بِناء وَبالٌ على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا 111
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها 153
إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك
حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..... 252
إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا
وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدُّلْجة 179
إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما
الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار 211
إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث 211
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ... 110
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
..... 260
إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام..... 191
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم 191
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى
عزائمه 165
أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان..... 27
أن النبي ﷺرأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال ﷺ دعوه ولا
تزْرِموه أي :لا تقطعوا عليه بوله، قال :فلما فرغ دعا بدلو
من ماء فصبه عليه 219
أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا
بآخر، وقالا: أخطأنا؛ فأبطل شهادتهما وأُخذا بدية الأول،
وقال :لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما 208
إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين، وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى
ستة 170
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن
في لحوم الخيل..... 187

أن سمرة بن جندب كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، وكان سُمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ومعه أهلُه، فطلب منه أن يبيعه هذه النخل فأبى، فطلب منه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب منه النبي ﷺ أن يبيعه إياها فأبى، فطلب منه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغّبه فيه فأبى، فقال أنت مُضارٌّ فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله 220

إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها 102

إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال لا تشربوا في النقير، قالوا :يا نبي الله جعلنا الله فداءك أوَ تدري ما النقير؟ قال نعم الجذع يُنقر وسطه، ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى 189

إنما الأعمال بالنيات 26

إنما الوضوء على من نام مضطجعا 146

أنه نهى أن يصليَ الرجل وهو يدافع الأخبثين 190

إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم 177

أوصى عمر بن الخطاب ﷺ الناس عند بناء الكوفة بالحجارة ألا يرفعوا بُنيانا فوق القدر، قالوا :وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السّرَف ولا يخرجكم عن القصد..... 112

أي الأديان أحب إلى الله؟ قال الحنيفية السمحة..... 179

إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَال فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا :مَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ..... 294,109

أيما إهاب دبغ فقد طهر 34

بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه 153

البينة على المدعي واليمين على من أنكر..... 274

البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه..... 274

ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكب الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم 232

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة :عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض 178

جئت إلى النبي ﷺ وأصحابُه يبنون المسجد، قال :فكأنه لم يعجبه عملهم، قال :فأخذت المسحاة، فخلطت بها الطين، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال : دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين 110

حدثني جملة من أصحاب النبي ﷺ أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها، فقالت طائفة منهم صفت طائفة خلف النبي ﷺ وطائفة واجهت العدو، فصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، فانصرفوا وواجهوا العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، ثم سلم بهم أجمعين. وقالت طائفة أخرى منهم : صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تُتم مثل ما قال أصحاب القول الأول.....169

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ...إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه 226

دماؤكم وأموالكم عليكم حرام.....153

ذكاة الجنين ذكاة أمه 240

رأيتني مع النبي ﷺ بنيتُ بيدي بيتا يُكِنُّني من المطر، ويُظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله.....110

رجل تحمل حَمَالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش–، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش–، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبُها سحتا..... 196
رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه 174
سألت أبا المؤرج عن صلاة الخوف قال :سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال :يقوم الإمام وتقوم خلفه طائفة فيصلي بهم ركعة وطائفة أخرى قيام في نحور العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا وقام مقامهم أصحابهم لا يتكلمون، والإمام قائم مكانه لا ينصرف حتى تأتي الطائفة الأخرى التي لم تصلي معه، فيصلون خلفه الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام فتكون له ركعتان ولهؤلاء ركعة ركعة..... 169
صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين 171
طوافكِ بالبيت وسعيك يكفيك عن حجك وعمرتك 166
عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لرجل من همذان إن النعمة موصولة بالشكر، والشكر متعلق بالمزيد، وهما مقرونان في قرن، ولن ينقطع المزيد من الله ﷻ حتى ينقطع الشكر من العبد..... 292
عن عثمان بن عفان قال ليس على مال امرئ مسلم توًى..... 202
كان رسول الله ﷺ قد أباح للعرنيين –قوم من العرب– أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم وألبانها مع الضرورة 189
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.....208,201 ,281 ,288
كنا يوم بدر كلُّ ثلاثة على بعير، كان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلَيْ رسولِ اللهﷺ ، قال :وكانت عُقبةُ رسولِ الله ﷺ، قال :فقالا نحن نمشي عنك، فقال: ما أنتما بأقوى مني ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما..... 285
لا توى على مال مسلم 202
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ 27,36,207
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ، مَن ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَن شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ 207
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه..... 201
لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان 190
لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ 115
لا ينفتل –أو لا ينصرف– حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا..... 145
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه 274
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء 180
ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال :بيتٌ يسكنه وثوب يواري عورته وجِلْفُ الخبز والماء..... 112
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع 113
المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما 276
المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلّ 276
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك 276
المسلمون عند شروطهم..... 276
المقتول دون ماله شهيد..... 293
ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به..... 287, 211
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد ولا يَحِلّ من واحد منهما حتى يَحل منهما جميعا..... 166
من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطوّقُه يوم القيامة من سبع أرضين 107

مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قتلَهُ فقَدْ وَجَبَ دَمُهُ..... 214
من أكل أو شرب في صومه ناسيا فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه 174
من باع نخلا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع 241
من بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان أجره جاريا ما انتفع به من خلق الرحمن أحد 84
مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ 62
من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطَنا لماشيته 252
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة 188
من قُتل دون ماله فهو شهيد 293
من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد 188
الناس شركاء في ثلاثة :في الكلأ والماء والنار 83
الناس مشتركون في ثلاثة: في الماء والنار والحطب وقيل: في الماء والكلأ والنار 79
الناس يشتركون في ثلاث: الماء والكلأ والحطب والنار 79
نهى النبي ﷺ وفد عبد القيس أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم 189
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يَبين صلاحُها أو يباع صوفٌ على ظَهْر، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن.... 245
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير 187
ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ لما دنا منه أجله، سمى ستة نفر من كبار الصحابة وقال: إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص 280

فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي..... 276

إبراهيم بن أبي إبراهيم مطكوداسن الدجمي ..... 63 , 67

إبراهيم بن أحمد النصري..... 115

إبراهيم بن جبلة..... 43

إبراهيم بن سليمان العميري..... 13

إبراهيم بن عمر بيوض..... 46

إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان 46

إبراهيم بن يوسف اطفيش 82, 121

ابن أبي ليلى..... 241

ابن أسد الطليطلي..... 115

ابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني أبو السعادات ... 210

ابن الحاجب عثمان بن عمر 25

ابن الرامي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ... 117

ابن الرامي 114, 117

ابن الشحنة 224

ابن العربي..... 205

ابن الملقن..... 230

ابن المنذر 215, 241

ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي....*31* , 222 , 116,272, 247

ابن تيمية..... 218

ابن جعفر الإزكوي..... 87

ابن حبيب 115

ابن حجر 180

ابن دريسو محمد بن سليمان 82, 121

ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم 106

ابن رجب الحنبلي 32, 146

ابن رشد 260

ابن سيرين..... 276

ابن صيفي نجاة..... 93

ابن عابدين 235, 238, 262, 264, 265

ابن عبد البر 210

ابن فرحون..... 27

ابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل..... 265

ابن قدامة 272

ابن قربة صالح يوسف..... 85

ابن قيم الجوزية..... 225

ابن مسعود..... 169

ابن نجيم 29, *32*, 162, 183, 193, 225, 230, 235, 236, 238, 246, 249, 260

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش..... 46

أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل الأسدي 115

أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي ..... 119 , 120

أبو الحسن القدوري..... 116

أبو الحسن علي..... 44

أبو الحسين أحمد..... 44

أبو الحواري محمد بن الحواري 87

أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري 43

أبو الخطاب عبد السلام بن وزجون..... 56

أبو الربيع سليمان بن زرقون النفوسي..... 57

أبو الربيع سليمان بن ماطوس..... 57

أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي.....50 ,53 ,61 ,
62 ,73 ,74 ,54 ,57 ,56 ,58 ,80 ,63 ,74
83 , 298

أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي...*25*, 28
, *36*, 37, *145* , 176

أبو العباس أحمد بن سعيد بن سليمان الدرجيني 49

أبو العبَّاس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي.....
25,49, 58, 64, 173, 268

أبو العباس أحمد بن علي تقي الدين المقريزي..... 118

أبو العباس أحمد بن محمد الفرسطائي 8 ،10 ،11 ،16
،15 ،45 ،48 ،48 ،49 ،50 ،51 ،51 ،52
،53 ،53 ،54 ،54 ،55 ،55 ،58 ،59 ،59 ،60
،60 ،61 ،62 ،62 ،63 ،63 ،64 ،65 ،67
،68 ،69 ،69 ،70 ،71 ،72 ،73 ،74 ،75,
76,77,78 ،*79*, 80 ،82 ،85 ،86 ،89 ،90 ،91
،92 ،92 ،93 ،93 ،94 ،117 ،149 ،150 ،160
،192 ،199 ،203 ،204 ،211 ،214 ،217 ،220
،224 ،224 ،253 ،254 ،256 ،257 ،258 ،261
،264 ،264 ،268 ،270 ،271 ،274 ،277 ،278
،279 ،280 ،282 ،283 ،285 ،287 ،289 ،292
،293 ،295 ،297 ،298 ،298 ،677

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي.... 31

أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي
..... 24

أبو الفضل قاسم بن سليمان الشماخي..... 65

أبو القاسم الحامي 56

أبو القاسم الصقلي 115

أبو القاسم بن إبراهيم البرادي أبو الفضل..... 64

أبو القاسم بن يونس السدويكشي الجربي 49

أبو القاسم سعد الله 92

أبو القاسم سعيد بن قريش 131

أبو القاسم يزيد بن مخلد.....56

أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ..... 83 ,87

أبو المؤرج.....169

أبو النصر سيف الدين قايتباي 118

أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأمويّ
القرشي 41

أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي 88,129

أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد 127

أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي.....88

أبو بكر الصديق .....211 ,287

أبو حرة الرقاشي عن عمه.....264 ,281

أبو حفص عمرو بن جميع الجربي 49

أبو حمزة المختار بن عوف الشاري.....43

أبو حنيفة.....*35*,116, 172, 241, 285

أبو خزر يغلا بن داود..... 62,56

أبو ذر الغفاري 260

أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراسني..... 57,56

أبو زكرياء يحي بن سعيد القرشي الهجاري... 127, 285

أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي 81

أبو زكرياء يحيى بن يبدير الوسياني.....59

أبو زهرة 38

أبو زياد 182

أبو ساكن عامر بن علي الشماخي *59, 64,* 45

أبو سعد أحمد بن الطيوري.....116

أبو سعيد الخدري.....149, 207, 209, 240, 241,
294

أبو سليمان أيوب بن إسماعيل.....66

أبو سهل يحيى بن إبراهيم..... 49
أبو صالح بكر بن قاسم اليراسني.....*56*,57, 77, 78
أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي.... 27
أبو طاهر إسماعيل الجيطالي 59
أبو عبد الله الشيعي..... 44
أبو عبد الله الصيمري..... 116
أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله بن خلف الرويحي 133
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي..... 11, 13, 88, 128 ,*45*, 129 ,*222* ,230 ,232 ,245
أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي..... 45 ,*50*, 55,*48*, *53,56,57*,59 ,*62* ,*74,75* , *78*, 297
أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي الكندي 83
أبو عبد الله محمد بن سليمان النفوسي.....65,59
أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني 116
أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي ... 65
أبو عبد الله محمد بن عمر بن نبهان 44
أبو عبد الله محمد بن يوسف المصعبي 65
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة 169,62,45,43,40, 177,
أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى 190
أبو عفيف صالح بن نوح التندميرتي 49
أبو علي الحسن الملقب بركن الدولة 44
أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد النزوي..... 88
أبو عمار عبد الكافي التناوتي الوارجلاني... 45 ,60 ,66
أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي..... 54 ,56 , 58
أبو عمرو النُّميلي الزواغي 56
أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي..... 52 ,*59* ,62
أبو غانم الخراساني 169
أبو قتادة الأنصاري 177
أبو لبابة 285
أبو مجبر بن توزين المزاتي..... 56
أبو محمد بن منصور إبراهيم بن أحمد النصري 115
أبو محمد عبد الله اللواتي العاصمي..... 49
أبو محمد عبد الله بن زرزتن الوسياني 78
أبو محمد عبد الله بن مانوج اللمائي الهواري .... 56 ,77
أبو محمد عبد الله بن محمد العاصمي..... 74
أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله بن خلف الأصم 133
أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري..... 116
أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي 114
أبو محمد واسلان بن بكر بن قاسم اليراسني *55*,56 ,57, 58, ,*74* ,77
أبو مسلم الرواحي..... 134
أبو مسور يسجا بن يوجين 77
أبو موسى اللالوتي 83
أبو موسى عيسى بن عيسى الطرميسي 59 ,189 , 190
أبو نوح سعيد بن زنغيل..... 56 ,62
أبو هريرة ..... 115 ,*152*, *156*, *174* , 179 ,180 ,201 , *208*, *211*, 226 ,288
أبو واقد الليثي 188
أبو يحيى زكرياء بن جرناز النفوسي..... 56
أبو يحيى زكرياء بن يونس أبي القاسم الفرسطائي 83
أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني.. 45 ,49, 66
أبو يعقوب يوسف بن محمد..... 54
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري 35
الأتاسي 231
أحمد الخليلي..... 135 , 265
أحمد الزرقا ..... 22 ,204 , 244

أحمد بن حنبل ..... 15 , 201
أحمد بن سعيد بن أحمد البوسعيدي 44
أحمد بن سعيد بن خلفان 134
أحمد بن شعيب النسائي 220
أحمد بن صالح الغلافقي 88
أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي 45, 88
أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء 22
الأحنف بن قيس 42
الإدرنوي أفندي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم.... 120
ارشوم مصطفى بن حمو 13
أروى بنت أويس..... 107
أزغار محمد بن عيسى..... 93
الإزكوي محمد بن جعفر أبي جابر..... 87, 127
الأزهر بن علي بن عزرة البكري 83
الأزهر بن محمد بن جعفر 87
إسحاق بن أبي العباس أحمد الفرسطائي *48*,52, 59, 167,
إسماعيل بن إبراهيم زرقون 82, 121
إسماعيل بن أبي العباس أحمد الفرسطائي..... 48, 59
إسماعيل بن موسى الجيطالي أبو طاهر.. 12 , 189, 268
إسماعيل بن يَيْدِير بن عيسى بن إبراهيم الهواري.. 66, 67
أشهب..... 114
أفلح بن عبد الوهاب ..... 45 , 62
إمام الحرمين..... 29
امحمد بن يوسف اطفيش .....*11* , *46*, 65, *139* , 140,138,*137*, 121,*86*, 82,67, 154 , 187, 174, 173,*161*,*156*, 290,285, 282, 281,268*267*,*261*,*190*,
أمغار بن صابر الصدغياني..... 65
أنس بن مالك..... 111 ,40 ,101 ,170 ,189 , 276, 219, 201
الأوزاعي..... 241
أيّوب بن إسماعيل المزاتي أبو سليمان..... 66
أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء.... 20 , 32
بابا بن يونس 82, 121
باجو مصطفى بن صالح..... 12 , 91
باحمد بن امحمد خلفاوي رابح..... 65
البخاري ..... 145 ,171,219 , 276
البدر بن عبد الله..... 119
البرادي 56, 64
البزدوي 201
بكر بن إبراهيم المعولي 66
بكر بن عبد الله أبو زيد 25
بكير بن محمد الشيخ بالحاج 85
بويه ويكنى أبا شجاع 44
بيار كبيرلي 43
البيهقي..... 276
التبريزي محمد بن ملك داد شمس الدين 81
التبريزي..... 81
تبغورين بن عيسى الملشوطي..... 58, 60
التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين..... 22
تقي الدين بن دقيق العيد 28
التميمي يحيى بن يحيى..... 106
التهانوي محمد بن علي بن حامد 20
التهانوي ..... 20 , 31
ثمود 111
جابر بن حمو الزنزفي..... 67
جابر بن زيد..... 40 , *42*, 45, 62, 168, 297

جابر بن سَدّرْمام 56
الجرجاني 20
جعفر السماك 40
الجلندى بن مسعود 43
جمال عناق 72, 78, 92
جهلان عدون 65
حاتم الطرابلسي 115
الحسن البصري 276
حمدي محمد بن صالح 89
حمو بن أفلح المطكودي 58
حمو بن المعز النفوسي 66
حمو بن باحمد باباوموسى 46
الحموي ..... 24 , 31,29
حيان الأعرج 40
خالد محمد عزب 90
الخديوي إسماعيل 90
الخروصي الوارث بن كعب 43
خلفان بن محمد الحارثي 12
خليل بن إسحاق ضياء الدين أبو المودة 177
خليل بن كيلكدي أبو سعيد 168
الخليلي محمد بن عبد الله 22
خميس بن سعيد بن علي الشقصي 13, 136, 240, 268
الدارقطني ..... 201 , 207
داود الظاهري 172
داود بن واسلان أبو سليمان الزواغي 66
داود بن يخلف 51
الدرجيني ..... 42 , 49, 57, 59, 60, 73
الذهلي محمد بن يحيى 106
الرازي 172
الراشدي هلال بن محمد 13
رافع بن خديج 276
الرافعي 31
الربيع بن حبيب الفراهيدي ..... 45,15, 145 , 170,168, 180
رستم بن موسى بوكرموش 13
الزبير 280
الزرقا أحمد 243
الزرقا مصطفى ..... 22 ,244
الزركشي ..... 193 ,238 ,243 ,249
زفر. 266
زهران المسعودي 33
زهران بن خميس المسعودي ..... 12 , 33
الزواغي يحيى بن زكرياء بن فصيل أبو زكرياء 60
الزين بن قطلوبغا 119
السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين . ..... 23 ,32 ,35 ,216
السبكي علي بن عبد الكافي تقي الدين ..... 116 , 183 ,230 ,238
سحنون بن أيوب 57
السرخسي ..... 145 , 260
سعد بن أبي وقاص 280
سعد بن ييفاو النفوسي ..... 55 , 58
سعدون 55
سعيد بن بشير الصبحي 134
سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي 134
سعيد بن زيد 107
سعيد بن محمد 122

سعيد بن يوسف وينتن 82, 121
سعيد بن يونس وسيم بن نصر 62
سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي ..... 22 , 32
سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتبي .....45 , 131 , 132, 230, 261
سليمان عليه السلام 110
سليمان بن عبد الله الباروني 46
سمرة بن جندب 220
سيف بن سلطان اليعربي 44, 134
سيف بن مسعود البجوني 66
السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ..... 162 , 142, 183, 193, 230, 238, 243, 249, 251 , 272
الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق 26, 28, 161, 186
الشافعي 167, 171, 172, 215, 222, 266
الشركسي يشبك بن مهدي..... 118 , 120
شريح بن الحارث الكندي 215
الشريف الكركي محمد بن عمران 25
شهر بن حوشب 211
صالح عليه السلام 111, 284
صالح بن أفلح..... 60
الصلت بن مالك..... 182
صيد عاشور 92
الضامري 85
ضُمام بن السائب ..... 40 , 43
الطبراني..... 276
الطبري 194
عاتكة بنت أبي صفرة..... 40
عامر بن علي الشماخي أبو ساكن ....168, 182, 190 , 268
عائشة أم المؤمنين 27, 62, 110
عائشة بنت معاذ بن أبي علي..... 60 , 61
عُبّاد بن تميم عن عمه 145
العباس بن أحمد الفرسطائي 48
عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ 67
عبد الرحمن بن القاسم العتقي.....114
عبد الرحمن بن رستم.....62
عبد الرحمن بن عوف.....149, 280
عبد السلام بن أبي سلام.....67
عبد السلام بن عبد الكريم المزاتي 60
عبد العزيز الثميني ..... 66 , 67 , 81 , 82, 86, 11 , 45 , 65,136 , 137 , 221,268 , 279 , 283, 285, 287
عبد القيس 188
عبد الله بن إباض المري التميمي..... 41 , 42
عبد الله بن إباض 42
عبد الله بن حميد نور الدين السالمي..... 22, 32,45 , 157 , 167, *169*, 172 , 175, 180, 181 , 195, 293
عبد الله بن زورستن الوسياني أبو محمد.....78
عبد الله بن عامر العزري 22
عبد الله بن عباس ..... 26, 34, 35, 145, 146 , 169, 179, 190, 245, 274, 276, 293, 207 , 209, 211, 286
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث.....114
عبد الله بن عمر 109, 165, 166, 188
عبد الله بن عمرو 293

عبد الله بن محمد بن بركة السليمي ..... 45, 11, 12, 87,146 , 166,168, 172, 181, 182, 183, 188, 191, 195, 198, 201, 202, 203, 230, 241, 245, 268, 269
عبد الله بن مسعود 285
عبد الله بن مغفل 252
عبد الله بن يحي الكندي..... 43
عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي أبو مروان. 115
عبد الملك بن محمد عطية السعدي..... 43
عبد الملك بن مروان..... 41
عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم..... 45 , 62
عبد الوهاب بن وهبان الحارثي 119
عثمان بن خليفة السوفي 60
عثمان بن عفان ..... 112 , 280
العز بن عبد السلام..... 25, 174, 184, 192
عزان بن قيس..... 134
عطاء بن أبي رباح 276
عقبة بن نافع الفهري 86
العلاء البخاري..... 116
علاء الدين المرداوي..... 218
علي أحمد غلام محمد الندوي..... 24
علي بن أبي طالب..... 45, 96, 167, 187, 197, 198, 208, 280, 285 , 292
علي بن أحمد خرناش 65
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي 218
علي بن محمد بن علي الجرجاني..... 20
علي يحي معمر ..... 46 , 64
عمر بن الخطاب..... 26, 112 , 113,219, 280
عمر بن الضبي الإزكوي..... 87
عمر بن عبد العزيز الخليفة 114
عمر بن قاسم موسى وعلي..... 65
عمر بن قيس..... 215
عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة..... 68
عمر بن يوسف الأموي 115
عمرو بن دينار 40
عمرو بن شعيب..... 274
عمرو بن يثربي الضمري..... 201
عمرو بن يحيى المازني 27
عمرو خليفة النامي 58, 64
عمروس بن فتح المساكني ..... 42 , 269
عمي سعيد عمر بن صالح القاضي..... 82, 121
عنان بن دُليم المطرفي اللطنفي..... 63
عيسى بن أحمد مصباح 94
عيسى بن أحمد..... 60
عيسى بن موسى بن أحمد التُّطِيلي ..... 114 , 115
غدير قمرة إبراهيم..... 93
غدير مليكة أحمد..... 93
الغزالي 31
فتحي الدريني..... 39
الفخر..... 172
قاسم بن قطلوبغا زين الدين السودني..... 116
قبيصة بن مخارق الهلالي..... 196
قتادة..... 40
القليعي يحيى بن زكرياء..... 115
القويسم..... 43
قيْس بن طلق..... 110
كَبّاب بن مصلح المزاتي..... 56
كبيشة بنت كعب بن مالك..... 177

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف 276
الكُدمي محمد بن سعيد أبو سعيد ..... 45 , 83 , 87,12, 122,124,125,126 , 146, 197, 267
الكمال ابن الهمام 31
الكندي محمد بن روح 122
ماكسن بن الخير بن محمد الوسياني..... 67 , 74
مالك بن أنس..... 15 , 114, 172, 241
محمد الثميني 66
محمد الحامد الحموي..... 22
محمد بن أحمد المقدسي أبو حامد..... 118
محمد بن الحسن 35
محمد بن صالح النفوسي المسناني 67
محمد بن عتاب 115
محمد بن محبوب بن الرحيل..... 45, 87
محمد رسول الله ﷺ... 27, 62, 70, 83, 84, 101, 103, *109*, 110, 112, 113, 144, 149, 153,165, 166, 174, 179, 180, 182, 188, 210, 213, 219, 225, 240, 264, 274, 279, 281, 293, 294, 34, 35, 43, 51, 107, 111, 115, 145, 149, 152, 156, 170, 174, 178, 188, 189, 190, 196, 197, 201, 207, 211, 241, 252, 260, 286, 288, 276, 285
محمد صالح ناصر..... 85, 89
محمد عبد الستار عثمان..... 87
محمد كمال الدين إمام..... 86
محمود هرموش 13
المرجي الثقفي..... 116
مروان بن الحكم 107
المروزي محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله..... 106
مسلم بن الحجاج..... 201, 219,226
المسناني يخلفتن بن أيُّوب الزنزفي..... 59 , 67
معاذ بن جبل 232
معاوية بن أبي سفيان 41
معروف الدواليبي 22
المعز لدين الله الفاطمي 57
الملك فيصل 24
منى بنت هلال الكِندية..... 12
الندوي علي بن أحمد..... 24
النعمان بن بشير 252
نوح عمر بن سليمان..... 82, 121
النووي يحي بن شرف..... 142 , 251
هود عليه السلام..... 111
ورش عن نافع..... 15
الوسياني سليمان بن عبد السلام أبو الربيع 49, 51, 52,74
الوسياني يزيد بن مخلد أبي القاسم 57
وسيلة علوش..... 91
الوضاح بن عقبة النزوي أبو زياد..... 182
وينتن مصطفى 82, 121
اليحمدي محمد بن عبد الله بن أبي عفان 43
يشبك بن مهدي..... 120
اليعربي ناصر بن مرشد بن مالك 44, 136
يعيش الجربي..... 64
اليقظانَ بن محمد أبي اليقظان بن أفلح بن عبد الوهاب. 44
يوسف بن أبي عبد الله..... 53,74
يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي 67
يوسف بن موسى الدرجيني..... 67

فهرس الأماكن والبلدان

أبديلان 59, 65
آجلو .. 49, 58,74, 50, 53, 60, 74, 298, 63
أدرنة 120, 265
الأردن 12, 13
أزارن 57
إسطنبول 20, 120
الإسكندرية 31
إسنا بمصر 86
أسيوط بمصر 87
الأغواط 277
إفريقية 56, 81, 90
إلبيرة 115
أمريكا 64
أمسنان 55, 58, 297
الأندلس 103, 114, 115
أوزبكستان 116
إيران 20, 44
بحر قزوين بإيران 44
بخارى 116
بريطانيا 64
بسكرة 92
البصرة 41, 42, 43, 113, 297
بعلبك 118
بغداد 20, 81, 106, 116
بلاد الجريد ..... 49, 56, 60, 71 , 80
بلاد المشرق ..... 43 , 44 , 45
بلاد المغرب 43, 44, 45, 57, 63, 86
بلدة اعمر 53
بنغازي 64
بنو صبيح 134
بني يسجن 66, 81
بُهلا بعمان 122
البهنسا بمصر 25
بوشر بعمان 134
بي صبح عمان 22
بيت المقدس 118
تبريز بإيران 81
تِجْديتْ بجامعة 56, 66, 67
تركيا 120, 265
تُطِيلة 115
تفتازان خراسان 22
تقرت ..... 49 , 50, 53
تلمسان 13, 63
ثماوط 53, 54, 74, 298
تمزين 48
ثْمُولَّسْتْ ..... 50, 53, 54 , 55 , 73, 74, 297
تونس ..... 12, 13, 49, 50, 53, 55, 56 ,
57, 64, 66, 67, 72, 74, 78, 117, 297
تين باماطوس 63
تين ثلاث 52
تينيسلي 50, 53, 74
تيهرت 44
جامعة 52, 66
جبل دمر بتونس ..... 49 , 64
جبل شماخ غرب يفرن بجبل نفوسة 49

جبل نفوسة48 , 49, 55, 56 ,58, 59, 64, 65 , 71, 80, 297
جربة55, 56, 57, 60, 64, 65, 66, 67, 77 , 81, 189, 297
جرجان 20
الجزائر 48, 56, 72, 277, 297
جزيرة ابن عمر بتركيا 210
جعلان بني بوحسن 22
الجنوب التونسي 54
جيطال 189
الحامة 50, 56, 57
حضرموت باليمن 43, 127
حلب 22, 119
حماة بسوريا 31
الحوقين ولاية الرستاق 22
دامغان 116
درجين 49
دمر 56
دمشق 23, 218
الدوادمي 25
الديلم 44
ذو الحليفة 170
الرستاق 136
الرياض 25
الزاب 92
زواغة 60
سبك بمصر 23
السعودية 25
السلامات 65
سماونة 265
سَمَد 88
سمرقند 22, 106
سوهاج بمصر 87
السيب 33
سيروز 265
سيواس بتركيا 31
الشام 43
شروس 56
الشلف 63
شيراز 20
صُحار 44, 87, 131
صفين 41
صقلية 103
طرابلس 48, 60, 64, 74, 189
طرميسة 59
العراق 44, 297
العطف 66
عُمان ..... 12 , 22, 33, 43, 44, 85, 90 , 91, 131, 134, 182, 42, 43, 122
عوْتب الخيام 131
غار أمجماج 56, 77
غرداية 81, 82, 121, 277
غرناطة بالأندلس ..... 26 , 115
غريان 64
فُرْسُطّاء ..... 48 , 55
فَرَق بولاية نزوى 40
فلج العالي بولاية الرستاق 33
فلسطين 218

الفيوم بمصر 31
قابس 55, 56
القاهرة 24, 31, 72, 118, 119
القدس 20
القرارة 65, 85, 89
قرطبة 114, 115
قرية أموساكن بجبل نفوسة 42
القريتين بولاية إزكي بعُمان 22
قصطيلية بتونس 49, 56
القنافد 65
قنطرار 67
قونية 265
القيروان 56
كاباو 48, 55
كُدم 122
كفة بتركيا 20
كنومة 78, 71, 286
ليبيا 48, 55, 64, 65
مَتيون 190
المدينة 43
المُرْج 116
مردا 218
مزاتة 60, 56
مزغورة 190
مسقط 134
مصر 119, 64, 81, 118, 120, 265, 24, 114
مطماطة 50
مطوبس بمصر 90
المغرب الإسلامي 45, 55
مكة المكرمة 24, 43
ملشوطة 58
موداسا بالهند 24
الموصل 210
نابلس 218
نالوت 64
نزوى 22, 88, 127, 134, 136
نفوسة 73, 189, 190
نيسابور 106
همدان 116
الهند 20, 24
واد ريغ 63, 58, 67, 71, 72, 73, 62, 49, 50, 52, 56, 63, 66, 80, 86, 92, 53, 59, 74, 297, 298
واد سوف 59, 74, 93
واد مزاب 48, 67, 72, 82, 121, 81
وادي الزبيب 64
وارجلان 48, 53, 54, 59, 60, 74, 298, 49, 56, 58, 63, 66, 71, 72, 73, 74, 81, 66, 68,
ورقلة 48, 50, 53
وغلانة 52
وكالة الجاموس 72
اليابان 64
يفرن 49, 190, 66
اليمن 127, 43

فهرس المذاهب والفرق

إباضية المغرب ..... 42 ,48, 61, 65
الإباضية 40,131, 43, 49, 71, 73, 80, 88, 89, 129, 137, 164, 172, 189, 194,
195, 201, 297, 166 ,188, 189, 190, 195, 269 ,42 ,56, 60, 127, 57, 58, 63, 8,
10, 12, 13, 15, 16, 1, 42, 44, 45, 55, 59, 64, 66, 72, 167, 170 , 9 ,11, 61
الإدريسية 86
الحنابلة..... 171, 203
الحنفية ..... 116 , 120 , 171, 24 , 202
الخوارج..... 41
الشافعية ..... 118 , 171 , 203
الشيعة 41, 43
القدرية..... 41
المالكية ..... 25, 26, 117 , 116 , 171

فهرس الأقوام

الأغالبة 56
آل فضل 66
أمازيغ 55
الإنجليز 134
بني تميم 42, 41
بني مغراوة 63
بني واسين 57
البوسعيديون 44
البويهيون 44
الرستميون 44, 43
العباسيون 44, 43
العبيديون 44
العرنيون 190, 189
الفاطميون 44
الفرس 44
القرافة من قبائل صنهاجة 25
مغراوة 63
النباهنة 44
اليعاربة 44

فهرس القواعد الفقهية

إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم فترجح بينة الحدوث 257

إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما 218

إذا تعذر إعمال الكلام يهمل..... 233, 299

إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز 234

إذا زال المانع عاد الممنوع..... 236

إذا سقط الأصل سقط الفرع..... 249

إذا فات المتبوع فات التابع..... 249

إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور..... 258

ارتكاب أخف الضررين..... 184

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .... 146 , 159, 299 , 161

الأصل العدم 155, 156

الأصل براءة الذمة ..... 27, 40, 146 , 147, 161

الأصل بقاء ما كان على ما كان 146 ,147 ,149 , 152, 299 , 148, 161 , 151 , 149

الأصل في الأحكام الشرعية انتفاؤها..... 157

الأصل في الأمور العارضة العدم..... 155

الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم..146 , 155, 156, 157, 299

الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن 159

الاضطرار لا يبطل حق الغير 186, 199 , 299 , 183

إعمال الكلام أولى من إهماله 11 , 230, 231, 232 , 233, 234, 299

إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر..... 234

الأمر إذا ضاق اتسع 177

الأمور بمقاصدها 26

إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات 159

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 272

البينة على المدعي واليمين على من أنكر 272

التابع تابع..... 11 , 230, 240, 243 , 244, 249, 251, 299

التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تابعاً..... 243

التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصوداً..... 243

التابع لا يفرد بالحكم..... 243, 245

التابع لا يفرد..... 243

التابع يسقط بسقوط المتبوع..... 249

التأسيس أولى من التأكيد..... 232

الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة 193

الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله..... 142

الجواز الشرعي ينافي الضمان 270

الحاجة تنزل منزلة الضرورة..... 13

الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأَوقات حتى يثبت دليل الإِسناد فيه إلى وقت حادث 159

الحريم له حكم ما هو حريم له..... 251

الحوادث تضاف إلى أقرب الأَوقات 159

الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأَوقات 159

الخراج بالضمان 27

الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان 268

الخطأ في الأموال مضمون ..... 11 , 268

الخطأ في الأموال والأنفس لا يزيل ضمانا..... 268

الخطأ لا يزيل الضمان بل يرفع الإثم..... 268

درء المفاسد أولى من جلب المنافع ..... 209 , 225 , 227, 299

دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص..... 223
دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة..... 71
دفع المفاسد أولى من جلب المنافع أو المصالح 226
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله..... 238 ,299
الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود..... 235
الساقط لا يعود ..... 234 ,235 ,237 ,299
الساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عودُه 235
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف... 204 , 218 ,222
الضرر لا يزال بالضرر..... 23
الضرر لا يزال بمثله ..... 204 ,217 , 209 ,299
الضرر لا يكون قديما ..... 148 ,204 , 151 ,255
الضرر يدفع بقدر الإمكان .. 204 ,209 ,299 , 215
الضرر يزال11 ,16 ,35 ,148 ,204 ,206 ,208 , 216 ,299 , 26 ,40 ,71 ,183 ,204 ,217
الضرر يزال، ولكن لا بضرر 216
الضرورات تبيح المحظورات 13 ,299 , 183 ,185 , 191 ,192 ,199
الضرورات تقدر بقدرها 193
الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها..... 193
الضرورة تقدر بقدرها ..... 183 , 186 ,192 , 193 ,196 ,197 , 299
الفرع يسقط إذا سقط الأصل..... 249
القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة 254
القديم يترك على قدمه ..... 11 ,148 ,204
لا ضرر ولا ضرار204 ,209 ,210 ,211 ,212 , 286 ,299 , 209
لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولايته 262
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ..... 11 ,262 ,264
لا يرفع يقين بشك..... 143
لا يعتبر معنى التعدي في المباشر لوجوب الضمان عليه260
ما أبيح للضرورة يقدر بقدْرها 193
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه 151 ,152 ,299 , 148 ,153 , 256
ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون 143
ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله..... 143 ,145
ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين 143
ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها 193
ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل..... 151
ما جاز لعذر بطل بزواله..... 193
ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها..... 193
ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يعلم ما يزيله 152
ما عرف ثبوته وجب التمسك به حتى يقوم الدليل على زواله 152
ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يُعرَف المُسقِط..... 152
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله 238
ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله. 238
ما وجد قديماً يترك على حاله (أو يترك كذلك) ولا يغيَّر إلا بحجة..... 254
المباشر ضامن وإن لم يتعمد..... 11 ,260 ,261
المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا 260
المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد..... 260
المسقط يكون متلاشيا..... 235
المسلمون عند شروطهم..... 275

المشقة تجلب التيسير ..... 37 , 11 ,16 ,161 ,206 ,
299 , 35 ,40 ,164 ,179 ,180 ,183
المعروف عرفا كالمشروط شرطا..... 242
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته 246
من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه..... 247
يتحمل الضرر الأخف لأجل دفع الضرر الأشد..... 222
يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام..... 224
يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ... 209 ,
223 , 299
يختار أهون الشرين..... 209 ,299 , 220
222 , 221, 219, 217,
يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل
..... 256 ,300
اليقين لا يرفع بالشك .....142 , 34, 11 ,16 ,
146 , 299, 159, 158, 146, 142

فهرس الضوابط الفقهية

إذا اجتمع للمضطَّر مُحرَّمَان كل منهما لا يُباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح 218
إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما..... 218
الأصل أن من ابتلي ببَلِيتين –وهما متساويتان– يأخذ بأيهما شاء، وإذا اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة 218
إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه دم..... 35
أيما إهاب دبغ فقد طهر..... 34
التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها 32
تنكشف حال الخنثى بثلاث طرق 31
الحالف لا بد له من كراهة الشرط والجزاء..... 35
خليفة الطفل والمجنون بمقامهما في قسمة أموالهما مع الشركاء..... 280
شَعْر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر..... 32
الطرق كلها من حيث سعتها ينظر فيها إلى ما جعلت له..... 294
القسمة جائزة بين الشركاء في جميع الأموال التي تمكن فيها القسمة..... 278
كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض..... 34
كل ما أدرك من الغلات يتآخذ الشركاء على جنيه إلا إن كان في تركه زيادة وصلاح ..... 291 , 292
كل ما كان في يد رجل من مال غيره فإنه يصنع فيه ما يصنع في ماله من دفع المضار عنه ..... 293 , 292
كل ما يصل الشركاء إلى منعه من المضار يتجابرون عليه، وما لا يصلون إلى دفعه فلا يتجابرون عليه..... 288
كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة 34
لا يدرك الشركاء –إن غاب أحدهم– على عشيرة الغائب أن يستخلفوا له من يتولى قسمة ما تركه من أموال 281
النماء المتولِّد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح..... 32
يتآخذ الشركاء على نزع كل مضرة في المشترك 286
يتدارك الشركاء القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة 282
يجبر الشركاء على ما يفصل بينهم إما بقسمة العين أو قسمة المنافع أو البيع..... 284

فهرس المصطلحات الفقهية

الإباحة 185
الإذن 263, 266
الإزَالَة ..... 206 , 216
الاستصحاب 14, 152, 27, 158
استصحاب الحال 153, 158
الاستصحاب المعكوس 148
الأصل 147
الاضطرار 184, 200
إعمار الأرض 101
الاقتصاد في البناء 110
الإكراه التام أو الملجئ 200
الإكراه غير الملجئ أو الناقص 200
الإكراه 173
البينة 272
التابع 239, 244, 249
تحكيم الحال 148
تخفيف الإبدال 166
تخفيف الإسقاط 165
تخفيف الاضطرار والترخيص 167
تخفيف الإنقاص 165
تخفيف التأخير 167
تخفيف التخيير 169
تخفيف التغيير 168
تخفيف التقديم 166
التصرف 263
تصميم الأسوار الخارجية 108
تصميم البيوت 108
التعذر 233
التعمير 101
التفريق بين الجنسين 113
التنكيب 109
التيسير 162
الجهل 175
الجواز الشرعي 270
الحريم 251
الخصائص 105
الخطأ 268
الخليفة 280
الرخصة 164
الساقط 235
الستر في المنازل 107
سد الذرائع 225
السطوح غير المنكشفة 109
السفر 170
السقيفة 108
الشك 144
الصفات الأصلية 155
الصفات العارضة 155
الضابط 30, 32, 34, 35
الضابط الفقهي 33, 34, 39
الضرر 205, 206, 216
الضرورة 183, 194
الضمان 269
الضوابط 35

الطريق..... 294
الظن 144
العسر 176
العمارة 70, 102, 298, 98, 99, 102
العمارة الإسلامية... 7, 10, 70, 102, 103, 298, 71, 104, 109
العمران الإسلامي 9, 106
العمران..... 102, 103, 104, 298, 99, 101
عموم البلوى..... 177
الغائب..... 281
الغلة..... 291
الفقه..... 21
القاعدة 20, 34, 35, 32, 35
القاعدة الأصولية..... 36
القاعدة الفقهية..... 21, 22, 23, 24, 34
القاعدة الفقهية..... 26, 36, 37, 39, 40
القديم..... 254
قسمة المنافع..... 284
القسمة 278, 284
القواعد الأصولية..... 37, 38
القواعد الفقهية..... 37, 38
القواعد..... 35
القوة والمتانة..... 110
القيم 106
اللغو 231
المال..... 292
المِثل 216
المدخل المنكسر 108
المدرَك..... 35
المدعي 273
المرض..... 172
المستحاضة 164
المشقة الخفيفة..... 164
المشقة العظيمة الفادحة..... 163
المشقة المتوسطة 164
المشقة المعتادة..... 163
المشقة غير المعتادة..... 163
المشقة..... 162
المهايأة الزمانية..... 24
المهايأة المكانية 284
النسيان 174
نظرية الإثبات 39
النظرية الفقهية..... 39, 40
النقص 178
الوُسع..... 214, 289
الوقاية من الأخطار..... 109
الوهم 144
اليقين 143
اليمين..... 273

ملحق الخرائط والصور

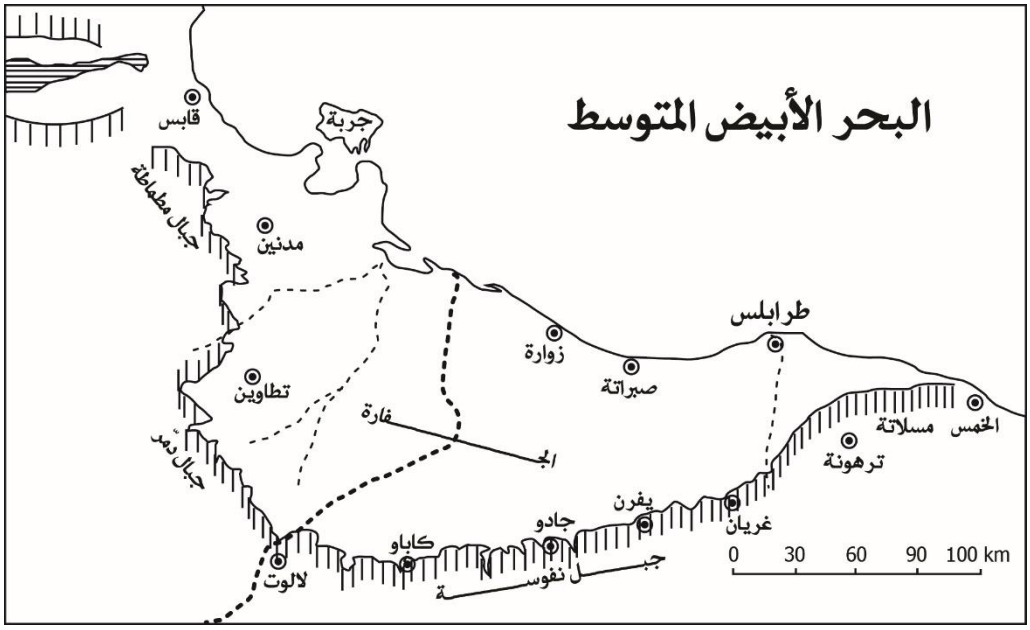

الصورة 1: خريطة تبين مدن جبل نفوسة بليبيا

الصورتان (2–3) توضحان خريطتي جربة والحامة بتونس

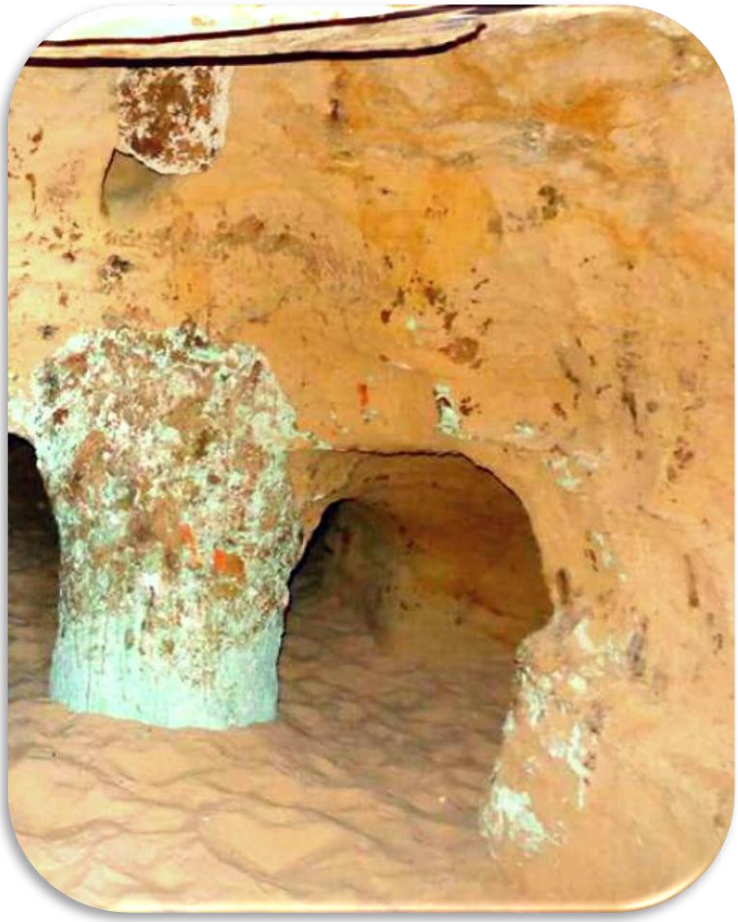

الصورتان (4-5) توضحان مقطعا من غار الشيخ أبي العباس أحمد الفرسطائي بآجلو

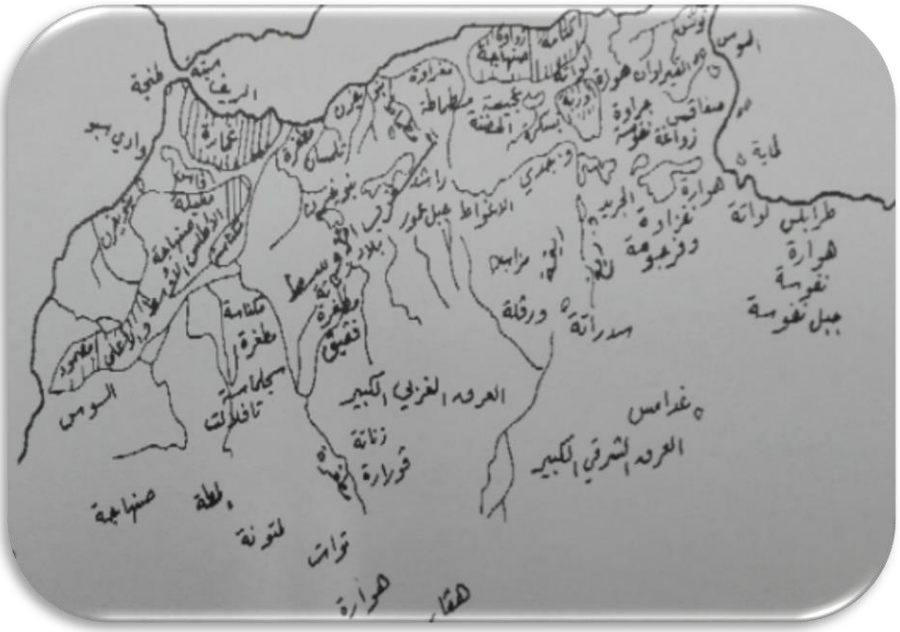

الصورة (6) توضح أسماء القبائل الأمازيغية القاطنة بشمال إفريقيا

فهرس المحتويات

Contenu

..... 1

الإهداء..... 4

شكر وعرفان 5

المقدمة 7

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.....19

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.....19

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا.....19

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها لقبا لفنٍّ معيَّن.....21

الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية 26

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها.....30

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية 30

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية 36

الفرع الثالث: مفهوم النظرية الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية 38

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن الإباضية.....40

الفرع الأول: تعريف مختصر بالمذهب الإباضي.....40

الفرع الثاني: أشهر علماء الإباضية.....45

الفصل الأول: التعريف بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي وبكتابه القسمة وأصول الأرضين 48

المبحث الأول: التعريف بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي 48

المطلب الأول: حياته الشخصية.....48

الفرع الأول: اسمه ونسبه 48
الفرع الثاني: مولده ونشأته 49
الفرع الثالث: خصاله وأخلاقه 50
الفرع الرابع: وفاته.....53
المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.....53
الفرع الأول: شيوخه.....55
الفرع الثاني: تلاميذه 58
الفرع الثالث: مكانته العلمية وجهاده العملي 61
الفرع الرابع: آثاره ومؤلفاته العلمية 64
المبحث الثاني: التعريف بكتاب القسمة وأصول الأرضين ودراسته.....69
المطلب الأول: مواضيع الكتاب ومحتوياته.....69
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.....70
الفرع الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.....70
الفرع الثاني: تاريخ تصنيف الكتاب ومكانه 73
المطلب الثالث: منهج الكتاب 74
الفرع الأول: منهجه في ترتيب أبواب الكتاب.....74
الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل.....76
الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال.....78
الفرع الرابع: لغة الكتاب.....79
المبحث الثالث: الأعمال العلمية المتعاقبة على كتاب القسمة وأصول الأرضين 81
المطلب الأول: الكتب والمؤلفات 81

المطلب الثاني: المقالات والدراسات الجامعية 89
الفصل الثاني: مفهوم العمارة وضوابطها ومؤلفاتها 96
المبحث الأول: مفهوم العمارة الإسلامية 96
المطلب الأول: تعريف العمارة في اللغة والاصطلاح 97
الفرع الأول: تعريف العمارة لغة 97
الفرع الثاني: مفهوم العمارة اصطلاحا 98
المطلب الثاني: مفهوم العمارة الإسلامية 102
المبحث الثاني: خصائص العمارة الإسلامية 104
المطلب الأول: تحديد المصطلحات 104
الفرع الأول: مفهوم الخصائص في اللغة والاصطلاح 105
الفرع الثاني: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح 105
المطلب الثاني: خصائص العمارة وضوابطها 106
الفرع الأول: مراعاة الستر في المنازل 107
الفرع الثاني: الوقاية من الأخطار 109
الفرع الثالث: القوة والمتانة 110
الفرع الرابع: الاقتصاد في البناء 110
الفرع الخامس: التفريق بين الجنسين 113
المبحث الثالث: قراءة في كتب العمران 113
المطلب الأول: الكتب المؤلفة في فقه البناء والعمران 114
المطلب الثاني: المؤلفات الإباضية التي تناولت فقه العمران 122
الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى 142

المبحث الأول: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» 142
المطلب الأول: تحليل القاعدة ومدلولها 143
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة 144
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 145
المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» 146
الفرع الأول: قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» 147
الفرع الثاني: قاعدة «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه» 151
الفرع الثالث: قاعدة «الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم» 154
الفرع الرابع: قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» 158
المبحث الثاني: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» 161
المطلب الأول: مدلول القاعدة وتحليلها 161
الفرع الأول: أهمية القاعدة 161
الفرع الثاني: التعريف بمفردات القاعدة 162
الفرع الثالث: شروط تطبيق القاعدة 163
الفرع الرابع: الرخص الشرعية وأنواعها 164
الفرع الخامس: أسباب التيسير والتخفيف والمشاق التي ضبطها الشارع 170
المطلب الثاني: تأصيل القاعدة 179
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 181
المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» 183
الفرع الأول: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» 183
الفرع الثاني: قاعدة «الضرورة تقدر بقدْرها» 192

الفرع الثالث: قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» 199
المبحث الثالث: قاعدة «الضرر يزال» 204
المطلب الأول: تحليل القاعدة 205
الفرع الأول: مفهوم الضرر 205
الفرع الثاني: مفهوم الإزالة 206
المطلب الثاني: مدلول القاعدة 206
المطلب الثالث: تأصيل القاعدة 206
الفرع الأول: من القرآن الكريم 206
الفرع الثاني: من السنة النبوية 207
الفرع الثالث: آثار الصحابة 208
الفرع الرابع: الإجماع 208
المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة «الضرر يزال» 208
المطلب الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة «الضرر يزال» 209
الفرع الأول: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» 209
الفرع الثاني: قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» 213
الفرع الثالث: قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» 216
الفرع الرابع: قاعدة «يختار أهون الشرين» 217
الفرع الخامس: قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام» 223
الفرع السادس: قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع» 225
الفصل الرابع: القواعد الفقهية الكلية الصغرى والضوابط الفقهية 230
المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها قواعد 230

المطلب الأول: قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» 230
الفرع الأول: مفهوم القاعدة 231
الفرع الثاني: تأصيل القاعدة 231
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة 232
الفرع الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» 233
أولا: قاعدة: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» 233
ثانيا: قاعدة: «الساقط لا يعود» 234
ثالثا: قاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» 238
المطلب الثاني: قاعدة «التابع تابع» 239
الفرع الأول: مدلول القاعدة 239
الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة 240
الفرع الثالث: تأصيل القاعدة 240
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة 241
الفرع الخامس: فروع قاعدة «التابع تابع» 243
أولا: قاعدة: «التابع لا يفرد بالحكم» 243
ثانيا: قاعدة: «من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته» 246
ثالثا: قاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع» 249
رابعا: قاعدة: «الحريم له حكم ما هو حريم له» 251
المطلب الثالث: قاعدة «القديم يترك على قدمه» 255
الفرع الأول: ألفاظ القاعدة 255
الفرع الثاني: مفهوم القاعدة 255

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة 256
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة 256
الفرع الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة «القديم يترك على قدمه» 257
أولا: قاعدة: «يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل» 257
ثانيا: قاعدة: «إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحبها منعه» 258
المبحث الثاني: القواعد الكلية التي لا تندرج تحتها قواعد 260
المطلب الأول: قواعد المؤاخذة والضمان 260
الفرع الأول: قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» 260
الفرع الثاني: قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» 263
الفرع الثالث: قاعدة «الإذن هو فك الحجر وإسقاط حق المنع» 267
الفرع الرابع: قاعدة «الخطأ في الأموال مضمون» 269
الفرع الخامس: قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان» 271
المطلب الثاني: قواعد الإثبات والوفاء بين المتعاقدين 273
الفرع الأول: قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» 273
الفرع الثاني: قاعدة «المسلمون عند شروطهم» 276
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية 279
المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأموال المشتركة وكيفية قسمتها 279
الفرع الأول: ضابط «القسمة جائزة بين الشركاء في جميع الأموال التي تمكن فيها القسمة» . 279
الفرع الثاني: ضابط «خليفة الطفل والمجنون بمقامهما في قسمة أموالهما مع الشركاء» 281
الفرع الثالث: ضابط «لا يدرك الشركاء -إن غاب أحدهم- على عشيرة الغائب أن يستخلفوا له من يتولى قسمة ما تركه من أموال» 282

الفرع الرابع: ضابط «يتدارك الشركاء القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة» 283
الفرع الخامس: ضابط «يجبر الشركاء على ما يفصل بينهم إما بقسمة العين أو قسمة المنافع أو البيع» 285
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمضار 287
الفرع الأول: ضابط «يتآخذ الشركاء على نزع كل مضرة في المشترك» 287
الفرع الثاني: ضابط «كل ما يصل الشركاء إلى منعه من المضار يتجابرون عليه، وما لا يصلون إلى دفعه فلا يتجابرون عليه» 289
الفرع الثالث: ضابط «كل ما أدرك من الغلات يتآخذ الشركاء على جنيه إلا إن كان في تركه زيادة وصلاح» 292
الفرع الرابع: ضابط «كل ما كان في يد رجل من مال غيره يصنع فيه ما يصنع في ماله من دفع المضار عنه» 293
الفرع الخامس: ضابط «الطرق كلها من حيث سعتها ينظر فيها إلى ما جعلت له» 295
الخاتمة 298
قائمة المصادر والمراجع 303
الفهارس الفنية: 326
فهرس الآيات القرآنية 327
فهرس الأحاديث النبوية 330
فهرس الأعلام 334
فهرس الأماكن والبلدان 342
فهرس المذاهب والفرق 345
فهرس الأقوام 346

فهرس القواعد الفقهية 347
فهرس الضوابط الفقهية 350
فهرس المصطلحات الفقهية 351
ملحق الخرائط والصور 353
فهرس المحتويات 357